

الْوَاضِعُ

فِي شَرَحِ مُخْتَصَرِ الْجَزْقِيِّ

تصْنِيف

نُورُ الدِّينِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ
عَلَيِّ بْنِ عَمَانَ الْبَصْرِيِّ الصَّفَرِيِّ

- ٦٨٤ - ٦٢٤

المُجْرَعُ الرَّابِعُ

دِرَاسَةٌ وَنَفْعٌ

سَعَادَةُ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِي يَعْلَمُ لِلَّذِي يَعْلَمُ

جميع الحقوق محفوظة للمؤخِّر
أ.د. عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى


٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٥٧٤٤٥٩٥

طَارِ الْمُكْثَرِ
لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوْزِيرِ
ص. ب. : ١٢/٦٦٨١
بِسْرُوتُ ، لَبَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الطلاق

الطلاق : حل قيد النكاح . وهو مشروع . والأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؟ فقول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فلما مساك بمعروف أو تسرع بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقُولُنَّهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] .

وأما السنة ؟ فما روى ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحضر ثم تظهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »^(١) . رواه الجماعة إلا الترمذى فإن له منه الأمر بالمراجعة وفي آى وأصحاب سوى هذين كثیر . وأجمع الناس على جواز الطلاق . والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً بغير إلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها) .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٣) : ٥ : ٢٠١١ كتاب الطلاق .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) : ٢ : ١٠٩٣ كتاب الطلاق ، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها ...

وآخرجه أبو دارد في سنة (١١٨٢) : ٢ : ٢٥٥ كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة .

وآخرجه النسائي في سنة (٣٣٩١) : ٦ : ١٣٨ كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

وآخرجه ابن ماجة في سنة (٢٠١٩) : ١ : ٦٥١ كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة .

وآخرجه أحمد في مسنده (٦١٤١) : ٢ : ١٣٠ .

معنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر الله عز وجل وأمر رسوله في الآية والخبر المذكورين وهو الطلاق في ظهر لم يصبها فيه ثم يتزكها حتى تنقضى عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصبها فيه ثم يتزكها حتى تنقضى عدتها أنه مصيبة للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها قاله ابن عبد البر وابن المنذر .
وقال ابن مسعود : « طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع »^(١) .

وقال « في قوله تعالى : ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] قال : ظاهراً من غير جماع »^(٢) ونحوه عن ابن عباس^(٣) . وفي حديث ابن عمر الذي رويناه : « ليتركها حتى تظهر ثم تخيض ثم تظهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتل ذلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء »^(٤) .

وأما قوله : ثم يدعها حتى تنقضى عدتها فمعناه : أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جموع الثلاث في ظهر واحد . قال أحمد : طلاق السنة واحدة ثم يتزكها حتى تخipض ثلاثة حيض وكذلك قال مالك والشافعي ؛ لأن علياً قال : « لا يطلق أحد للسنة فينتم »^(٥) رواه الأثرم .

وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثة .

وقال ابن سيرين : إن علياً كرم الله وجهه قال : « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، ما يتبغُ رجل نفسه امرأة أبداً ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تخipض ثلاثة فمتى شاء راجعها »^(٦) رواه النجاد ياسناده .

(١) ر. تخریج الحديث الاتي.

(٢) أخرجه الساتي في سنته (٣٣٩٥) : ٦ : ١٤٠ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٢٠) : ١ : ٦٥١ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

(٣) أخرجه البخاري في سنته (٣٨) : ٤ : ١٣ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

(٤) سبق فربما.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ : ٣٢٥ كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٧٣١) : ٤ : ٥٧ كتاب الطلاق ، ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٧٣٦) : ٤ : ٥٧ كتاب الطلاق ، ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو.

ومتى ارتجع بعد الطلاق ثم طلقها كان للسنة على كل حال ؛ لأنه متى ارتجعها سقط حكم الطلاق الأولى فصارت كأنها لم توجد ولا غنى به عن الطلاق الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته بخلاف ما إذا لم يرتجعها فإنه مستغن عنها لإضافتها إلى مقصوده من إباتها فافترقا .

مسألة : (ولو طلقها ثلاثة في ظهر لم يصبهما فيه كان أيضاً للسنة ، وكان تاركاً لل اختيار) .

اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروي عنه أنه غير حرم اختارها الخرقى وهو مذهب الشافعى ؛ لأن عمير العجلانى لما لاعن امرأته قال : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ »^(١) متفق عليه .

ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ .

ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء .

والرواية الثانية : أن جمع الثلاث طلاق بدعة حرم اختيارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ لما روى مالك بن الحارث قال : « جاء رجل إلى ابن عباس . فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثة . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان . فلم يجعل الله له مخرجاً »^(٢) .

ووجه ذلك : قول الله تعالى : « هيا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... - إلى قوله : لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » [الطلاق : ١] ،

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٣) : ٥ كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢) : ٢ كتاب الطلاق .

(٢) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ : ٣٣٧ كتاب الطلاق والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك .

وآخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٤) : ١ : ٢٦٢ كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٧٨٣) : ٤ : ٦٢ كتاب الطلاق ، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة ...

ثم قال بعد ذلك : ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهُ بِجُلُولِهِ لَهُ مُخْرَجٌ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهُ بِجُلُولِهِ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرَأَهُ﴾ [الطلاق: ٤] .

ومن جمع الثلاث لم يق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله له مخرجًا ولا من أمره يسرًا .

وروى التسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَغَضِبَ . ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَنْ أَظْهِرُكُمْ هُنَّ قَاتِلُوكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتَلُهُ»^(١) .

ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة . فحرم ؛ كالظهور ، بل هذا أولى ؛ لأن الظهور يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال .

ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وامرأته من غير حاجة ، فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بمحيلة لا تزييل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاوتها في العدة أيامًا يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تبيه على التحريم هاهنا .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة رواه عنهم الأثر وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعاً .

وأما حديث الملاعنين وغير لازم ؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ؛ لأن اللعان يوجب تحريماً موبداً فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفصال النكاح بالرضاع أو غيره .

ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك^(٢) بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان .

(١) أخرجه التسائي في سنة (٣٤٠) هـ: ١٤٢ كتاب الطلاق، الثلاث المحمومة وما فيه من التفظ.

(٢) زيادة من المعنى: ٨: ٢٤٢.

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تتفضي عدتها؛ لأن في ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى وموافقة لقول السلف وأعاداً من الندم ، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها.

فصل

وإن طلق ثلاثة بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .

وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة .

وروى طاوس عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناها عليهم فامضوا عليهم »^(١) . رواه أحمد ومسلم .

وفي رواية عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس : « هات من هنا لكَ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر واحدة . قال ابن عباس : بلـىـ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر . فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزة وهن عليهم »^(٢) رواه أبو داود .

وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار وبمحاده ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس^(٣) . أخرجه أيضًا أبو داود .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٢) : ٢ : ١٠٩٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧٦) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٩) : ٢ : ٢٦١ كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجحة بعد التطليقات الثلاث .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٧) : ٢ : ٢٦٠ المرض الساق .

وأفتى ابن عباس بخلاف ما روی عنه طاروس.

وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : «طلق بعض آبائي أمرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ . فقالوا : يا رسول الله إن أباانا طلق أمنا ألفاً ، فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثماً في عنقه»^(١) .

ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً . فصح مجتمعاً ؛ كسائر الأمالاك .

وأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟

قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاثة ، وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ وفيه بخلافه .

مسألة : (إذا قال لها : أنت طالق للسنة وكانت حاملاً أو ظاهراً لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق ، وإن كانت حائضاً لزمهها الطلاق إذا طهرت وإن كانت ظاهراً مجامعة فيه فإذا طهرت من الحمضة المستقبلة لزمهها الطلاق) .

أما إذا قال لأمرأته : أنت طالق للسنة فمعناه في وقت السنة فإن كانت ظاهراً غير مجامعة فيه فهو وقت للسنة على ما أسلفناه وكذلك إن كانت حاملاً . قال ابن عبدالبر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة . وقال أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه : «ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري . فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل ، وطلاق السنة ما وافق الأمر .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٣) : ٤٠ : كتاب الطلاق والخلع والإلاه وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) : ٢ : ١٠٩٥ : كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...

وآخرجه أبو دارد في سننه (٢١٨٢) : ٢ : ٢٥٥ : كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة .

وآخرجه الترمذى في جامعه (١١٧٦) : ٣ : ٧٩ : كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق السنة .

ولأن مطلق الحامل التي قد استيان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليس مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها فإذا قال لها : أنت طالق للسنة في هاتين الحالتين طلقت في الحال ؛ لأن وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال . وإن قال ذلك لخائض لم تقع في الحال ؛ لأن طلاقها طلاق بدعة لكن إذا ظهرت طلقت ؛ لأن الصفة وجدت حيثشذ فصار كأنه قال : أنت طالق في النهار فإن كانت في النهار طلقت وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار ، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر ؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فإذا ظهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حيثشذ ؛ لأن الصفة وجدت ، وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفًا ، فإن أوجل في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أوجل مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفًا .

مسألة : (ولو قال لها : أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصيّبها فيه لم تطلق حتى يُصيّبها أو تحيض) .

هذه عكس المسألة قبلها فإنه وصف الطلقة بأنها للبدعة فإن قال ذلك لخائض أو ظاهر مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال ؛ لأن وصف الطلقة بصفتها وإن كانت في طهر لم يصيّبها فيه لم يقع في الحال فإذا حاضت طلقت بأول حزء من الحيض وإن أصحابها طلقت بالتقاء الحلتين فإن نزع من غير توقف فلا شيء عليهما وإن أوجل بعد النزع فقد وطئ مطلقته ويأتي بيان ذلك وإن أصحابها واستدام ذلك حرم .
مسألة : (ولو قال لها وهي حائض وما يدخل بها : أنت طالق للسنة طلقت من وقتها ؛ لأنه لا سنة فيها ولا بدعة) .

⇒ وأخرجه النسائي في سنة (٣٣٩١) : ٦ : ١٣٨ كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .
وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٠٢٣) : ١ : ٦٥٢ كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٨٩) : ٢٦ : ٢ .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس بطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة ؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتباً بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ويتنفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر^(١) الذي لم يجامعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها يخشى تطويلها أو الارتباط فيها وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تخض والآيسات من الحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة ؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترات و كذلك الحال الذي استبان حملها فهو لاء كلهن ليس بطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم فإذا قال لإحدى هؤلاء : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت للحال ولدت الصفة ؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فصار كأنه قال : أنت طالق ولم يزد وكذلك إن قال : أنت طالق للسنة والبدعة أو قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها ويحمل كلام الخرقى أن يكون للحامل طلاق سنة ؛ لأن طلاق أمر به بقوله عليه السلام : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً »^(٢) وهو أيضاً ظاهر كلام أحمد فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه يعني هذا الحديث .

ولأنها في حال انتقلت إليها بعد زمن البدعة ويمكن أن تنتقل عنها إلى زمان البدعة فكان طلاقها طلاق سنة كالطاهر من الحيض من غير مجامعة ويتفرع من هنا أنه لو قال لها : أنت طالق للبدعة لم تطلق في الحال فإذا وضعت الحمل طلقت ؛ لأن النفاس زمان بدعة كالحيض .

مسألة : (وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع)

أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق

(١) زيادة من المغني : ٨ : ٢٤٩.

(٢) سبق تخرجه فربما .

له ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن الجنون حتى يعقل »^(١) .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »^(٢) رواه التجاد .

وقال الترمذى : لا نعرف إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهم الحديث .

ولأنه قول يزيل الملك . فاعتبر له العقل ؛ كالبيع .

وسواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب حمر أو شرب ما يزيل العقل أو شربه ولا يعلم أنه يزيل العقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً ، وأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عملاً به متلاوباً فحكمه حكم السكران في طلاقه وبهذا قال أصحاب الشافعى ؛ لأنه زال عقله بمعصية فأشبه السكران .

فصل

قال أحمد في المعمى عليه : إذا طلق فلما أفاق وعلم أنه كان معمى عليه^(٣) وهو ذاكر لذلك فقال : إذا كان ذاكرًا لذلك فليس معمى عليه : يجعل طلاقه .

وقال في رواية أبي طالب في الجنون يطلق فقيل له بعدهما أفاق : إنك طلقت امرأتك فقال : أنا ذاكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي . فقال : إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت . فلم يجعله جمنونا إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٤٢٣) : ٤ : ٣٢ كتاب الجنون ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الخد . وأخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٣) : ٤ : ٤١ كتاب الجنون ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً . وأخرجه أحمد في مسننه (١١٨٣) : ١ : ١٤٠ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (١١٩١) : ٣ : ٤٩٦ كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق المعتوه .

(٣) زيادة من المثنى ٨ : ٢٥٤ .

وهذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطidan حواسه ، وأما من كان جنونه لنشاف أو كان ميرسماً فإنه يسقط حكم تصرفه ، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق . والله أعلم .

مسألة : (وعن أبي عبد الله رضي الله عنه في طلاق السكران روایات ثلاث : إحداها يلزمها الطلاق ، ورواية لا يلزمها ، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ) .

أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنه لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويقى في المسألة روایتان : إحداهمَا : يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو منهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين الشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والشوري والأوزاعي والشافعى وابن شيرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسلمان بن حرب ؛ لقول النبي ﷺ : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق العتوه »^(١) ، ومثل هذا عن علي وابن عباس .

قال ابن عباس : طلاق السكران جائز إن ركب معصية مرة .

ولأن الصحابة جعلوه كالصاهي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو بيرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلى عبدالرحمن وطلحة والزبير فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم فقال علي : تراه إذا سكر هذا هذى وإذا هذى افترى وعلى الفتري ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاهي .

ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع^(٢) كطلاق الصاهي ، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق الجنون .

(١) سبق تخرجه قريراً .

(٢) في الأصل : يصح . وما أثبتاه من المغنى : ٨ : ٢٥٦ .

والرواية الثانية : لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر العزيز وهو قول عثمان .
قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه . وقال
أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث
الأعمش منصور لا يرفعه إلى علي .

ولأنه زائل العقل أشبه الجنون والنائم .

ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره .

ولأن العقل شرط للتوكيل إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه
ذلك إلى من لا يفهمه . ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من
كسر ساقيه جاز له أن يصلى قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت
عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التوكيل . وحديث أبي هريرة لا
يثبت . وأما قتله وسرقه فهو كمسألتنا .

فصل

والحكم في عتقه وتذرره وبيعه وشرائه وردهته وإقراره وقتله وقتلها وسرقة
كالحكم في طلاقه ؛ لأن المعنى في الجميع واحد ، وقد روي عن أحمد في بيعه
وشرائه الروايتان وسأله ابن منصور : إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى
أو اشتري أو باع فقال : أجبن عنه لا يصح من أمر السكران شيء .

وقال ابن حامد : حكم السكران حكم الصاحي فيما له وما عليه وأما فيما له
وعليه كالبيع والنكاح والمعارضات فهو كالجنون لا يصح له شيء وقد أومأ إليه
أحمد والأولى أن ما له أيضاً لا يصح منه ؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مواجهة
له وليس من المواجهة تصحيح تصرف له .

فصل

وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ،
ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك ؛ لأن الله تعالى
قال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا**

تقولون [٤٣: النساء] فجعل علامه زوال عقله عدم علمه ما يقول ، وروي عن عمر أنه قال : استقرؤه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه فإذا فقام عليه الحد ، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الذكر من الأنثى ؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى .
مسألة : (إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه) .

أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له ، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع اختيارها أبو بكر والخرقي وابن حامد ، وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يختلم وهو قول التخعي والزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يختلم »^(١) .
ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون .

ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٢) .
وقوله : « كل الطلاق حائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٣) .
وروى عن علي أنه قال : « اكتموا الصبيان النكاح »^(٤) .
فيفهم منه أن فائدته : أن لا يطلقوا .

ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق . فوقع ؛ كطلاق البالغ .
إذا ثبت هذا فأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار الخرقى والقاضى . وعن أحمد : إذا عقل الطلاق حائز طلاقه ما بين عشر إلى اثنى عشرة ، وهذا يدل على أنه لا يقع بدون العشر وهو اختيار أبي بكر ؛ لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكنذلك هاهنا .

مسألة : (ومن أكره على الطلاق لم يلزم) .

(١) سبق تخرجه ص: ١٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٨١) ٦٧٢ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

(٣) سبق تخرجه ص: ١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٩٣٤) ٤: ٧٦ كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي.

لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع . روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وإليه ذهب أهل العلم منهم مالك والشافعى وأبو عبيد ؛ لقول النبي ﷺ : « وضع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) رواه ابن ماجة .

وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق في إغلاق »^(٢) رواه أحمد وأبو داود والأتورم .

قال أبو عبيد : معناه في إكراه .

وقال أبو بكر : سألت ابن دريد وأبا طاهر النحوين فقالا : يزيد الإكراه ، لأنه إذا أكره انفلق عليه رأيه ، ويدخل في هذا المعنى^(٣) الميرسم والجثون .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً .

ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها .

ولأنه إزالة ملك بغير حق فلا يحصل من غير المختار كالعتق والبيع .

فصل

وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التبرص إذا لم يفيء وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منها على الطلاق وقع الطلاق ؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه .

ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود .

مسألة : (ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الحنف أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرهاً) .

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته (٤٥٢) : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٩١٢) : ٢٥٨ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٦٢) : ٦٦٠ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي .

وآخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦٢) : ٦٢٧٦ .

(٣) زيادة من المغني : ٨ : ٢٥٩ .

أما إذا نيل بشيء من العذاب الذي ذكره أو الغط في الماء أو الحبس مع الوعيد فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال؛ لما روي «أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فأرادوه على الشرك فأطاعهم، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يسكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه فيقول: أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذنوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم»^(١) رواه أبو حفص بإسناده.

وقال عمر: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا ضربته وأوجعته وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراهاً. وأما الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روایتان: إحداهما: ليس بإكراه؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حدیث عمار، «إنهم أخذنوك فغطوك في الماء» فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله.

والرواية الثانية: الوعيد بمفرده إكراه. وهذا قول أكثر الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشي من وقوعه وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد وهو في الموضعين واحد.

ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله والقائه بيده إلى التهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه فيصل المكره إلى مراده ويقع الضرر بالمكره وثبتت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره.

فصل

ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو يغلبه كاللص ونحوه لعموم ما ذكرناه.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٣٦٢) : ٢٨٩ كتاب التفسير ، تفسير سورة النحل.

ولأنه إكراه فمنع وقوع الطلاق لعموم الخبر .

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجده إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل ، وأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة وكذلك أخذ المال اليسير ، وأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يُبالي به فليس بإكراه وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاله وشهرة له فهو كالضرر الكبير في حق غيره ، وإن توعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لاحق بغيره والأولى أن يكون إكراهاً ؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . والله أعلم .

باب تصريح الطلاق وغيره

أما الطلاق فلا يقع إلا بلفظ ولو نوأه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْيَنِ عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَكُلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»^(١) رواه النسائي والترمذى وقال : هذا حديث صحيح . ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة ، وإن نوأه بقلبه وأشار بأصابعه لم يقع أيضاً لما ذكرنا .

إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكتابية ، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية . والكتابية لا يقع به الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (إِذَا قَالَ : قَدْ طَلَّتْكُ أَوْ قَدْ فَارَقْتُكْ أَوْ قَدْ سَرَحْتُكْ لِزَمْهِ الطَّلَاقِ) .

هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفرقان والسراح وما تصرف منه وهذا مذهب الشافعى . وقال ابن حامد : صريحه لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن لفظ الفرقان والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً فلا يكونا صريحين فيه كسائر كتاباته .

ووجه قول الخرقى أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق . قال الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] وقال : ﴿فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال : ﴿وَإِنْ يَتَرَقَّبَا يَغْنِنَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال :

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١١٨٣) : ٤٨٩ كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٥) : ٦ : ١٥٧ كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبدالله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته :
اسقني ماء فسبقه لسانه فقال : أنت طلاق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه ، وهل
يقبل دعواه في الحكم ؟ ينظر فإن كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق لم يقبل
في الحكم ؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانت دعواه مخالفة
للظاهر من وجهين فلا تقبل ، وإن لم تكن في هذه الحال ظاهر كلام أحمد أنه
يقبل قوله ؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقبل كما لو قال : أنت
طلائق أنت طلاق وقال : أردت بالثانية إفهامها .

(١) في الأصل: صحيحًا وما أبتهأه من المغني: ٨، ٢٦٤.

وقال القاضي : فيه روايتان هذه التي ذكرنا قال : وهي ظاهر كلام أحمد .
والثانية : لا يقبل وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في
العرف فلم يقبل في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال : زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر
وأما إن صرخ بذلك في اللفظ فقال : طلقتك من وثاقى أو فارقتك بجسمى أو
سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق لا يقع ؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه
عن مقتضاه كالاستثناء والشرط ، وذكر أبو بكر في قوله : أنت مطلقة أنه إن نوى
أنها مطلقة طلاقاً ماضياً أو من زوج كان قبله لم يكن عليه شيء وإن لم ينسو شيئاً
فعلى قولين :
أحد هما : يقع .

والثاني : لا يقع وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة في
أحد القولين .

قال القاضي : والمنصوص عن أحمد أنه صريح وهو الصحيح ؛ لأن هذه
متصرفة من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله : أنت طلاق .
مسألة : (إذا قال لها في الغصب : أنت حرة ، أو لطمها وقال : هذا
طلاقك لزمهها الطلاق) .

الكلام في هذه المسألة في حكمين :

الأول : أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نواه به وقع ولا يقع من غير نية
ولا دلالة حال ولا نعلم خلافاً في أنت حرة أنه كناية وأما إذا لطمها وقال : هذا
طلاقك فإن كثيراً من الفقهاء قالوا : ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق وإن نوى ؛
لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه
كقوله : غفر الله لك . وقال ابن حامد : يقع به الطلاق من غير نية ؛ لأن تقديره :
أوقعت عليك طلاقاً هذا الضرب من أجله فعلى قوله يكون هذا صريحاً ، وقول
الخرقي محتمل لهذا ، ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال^(١) الغصب فيكون

(١) زيادة من المغني ٨: ٢٦٨.

الغضب قائماً مقام النية كما قام مقامها في أنت حرة ، ويحتمل أن يكون لطمها لها قرينة تقول مقام النية ؛ لأنَّه يصدر عن الغضب فحرى بمحاره وال الصحيح أنه كنایة في الطلاق؛ لأنَّه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ويحتمل أنه يريد أنه سبب طلاقك لكنَّ الطلاق معلقاً عليه فصح أن يعبر به عنه وليس بصريح ؛ لأنَّه احتاج إلى تقدير ولو كان صريحاً لم يحتاج إلى ذلك.

ولأنَّه غير موضوع له ولا مستعمل فيه شرعاً ولا عرفاً فأشبه سائر الكنایات .

وعلى قياسه ما لو أطعمها أو سقاها أو كساها وقال : هذا طلاقك أو لو فعلت المرأة فعلاً من قيام أو قعود أو فعل هو فعلاً ، وقال : هذا طلاقك فهو مثل لطمها إلا في أن اللطم يدل على الغضب القائم مقام النية فيكون هو أيضاً قائماً مقامها في وجه وما ذكرناه لا يقوم مقام النية عند من اعتبرها .

الحكم الثاني : أنه إذا أتى بالكنایة في حال الغضب فذكر المحرقى في هذا الموضع أنه يقع الطلاق وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب في ذلك روایتين : إحداهما : يقع الطلاق .

والرواية الأخرى : ليس بطلاق وهو قول أبي حنيفة والشافعى واحتاجا بأنَّ هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلم يقع به الطلاق كحال الرضى .

ولأنَّ مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضى والغضب . قال صاحب المغني : ويحتمل أنَّ ما كان من الكنایات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادراً نحو قوله : أنت حرة لوجه الله واعتدى واستيرئي وحبلك على غاربك وأنت باين وأشباه ذلك أنه يقع في حال الغضب وجواب سؤاله الطلاق من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو انحرجي وادهي وتزوجي وتفتعلي لا يقع الطلاق به إلا بنية ومنهباً أبي حنيفة قريب من هذا وكلام أحمد والحرقى في الواقع إنما ورد في قوله : أنت حرة وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالباً إلا كنایة عن الطلاق ولا يلزم من الأكفاء لذلك مجرد الغضب وقوع غيره من غير نية ؛ لأنَّ ما كثر استعماله يوجد كثيراً غير مراد به الطلاق في حال الرضى فكذلك في حال الغضب إذ لا حجر

عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن فيه إرادة الطلاق فإذا انضم إلى ذلك مجيهه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب قوى الظن فصار ظناً غالباً.

ووجه الرواية الأخرى أن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال فإن من قال لرجل : يا عفيف ابن العفيف حالة تعظيمه كان مدحأله ، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفاً وذماً ، ولو قال أنه لا يغدر بذمة ولا يظلم حبة خردل وما أحد أوفى ذمة منه في حال المدح كان مدحأ بليغاً كما قال حسان :

فما حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْرَ رَحْلِهَا أَبْرُّ وَأَوْفَى ذَمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
ولو قاله في حال الذم كان هجاء قبيحاً كقول الشاعر :

قَبِيلَةٌ لَا يَفْلِئُونَ بِذَمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةً خَرَذَلٌ

وقال الآخر :

كَانَ رَبِيْيَ لَمْ يَخْلُقْ لَخْشِيَّةَ سَوَاهِمَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا
وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم حتى حكى عن حسان أنه قال : ما أراه
إلا قد سلح عليهم ولو لا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه وفي
الأفعال : لو أن رجلاً قصد رجلاً بسيف والحال يدل على المزح ولللعب لم يجز
قتله ولو دلت الحال على الجد حاز دفعه بالقتل والغضب هاهنا يدل على قصد
الطلاق فيقوم مقامه .

فصل

وإن أتي بالكتابية في حال سؤال الطلاق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتي بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه إلا أن المنصوص عن أحمد هاهنا أنه لا يصدق في عدم النية . قال في رواية أبي الحارث : إذا قال : لم أنوه صدق في ذلك إذا لم يكن سأله الطلاق وإن كان بينهما غصب قبل ذلك ففرق بين كونه جواباً للسؤال وكه في حال الغضب وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال فلو قال : لي عندك دينار فقال : نعم أو

صدقت كان إقراراً به ولم يقبل منه تفسيره بغير الإقرار . فلو قال : زوجتك ابنتي أو بعثك ثوبى هذا فقال : قبلت صح وكفى ولم يتحقق إلى زيادة عليه ولو أراد بالكتابة حال الغضب أو سؤال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق ؛ لأنه لو أراده بالصريح لم يقع فالكتابة أولى وإذا أدعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم ؟ فظاهر كلام أَمْحَد في رواية أبي الحارث أنه يصدق إن كان في الغضب ولا يصدق إن كان جواباً لسؤال الطلاق ونقل عنه في موضع آخر أنه إذا قال : أنت خلية أو بريئة أو بائن ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق فمفهومه أنه لا يصدق مع وجودهما وال الصحيح أنه يصدق ؛ لما روى سعيد بأسناده « أن رجلاً خطب إلى قوم ، فقالوا : لا نزوجُ جلَّكَ حتى تطلق امرأتك . فقال : قد طلقت ثلاثة . فروجوه ثم أمسكَ امرأته . فقالوا : ألم تقل إنك طلقت ثلاثة ؟ فقال : ألم تعلموا أنني تزوجت ثلاثة وطلقتها ، ثم تزوجت ثلاثة ثم طلقتها ، ثم تزوجت ثلاثة وطلقتها ؟ فسئل عثمان عن ذلك فقال : له نيته^(١) .

ولأنه أمر تعتبر نيته فيه فقبل قوله فيما يحتمله كما لو كرر لفظاً وقال : أردت التوكيد .

مسألة : قال أبو عبد الله رضي الله عنه : (إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بريئة ، أو أنت بائن ، أو جبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك . فهو عندي ثلاث ولكنني أكره أن أفتى به ، سواء دخل بها أو لم يدخل) .

أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهة الفتيا في هذه الكنایات مع ميله إلى^(٢) أنها ثلاث وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روایتين :

إحداهما : أنها ثلاث .

والثانية : يرجع إلى ما نوأه اختارها أبو الخطاب وهو منهب الشافعي . قال : يرجع إلى ما نوأه فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ونحوه قال النجعي إلا أنه قال : تقع طلقة بائنة ؛ لأن لفظه يقتضي البيونة ولا يقتضي عدداً وروى حنبل عن أَمْحَد

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (١٠١٧) ٢٥٠ : باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء ...

(٢) زيادة من المغني ٨: ٢٧١

ما يدل على هذا فإنه قال : يزيلها في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلات لم يسع له رجعتها ولو لم تبن لم يحتاج إلى زيادة في مهرها .

فلا يحتاج الشافعى بما روى أبو داود بإسناده «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيَّة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان »^(١) . قال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الشافعى والدارقطنى . قال علي بن محمد الطنافسى : ما أشرف هذا الحديث .

ولأن النبي ﷺ قال لابنة الجحون : «الحقى بأهلك»^(٢) ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلثاً وقد نهى عن ذلك .

ولأن الكنایات مع النية كالصريح فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله : أنت طلاق .

ووجه أنها ثلات أنه قول أصحاب رسول الله ﷺ فروي عن علي وزيد وابن عمر أنها ثلات .

قال أحمد في الخلية والبرية والبتة : قول علي وابن عمر قول صحيح ثلثاً . وروى التجاد بإسناده عن نافع «أن رجلاً جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال : إن ظهرت لي هذا طلاق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تحدان له رخصة؟ فقالا : لا ، ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة ، فسلّمُوا ثم أرجع إلينا فأخبرنا . فسألهم ، فقال أبو هريرة : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس : هي ثلات . وذكر عن عائشة متابعتهما»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٢٠٦) : ٢٦٣ كتاب الطلاق ، باب في البتة .

وأخرجه المدارقطنى في سنته (٨٩) : ٤ : ٣٣ كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره .

وأخرجه الشافعى في مسنده (١١٨) : ٢ : ٣٨ كتاب الطلاق ، باب فيما جاء في أحکام الطلاق .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٤٩٥٥) : ٥ : ٢٠١٢ كتاب الطلاق ، باب من طلاق وهل يواحه الرجل امرأته بالطلاق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨١٣٥) : ٤ : ٩٥ كتاب الطلاق ، ما ثالوا في الرجل بطلاق امرأته البتة .

وروى النجاشي بإسناده «أن عمر جعل البنة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطلقات»^(١). وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثة أو نوى الثلاث واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله : أنت بائن وكذا في قوله البنة ؛ لأن البنت القطع فكأنه قطع النكاح كله ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث كما قالت امرأة رفاعة : إنه طلقي فبت طلاقني وبتله هو من القطع أيضاً ولذلك قيل في مريم البتول لانقطاعها عن النكاح وهي النبي ﷺ عن التبلي وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية ، وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه وإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث فووقة ضرورة الرفقاء بما يقتضيه لفظه ولا يمكن إيقاع واحدة بائن ؛ لأنه لا يقدر على ذلك بتصريح الطلاق فكذلك بكنائيه ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها ؛ لأن الصحابة لم يفرقوا .

ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخل بها أو جبتها في غيرها كقوله : أنت طلاق ثلاثة .

وأما حديث ركادة فإن أحمد ضعف إسناده ولذلك تركه ، وأما قوله عليه السلام لابنة الجدون : «المحفي بأهلك»^(٢) فيدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث وليس من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث ولا هي^(٣) مثلها فيقتصر الحكم عليها . وقولهم أن الكنایة بالنية كالتصريح قلنا : نعم إلا أن التصريح ينقسم إلى ثلاثة تحصل بها البينونة وإلى ما دونها مما لا تحصل به البينونة فكذلك الكنایة تنقسم كذلك فمثلاً ما يقوم مقام التصريح المحصل للبينونة وهي هذه الظاهرة ومنها ما يقوم مقام الواحدة وهو ما عدناها .

(١) ر. ص: ٩.

(٢) سبق تخریجه ص: ٢٦.

(٣) في الأصل: وهي . وما أثبتاه من النيّة ٨: ٢٧٣ .

فصل

وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد والخرقى أن الطلاق يقع بهذه الكنایات من غير نية وهو منهب مالك؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه فلم تتحج إلى نية كالصريح، ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع إلا بنية قوله: وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه فمفهومه أن غير الصريح لا يقع إلا بنية.

ولأن هذا كناية فلم يثبت حكمه بغير نية كسائر الكنایات.

مسألة: (إذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه).

قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه كالبيع وسواء قصد المزح أو الجد؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزطهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١). رواه الحمزة إلا النسائي من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذى.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء. وأما لفظ الفراق والسراح فينبغي على الخلاف فيه فمن جعله صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية ومن لم يجعله صريحاً لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنایات الخفية.

مسألة: (لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب لم يلزمته شيء ولو قال: قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق).

إنما لم يلزمته^(٢) إذا أراد به الكذب؛ لأن قوله: ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني أو إني كمن لا امرأة له أو لم ينوه شيئاً لم تطلق لعدم النية

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢١٩٤): ٢٥٩ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على المزمل.
وأخرجه الترمذى في حامعه (١١٨٤): ٤٩٠ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.
وأخرجه ابن ماجحة في سنته (٢٠٣٩): ٦٥٨ كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجح لاعباً. ولم يجده عند أحد.

(٢) في الأصل: إنما يلزمته. وما أبنته من المفتي: ٨: ٢٨٤.

المشترطة في الکنایة ، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت ؛ لأنها کنایة صحبتها النية وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعی ؛ لأنه محتمل للطلاق ؛ لأنه إذا طلقها فليست له بامرأة فأشبه قوله : أنت بائن وغيرها من الکنایات الظاهرة . وأما إن قال : طلقتها وأراد الكذب طلقت ؛ لأن لفظ الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية ، وإن قال : خليتها أو أبنتهما افتقر إلى النية ؛ لأنه کنایة لا يقع به الطلاق من غير نية .

مسألة : (إذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إن كانت مدخولًا بها وإن لم يقبلوها فلا شيء).

هذا هو المتصوّص عن أحمد في هذه المسألة وبه قال ابن مسعود ومالك . وعن أحمد إن قبلوها قبلت وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية وهذا قول زيد بن ثابت ولنا على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها أنه تمليك للبعض فافتقر فيه إلى القبول كقوله : اختاري وأمرك بيده وعلى أنها لا تكون ثلاثةً أنه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق كقوله : اختاري وعلى أنها رجعية أنها طلاقة لمن عليها عدة بغير عرض قبل استيفاء العدد فكان رجعية كقوله : أنت طالق وقوله : إنها واحدة محمول على ما إذا أطلق النية^(١) أو نوى واحدة وأما إن نوى ثلاثة أو اثنين فهو على ما نوى ؛ لأنها کنایة غير ظاهرة فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الکنایات ، ولا بد أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال ؛ لأنها کنایة والکنایات لا بد فيها من النية^(٢) كذلك . قال القاضي : وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضًا كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها : اختاري أو أمرك بيده . إذا ثبت هذا فإن صيغة القبول أن يقول أهلها قبلناها نص عليه أحمد والحكم في هبته لنفسها أو لأجنبي كالحكم في هبته لأهلها .

مسألة : (إذا قال لها : أمرك بيده فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأ).

(١) في الأصل: طلاق البتة. وما أبنته من لففي: ٢٨٧.

(٢) في الأصل: البتة. وما أبنته من المعنى: ٢٨٧: ٨.

أما الزوج فمخير بين أن يطلق بنفسه^(١) وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى المرأة و يجعله إلى اختيارها بدليل أن النبي ﷺ خير نسائه فاخترنـه ، ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيـد ذلك بالجـلس . روـي ذلك عن علي ولا نـعرف له في الصحابة مخالفاً فيـكون إجماعاً .

ولأنـه نوع توـكيل في الطلاق فـكان على التـراخيـ كما لو جـعله لأجنـبي فإنـ رـجـع الزوج فيما جـعل إـليـها أو قال : فـسـخت ما جـعلـت إـلـيـكـ بـطـلـ ؛ لأنـه توـكـيلـ فـكانـ لـهـ الرـجـوعـ فـيهـ كـالـتوـكـيلـ فـيـ الـبـيـعـ وـكـماـ لوـ خـاطـبـ بـذـلـكـ أـجـنبـيـاـ . وإنـ وـطـنـهـ الـزـوـجـ كـانـ رـجـوعـاـ ؛ لأنـهـ نوعـ توـكـيلـ وـالتـصـرـفـ فـيمـاـ وـكـلـ فـيهـ يـطـلـ الوـكـالـةـ وـإـنـ ردـتـ الـمـرـأـةـ مـاـ جـعـلـ إـلـيـهاـ بـطـلـ كـماـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ بـفـسـخـ الـوـكـيلـ .

فصل

ولا يـقـعـ الطـلاقـ بـعـجـرـدـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ لـمـ يـنـوـ بـهـ إـيقـاعـ طـلاقـهـاـ فـيـ الـحـالـ أـوـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ وـمـتـىـ رـدـتـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ إـلـيـهـ بـطـلـ وـلـمـ يـقـعـ شـيـءـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ اـبـنـ عـمـرـ وـالـشـافـعـيـ ؛ لأنـهـ توـكـيلـ رـدـهـ الـوـكـيلـ أـوـ عـلـيـكـ لـمـ يـقـبـلـ الـمـلـكـ فـلاـ يـقـعـ بـهـ شـيـءـ كـسـائـرـ التـوـكـيلـ وـالـتـمـلـيـكـ وـأـمـاـ إـنـ نـوـيـ بـهـذـاـ تـطـلـيقـهـاـ فـيـ الـحـالـ طـلاقـتـ فـيـ الـحـالـ وـلـمـ يـحـتـجـ إـلـيـ قـبـوـلـهـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ لـهـاـ : حـبـلـكـ عـلـىـ غـارـبـكـ .

مسـأـلـةـ : (ـوـإـنـ قـالـتـ : اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ فـوـاحـدـةـ قـلـكـ الرـجـعـةـ)ـ .

أما الـمـلـكـةـ وـالـمـخـيـرـةـ إـذـاـ قـالـتـ : اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ فـهـيـ وـاحـدـةـ رـجـعـةـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ؛ لأنـهـ لـمـ تـطـلـقـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ وـلـاـ نـوـتـ ذـلـكـ فـلـمـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاـ كـمـاـ لـوـ أـتـىـ الـزـوـجـ بـالـكـنـيـاتـ الـخـفـيـةـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ تـسـوـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ فـيـانـ نـوـتـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ وـقـعـ مـاـ نـوـتـ ؛ لأنـهـ تـمـلـكـ الـثـلـاثـ بـالـتـصـرـيفـ قـتـمـلـكـهـاـ بـالـكـنـيـاتـ كـالـزـوـجـ وـهـكـذـاـ إـنـ أـتـتـ بـشـيـءـ مـنـ الـكـنـيـاتـ فـحـكـمـهـاـ فـيـهـ حـكـمـ الـزـوـجـ إـنـ كـانـتـ مـنـ تـقـعـ بـهـاـ الـثـلـاثـ مـنـ الـزـوـجـ وـقـعـ بـهـاـ الـثـلـاثـ إـذـاـ أـتـتـ بـهـاـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـكـنـيـاتـ الـخـفـيـةـ نـوـعـ قـوـلـهـاـ : لـاـ تـدـخـلـ عـلـيـ وـنـحـوـهـاـ وـقـعـ مـاـ

(١) في الأصل: ل نفسه. وما أبنته من لغفي: ٨: ٢٨٧.

نوت وكذلك إن جعل أمرها في يد أجنبي فأنى بهذه الكنایات لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثة أو بكنایة ظاهرة طلقت ثلاثة وإن كان بكنایة خفية فهو : ذوقي واذهبي وبحري واعتدلي واستبرئي رحمك وانكحي من شئت وحللت للأزواج وقع ما نواه .

وقوله : أمرك ييدك واحتاري نفسك كنایة في حق الزوج تفتقر إلى نية أو دلالة حال كما فيسائر الكنایات فإن عدما لم يقع بها طلاق ؛ لأنه ليس بتصريح وإنما هو كنایة فيفتقر إليه سائر الكنایات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وهو أيضاً كنایة في حق المرأة إن قبلته بلفظ الكنایة وبهذا قال الشافعى ؛ لأنها موعقة للطلاق بلفظ الكنایة فافتقر إلى نيتها كالزوج .

مسألة : (وإن طلقت نفسها ثلاثة وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت) .

ومن قال القضاء ما قضت عثمان وابن عمر وابن عباس ويروى ذلك عن علي . قال القاضى : ونقل عبد الله عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهى واحدة ؛ لأنه نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله : احتاري .

ووجه قول الخرقى : أنه لفظ يقتضى العموم في جميع أمرها ؛ لأنه اسم جنس مضاد فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال : طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله : أردت واحدة ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولا يدين في هذا ؛ لأنه من الكنایات الظاهرة والكنایات الظاهرة تقتضي ثلاثة .

مسألة : (وكذلك الحكم إن جعله في يد غيرها) .

أما إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صحيحاً وحكمه حكم ما لو جعله في يدها في أنه يبيده في المجلس وبعده ووافق الشافعى في حق غيرها ؛ لأنه توكيلاً وسواء قال له : أمر امرأتي بيديك أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي أو قال : طلقت امرأتي ؛ لأنه توكيلاً مطلقاً فكان على التراخي كالتوكيلا في البيع .

إذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأ ولو أنه أن يطلق واحدة وثلاثة كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيلاً وهو العاقل وأما الطفل

والمحنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهما كمالو وكلهما في العتق.

مسألة : (ولو خيرها فاختارت فرقتها من وقتها إلا فلا خيار لها).

أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها إلا فلا خيار لها بعده . روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ثبت ذلك عنهم بنقل صحيح ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لهم فكان إجماعاً .

وقوله : في وقتها أي عقيب كلامه ما لم يخرجها عن الكلام الذي كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق وإن شاغلا بكلام غيره بطل خيارها وهذا منصب أبي حنيفة ؛ لأن تمليك مطلق تأخر قوله عن أول حال الإمكان فلم يصح كمالو قامت من مجلسها فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها .

مسألة : (وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) .

أما لفظة التخيير فلا يقتضي بمطلقها أكثر من تطليقةرجعية . قال أحمد : هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعمر وعائشة وروي ذلك عن جابر وعبد الله بن عمرو قالوا : إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها .

ولأن قوله : اختياري تقويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة وإنما كانت رجعية ؛ لأنها طلقة بعد الدخول بغير عوض لم يكمل بها العدد فأشبه ما لو طلقها واحدة وبخلاف قوله : أمرك بيديك فإنه للعموم ؛ لأنه اسم جنس مضاد فيتناول جميع أمرها لكن إن جعل الزوج إليها أكثر من ذلك فلها ما جعل إليها سواء جعله بلفظه مثل أن يقول : اختياري ما شئت واختاري الطلقات الثلاث فلها أن تختار ذلك فإن قال : اختياري من الثلاث ما شئت فلها أن تختار واحدة أو اثنتين وليس لها اختيار الثلاث بكمالها ؛ لأن من للتبعيض فقد جعل لها

اختيار بعض الثلاث فلا يكون لها اختيار الجميع أو جعله لها بنيتها وهو أن ينوي بقوله : اختياري عدداً فإنه يرجع إلى ما نواه ؛ لأن قوله : اختياري كنایة خفية فيرجع في قدر ما يقع بها إلى نيتها كسائر الكنایات الخفية فإن نوى ثلاثة أو اثنين أو واحدة فهو على ما نوى وإن أطلق النية فهي واحدة وإن نوى ثلاثة فطلقت أقل منها وقع ما طلقته ؛ لأنه يعتبر قولهما جميعاً فيقع ما اجتمعا عليه كالوكيلين إذا طلق واحد منهما واحدة والأخر ثلاثة .

فصل

وإن خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروي هذا عن عمر وعلي وزيد وأبي مسعود وأبي عباس وبه قال الشافعي وروى إسحاق بن منصور عن أحمد : أنها واحدة رجعية روي هذا عن علي أيضاً . قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور عن أحمد والعمل على ما رواه الجماعة .

ووجه هذه الرواية أن التخيير كنایة نوى بها الطلاق فوقع بها بمحردها كسائر كنایاته وكقوله : إنكحي من شئت .

ووجه الأول وهو أصح ؛ لقول عائشة : « خيرنا رسول الله ﷺ فاختزناه فلم يعذّها شيئاً »^(١) رواه الجماعة .

وفي رواية قالت : « لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير زوجاته بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تتعجل حتى تستأمرني أبيريك وقد علم أن أبيوي لم يكونوا ليأمراني بفرقة قالت : ثم قال : إن الله عز وجل قال لي : هيا أيها النبي قل

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦٢):٥ ٢٠١٥ كتاب الطلاق ، باب من خير أزواجها . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٧):٢ ١١٠٤ كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير أمرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وآخرجه أبو داود في سنته (٢٢٠٣):٢ ٢٦٢ كتاب الطلاق ، باب في المخوار . وأخرجه الترمذى في حامعه (١١٧٩):٣ ٤٨٣ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار . وأخرجه النسائي في سنته (٣٤٤٥):٦ ١٦١ كتاب الطلاق ، باب في المخارة تختار زوجها . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٥٢):١ ٦٦١ كتاب الطلاق ، باب الرجل يغير أمرأته . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٨٨) طبعة إحياء التراث .

لأزواجك إن كتبت تردد الحياة الدنيا . . . الآية ^{﴿٢٨﴾} [الأحزاب: ٢٨] ^{﴿٢٩﴾} وإن كتبت تردد الله ورسوله والدار الآخرة ^{﴿٢٩﴾} [الأحزاب: ٢٩] قلت : أفي هذا أستأمر أبي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج رسول الله ^ﷺ مثل ما فعلت ^(١) رواه الجماعة إلا أبا داود .

قال مسروق : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني .
ولأنها مخيرة اختارت النكاح فلم يقع بها طلاق كالمعتقة تحت عبد .

وأما إن قالت : اخترت نفسي افتقر إلى نيتها ؛ لأنه لفظ كنایة منها فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع ؛ لأن الزوج إذا لم ينوي فرض إليها الطلاق فلا يصح أن يوقعه وإن نوى ولم تنو هي فقد فرض إليها الطلاق فما أوقعه فلم يقع شيء كما لو وكل وكيلًا في الطلاق فلم يطلق وإن نويا جميعاً وقع ما نواه من العدد إن انفقا عليه ، وإن نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل ؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما فلم يقع .

مسألة : (إذا طلق بلسانه واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء) .

أما ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء فعلى ثلاثة أضرب :

الأول : ما لا يصح نطقاً ولا نية وذلك نوعان :

أحدهما : ما يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة أو أنت طالق طلقة لا تلزمك أو لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٨) : ٤ : ١٧٩٦ كتاب التفسير، باب ^{﴿وإن كتبت تردد الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا﴾}.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٥) : ٢ : ١١٠٣ كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٤) : ٥ : ٣٥٠ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب.

وأخرجه الشافعى في مسننه (٣٤٣٩) : ٦ : ١٥٩ كتاب الطلاق ، باب التوثيق في الطلاق.

وأخرجه ابن ماجة في مسننه (٢٠٥٣) : ١ : ٦٦٢ كتاب الطلاق، باب الرجل غير امرأته.

وأخرجه أحمد في مسننه (٢٥٥٧٧) طبعة إحياء التراث.

يرفع حکم اللفظ کله فیصیر الجمیع لغواً فلا یصح هذا فی اللغة بالاتفاق وإذا کان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق .

الضرب الثاني : ما یقبل لفظاً ولا یقبل نیة لا فی الحکم ولا فیما بینه وبين الله تعالى وهو استثناء الأقل فهذا یصح لفظاً؛ لأنہ من لسان العرب ولا یصح بالنية مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة ویستین بقلبه إلا واحدة أو أكثر فهذا لا یصح ؛ لأن العدد نص فيما یتناوله لا يحتمل غيره فلا یرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فإن اللفظ أقوى من النية ، ولو نوى بالثلاثة اثنتين كان مستعملاً لللفظ في غير ما یصلح له فوق مقتضى اللفظ ولغت نیته .

الضرب الثالث : ما یصح نطقاً وإذا نواه دین فيما بینه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصیص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في المجاز مثل قوله : نسائي طوالق یوید بعضهن أو ینسوی بقوله : طالق أي من وثاقی فهذا یقبل إذا کان لفظاً وجهاً واحداً؛ لأنہ وصل کلامه بما بین مراده ، وإن کان بینه قبل فيما بینه وبين الله ؛ لأنہ أراد تخصیص اللفظ العام واستعماله في المخصوص وهذا سائع في اللغة شائع في الكلام فلا یعنی من استعماله والتکلم به ويكون اللفظ بینه منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم یورده ، وهل یقبل ذلك في الحکم ؟ یخرج على روایتين :

إحداهما : یقبل ؛ لأنہ فسر کلامه بما يحتمله فصح کمالاً قال : أنت طالق
أنت طالق وأراد بالثانية إفهامها .

والثانية : لا یقبل ؛ لأنہ خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعی ، ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة لللفظ وهو أن يقول : نسائي طوالق یقصد بهذا اللفظ بعضهن ، وأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال : نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بعضهن لم تتفعه النية ووقع الطلاق بجميعهم وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاقی لزمه الطلاق ؛ لأنہ مقتضى اللفظ والنیة الأخيرة نیة بجردة لا لفظ معها فلا تعمل .

٤

فصل

وقول الخرقى : واستثنى شيئاً بقلبه يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صحيحاً لم يقع ما استثناه وهو قول جملة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمرأته : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة أنها تطلق طلقتين ، وحكي عن أبي بكر أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فإن قال : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة وقع الثلاث ولو قال : نسائي طلاق إلا فلانة لم تطلق ؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه والاستثناء يرفعه لو صحيحاً ، وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات ، وليس الاستثناء رفعاً لما وقع إذ لو كان كذلك لما صحي في المطلقات ولا الإعتاق ولا في الإقرار ولا الاخبار وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل قوله : **﴿فَلَمْ يُؤْتِنَ الْفَسَدَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾** [النكبوت : ١٤] عبارة عن تسعمائة وخمسين فكذلك قوله : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة عبارة عن اثنتين لا غير وحرف الاستثناء المستولى عليه إلا ويشبه به أسماء وأفعال وحرروف فالأسماء غير وسوى والأفعال ليس ولا يكون وعداً والحرروف حاشا وخلا فبأي كلمة استثنى صحيحة الاستثناء .

مسألة : (وإذا قال لها : أنت طلاق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط) .

أما إذا قال : أنت طلاق في شهر عينه كشهر رمضان وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه و ذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنه جعل الشهر ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت كما لو قال : إذا دخلت الدار فأنت طلاق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت ولا يمنع من وطء زوجته قبل الحنى وكذلك كل مبين على فعل يفعله لا يمنع من الوطء قبل فعله ؛ لأن طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين ؛ كما لو حلف لا فعلت كذا .

مسألة : (إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمهها النتنا إن كانت مدخولًا بها وإن كانت غير مدخول بها لزمهها واحدة .).

أما إذا قال مدخول بها : إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق وقت واحدة بال المباشرة وأخرى بالصفة ؟ لأنه جعل تطليقها شرطًا لوقوع طلاقها فإذا وجد الشرط وقع الطلاق ، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تقع الثانية ؛ لأنها لا عدة عليها ولا يمكن رجعتها فلا يقع طلاقها إلا بائناً فلا يقع الطلاق بيان .

فصل

فإن قال : عنيت بقولي هذا أنك تكونين طالقاً بما أوقعه عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روایتين : إحداهما : لا يقبل وهو منذهب الشافعی ؛ لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق .

ولأن إخباره إياها بوقوع طلاقه بها لا فائدة فيه .
والثاني : يقبل ؛ لأنه يتحمل ما قال فقبل كما لو قال لها : أنت طالق أنت طالق وقال : أردت بالثانية التوكيد أو إفهمها .

مسألة : (إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينسو وقتاً ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمکان) .

أما حرف "إن" فموضوع للشرط لا يتضمن زماناً ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان وما حصل ضرورة لا يتقييد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلاً فما علق عليه كان على التراخي ، وسواء في ذلك الإثبات والنفي . فعلى هذا إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينسو وقتاً ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يختبئ بتأخيره ؛ لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم يفت الوقت فإذا مات أحدهما علمنا حتىئذ ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موتها أحدهما فتبيّن أنه وقع إذا لم يرق من حياته ما يتسع لتطليقها وبهذا

قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . وأما إن عين وقتاً بلفظه أو بنبيه أو قرينته كالفورية تعين وتعلقت يمينه به؛ لأن الزمان المخلوف على ترك الفعل فيه تعين بنبيه وإرادته فصار كالمصرح به في لفظه فإن مبني الأيمان على النية؛ لقول النبي ﷺ: « وإنما لامرئ ما نوى »^(١) .

فصل

إذا كان المعلق طلاقاً بائنأ فمات لم يرثها؛ لأن طلاقه أبانها منه فلم يرثها كما لو طلقها ناجزاً عند موتها ، وإن مات ورثته . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب؛ لأنها تطلق في آخر حياته فأشبه طلاقه لها في تلك الحال . ويخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً؛ لأنه إنما طلقها في صحته وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض فلم ترثه كما لو علقة على فعلها فعلته في مرضه .

ووجه الأول: أنه طلاق في مرض موته فمنعه ميراثها ولم يمنعها كما لو طلقها ثلثاً .

ولأن الزوج آخر الطلاق اختياراً منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالمباشرة له .

فصل

إذا حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا نيته فهو على التراخي أيضاً فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقييد بدون تقيده ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة: **﴿هُنَّا بِلِي وَرَبِّي لَتَأْتِنِكُمْ﴾** [سيا: ٣] وقال تعالى: **﴿هُنَّا بِلِي وَرَبِّي لَتَعْشُنَّ ثُمَّ لَتَبْيَوْنَ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾** [الغابن: ٧] كان ذلك على التراخي . ولما قال تعالى: **﴿هُنَّا دُخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾** [الفتح: ٢٧] كان على التراخي فإن الآية أنزلت في يوم الحديبية في سنة ست وتتأخر الفتح إلى سنة ثمان و كذلك روي عن عمر أنه قال: « قلت للنبي ﷺ: أليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١): ٣: باب الولي، باب كيف كان بدد الولي إلى رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧): ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

به؟ قال : بل . فأخيرتك أنك آتىه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتبه ومتطرف به»^(١) . وهذا مما لا خلاف فيه .

مسألة : (وإن قال : كلما أطلقك فأنت طالق لزمنها الثلاث إن كانت مدخولأً بها) .

إنما كان كذلك ؛ لأن كلما تقتضي التكرار قال الله تعالى : «**كَلِمَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَبَوْهُ**» [المومنون: ٤٤] وقال : «**كَلِمَا دَخَلَتْ أُمَّةً لَعْنَتْ أَخْتَهَا**» [الأعراف: ٣٨] فـ[في] تقتضي تكرار الطلاق تكرار^(٢) الصفة والصفة عدم تطليقه لها ، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه فـ[ل]م يطلقها فقد وجدت الصفة ، فيقع واحدة وتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولأً بها ، وإن لم تكن مدخولأً بها بـ[ف]ات بالأولى ولم يلزمها ما بـ[ف]تها ؛ لأن البـ[ف]ان لا يلحقها طلاق وأما إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق أو متى لم أطلقك فأنت طالق أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق واحدة ولا يتكرر إلا على قول أبي بكر في متى فإنه يراها للتكرار فيتكرر الطلاق بها مثل كلما إلا أن متى وأي يقتضيان الطلاق على الفور فـ[ف]تى مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت في الحال وأما إذا فـ[ف]يها وجهان :

أحدهما : هي على الفور ؛ لأنها اسم وقت فهي كـ[ف]تى .

والثاني : أنها على التراخي ؛ لأنها كـ[ف]ر استعمالها في الشرط فهي كـ[ف]ان .

فعلى هذا إذا قال : لم أطلقك فأنت طالق ولم ينس وقـ[ف]اً لم تطلق إلا في آخر جـ[ف]ء من حـ[ف]اة أحدـ[ف]ما ، وإن قال : متى لم أحلف بطلاقك فأنت طالق أو أي وقت لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكـ[ف]ره ثلـ[ف]اثاً متـ[ف]اليات طلقت مـ[ف]رة واحدة ؛ لأنـ[ف]ه لم يـ[ف]تحـ[ف]ث في المـ[ف]رة الأولى ولا الثانية لكونـ[ف]ه حـ[ف]لـ[ف]عـ[ف]يـ[ف]هما وـ[ف]تحـ[ف]ثـ[ف] في الثالثة وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) : ٢٩٧ . كتاب الشرط، بـ[ف]اب الشرط في الجهد والمصالحة مع أهل الحرب وكـ[ف]ابة الشرط .

(٢) في الأصل : تـ[ف]كـ[ف]رـ[ف] وما أـ[ف]تبـ[ف]اهـ[ف] من المـ[ف]غـ[ف]ي : ٨٥٢ .

سكت بين كل يمينين سكتاً يمكنه الخلف فيه طلقت ثلاثة وإن قال ذلك بلفظة إذا وقلنا هي على الفور فهي كمنى ولا لم تطلق إلا واحدة في آخر حياة أحدهما .
مسألة : (إذا قال لها : أنت طلاق إذا قدم فلان فقدم به مكرهاً أو ميتاً لم تطلق) .

أما إذا قدم به مكرهاً أو ميتاً معمولاً فلا تطلق ؛ لأنه لم يقدم إنما قدم به وهذا قول الشافعي ، ونقل عن أبي بكر أنه يجتنب ؛ لأن الفعل يناسب إليه ولذلك يقال : دخل الطعام البلد إذا حمل إليه ، ولو قال : أنت طلاق إذا دخل الطعام البلد طلقت إذا حمل إليه .

وال الأول أصلح ؛ لأن الفعل ليس منه والفعل لا يناسب إلى غير فاعله إلا بمحازاً والكلام عند إطلاقه لحقيقة إذا أمكن ، وأما الطعام فلا يمكن وجود الفعل منهحقيقة فتعين حمل الدخول فيه على بجازه ، وأما إن قدم بنفسه لإكراه فعلى قول الخرفي لا يجتنب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وقال أبو بكر : يجتنب وحکاه عن أحمد ؛ لأن الفعل منه حقيقة وينسب إليه . قال الله تعالى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾ [آل عمران: ٧١] ويصبح أمر المكره بالفعل قال الله : ﴿فَادْخُلُوهُمْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: ٢٩] ولو لا أن الفعل يتحقق منه لما صبح أمره به . ووجه الأول أنه بالإكراه زال اختياره فإذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه مكرهاً وهذا فيما إذا أطلق وإن كانت له نية حمل عليها كلامه وتفيد بها .

فصل

وإن قدم مختاراً حتى الحالف سواء علم القاسم باليمين أو جهلها . قال أبو بكر الخلال : يقع الطلاق قوله واحداً . وقال ابن حامد : إن كان القاسم من لا يمتنع من القسم بيمينه كالسلطان وال الحاج والرجل الأجنبي حتى الحالف ولا يعتذر علمه ولا جهل ، وإن كان من يمتنع باليمين من القسم كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما فجهل اليمين أو نسيها فالحكم فيه كما لو حلف على فعل

نفسه ففعله جاهلاً أو ناسياً وفي ذلك رواياتان كذلك ها هنا وذلك لأنه إذا لم يكن من تمنعه اليمين كان تعليقاً للطلاق على صفة ولم يكن يميناً فأشبه ما لو علقه على طلوع الشمس ، وإن كان من يمتنع كان يميناً ويعذر فيها بالنسيان والجهل وينبغي أن تغير على هذا القول نية الحالف وقرائن أحواله الدالة على قصده فإن كان قصده بيمينه منع القادم من القدوم كان يميناً وإن كان قصده جعله صفة^(١) في طلاقها مطلقة لم يكن يميناً ويستوي فيه علم القادم وجهله ونسيائه وجائزه وإفاقته مثل أن يقصد طلاقها إذا حصل معها محمرها ولا يطلقها وحدتها وتتغير قرائن الأحوال فمتى علق اليمين على قدوم غائب بعيد يعلم أنه لا يعلم اليمين ولا يمتنع بها أو على فعل صغير أو مجانون أو من لا يمتنع بها لم تكن يميناً ، وإن علق ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه ويمتنع لأجلها عن فعل^(٢) ما علق الطلاق عليه كان يميناً ومتى أشكت الحال فينبغي أن يقع الطلاق ؛ لأن لفظه يقتضي وقوع عند وجود هذه الصفة على العموم وإنما ينصرف عن ذلك بدليل فمتى شككتنا في الدليل المحس وجب العمل بمقتضى العموم .

مسألة : (إذا قال للدخول بها : أنت طالق أنت طالق لزمه تطليقات إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فيلزمها واحدة وإن كانت غير مدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها ؛ لأنه ابتداء كلام) .

أما إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق مرتين ونوى بالثانية لإيقاع طلقة ثانية وقعت بها طليقاتان بغير خلاف ، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق إلا واحدة وإن لم تكن له نية وقع طليقاتان وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قوله الشافعي ، وقال في الآخر : تطلق واحدة ؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام ويتحمل الإيقاع فلا توقع طلقة بالشك .

ولنا أن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الواقع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه كما يجب

(١) زيادة من المغني : ٨ : ٣٩٧ .

(٢) في الأصل : ولا يمتنع لأجلها من فعل . وما أثبتناه من المغني : ٨ : ٣٩٧ .

العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصوص وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد ، وأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة سواء نوى الإيقاع أو غيره سواء قال ذلك منفصلاً أو متصلًا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ لأنه طلاق مفرق في غير المدخل بها فلم تقع الأولى كما لو فرق كلامه .

ولأن غير المدخل بها تبين بطلقة ؛ لأنه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائناً فلم يمكن وقوع الطلاق بها ؛ لأنها غير زوجة وإنما تطلق الزوجة .

ولأنه قول علي وابن مسعود وزيد ولا نعلم لهم مخالفًا فيكون إجماعاً .

مسألة : (إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثالث ؛ لأنه نسق وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً) .

وبهذا قال الليث والأوزاعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وحكى عن الشافعى في القديم ما يدل عليه وعن أحمد : لا يقع إلا واحدة وبه قال أبو حنيفة والشافعى ؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر كما لو فرقها .

وال الأول المذهب ؛ لأن التواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها كقوله : أنت طالق ثلاثاً أو طلقة معها طلقتان ، ويفارق ما إذا فرقها فإنها لا تقع جميعاً وكذلك إذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضي الترتيب فإن الأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه وهاهنا لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل أنه لو أحتجه استثناء أو شرطاً أو صفة لحق به ولم يقع الأولى مطلقاً ولو كان يقع حين نطقهم لم يلحقه شيء من ذلك .

إذا ثبت أنه يقف وقوته على تمام الكلام فإنه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه ، ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات وهو معنى قول الخرقى لأنه نسق أي غير مفرق . فإن قيل : إنما وقف أول الكلام على الشرط مع آخره والاستثناء لأنه مغير له والعطف لا يغير فلا يقف عليه وتتبين أنه وقع أول ما لفظ به وكذلك لو قال لها : أنت طالق أنت طالق لم يقع إلا واحدة فلتـنا : ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير إما بما يخصه بزمن أو يقيده بقيد كالشرط وإما ما يمنع بعضه كالاستثناء وإما بما يبين عدد الواقع كالصفة بالعدد وأشباه هذا فيجب

أن يكون واقفاً ولو لا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلات بحال؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلثاً فوقعت بها واحدة قبل قوله ثلثاً لم يمكن أن يقع بها شيء آخر، وأما إذا عقال: أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى ولو تعقب أحدهما شرط أو استثناء أو صفة لم تتناول الأخرى فلا وجه لوقفه لعلمه إحداهما على الأخرى والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد لو تعقبه شرط لعاد إلى الجميع.

ولأن المعطوف لا يستقل بنفسه ولا يفيد بمفرده بخلاف قوله: أنت طالق فإنها جملة مفيدة لا تتعلق لها بالأخرى فلا يصح قياسها عليها.

مسألة: (وإذا طلق ثلثاً وهو ينوي واحدة فهـي ثلـاث).

أما إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلثاً فهـي ثلـاث وإن نوى واحدة لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن اللفظ صريح في الثلـاث والنـية لا تعارض الصـحـيح؛ لأنـها أضعف من اللـفـظ ولـذلك لا تـعمل بمـجرـدـها وـالـصـرـيـحـ قـويـ يـعـمـل بمـجـرـدـهـ منـ غـيرـ نـيـةـ فـلاـ يـعـارـضـ القـويـ بالـضـعـيفـ كـمـاـ لـيـعـارـضـ النـصـ بـالـقـيـاسـ.

ولأنـ النـيـةـ إنـماـ تـعـمـلـ فيـ صـرـفـ الـلـفـظـ إـلـيـ بـعـضـ مـخـتـمـلـاتـهـ وـالـثـلـاثـ نـصـ فـيـهـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـواـحـدـةـ بـحـالـ فـيـذـاـ نـوـىـ وـاحـدـةـ فـقـدـ نـوـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ فـلـاـ يـصـحـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: لـهـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ وـقـالـ: أـرـدـتـ وـاحـدـاـ.

مسألة: (وـإـنـ طـلـقـ وـاحـدـةـ وـهـوـ يـنـوـيـ ثـلـاثـاـ فـهـيـ وـاحـدـةـ).

أما إذا قال: أنت طالق واحدة ونوى الثلـاثـ لمـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ؛ لأنـ لـفـظـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـذـاـ نـوـىـ ثـلـاثـاـ فـقـدـ نـوـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ لـفـظـهـ فـلـوـ وـقـعـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـوـقـعـ بمـجـرـدـ النـيـةـ وـمـجـرـدـ النـيـةـ لـاـ يـقـعـ بـهـاـ طـلـاقـ، وـإـنـ قـالـ: أـنـ طـالـقـ وـنـوـىـ ثـلـاثـاـ فـقـيـهـ روـايـاتـانـ:

إـحدـاهـماـ: لـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ؛ لأنـ هـذـاـ لـفـظـ لـاـ يـتـضـمـنـ عـدـدـاـ وـلـاـ بـيـنـونـةـ فـلـمـ تـقـعـ بـهـ الثـلـاثـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ، بـيـانـهـ أـنـ قـوـلـهـ: أـنـ طـالـقـ إـخـبـارـ عنـ صـفـةـ هـيـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ تـضـمـنـ العـدـدـ كـفـوـلـهـ قـائـمـةـ وـحـائـضـ وـطـاهـرـ وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ: إـذـاـ نـوـىـ ثـلـاثـاـ وـقـعـ الثـلـاثـ وـهـوـ قـوـلـ

مالك والشافعى؛ لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلثاً فإذا نوى به الثلاث كان ثلثاً كالكتابيات.

ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكتابية وبيان احتمال اللفظ للعدد أنه يصح تفسيره به فيقول: أنت طالق ثلثاً.

ولأن قوله: طالق اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير، وفارق قوله: أنت حائض وظاهر؛ لأن الحيض والظاهر لا يمكن تعدده في حقها والطلاق يمكن تعدده.

وإن قال: أنت طالق ثلثاً ونوى ثلثاً وقع؛ لأنه صرخ بال المصدر والمصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وإن نوى واحدة فهي واحدة وإن أطلق فهي واحدة؛ لأنها اليقين. والله أعلم.

باب الطلاق بالحساب

قال أبو القاسم رحمه الله : (إذا قال لها : نصفك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها : أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة) .

في هذه المسألة حكمان :

الأول : أنه إذا طلق جزءاً منها .

والثاني : إذا طلق جزءاً من طلقة فأما الأول فإنه متى طلق من المرأة جزءاً من أحرازها الثابتة طلقت كلها ، سواء كان جزءاً شائعاً كنصفها أو سدسها أو جزءاً من ألف جزء منها أو جزءاً معيناً كيدتها أو رأسها أو إصبعها وهذا قول الحسن ومنهب الشافعي وأبن القاسم صاحب مالك ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع والأعضاء الخمسة .

ولأنها جملة لا تتبعض في الحال والحرمة وجد فيها ما يقتضي التحرير والإباحة فقلب فيها حكم التحرير كما لو اشتراك مسلم وبمحوس في قتل صيد .

الحكم الثاني : إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءاً منها ، وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك ؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كما لو قال : نصفك طالق .

مسألة : (إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق لم تطلق ؛ لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس بما كالأعضاء الثابتة) .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وفيه وجه لأن أصحابنا أنها تطلق بذلك وبه قال مالك والشافعي ؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه كالإصبع .

والأول المنصب؛ لأن جزء ينفصل عنها في حال السلام فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيما وفارق الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلام.

ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينحس بموت الحيوان ولا ينقض الموضوع مسه فأشبه العرق والريق والبن.

ولأن الحمل متصل بها وإنما لم تطلق بطلاقه؛ لأن مآلها إلى الانفصال وهذه كذلك والسن في معناهما؛ لأنها تزول من الصغير ويختلف غيرها وتتعلق من الكبير.

مسألة : (إذا لم يدرو أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق) .
أما إذا شك في طلاقه لم يلزم حكمه نص عليه أحمد وهو منصب أبي حنيفة وأصحابه والشافعى؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك . والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن الرجل يخلي إلهي أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً»^(١) . متفق عليه . فأمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك .

ولأنه شك طرأ على يقين فوجب إطراحه كما لو شك المظاهر في الحديث أو الحديث في الطهارة .

والورع : التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه طلاقاً رجعاً راجع أمراته إن كانت مدخولأً بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها ، وإن شك في طلاق ثلاثة طلقها واحدة وتركها؛ لأنه إذا لم يطلقها ف يكن نكاحه باق فلا تحل لغيره .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥) : ١ : ٧٧ كتاب الموضوع، باب من لم يبر الموضوع إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) : ١ : ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الليل على أن من يقنط الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته.

مسألة : (وإذا طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثة اعتبرها وعليه نفقتها ما دامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمنته النفقه ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ؛ لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل) .

أما إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبيّن على اليقين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدرى واحدة أم ثلاثة ؟ قال : أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن وبهذا قال أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن ما زاد على القدير الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمكه كما لو شك في أصل الطلاق .

إذا ثبت هذا فإنه تبقى أحكام المطلق دون الشلات من إباحة الرجعة ، وإذا رجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية .

قال الخرقى : ويحرم وطئها ونحوه قال مالك قوله : لأنه متيقن للتحريم ؛ لأنه متيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه بنجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب ولا يزول إلا بغسل جميعه ، وفارق لزوم النفقة فإنها لا تنزول بالطلقة الواحدة فهي باقية ؛ لأنها كانت باقية ولم يتيقن زوالها ، وظاهر قول الخرقى من أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له وهو قول أبي حنيفة والشافعى وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ؛ لأن التحرير المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقيناً فإن التحرير أنواع : تحريم يزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى ومخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة ، فنظير مسألتنا أن يتيقن بنجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره فإن حكم النجاسة فيه تنزول بغسل الكلم وحلها كذا هاهنا ويمكن منع حصول التحرير هاهنا ومنع يقينه فإن الرجعية مباحة لزوجها في ظاهر المنذهب فما هو إذاً متيقن للتحريم بل شاك فيه متيقن للإباحة .

مسألة : (وإذا قال لزوجاته : إحداكن طلاق ولم يبو واحدة بعينها أقرع
بینهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن) .

أما إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنه تخرج بالقرعة نص عليه أحمد في
رواية جماعة ، وبه قال الحسن . وعن أحمد له تعين من اختار منهن فيؤقع عليها
الطلاق ؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعينه ؛ لأنه
استيفاء ما ملكه .

وهذا منهب أبي حنيفة والشافعي والمنصب الأول ؛ لأنه منصب علي وابن
عباس ولا خالف لهما في الصحابة .

ولأنه إزالة ملك بين على التغلب والسرابة فتدخله القرعة كالعتق ، وقد ثبت
الأصل بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة .

ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا
اعتقلهم في مرضه ولم يخرج جميعهن من الثالث وكالسفر بإحدى نسائه والبدائة
ياحداهن في القسم وكالشريكةن إذا اقتسموا .

ولأنه طلاق واحدة من نسائه لا بعينها فلم يملك تعينها باختياره كالمنسية .
وقولهم : أنه كان يملك الإيقاع والتعيين قلنا : ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن
يملكه بعده كما لو طلاق واحدة بعينها وأنسيها ، وأما إذا توى واحدة بعينها طلقت
وحلها ؛ لأنه عينها بنته فأشبه ما لو عينها بلفظه وإن قال : إنما أردت فلانة قبل
منه ؛ لأنه يحتمل ما قاله ، وإن مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن
وقدت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق .

فصل

إذا قال لنسائه : إحداكن طلاق غالباً جاءه غد طلقت واحدة منهن وأخرجت
بالقرعة ، فإن مات قبل الغد ورثته كلهن ، وإن ماتت إحداهن ورثتها ؛ لأنها ماتت
قبل وقوع الطلاق فإذا جاءه غالباً أقرع بين الميتة والأحياء فإن وقعت القرعة على
الميتة لم يطلق شيء من الأحياء وصارت كالمعينة بقوله : أنت طلاق غالباً . وقال

القاضي : قياس المذهب أن يتعين الطلاق في الأحياء فلو كانتا اثنتين فماتت إحداهما طلقت الأخرى كما لو قال لأمرأته وأجنبية : إحداكم طلاق وهو قول أبي حيفة والفرق بينهما ظاهر فإن الأجنبية ليست حلال للطلاق وقت قوله فلا ينصرف قوله إليها وهذه قد كانت حلال للطلاق وإرادتها بالطلاق ممكنة وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى طلاقاً فتبقي على ما كانت عليه والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق وإذا جاء غد وقد باع بعض العبيد أقرع بينه وبين العبيد الآخر ، فإن وقعت على المبيع لم يتعق شيء منه وعلى قول القاضي : ينبغي أن يتعين العتق في الباقيين وكذلك ينبغي أن يكون منذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن له تعين العتق عندهم بقوله فيع أحدهم صرف للعتق عنه فتعين في الباقيين .

مسألة : (إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة) .

أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها وتخل له الباقيات ، وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة ، قلت : أرأيت إن مات هذا قال : أقول بالقرعة وذلك أنه تصير القرعة على المال وجماعة من روی عنده القرعة في المطلقة المنسبة إنما هو في التوريث وأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم فالكلام إذا في المسألة في شيئين :

أحدهما : في استعمال القرعة في المنسبة للتوريث .

والثاني : في استعمالها فيها للحل ، أما الأول فووجهه ما روی عبد الله بن حميد قال : سألت أبيا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدرى الشهود أيتهن طلق؟ فقال : قال علي : أقرع بين الأربع وأنذر منها واحدة واقسم بينهن الميراث .

ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صحيحة استعمالها كالشرط كاء في القسمة والعيدي في الحرية .

وأما القرعة في الحال في المنسية فلا يصح استعمالها؛ لأنها اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إدراهما بالقرعة كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ولا ترفع الطلاق عنمن وقع عليه، ولا احتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها^(١) القرعة وهذا لور ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحرير أو زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحرير بعد القرعة كما كان قبلها ، وقد قال الخزقي فيمن طلق امرأته فلم يدر أو واحدة طلق أم ثلثاً؟ ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمراة فوقعت في تمرا فما كل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحرير فهابنا أولى وكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها ثم اشتبهت بغيرها ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة . وقال أصحابنا : إذا أقرع بعينهم فخررت القرعة على إدراهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها ، وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة ، واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي .

ولأنها مطلقة لا تعلم بعينها فأشبه ما لو قال : إحداكن طلاق .

ولأنه إزالة أحد الملكين المبين على التغليب والسرابة أشبه العتق . والصحيح أن القرعة لا تدخل هاهنا لما قدمنا وفارق ما قاسوا عليه فإن الحق لم يثبت لواحد بعينه فجعل الشرع القرعة معينة فإنها تصلح للتتعيين وفي مسألتنا الطلاق واقع في^(٢) معينة لا محالة والقرعة لا ترفعه عنها ولا توقعه على غيرها ولا يومن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها على المطلقة بل

(١) في الأصل: عليه. وما أثبتاه من المغني ٨: ٤٣٢.

(٢) في الأصل: لا. وما أثبتاه من المغني ٨: ٤٣٣.

هو أظہر في غيرها فإنهن إذا كن أربعًا فاحتمال وقوعه في واحدة بعينها أتدر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث، ولذلك لو اشتهرت أحنه بأجنبية أو ميتهة بمذكاة أو زوجته بأجنبية أو حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقيت في تم رأس به ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعة فكذا ها هنا . وأما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلًا .

مسألة : (فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن) .

نص أحمد على هذا ؛ لقول علي رضي الله عنه .

ولأنهن قد تساوين ولا سبيل إلى التعيين فوجب المصير إلى القرعة ؛ كمن أعتق عبيداً في مرضه لا مال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهن بالنص .

مسألة : (وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصحابها ثم طلقها أو مات عنها قضت العدة ثم تزوجها الأولى فهي عنده على ما بقي من الثلاث) .

أما المطلق إذا بانت منه زوجته ثم تزوجها لم تخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تيأس منه بالثلاث وتنكح غيره ويصيّبها ثم يتزوجها الأولى فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث ياجماع أهل العلم قاله ابن المنذر .

الثاني : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانية فهذه ترجع إليه على ما بقي إليه من طلاقها بغير خلاف نعلم .

الثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ودخل بها ثم تزوجها الأولى فعن أ Ahmad فيها روایتان :

إحداهما : ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي معاذ وعمرا بن حصين وأبو هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

والرواية الثانية : أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت

حلاً يتسع لطلقات ثلاث كما بعد الثلاث؛ لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد؛ لأنه تزويع قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني وقولهم: أن وطء الثاني يثبت الحل لا يصح لوجهين:

أحدهما: منع كونه مثبتاً للحل أصلاً وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للترحيم بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُحلِّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وحتى للغاية. وإنما سمي النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحيلة محتلاً بحوزاً بدليل أنه لعنه، ومن ثبت حلاً لا يستحق لعناً.

الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحرير وهي المطلقة ثلاثة وإنما هي حلال له فلم يثبت فيها حل. وقولهم: أنه يهدم الطلاق قلنا: بل هو غاية لترحيمه وما دون الثلاث لا تحرير فيها فلا يكون غاية له.

مسألة: (وإن كان المطلق عبداً وكان طلاقه اثنين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره حرمة كانت الزوجة أو ملوكه؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

أما الطلاق فمعتبر في الرجال فإن كان الزوج حرراً فطلاقه ثلاثة حرمة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبداً فطلاقه اثنان حرمة كانت الزوجة أو أمة، وإذا طلق اثنين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره روي هذا عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وروي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنان حرراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرمة ثلاثة حرراً كان زوجها أو عبداً وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد مثله؛ لما روت عائشة أن النبي

ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيستان »^(١). رواه أبو داود وابن ماجة .

« لأن المرأة محل الطلاق . فيعتبر بها ؛ كالعدة .
ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم .
ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو ما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكرات .

و الحديث عائشة قال أبو داود : راويه مظاہر بن أسلم وهو منكر الحديث .
وقد أخرجه الدارقطني في سنته عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ :
« طلاق العبد اثنان فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقراء الأمة حيستان .
ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة »^(٢) . وهذا نص .
ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك طلقات ثلاثة ، كما لو كان تحته حرقة .

ولا خلاف في أن زوج الحرة إذا كان حراً يملك ثلاثة ، وأن زوج الأمة إذا كان عبداً لا يملك إلا اثنين . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً .

مسألة : (إذا قال لزوجته : أنت طلاق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت
ثلاث) .

نص أحمد على هذا في رواية مهنا ، وقال ابن حامد : يقع طلقتان ؛ لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم تكمل فتصير طلقتين وقيل : بل لأن النصف الثالث من طلقتين محال ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢١٨٩) : ٢٥٧ كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٨٠) : ٦٧٢ كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (١١٢٢) : ٤٣٩ كتاب الطلاق .

ووجه قول الخرقى وهو أصح أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثةً فيقع
ثلاث كما لو قال : أنت طالق ثلاثة نطليقات ، وقولهم معناه ثلاثة أنصاف من
طلقتين تأويل يخالف ظاهر اللفظ فإنه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف طلقة
ويينبغي أن يكون ثلاثة أنصاف طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة ، وقولهم : أنه
مخالف قلنا : وقوع نصف الطلقتين عليها ثلاثة مرات ليس بمحال فيجب أن يقع .
والله أعلم .

باب الرجعة

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ إِلَى قَوْلِهِ - وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتِهِنَّ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَمَسْكُرَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة، ومعنىه: إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن.

وأما السنّة؛ فما روى ابن عمر قال: «طلقت امرأة وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها»^(١). متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق المرأة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين: أن لها الرجعة في العدة. ذكره ابن المنذر.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والزوجة إذا لم يدخل بها، تُبَيَّنُهَا تطليقة، وتُخْرُمُهَا الثلث من الحر، والاثنتان من العبد).

أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُهُنَّ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُنَاهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فيبين الله أنه لا عدة عليها فتبين مجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها بنكاح جديد برضاهما وترجع إليه بطلاقتين، وإن طلقها اثنين ثم تزوجها رجعت إليه

(١) سبق تخربيجه ص: ٥.

بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم ، وإن طلقها ثلاثةً بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره عند أكثر أهل العلم ، وقد ذكرناه فيما مضى ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثةً بعد الدخول لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لقول الله تعالى : «فإن طلقها فلَا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه وجمهور أهل العلم على أنها لا تخل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطناً يوجد فيه التقاء المخانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يرید به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج أخذنوا بظاهر قوله تعالى : «حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وحجة الجمهور ما روت عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة القرطي فطلقني فبت طلاقي . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك »^(١) رواه الجماعة . لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «العسيلة : هي الجماع»^(٢) رواه أحمد والنمسائي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٦) : ٢ : ٩٣٣ كتاب الشهادات، باب شهادة المختي، وفي (٥٧٣) : ٥ كتاب الأدب، باب التبسيم والضحك.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٣) : ٢ : ١٠٥٥ كتاب النكاح، باب لا تخل للطلقة ثلاثةً مطلقتها... وأخرجه أبو دود في سنته (٢٢٠٩) : ٢ : ٢٩٤ كتاب الطلاق، باب المبتوة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره .

وآخرجه الزرمدي في جامعه (١١١٨) : ٣ : ٤٢٦ كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلاثةً فتزوجها آخر...

وآخرجه النسائي في سنته (٣٤١١) : ٦ : ١٤٨ كتاب الطلاق، باب إحلال للطلقة ثلاثةً والنكاح الذي عملها به . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٩٣٢) : ١ : ٦٢١ كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأة ثلاثةً فتزوج...

وآخرجه أحمد في سنته (٢٣٥٧٨) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أحمد في مستنه (٢٤٣٧٦) : ٦ : ٦٢ . ولم يتفق عليه عند النسائي .

ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله وأنها لا تحل للأول حتى ينوق الثاني عسيتها وتنوّق عسيتها لا يعرج على شيء سواه ولا يسرغ لأحد المصير؛ إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ومن بعدهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي.

فصل

ويشترط حلها للأول ثلاثة شروط:

أحدها: أن تنكح زوجاً غيره فلو كانت أمّة فوطنها سيدها لم يجعلها؛ لقول الله: «حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وهذا ليس بزوج، ولو وطئت بشبهة لم تبع لما ذكرنا ولو، ولو كانت أمّة فاشتراها مطلقها لم يجعل له وطنها في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب: يتحمل أن تحل له وبه قال بعض الشافعية؛ لأن الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحرير بها وقول الله: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] صريح في تحريرها فلا يعول على ما خالفه.

ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محراً مباحاً فسقط هذا.

الشرط الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا فإن كان فاسداً لم يجعلها الوطء فيه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجعلها ذلك وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب؛ لأنه زوج فدخل في عمر النص.

ولأن النبي ﷺ لعن المخلل والمخلل له فسماه مخللاً مع فساد نكاحه.

والنهب الأول؛ لقول الله: «حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزوجها فاسداً لم يحيث، ولو حلف ليتزوجن لم يبر بالتزويج الفاسد.

ولأن أكثر أحكام الزوجية غير ثابتة فيه من الإحسان واللعان والظهور والإيلاء والنفقة وأشباه ذلك، وأما تسميته مخللاً فلقصده التحليل فيما لا يجعل ولو

أحل حقيقة لما لعن ولا لعن المخلل له وإنما هذا كقوله عليه السلام : « ما آمنَ بالقرآن من استحلَّ حمارَه »^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَنَّهُ عَامًا وَجَرْمُونَهُ عَامًا ﴾ [التوبه: ٣٧] .

ولأنه وطء في غير نكاح صحيح أشبه وطء الشبيهة .

الشرط الثالث : أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يجعلها ، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منها ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدنى تغيب الحشمة في الفرج ، لأن أحكام الوطء تتعلق به ولو أوجح الحشمة من غير انتشار لم تحل ، لأن الحكم يتعلق بنواع العسيلة ولا يحصل من غير انتشار ، وإن كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه قدر الحشمة فأوجحه أحلاها وإلا فلا ، وإن كان خصياً أو مسلولاً أو موجوداً حلت بوطنه ، لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال وهو غير معترض في الإحلال وهذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : وقد روي عن أحمد في الخصي أنه لا يجعلها فإن أبا طالب سأله في المرأة تتزوج الخصي تستحل به فقال : لا . قال أبو بكر : والعمل على ما قال منها أنها لا تحل .

ووجه الأول أن الخصي لا يحصل منه الإنزال فلا ينال لنة الوطء فلا يندوق العسيلة ويتحمل أن أحمد قال ذلك ، لأن الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء أو ليس بمعنة الإنزال فلا يحصل الإحلال بوطنه كالوطء من غير انتشار .

فصل

واشتربط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منها أو أحدهما صائم فرضأً لم تحل وهذا قول مالك ، لأنه وطء حرام لحق الله فلا يحصل به الإحلال كوطء المرتد وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذه قد نكحت زوجاً غيره

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٩١٨) : ٥ : ١٨٠ كتاب فضائل القرآن .

وأيضاً قوله عليه السلام : « لا حتى تذوق عسيلته وينتوق عسيلتك »^(١) وهذا قد وجد .

ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها مريضة يضرها الوطء وهذا أصح عندي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وأما وطء المرتدة فلا يجعلها سواء وطئها في حال ردهما أو ردهما أو وطئ المرتد المسلمة ؛ لأنه إن لم يعد المرتد منها إلى الإسلام تبين أن الوطء في غير نكاح [وإن عاد إلى الإسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح]^(٢) غير تمام ؛ لأن سبب البيونة حاصل فيه وهذا لا يسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يجعلها لذلك .

مسألة : (وإذا طلق муж زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما دامت في العدة) .

أجمع أهل العلم على أن муж إذا طلق المرأة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينيتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها لما ذكرناه في أول الباب وإن طلق муж زوجته الأمة فهو كطلاق المرأة إلا أن فيه خلافاً ذكرناه فيما مضى وذكرنا أن الطلاق معتبر في الرجال فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثة كالمطرقة .

ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَلَا يَرْجِعُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فجعل الحق لهم وقال تعالى : ﴿فَمَسْكُونٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعلهن اختياراً .

ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالي في صلب نكاحه ، وأجمع أهل العلم على هذا .

(١) سبق تخرجه ص : ٥٦ .

(٢) زيادة من المغني : ٤٧٤ .

فصل

والرجعيه زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعنه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعها صبح خلعه؛ لأنها زوجة صبح طلاقها فصبح خلعها كما قبل الطلاق وظاهر كلام المحرقي أن الرجعيه محمرة؛ لقوله: وإذا لم يدر أو واحدة طلق أم ثلاثة فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو منذهب الشافعي وحكي ذلك عن مالك. وقال القاضي: ظاهر المنذهب أنها مباحة. قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تتحجب عنه وقال في رواية أبي الحارث: تشرف له ما كانت في العدة وظاهر هذا أنها مباحة له لأن يسافر بها ويخلو بها ويطأها وهذا منذهب أبي حنيفة؛ لأنها في حكم الزوجات فأبيح لها كما قبل الطلاق.

ووجه الأول أنها طلقة واقعة فأثبتت التحرير كالي بعوض ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء ولا ينبغي أن يلزم مهر سواء راجع أو لم يراجع؛ لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات، ويفارق إذا وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة؛ لأنه إذا لم يسلم تبين أن الفرقة وقعت من حين إسلام المسلم منهمما وهي فرقه فنسخ تبين به من نكاحه فأشيبهت التي أرضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه، وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء العدة فافتقدا. وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها [على الوطء]^(١) وجوب عليه المهر عند من حرمتها وهو المتصوص عن الشافعي؛ لأنه وطء حرمه الطلاق فوجب به المهر كوطء البائن والفرق ظاهر فإن البائن ليست زوجة له وهذه زوجته، وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد. مسألة: (وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث).

(١) زيادة من المغني ٨: ٤٧٨.

أجمع أهل العلم على أن للعبد رجعة أمرأته بعد الطلاقة الواحدة إذا وجدت شروطها فإن طلقها ثانية فلا رجعة له سواء كانت امرأته حرة أو أمّة؛ لأن طلاق العبد ثابتان وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى.

مسألة: (ولو كانت حاملاً بأثنيين فوضعت أحدهما كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني).

وهذا قول عامة العلماء، وقال عكرمة: العدة تنقض بوضع الأول وعن أحمد نحوه والأول المنصب فإنه لا تنقض العدة إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: **﴿فَوَالْأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤] واسم الحمل يتناول لكل ما في البطن فتبقي العدة مستمرة إلى حين وضعباقي فتبقي الرجعة ببقائها ولو انقضت العدة بوضع بعض الحمل حل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر ولا قائل به. قال صاحب المغني: وأظن أن قنادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة: تنقض عدتها بوضع أحد الولدين فقال له قنادة: أيحمل لها أن تتزوج؟ قال: لا قال: خصم العبد ولو خرج بعض الولد فارتجاعها قبل أن تضع باقيه صحيحاً لأنها لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين.

فصل

إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل يتحمل وجهين: أولاهما: أن له رجعتها؛ لأنها ما لم تنقض عدتها فحكم نكاحه باق يلحقها طلاقه وظهوره، وإنما انقطعت عدتها لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه وتبقى سائر أحكام الزوجية.

ولأنه يملك ارجاعها إذا عادت إلى عدته فملكه [قبل ذلك]^(١) كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها.

(١) زيادة من المغني ٤٨٠: ٨.

والوجه الثاني : ليس^(١) له رجعتها ؛ لأنها ليست^(٢) في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وثبتت على ما مضى من عدة الأول وله ارجاعها حيث أنها وجهًا واحدًا ولو كانت في نفاسها ؛ لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول ، وإن لم تختسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضًا فإن له رجعتها في حيضها ، وإن كانت لا تعتد بها ، وإن حملت حملًا يمكن أن يكون منها فعل الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني إذا راجعها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم يصح ، وإن بان من الأول احتمل أن يصح ؛ لأن راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا يصح ؛ لأن راجعها مع الشك في إباحة الرجعة والأول أصح فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها ، وعلى أن العبادة تصبح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فصلى خمس صلوات فإن كل صلاة يشك في أنها هي المناسبة أو غيرها ولو شك في الحدث فتطهر ينوي رفع الحدث صحت طهارته وارتفاع حدثه فهاهنا أولى ، فإن راجعها بعد الوضع وبأن أن الحمل من الثاني صحت رجعته ، وإن بان من الأول لم تصح الرجعة ؛ لأن العدة انقضت بوضعيه .

مسألة : (المراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدوا أنني قد راجعت امرأتي بلاولي يحضره ولا صداق يزيده ، وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة) .

أما الرجعة فلا تقتصر إلى ولد ولا صداق ولا رضي المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من أن الرجعة في أحکام الزوجات والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها وهذا سمي الله الرجعة إمساكاً وتركها فرافقاً وسرحاً فقال : هـفإذا بلغن أحدهن فأمسكونهن معروفة أو فارقوهن معروفة^{هـ} [الطلاق: ٢] وفي آية أخرى : هـفإمساك معروفة أو تسريح يأحسان^{هـ} [البقرة: ٢٢٩] وإنما تشущ النكاح

(١) في الأصل: ليست . وما أثبتاه من المغني: ٨: ٤٨٠.

(٢) في الأصل: ليس . مثل السابق.

بالطلاق وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعنه وتقطع مضيئه إلى البيونة فلم تتحقق لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح وأما الشهادة ففيها روايتان :
إحداهما : تجحب وهذا أحد قول الشافعي ؛ لأن الله تعالى قال :
﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفُونَ فَارْقُوهُنَّ مَعْرُوفُونَ وَأَشْهُدُوا ذُرِّي عَدْلَ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] وظاهر الأمر الوجوب .

ولأنه استباحة بضم مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع .
والرواية الثانية : لا تجحب الشهادة وهي اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة ومالك ؛ لأنها لا تقتصر إلى قبول فلم فلم تقتصر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج .
ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحساب ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد فإن قلنا هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة فإن ارتجح بغير شهادة لم يصح ؛ لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الإقرار بها إلا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع فيصبح .

فصل

وظاهر كلام الخرقى أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول لقوله والمراجعة أن يقول وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنها استباحة بضم مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح .

ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالمشاركة من الناطق وهذا إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الثانية : تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم يتو اختارها ابن حامد والقاضى وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهرى والتورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه . قال بعضهم : ويشهد ، وقال مالك : تكون رجعة إذا أراد به الرجعة وهو وجه لأصحابنا ؛ لأن هذه مدة تفضي إلى بيونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء .

ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في ملة الحيار، وذكر أبو الخطاب أنا إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها، وإن قلنا هو محروم لم تحصل الرجعة به فإنه فعل محروم فلا يكون سبباً للحل كوطء الخلل.

فصل

وأما إن قبلها أو لسها لشهوة أو كشف فرجها أو نظر إليه فالمتصوص عليه عن أحمد أنه ليس برجعة . وقال ابن حامد: فيه وجهان ، أحدهما: هو رجعة وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأنه استمتع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء .

والثاني: ليس برجعة ؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر وأما الخلوة بها فليس برجعة ؛ لأنه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن غيره من أصحابنا أن الرجعة تحصل به ؛ لأنه معنى تحريم من الأجنبيه ويخل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالاستمتاع وال الصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها ؛ لأنها لا تبطل خيار المشتري للأمة فلم يكن رجعة كاللمس لغير شهوة ، وأما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة ؛ لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأأشبه الحديث معها .

فصل

وأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف وألفاظه : راجعتك وارجعتك وردتك وأمسكتك ؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب يقوله عز وجل : **﴿فَرَبِّعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكُه﴾** [البقرة: ٢٢٨] وقال : **﴿هُنَّمُسْكُونٌ بِمَا رَوَفُوا﴾** [البقرة: ٢٢١] يعني : الرجعة ، والرجعة وردت بها السنة بقول النبي ﷺ : «مره فليراجعها»^(١) وقد اشتهر هذا الاسم فيها

(١) سبق تخييره ص: ٥

بين أهل العرف كاشتهر اسم الطلاق فيه فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية، ويخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق، والاحتياط أن يقول : راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقني ، فإن قال : نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بتصريح فيها؛ لأن الرجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تحصل به ؛ لأن هذا كنایة والرجعة استباحة بعض مقصود فلا تحصل بالكنایة كالنكاح .

والثاني : تحصل به الرجعة أوما إليه ألمد واختاره ابن حامد؛ لأنه تباح به الأجنبية فالرجعية أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة ؛ لأن ما كان كنایة تعتبر له النية ككنایات الطلاق .

مسألة : (إذا قال : ارجعتك فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك . فالقول قوله ما ادعت من ذلك ممكناً .

أما المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولهها ؟
لقول الله تعالى : ﴿فَوْلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
[البقرة: ٢٢٨] قيل في التفسير : هو الحيض والحمل . فلو لا أن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه .

ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولهما فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر النية فيه أو أمر لا يعرف إلا من جهتها . فقبل قولهما فيه كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله ﷺ ، وأما ما تنقضي به العدة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن تدعى انقضاء عدتها بالقروء وأقل ذلك يبني على الخلاف في أقل الطهر بين الحيستين وعلى الخلاف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار ؟ فإن قلنا : هي الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر ثم تخيس بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تخيس يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تخيس

يوماً وليلة ثم تظهر لحظة لتعرف بها انقطاع الحيض وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها ولو صادفتها رجعته لم تصح ، ومن اعتير الغسل فيقضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض ، وإن قلنا القرء الحيض والطهر خمسة عشر يوماً ، فأقل ما تنتهي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين ، وإن قلنا القرء الأطهار وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فإن عدتها تنتهي بعشرين يوماً ولحظتين وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهراها فتحتسب بها قرعاً ثم تتحسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوماً وبينها حيضتان يومين فإذا طعنت في الحبيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها ، وإن قلنا الطهر خمسة عشر يوماً زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين فيكوناثنين وثلاثين يوماً ولحظتين وهذا قول الشافعي ، وإن كانت أمم انتقضت عدتها بخمسة عشر يوماً ولحظة على الوجه الأول ، وبسبعين عشر يوماً ولحظة على الوجه الثاني ، وأربعة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الثالث ، وبستة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الرابع فمتي ادعت انقضاء عدتها بالقرء في أقل من هذا لم يقبل قولهما عند أحد فيما أعلم ؛ لأنه لا يحتمل صدقها .

وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة ؛ لأن شريحاً قال : إذا ادعت أنها حاضرت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها من يرضي صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتقتبس عند كل قراءة وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة . وقال له علي بن أبي طاب : قالون ، ومعناه بالرومية : أصبت أو أحسنت^(١) . فأخذ أحمد يقول علي في الشهر .

فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث « إن المرأة أؤتمنت على فرجها »^(٢) .

(١) آخر جه اليهقي في السنن الكبرى ٤١٨:٧ كتاب العدد ، باب تصدق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عندها . وأخرج سعيد بن منصور في سنة (١٣١٠) ١:١ كتاب الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقين .

(٢) آخر جه اليهقي في للوضع السابق .

وأخرج سعيد بن منصور في سنة (١٣١٢-١٣١٣) ١:٣١٠-٣١١ للوضع السابق .

ولأن حيضها في الشهر ثلث حيض يندر جداً فرجح بيضة، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بيضة.

وأما إن أدعت انقضاء العدة في شهر لم تسمع دعواها ولا يصفع إلى بيتها؛ لأننا نعلم كذبها، وإن بقيت على دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صلقوها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها المردودة لم يسمع قولها؛ لأنها تدعى محلاً وإن أدعت أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها أو فيما يمكن منها قبل قولها؛ لأنه يمكن صدقها، ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته^(١) فيما تعتبر فيه نيته^(٢).

القسم الثاني : أن تدعى انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو إما أن تدعى وضع الولد ل تمام أو أنها أسقطته قبل كماله فإن أدعت وضعه ل تمام فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكمل في أقل من ذلك، وإن أدعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من إحدى وثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح؛ لأن أقل سقط تنتهي به العدة ما أتى عليه ثمانيون يوماً؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علة أربعين يوماً ثم يصير مضافة بعد الشهرين ولا تنتهي به العدة قبل أن يصير مضافة، وهذا ظاهر قول الشافعي .

القسم الثالث : أن تدعى انقضاء عدتها بالشهر فلا يقبل قولها فيه؛ لأن الخلاف في ذلك يبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه فيكون القول قوله فيما يبني عليه إلا أن يدعى الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفتها مثل أن يقول : طلقتك في شوال فتقول هي : بل في ذي الحجة

⇒ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٢٨٤ - ١٩٢٨٧) : ٤ : ٢٠٥ كتاب الطلاق ، من قال: لو ثمت للرأت على فرجها. وهو موقف على أبي بن كعب وعبيد بن عمر.

(١) في للغة: بيته ٨: ٤٨٩.

(٢) مثل السابق.

فالقول قوله؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقه والأصل وجوبها فلا يقبل إلا ببينة ولو ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قوله؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ .
ولو انعكست الدعوى فقال : طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك وقالت :
بل طلقتني في شوال فلا رجعة لك فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء نكاحه .
ولأن القول قوله في إثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته .

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا القول قوله فأنكرها الزوج فقال الخرقى : عليها اليمين وهو قول أبي يوسف ومحمد وقد أورما إليه أحمد .

وقال القاضى : قياس المذهب أن يجب عليها يمين وقد أورما إليه أحمد فقال : لا يمين في طلاق ولا نكاح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الرجعة لا يصح بنها فلا يستحلف فيها كالحدود والأول المذهب؛ لقول رسول الله ﷺ : «اليمين على المدعى عليه»^(١) .

ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعىه فتجب اليمين فيه كالأموال فإن نكلت عن اليمين فقال القاضى : لا يقضى بالنكول؛ لأنه مما لا يصح بذلك .

قال صاحب المغني : ويحتمل أن يستحلف الزوج وله رجعتها بناء على القول برد اليمين على المدعى وذلك أنه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوى جانبه واليمين تشريع في حق من قوي جانبه ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوة جانبه باليد في العين وبالأصل في براءة الذمة في الدين وهذا منصب الشافعى .
مسألة : (وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة) .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة فلم يجب بهما أكثر من عدة كما لو والى بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها ، وهكذا الحكم لو طلقها ثان

(١) سيبى تخریج ص: ٧٢

فسخ نكاحها لعيب في أحدهما أو لعتقها تحت عبد أو غيره أو انفسخ نكاحها لرضاع أو اختلاف دين أو غير ذلك؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق.

وإن طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها ففيها روايتان:

إحداهما: تبني على ما مضى من العدة وهي اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي؛ لأنهما طلاقان لم يخللهما دخول بها فكانت العدة من الأول منهما كما لو لم يرجمها.

ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول.

والثانية: تستأنف العدة نقلها ابن منصور وهي أصح وهذا قول طاوس وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. قال الثوري: أجمع الفقهاء على هذا؛ لأنه طلاق في نكاح مدخول بها^(١) فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق وهذا لأن الطلقة الأولى شاعت النكاح والرجعة لم شعثه وقطعت عمل الطلاق فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعرت مدخل بها فيه فأوجب عدة كالأول وكما لو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها فإنها تستأنف عدة كلنا هاهنا بخلاف الطلاق قبل الرجعة فإنه جاء بعد طلاق مفض إلى بيته فـإن راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فإنها تستأنف عدة بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأنه بالوطء بعد الرجعة صار كالنـاكـح ابـتدـاء إـذـا وطـئـ.

فصل

وإن حال زوجه أو فسخ نكاحها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فإن كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف؛ لأنه طلاق في نكاح مدخل بها فيه لم يتقدمه طلاق سواه وإن لم يكن دخل بها بنت على العدة الأولى في الصحيح من المنصب، وعنه أنه تستأنف العدة وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النكاح أقوى من الرجعة، ولو طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة فهاهنا أول.

(١) زيادة من المغني: ٨: ٤٩٦.

وال الأولى أصح؛ لأنه طلاق في نكاح لم يصبهما فيه فلم تجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها وفارق الرجعة؛ لأنها ردت المرأة إلى النكاح الأول فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول وهذا النكاح جديد بعد البيونة من الأولى ولم يوجد فيه دخول فأشباه التزويج بعد قضاء العدة، وأما بنازها على العدة الأولى؛ فلأنها إنما قطع حكمها النكاح وقد زال فيعود إليها.

فصل

ومن وطء الرجعية وقلنا أن الوطء لا تحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطء وتتدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان من رجل واحد فتداخللا كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ولو ارتجاعها في بقية العدة الأولى؛ لأنها عدة من الطلاق فإذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطء؛ لأنها عدة من وطء شبهة فإن حبلت من الوطء صارت في عدة الوطء وتتدخل فيها بقية الأولى.

ولأنهما عدتان لواحد أشبه ما لو كانا بالأقراء، وتنقضي العدتان جمعاً بوضع الحمل؛ لأنه لا تتبعض ولو مراجعتها قبل وضعه؛ لأنها في عدة من الطلاق.

قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يتداخلا؛ لأنهما من جنسين.

فعلى هذا تصير معتلة من الوطء خاصة، وهل له رجعتها في مدة الحمل؟ على وجهين مضى توجيههما فيما إذا حملت من وطء زوج ثان فإذا وضعت أنت عدة الطلاق ولو ارتجاعها في هذه البقية؛ لأنها من عدة الطلاق ولو طلقها حاملاً ثم وطئها انقضت عدتها بوضع الحمل منها جميعاً.

قال صاحب المغني: ويحتمل أن تستأنف عدة للوطء بعد وضع الحمل لما ذكرنا ولا رجعة له بعد وضع الحمل في هذه الصورة بكل حال ومنهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا.

مسألة : (إذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتبرت ثم نكحت من أصحابها ردت إليه ولم يصبها حتى تنقض عدتها في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : هي زوجة الثاني) .

أما زوج الرجعة إذا رجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة ؛ لأنها لا تقترن إلى رضاها فلم تقترن إلى علمها كطلاقها فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد ؛ لأنه تزوج امرأة غيره وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل . هذا هو الصحيح وهذا منذهب أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ويروى ذلك عن علي .

وعن أحمد رواية أخرى أنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويطرد نكاح الأول روى ذلك عن عمر وهو قول مالك ؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي من يجوز له العقد في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها .

ووجه الرواية الأولى وهي أصلح أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها .

إذا ثبت هذا فإن كان الثاني لم يدخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني وإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل ؛ لأن هذا وطء شبهة ، وتعتبر ولا تحل للأول حتى تنقض عدتها منه . وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت إلى الأول بغير خلاف في المنذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك . وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل بغير خلاف والوطء حرم على من علم منها وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره ؛ لأن وطئ امرأة غيره مع علمه ، وأما إن لم يكن المدعى الرجعة بينة فأنكره أحدهما لم يقبل قوله ولكن إن أنكره جيئاً فالنكاح صحيح في حقهما وإن اعترفا له بالرجعة ثبت والحكم فيه كما لو قامت به البينة ، وإن أقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد نكاحه فترين منه وعليه مهرها إن كان بعد الدخول أو نصفه إن كان قبله ؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ولا تسلم المرأة إلى المدعى ؛ لأنه لا يقبل

قول الزوج الثاني عليها وإنما يلزمها في حقه ويكون القول قولها وهل هو مع يمينها أو لا؟ على وجهين ، وال الصحيح أنها لا تستحلف ؛ لأنها لو أقرت لم يقبل إقرارها فإذا أنكرت لم تجب اليمين بإنكارها ، وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج^(١) لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه ؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها في حقها وهل يستحلف ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يستحلف اختاره القاضي ؛ لأن دعوى في النكاح فلم تستحلف كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته .

والثاني : يستحلف قال القاضي : وهو قول الخرقى ؛ لعموم قوله عليه السلام : «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢) .

ولأنه دعوى في حق آدمي فيستحلف فيه كالمال فإن حلف فيمينه على نفي العلم ؛ لأنها على نفي فعل الغير فإن زال نكاحه بطلاق أو فسخ أو موت ردت إلى الأول من غير تجديد عقد ؛ لأن المدعى من ردتها إلى الأول إنما كان لحق الثاني فإذا زال زال المدعى وحكم بأنها زوجة الأول كما لو شهد بجرمها عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يلزمها للأول مهر مجال وذكر القاضي أن عليها له مهراً وهو قول بعض أصحاب الشافعى ؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها بغير حق فأشبه شهود الطلاق إذا رجعوا .

والوجه الأول أن ملكها استقر على مهر فلم يرجع به عليها كما لوارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها فإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك ، وإن ماتت لم يرثها ؛ لأنها لا تصدق في إبطال

(١) زيارة من المغني ٤٩٩ : ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) : ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه . وأخرجه الزمخندي في جامعه (١٣٤٢) : ٣ : ٦٢٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وأخرجه النسائي في سنة (٥٤٢٥) : ٨ : ٢٤٨ كتاب آداب القضاة، عظمة الحاكم على اليمين . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٣٢١) : ٢ : ٧٧٨ كتاب الأحكام، باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وآخرجه أحمد في مسنده (٣١٨٨) : ١ : ٣٤٣ .

ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في إبطال نكاحه ، ويرثها الزوج الثاني لذلك وإن مات الزوج الثاني لم ترثه ؛ لأنها تنكر صحة نكاحه فتتبرأ ميراثه.

مسألة : (وإذا طلقها وانقضت عدتها منه ثم أتبه فذكرت أنها نكحت من أصحابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عده قوها).

أما المطلقة ثلثاً إذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء فأخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها إما لعرفته بأمانتها أو لخبر غيرها من يعرف حالها فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم منهم الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وذلك لأن المرأة مؤمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها ، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فيجب الرجوع إلى قوله كما لو أخبرت بانقضاء عدتها ، وأما إذا لم تعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ؛ لأن الأصل التحرير ولم يوجد غلبة ظن ينقل عنه فوجوب البقاء عليه كما لو أخبره فاسق عنها .

فصل

وإذا أخبرت أن الزوج أصحابها فأنكر فالقول قولها في حلها للأول والقول قوله الزوج في المهر ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالخلوة بها ، فإن قال الزوج الأول : أنا أعلم أنه ما أصحابها لم يحل له نكاحها ؛ لأنه يقر على نفسه بتحريمهها ، فإن عاد فأكذب نفسه وقال : قد عملت صدقها دين فيما بيته وبين الله ؛ لأن الخل والحرمة من حقوق الله فإذا علم حلها لم تحرم بكذبه وهذا مذهب الشافعي . ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه ، ولو قال : ما أعلم أنه أصحابها لم تحرم عليه بهذا ؛ لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم .

فصل

وإذا طلقها طلاقاً رجعاً وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج فقال وكيله : توقيفي كيلا يكون راجلك لم يجب عليها التوقف ؛ لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكور فيه .

ولأنه لو وجب عليها التوقف في هذه الحال لوجب عليها التوقف قبل قوله ؛ لأن احتمال الرجعة موجود سواء قال أو لم يقل فيفضي إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها أبداً .

وإذا قالت : قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد ؛ لأن الخبر المبيع للعقد قد زال فرالت الإباحة وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل ؛ لأن ذلك إبطال للعقد الذي لزمهما بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الإقرار . والله أعلم .

كتاب الإيلاء

الإيلاء في اللغة : الحلف ، يقال : آلا يولي إيلاء وآلية ، وجمع الآلية أليا .

قال الشاعر :

قليل الآلية حافظ ليمينه
إذا صدرت منه الآلية بَرَّتْ

ويقال : تألى يتألى وفي الحديث : « من يتألى على الله يُكذبُه » ^(١) .

وأما الإيلاء في الشرع فهو : الحلف على ترك وطء زوجته ، في قبلها فوق أربعة أشهر . والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] .

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن : "للذين يقسمون" .

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (ومولي الذي يخلف بالله أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر) .

أما شروط الإيلاء فأربعة :

الأول : أن يخلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم أن الحلف بذلك إيلاء ، وأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل : إن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ففيه روایتان : إحداهما : لا يكون مولياً وهو قول الشافعي القديم .

والثانية : هو مولى وروي عن ابن عباس أنه قال : « كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء » ^(٢) . وبهذا قال مالك وأهل الحجاز وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي في الجديد ؛ لأنها يمين منعت جماعها . فكانت إيلاء ؛ كالحلف بالله تعالى .

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩: ١٦٠ وعزاه إلى البيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عقبة بن عامر الجوني والصحبي في الإبانة عن أبي الدرداء وابن أبي شيبة عن مسعود موقوفنا.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٣٨١ كتاب الإيلاء ، باب كل يمين منعت الجماع ...

ولأن تعليق الطلاق والعناق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فانت طلاق ثم قال : إن وطئتك فأنت طلاق طلقت في الحال . وقال أبو بكر : كل مدين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً وأما الطلاق والعناق فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله ، والرواية الأولى هي المشهورة ؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم بالله وهذا قرأ أبي وابن عباس : "يقسمون" مكان **﴿هَبُولُون﴾** روي عن ابن عباس في تفسير : **﴿هَبُولُون﴾** قال : يخلفون بالله ، هكذا ذكره الإمام أحمد .

والتعليق بشرط ليس بقسم وهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يج庵 بهوا به ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء وإنما يسمى حلفاً تحرزاً لمشاركة فيه القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيده الخير والكلام عند إطلاقه لحقيقة ويدل على هذا قول الله تعالى : **﴿فَإِنْ** فاؤا **فَإِنَّ اللَّهَ** غفور رحيم **﴿بِالْبَرَةِ﴾** [البقرة: ٢٢٦] وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله ، وأيضاً قول النبي ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) ، قوله : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢) متفق عليه .

وإن سلمنا أن غير القسم حلف لكن الحلف بإطلاقه إنما ينصرف إلى القسم ، وإنما ينصرف إلى غير القسم بدليل ، ولا خلاف في أن القسم بغير الله وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئاً يمنع من الوطء فلا يكون إيلاء كالخbir بغير قسم ، وإذا قلنا بالرواية الثانية فلا يكون مولياً إلا أن يخلف بما يلزمـه بالحـث فيه حقـ كقولـه : إن وطـئـتك فـعـبدـي حـرـ أو فـأـنت طـلاقـ أو فـأـنت عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ أو فـأـنت حـرـامـ أو فـلـلـهـ عـلـيـ صـومـ سـنـةـ أو حـجـ أو صـدـقـةـ فـهـذـاـ يـكـونـ إـيلـاءـ ؛ لأنـهـ يـلـزـمـهـ بـوـطـئـهـ حـقـ يـمـنـعـهـ مـنـ وـطـئـهـ خـوـفـهـ مـنـ وجـبـهـ .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٥٣٥) : ٤ : ١١٠ كتاب التنور ، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٦٢٧٠) : ٦ : ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والتنور ، باب لا تحلفوا بآبائكم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) : ٣ : ١٢٧ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا قول مالك والشافعي . وقال القاضي أبو الحسين : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأنه ممتنع بالوطء من اليمين أربعة أشهر فكان مولياً كمالاً لو حلف على ما زاد .

ووجه الأول وهو أصح أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مولياً كمالاً لو حلف على ترك قبلتها ، والقاضي أبو الحسين ومن واقفه بنوا ذلك على قوله في الفيضة أنها تكون في مدة الأربعة أشهر وظاهر الآية خلافه فإن الله قال : ﴿هُلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْا﴾ [البقرة: ٢٢٦] فعقب الفيضة عقب الترbus بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه . وإنما اشتربنا زيادة على أربعة أشهر ؛ لأنه لا يمكنه التخلص بعد الترbus من يمينه بغير حث فأشبه المطلقة .

ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عليها فإذا حلف على أكثر منها كان مولياً كالأبد .

الشرط الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ولا يكون مولياً بالحلف على ترك الوطء في غير الفرج ؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بتزكـه وإنما هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه .

الشرط الرابع : أن يكون المخلوف عليها امرأة ؛ لقول الله تعالى : ﴿هُلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] .

ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مولياً منها كالأجنبية وإن حلف على ترك وطء امرته لم يكن مولياً لما ذكرنا .

مسألة : (إذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيضة) .

أما المولى فيترbus أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب بالوطء فيهن فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحكم وفقه وأمره بالفيضة فإن أبي أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة .

قال أَحْمَدُ فِي الْإِيَلَاءِ: يوقِفُ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُمْرٍ
شَيْءٍ يَدْلِيُ بِذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَجَعَلَ يَبْثِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ
عُمْرٍ وَعَائِشَةَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ. وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارَ: كَانَ تِسْعَةَ
عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْقِفُونَ فِي الْإِيَلَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ:
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وَظَاهِرٌ ذَلِكَ أَنَّ الْفَيْثَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ لِذِكْرِهِ الْفَيْثَةِ
بَعْدَهَا بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَّ لِلتَّعْقِيبِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾
[البقرة: ٢٢٧] وَلَوْ وَقَعَ بِعْضُ الْمَلَهَ لَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى عَزْمِ عَلِيِّهِ وَقُولُهُ: ﴿سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾
[البقرة: ٢٢٧] يَقْتَضِيُ أَنَّ الطَّلاقَ مَسْمُوعٌ وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إِلَّا كَلَامًا.
وَلَأَنَّهَا مَلَهٌ ضَرَبَتْ لَهُ تَأْجِيلًا فَلَمْ تَسْتَحِقِ الْمَطَالِبَ فِيهَا كَسَارَ الْأَجَالِ.
وَلَأَنَّهُ مَلَهٌ لَمْ يَتَقدِّمْهَا إِيقَاعًا فَلَا يَتَقدِّسْهَا وَقَوْعَدَ كَمْدَةُ الْعَنَةِ.

فصل

وَابْتِداَءُ الْمَلَهِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ وَلَا تَفْتَرِ إِلَى ضَرْبِ مَلَهٍ؛ لَأَنَّهَا ثُبَّتَ بِالْأَصْ
وَالْإِجْمَاعِ فَلَمْ تَفْتَرِ إِلَى ضَرْبِ كَمْدَةِ الْعَنَةِ^(١) وَلَا يَطَّالِبُ بِالْوَطَءِ فِيهَا لَمَّا ذَكَرْنَا فِيهَا
وَطَئِ فِيهَا فَقَدْ عَجَلَ حَقَّهَا قَبْلَ حَمْلِهِ وَخَرَجَ مِنِ الْإِيَلَاءِ كَمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ دَفَعَهُ قَبْلَ
الْأَجْلِ وَهَكُذا إِنْ وَطَئَ بَعْدَ الْمَلَهِ قَبْلَ الْمَطَالِبَ أَوْ بَعْدَهَا خَرَجَ مِنِ الْإِيَلَاءِ وَسَوَاءَ
وَطَئُهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ بَجْنُونَةٌ أَوْ يَقْظَانَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا وَطَئُهَا
وَهُوَ بَجْنُونٌ لَمْ يَحْنِثْ ذِكْرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْنِثُ وَعَلِيَّ الْكُفَّارَ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ^(٢).

وَالْأُولُ أَصْحَى؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ وَالْقَلْمَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ وَيَخْرُجُ بِوَطَئِهِ عَنِ الْإِيَلَاءِ؛
لَأَنَّهُ قَدْ وَفَاهَا حَقَّهَا وَحَصَلَ فِي حَقَّهَا مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنِ الْعَاقِلِ وَإِنَّمَا سُقْطَ الْكُفَّارَ
عَنِهِ لِرَفْعِ الْقَلْمِ عَنِهِ، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ حَامِدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ،

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَلَهُ. وَمَا أَبْتَاهُ مِنْ الْمَغْنِيِّ: ٨. ٥٢٩.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ الْمَغْنِيِّ: ٨. ٥٢٩.

وذكر القاضي ما يدل على أنه يقى مولياً فإنه قال : إذا وطع بعد إفاقته يجب عليه الكفارة ؛ لأن وطنه الأول ما حنث به ، وإذا بقيت يمينه بقي الإبلاء كما لو لم يطا وهذا قول المزني .

ويينبغي أن تستأنف له مدة الإبلاء من حين وطء ؛ لأنه لا ينبعي أن يطالب بالفيضة مع وجودها منه ولا يطلق عليه لانتفائتها وهي موجودة ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه وقيل تضرب له المدة إذا عقل ؛ لأنه حيثذا يمنع من الوطء بحكم يمينه . ومن قال بالأول قال قد وفاها حقها فلم يبق الإبلاء كما لو حنث ولا يمتنع انتفاء الإبلاء مع اليمين كما لو حلف لا يطأ أجنبية ثم تزوجها .

فصل

وإذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيضة إن لم يكن عذر فإن طالبته فطلب الإمهال فإن لم يكن له عذر لم يمهل ؛ لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال .

ولأن الله جعل المدة أربعة أشهر فلا تخوز الزيادة عليها بغير عذر وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة ؛ فإنه لا يلزمه الوطء في مجلسه وليس ذلك بإمهال ، فإن قال : أمهلوني حتى أكل فإني جائع أو ينهض الطعام فإني مثل أو أصلي الفرض أو أفتر من صومي أمهل بقدر ذلك فإنه يعتبر أن يصير إلى حال يجماع في مثلها في العادة وكذلك يمهل حتى يرجع إلى بيته ؛ لأن العادة فعل ذلك في بيته ، وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيضة ؛ لأن الوطء ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبتة بما يمنعه منه .

ولأن المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق ؛ لأنه إنما^(١) يستحق عند امتناعه من الفيضة الواجبة ولم يجب عليه شيء ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر إن لم يكن العذر قاطعاً للمدة كالحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة .

(١) زيادة من للغنى : ٨ . ٥٣٢

مسألة : (والفيئة الجماع) .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر ، وأصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيما ؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولى فية ؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه . وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيء أن تغيب الحشمة في الفرج فإن^(١) أحكام الوطء تتعلق به ، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فية ؛ لأنه ليس محظوظ على تركه ولا يزول الضرر بفعله .

وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم روي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأهل المدينة وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ . . . الْآيَة﴾ [المائدة: ٨٩] وقال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ، وقال عليه السلام : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٢) متفق عليه .
ولأنه حالف حانت في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها .

فصل

وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء ؛ لأنه معلم بصفة وقد وجدت وإن كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو خير بين الوفاء به^(٣) وبين كفارة يمين ؛ لأنه نذر لجاج وغضب فهذا حكمه ، وإن علق طلاقها الثلاث بوطتها لم يؤمر بالفيئة

(١) في الأصل : فإن كان وما أبنته من للغبي : ٨ : ٥٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) : ٦ : ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل المحن وبعلمه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) : ٣ : ١٢٧٣ كتاب الأيمان ، باب ثواب من حلف يميناً .

(٣) زيادة من للغبي : ٨ : ٥٣٥ .

وأمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعاً بأجنبية وهذا قول بعض الشافعية، وأكثراهم قالوا: بحوز الفيضة؛ لأن النزع ترك للوطء وترك الوطء ليس بوطء، وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روایتين كهذين الوجهين، والاتفاق عندئذ أ Ahmad تحريره لوجوه ثلاثة:
أحلها: أن آخر الوطء يحصل في أجنبية كما ذكرنا فإن النزع يلزمه كما يلزمه بالإيلاج فيكون في حكم الوطء ولذلك قلنا فيما نعلم عليه الفجر وهو مجتمع فنزع أنه يفطر والتحرير هاهنا أولى؛ لأن الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزع وطأ، والحرم هنا الاستمتاع والنزع استمتاع فكان حرماً.

ولأن لمسها على وجه التلذذ بها حرم فلمس الفرج بالفرج أول بالتحرير.
فإن قيل: فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء الحرم قلنا: فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل حرم حرم ضرورة ترك الحرام كما لو اخترط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير فحرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو أمرأته بأجنبية حرم الكل.

الوجه الثاني: أنه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة وهو طلاق بدعة، فكما يحرم إيقاعه بمسانده يحرم تحقيق^(١) سببه.

الوجه الثالث: أن يقع به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جمع الثلاث فإن وطئه فعليه أن ينزع حين يوج الحشفة ولا يزيد على ذلك ولا يلبت ولا يتحرك عند النزع؛ لأنها أجنبية فإذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك للوطء، وإن لبست أو تم الإيلاج فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه لكونه وطأ بعضه في زوجته، وفي المهر وجهان:

أحلهما: يلزمها؛ لأنها حصل منه وطء حرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أوج بعد النزع.

(١) في الأصل: يتحقق. وما أثبتاه من للغنى ٨: ٥٣٥

والثاني : لا يجيز ؛ لأنَّه تابع لإيلاج في محل مملوک فكان تابعاً له في سقوط المهر ، وإن نزع ثم أرجح وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها وبلحقة النسب ، وإن كانوا عالمين بالتحريم فعليهما الحد ؛ لأنَّه إيلاج في أحنبية بغير شبهة فأشبه ما لو طلقها ثلاثة ثم وطئها ولا مهر لها ؛ لأنَّها مطاوعة على الزنا ولا يلحقه النسب ؛ لأنَّه من زنا لا شبهة فيه .

وذكر القاضي وجهاً أنه لا حد عليهم ؛ لأنَّه ما يخفى على كثير من الناس وهو وجه لأصحاب الشافعى ، وال الصحيح الأول ؛ لأنَّ الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الخفاء فإنَّ أكثر المسلمين يعلمون أنَّ الطلاق الثلاث حرم للمرأة ، وإنَّ كان أحدهما عالماً والأخر جاهلاً نظرت فإنَّ كأنَّه العالِم فعليه الحد وله المهر ولا يلحقه النسب ؛ لأنَّه زان محدود ، وإنَّ كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحْلُّها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج ؛ لأنَّ وطأه وطء شبهة .
مسألة : (أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول : متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعلن).

أما إذا مضت المدة وبالولي عذر يمنع الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء لها بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتها أو نحو هذا ومن قال : يفيء لها بلسانه ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنَّ القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل أنَّ إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعية عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها ولا يحتاج أن يقول : ندمت ؛ لأنَّ الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه وحكي أبو الخطاب عن القاضي أنَّ فيئة المعنور أن يقول : فشت إلَيْك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والذي ذكر القاضي في المحرد مثل ما ذكر الخرقى وهو أحسن ؛ لأنَّ وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الإضرار وفيه نوع من الاعتذار وإخبار يزاشه للضرر عند إمكانه ولا يحصل بقوله : فشت إلَيْك شيء

من هذا وأما العاجز لجب أو شلل ففيته أن يقول : لو قدرت لجامتها ؛ لأن ذلك
يزيل ما حصل بإيلاه .

فصل

والاحرام كالمرض في ظاهر قول الخرقى وكذلك على قياسه الاعتكاف
المذكور والظهور وذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهد ويؤمر بالطلاق فيخرج من هذا
أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لا يمهد من أجله وهو من هب الشافعى ؛ لأن
الامتناع بسبب منه فلا يسقط حكماً واجباً عليه .

فعلى هذا لا يؤمر بالوطء ؛ لأنه حرم عليه ولكن يؤمر بالطلاق .

ووجه القول الأول أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبهه
المريض وأما المظاهر فيقال له : إما أن تكفر وتقيء وإما أن تطلق^(١) فإن قال :
أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطعم فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما
يقصد المدافعة والتأخير لم يمهد ؛ لأن الحق حال عليه وإنما يمهد للحاجة ولا حاجة
وإن لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام ؛ لأنها قريبة ولا يزاد على ذلك وإن كان فرضه
الصيام فطلب الإمهال ليصوم شهرين متتابعين لا يمهد ؛ لأنه كثير ، وينحرج أن
يفيء بلسانه فية المعنور ويعمل حتى يصوم كقولنا في المحرم ، فإن وطئها فقد
عصى وانخل إيلاه ولهما منه ؛ لأن هذا الوطء حرم عليهم .

وقال القاضي : يلزمها التمكين وإن امتنعت سقط حقها ؛ لأن حقها في
الوطء وقد بذلك لها ، ومتى وطئها فقد وفاتها حقها والتحريم عليه دونها .

ووجه الأول أنه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض والنفاس
وهذا ينقض دليهم ، ولا نسلم كون التحرير عليه دونها فإن الوطء متى حرم على
أحدهما حرم على الآخر لكونه فعلاً واحداً ، ولو جاز اختصاص أحدهما
بالتحرير لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس وإحرامها وصيامها
لاختصاصها بسببه .

(١) في الأصل: ظاهر. وما أتيتاه من المعنى: ٨: ٥٣٨.

مسألة : (فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق).

أما المولى إذا وقف وطلب بالفيضة وهو قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق ، وهذا قول كل من يقول بوقف المولى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريع بالإحسان وإن كان معذوراً ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر به فإن فعل وإلا أمر بالطلاق وبهذا قال الشافعى . وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيضة مرة أخرى وخرج من الإيلاء ؛ لأنه فاء مرة نخرج من الإيلاء ولم تلزمته فيضة ثانية كما لو فاء بالوطء ، والمنهض الأول ؛ لأنه آخر حلقها لعجزه عنه فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه وما ذكره فليس بحقها ولا يزول عنها الضرر به وإنما وعدها بالوفاء ولزمهها لصبر عليه وإنظاره كالغريم المعسر .

وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حثّ ؛ لأنه لم يفعل المخلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف لا يوفيه ثم أفسر به فقال : متى قدرت رفيته .

مسألة : (فإن لم يطلق طلاق الحاكم عليه).

أما المولى إذا امتنع من الفيضة بعد التربص أو امتنع المعذور من الفيضة بلسانه أو امتنع من الوطء بعد زوال عذرها أمر بالطلاق ، فإن طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر ، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة ؛ لأنه يحصل لوفاء بحقها بها فإنها تقضي إلى البينونة والتخلص من ضرره ، وإن امتنع من طلاق طلاق الحاكم عليه وبهذا قال مالك ، وعن أحمد : ليس للحاكم الطلاق عليه ؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض لزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان .

فعلى هذا يحبس ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق وللشافعى قوله كالروايتين .

وال الأول أصح ؛ لأن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام المحاكم مقامه فيه كقضاء الدين وفارق الاختيار فإنه ما تعين مستحقه . وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا أن يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك ؛ لأنها حق لها وإنما المحاكم يستوفى لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها .

فصل

والطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق المحاكم عليه وبهذا قال الشافعي . قال الأئم : قلت لأبي عبد الله في المولى : فإن طلقها قال : تكون واحدة وهو أحق بها . وعن أحمد أن فرقة المحاكم تكون بائناً ، ذكر أبو بكر الروایتين جميعاً .

وقال القاضي : المنصوص عن أحمد أن فرقة المحاكم تكون بائناً فإنه قال في رواية الأئم وقد سئل إذا طلق عليه السلطان تكون واحدة؟ فقال : إذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها وأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة .

ووجه الرواية الأولى أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عرض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء .

ووجه الرواية الثانية وهي أصبح أنها فرقة تدفع الضرر فكانت بائناً كفرقة العنة .

ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر ؛ لأنها يرجعها فيقى الضرر .

مسألة : (فإن طلق عليه ثلاثة فهي ثلاثة) .

أما المولى إذا امتنع من الفيضة والطلاق وقام المحاكم مقامه فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولى وإليه الخيرة فيه إن شاء طلق واحدة وإن شاء اثنين أو ثلاثة وإن شاء فسخ . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد ؛ لأن المحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله في ذلك . قال أحمد : إذا قال فرقت بينكما فإنتا هو فسخ ، وإذا قال : طلقت واحدة فهي واحدة ، وإذا قال ثلاثة فهي ثلاثة .

مسألة : (وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول) .

أثنا إذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه أقل من ثلات فله رجعتها ، وعن أحمد أن تفريق الحاكم ليس فيه رجعة .

فعلى هذا يكون طلاق الحاكم بائناً ليس فيه رجعة .

وقال أبو بكر : في كل فرقة فرقها الحاكم روایتان لعاناً كان أو غيره :
إحداهما : تحريم على التأييد واحتارها .

والثانية : له المراجعة فيها لعقد جديد وهذا الصحيح وليس في كلام أحمد ما يقتضي تحريها عليه .

ولأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريها عليه وتفريق الحاكم لا يقتضي سوى التفريق بينهما في هذا النكاح ولذلك لو فرق بينهما لأجل العنة لم تحرم عليه .

وأما فرقة اللعان فإنها تحصل بدون تفريق الحاكم ولو حصلت بتفرقه غير أن المقتضي للتفرق والتحريم اللعان بدليل أنه لا يجوز إقرارهما على النكاح وإن تراضوا به بخلاف مسألتنا ، وأما على قول الخرقى فإن الطلاق إذا كان دون الثلاث فهو رجعي سواء كان من المولى أو الحاكم وهذا منذهب الشافعى ؛ لأن الحاكم نائبه فلم يقع طلاقه مفيدةً كما لم يفده طلاق المولى كالوكيل ، فإن لم يراجع حتى انقضت عدتها بانت ولم يلتحقها طلاق ثان وهذا منذهب الشافعى .

وأما إن فسخ الحاكم النكاح فليس للمولى الرجوع عليها إلا بنكاح جديد سواء كان في العدة أو بعدها ولا ينقض به عدد طلاقه ؛ لأنه ليس بطلاق فأشباهه فسخ النكاح لعيه أو عنته .

إذا ثبت هذا فإنه إذا طلق دون الثلاث فراجعها في عدتها فإن مدة الإيلاء تقطع بالطلاق ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة ؛ لأنها صارت متنوعة منه بغير اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائناً فإن راجع استونفت المدة من حين رجعته فإن كان الباقى منها أقل من أربعة أشهر سقط الإيلاء وإن كان أكثر منها تربصنا به أربعة أشهر ثم وقفاه ليفيء أو يطلق ثم يكون الحكم هاهنا

كالحكم في وقته الأول فإن طلق أو طلق الحكم عليه واحدة ثم راجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر انتظرناه أربعة أشهر^(١) ثم طلوب بالفيفية أو الطلاق فإن طلق فقد كملت الثلاث وحرمت عليه وهذا منهب الشافعي .

وقال ابن حامد : إذا طلق استوفنت المدة الأخرى من حين طلاق فلو ثبتت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف ثانياً فإن فاء والإ أمر بالطلاق وهذا منهب المالك ، فإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء بانت وانقطع الإيلاء فإن راجع في العدة قبل مدة الإيلاء ترتبص به تمام أربعة أشهر من حين طلاق .

وقال ابن مسعود : الطلاق يهم الإيلاء وهذا يحتمل أن يكون معناه أنه يقطع مدته فلا يختص بمدته قبل الرجعة فيكون كقول الخرقى ويحتمل أنه يزيل حكمه بالكلية ؛ لأنه قد وفأها حقها بالطلاق فسقط حكم الإيلاء كما لو وطئها ، والجواب عن هذا أن حكم اليمين باق في المنع من الوطء فيقي الإيلاء كما لو لم يطلق بخلاف الفيفية فإنها ترفع اليمين لحصول الحث فيها .

مسألة : (ولو أوقفناه بعد الأربعة أشهر^(٢) فقال : قد أعتبرتها فإن كانت ثيأة كان القول قوله مع يمينه) .

وهذا قول الشافعى ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، ول المرأة تدعى ما يلزمها به رفعه وهو يدعى ما يوافق الأصل ويقيمه فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة . ولأن هنا أمر خفى لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حি�ضها وتلزمها اليمين ؛ لأن ما تدعى المرأة محتمل فوجوب نفيه باليمين ونص أحمد في رواية الأثرم على أنه لا يلزمها اليمين ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول وهذا اختيار أبي بكر ، وأما إن كانت بكرأاً أو اختلفا في الإصابة أربت النساء الثقات فإن شهدن بشيء منها فالقول قوله ، وإن شهدن بيكارتها فالقول قوله ؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها ، وظاهر قول الخرقى أنه لا يمين لها هنا لقوله في باب العنين : فإن

(١) زيادة من المغني ٨: ٥٤٦.

(٢) في الأصل: الأشهر . وما أثبتاه من المغني ٨: ٥٤٧.

شهدين بما قالت أجل سنة ولم يذكر يمينه وهذا قول أبي بكر؛ لأن البينة تشهد لها فلا يجب اليمين معها.

ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبته ثم طلقها وأراد رجعتها كان القول قوله قبل قوله في الإصابة في الإيلاء ولا يقبل في إثبات الرجعة له، وقد سبق تعليل ذلك في باب الرجعة.

مسألة: (ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها لم يكحها وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت).
أما المولى إذا بان زوجته انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف علمناه سواء بانت بفسخ أو طلاق ثلات أو بخلع أو بانقضاء عدتها من حين^(١) الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه ولم يقع شيء من أحكام نكاحها فإن عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها واستونفت المدة من حيث تزوجها فإن الباقى من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت؛ لأن مدة الترخيص أربعة أشهر وإن كان أكثر من أربعة أشهر ترخيص أربعة أشهر ثم وقف لها فأما أن يفيء أو يطلق، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه وهذا قول مالك؛ لأنه ممتنع من وطء امرأته بيمين في حال نكاحها فثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق.

مسألة: (ولو آلى منها واحتلما في مضي الأربعة أشهر كان القول قوله في أنها لم تمض مع يمينه).

إنما كان كذلك؛ لأن الاختلاف في مضي المدة يبني على الخلاف في وقت يمينه فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت فعلم هل انقضت المدة أو لا وزال الخلاف، أما إذا اختلفا في وقت اليمين فقال: حلفت في غرة رمضان وقالت: بل حلفت في غرة شaban قوله لأمر يصدر من جهته وهو أعلم به فكان القول قوله فيه كما لو اختلفا في أصل الإيلاء.

ولأن الأصل عدم الحلف في غرة شaban فكان قوله في نفيه موافقاً للأصل.

(١) زيادة من المغني ٨: ٥٤٩.

قال الخرقى : ويكون ذلك مع يمينه وهو مذهب الشافعى وذهب أبو بكر إلى أنه لا يمين عليه .

قال القاضى : وهو أصح ; لأنَّه اختلاف في أحكام النكاح فلم تشرع فيه يمين كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ : «اليمين على المدعى عليه»^(١) .

ولأنَّه حق لآدمي بجوز بذلك فيستحلف فيه كالديون . والله أعلم .

(١) سبق تخربيه ص: ٧٢.

كتاب الظهار

الظهار مشتق من الظهر . وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب . فشيء الزوجة بذلك وهو حرم؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ومعناه : أن الزوجة ليست كالأم في التحرير قال الله : ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] .

والأصل في الظهار الكتاب والسنة .

أما الكتاب؛ فقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] والآياتان بعدها .

وأما السنة؛ فما روى أبو داود بإسناده عن خُوييلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «تطاهر مني أوس بن الصامت . فجحت رسول الله ﷺ أشكو ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن . ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَبَاحِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] . فقال : يعتقد رقبة . قلت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قلت : يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : ما عنده من شيء يصدق به . قال : إني ساعينه بعرق من عمر . قلت : يا رسول الله! فلاني أعنده بعرق آخر . قال : قد أحسنت . اذهب فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(١) .

(١) أخرجه أبو داود في مسنه (٢٢١٤) : ٢٦٦ كتاب الطلاق، باب في الظهار.

والعرق ستين صاعاً، ولأحمد معناه لكنه لم يذكر فيه قدر العرق وقال فيه: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر»^(١). ولأبي داود رواية أخرى: «والعرق مكتنٌ يسع ثلاثين صاعاً»^(٢) وقال: هذا أصح.

وله عن عطاء عن أوس «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً»^(٣) وهذا مرسل. قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

إذا ثبت هذا فكل زوج صاح طلاقه صاح ظهاره وإن كان ذمياً أو عبداً ومن لا فلا؛ لأنها يمين موجبة للكفارة أشبه اليمين بالله تعالى.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا قال لزوجته: أنت عليٌّ كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت على حرام أو حرم عضواً من أعضائهما فلا يطأها حتى تأتي بالكافرة).

النظر في هذه المسألة في أحكام :

الأول: أنه إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد فقال: أنت عليٌّ كظهر أمي أو أحنتي أو غيرهما فهو مظاهر فهذا ظهار إجماعاً حكاه ابن المنذر في تشبيهها بظهر الأم وقد دل عليه حديث خويلة فاما إن شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدهه وعمته وخالته وأخته فهو ظهار أيضاً في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في الجديد لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم .

وإن شبهها بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى الأقارب كالآمehات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والرباib اللاتي دخل بهن فهو ظهار أيضاً في قول من سمعنا في المسألة قبلها .

الحكم الثاني: إن شبهها بظهر من تحرم عليه في حال دون حال كأنحت امرأته وعمتها والأجنبية فيه روايتان :

(١) أخرجه أحمد في مستنه (٢٦٧٧٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في مستنه (٢٢١٥) للوضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في مستنه (٢٢١٨) ٢: ٢٦٧ للوضع السابق.

أصحهما : أنه ظهار وهو اختيار الخرقى وقول أصحاب مالك .

والأخرى : ليس بظهار وهو مذهب الشافعى ; لأنها غير محمرة على التأيد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالمحاض والمحمرة من نسائه .

ووجه الأول أنه شبهها بمحمرة فأشبه ما لو شبهها بالأم .

ولأن مجرد قوله : أنت على حرام ظهار إذا نوى به الظهار والتشبيه بالمحمرة تحرير فكان ظهاراً ، وأما المحاض فسياح الاستمتاع بها في غير الفرج والمحمرة يحل له النظر إليها ولمسها لغير شهوة ، وليس في وطء واحدة منها حد بخلاف مسألتنا ، واختيار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات الحمار .

الحكم الثالث : إذا قال : أنت على حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم أبو حنيفة والشافعى ، وإن نوى به الطلاق فطلاق فإن أطلق فقيه رواياتنا أصحهما هو ظهار ذكره الخرقى في موضع آخر ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره إبراهيم الحر비 عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبى أنهم قالوا : الحرام ظهار ، وروي عن أحمد ما يدل على أن التحرير مبين ، قال ابن عباس : التحرير مبين في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : *هُنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ* [التحرير: ١] ثم قال : *فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً لِمَنْ أَنْتُمْ* [التحرير: ٢] وأكثر الفقهاء على أن التحرير إذا لم ينبو به الظهار ليس بظهر وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى . ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحرير يتتنوع منه ما هو بظهار وطلاق وحيض واحرام وصيام فلا يكون التحرير صريحاً في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية كما لا ينصرف إلى تحرير الطلاق . ووجه الأول أنه تحرير أوقعه في أمراته فكان بإطلاقه ظهاراً كتشبيتها بظهر أمه ، وقوفهم أن التحرير يتتنوع قلنا إلا أن تلك الأنواع متنافية ولا يحصل بقوله منها إلا الطلاق وهذا أولى منه ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمنها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريرين فكان أولى . وأما إن قال ذلك لحرمة عليهن بحيض أو نحوه وقد الظهار فهو ظهار وإن قصد أنها

محرمة عليه بذلك السبب فلا شيء فيه وإن أطلق قليلاً بظهاره؛ لأنَّه يتحمل الخير عن حالها، ويتحمل إنشاء التحرير فيها بالظهار فلا يتبعن أحددهما بغير تعين.

فصل

وإن قال : الحل على حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما انقلب إليه حرام
وله امرأة فهو مظاهر نص عليه أحمد في الصور الثلاث ؛ لأن لفظه يقتضي العموم
فيتناول المرأة بعمومه وإن صرخ بتحريم المرأة أو نوافها فهو أكد . قال أحمد فيمن
قال : ما أحل الله علي حرام من أهل ومال عليه كفارة الظهار هو بعين وتجزئه
كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد ، واختيار ابن عقيل أنه تلزم به كفارتان للظهور
وتحريم المال ؛ لأن التحرير يتناولهما وكل واحد منها لو انفرد أو جب كفارة
فكذلك إذا اجتمعا .

ووجه الأول : أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو ظاهر من امرأتين وحرم من ماله شيئاً وما ذكره ينتقض بهذا ، وفي قول أحمد هو يمين إشارة إلى التعليل بما ذكرنا ؛ لأن اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة ، وإن نوى بقوله ما أحل على حرام وغيره من لفظات العموم المال لم تلزمه إلا كفارة يمين ؛ لأن اللفظ العام يجوز استعماله في المخاص وعلى الرواية الأخرى التي تقول إن الحرام ياطلاقه ليس بظاهر لا يكون هاهنا مظاهراً إلا أن ينوي الفظigar .

الحكم الرابع : إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائهما فهو مظاهر فلو قال : فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك علي كظهر أمي أو ثديها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر وبهذا قال مالك وهو نص الشافعي . وعن أحمد أنه ليس بظاهر حتى يشبه جملة امرأته ؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضواً منها لم يسر إلى غيره فكنزلك المظاهرة .

ولأن هذا ليس مخصوص عليه ولا هو في معنى المخصوص؛ لأن تشبيه جملتها تشبيه لخل الاستمتع بما يتآكّد تحريره وفيه تحرير جملتها فيكون أكّد.

الحكم الخامس : أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وليس في هذا اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً؛ لقول الله تعالى : **﴿فَتُحرِّرُ رَبْةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهَا﴾** [المجادلة: ٢٢] وقوله : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهَا﴾** [المجادلة: ٤] وأكثر أهل العلم على أن التكبير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطوها قبل التكبير ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، وعن أحمد يباح الوطء قبل التكبير بالإطعام وبه قال أبو ثور ؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيح قبله كما في العتق والصيام .

وال الأول أصح ؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال :رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »^(١) . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المخصوص الذي في معناها .
وفي التلذذ بما دون الفرج كالقبيلة واللمس واللباشرة دون الفرج قبل التكبير روایتان :

إحداهما : تحریمه اختارها أبو بكر وهو قول الزهری وأبی حنیفة وأصحابه
ومالک وأحد قولی الشافعی ؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعیه كالطلاق
والاحرام .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٢١) : ٢٦٨ كتاب الطلاق، باب في الظهور .
وآخرجه الترمذى في حامته (١١٩٩) : ٣٥٠ كتاب الطلاق وللمان، باب ما جاء في المظاهر يوضع قبل أن يكفر .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٤٥٨) : ٦١٦ كتاب الطلاق، باب الظهور .
وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٦٥) : ١٦٦ كتاب الطلاق، باب المظاهر يجماع قبل أن يكفر .

والثانية : لا تحرم . قال أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَحْكِي هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِي ؛ لَأَنَّهُ وَطَءَ يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا ارْتَكَهُ مَالٌ فَلَمْ يَتَحَاجِزْهُ التَّحْرِيمُ كَوْطَهُ الْحَاضِرِ .

فصل

ويصح الظهار موقتاً كقوله : أنت على كظهر أمي شهراً أو حتى ينسليخ شهر شعبان فإذا مضى الوقت زال الظهار ودخلت بلا كفارة ولا يكون عائداً إلا بالوطء في الملة وهذا قول ابن عباس وعطاء والشوري وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي ؛ لما روى سلمة بن صخر البياضي قال : « كنْتَ امْرَأَ قَدْ أُوتِيتَ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَؤْتِنَنِي غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهِرَتْ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانَ فَرَقَّا مِنْ أَنْ أَصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَأَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى^(١) أَنْ يَدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ فِينَا هِيَ تَخْلِمِنِي مِنَ اللَّيلِ إِذَا نَكْشَفَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَبَثَتْ عَلَيْهَا فَلَمَا أَصْبَحَتْ غَدُوَتْ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقَلَّتْ لَهُمْ : انْطَلَقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَفْعَلْ نَتَحَوْفُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فِينَا مَقَالَةٌ يَقِنُّ عَلَيْنَا عَارِهَا وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بِدَلِكَ . فَخَرَجَتْ حَتَّى أَتَيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ خَبْرِي فَقَالَ لِي : أَنْتَ بِذَلِكَ فَقَلَّتْ : أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ : أَنَا بِذَلِكَ فَقَلَّتْ : أَنْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ فَقَلَّتْ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَأَنَا صَابِرٌ فَقَالَ : أَعْتَقْ رَقْبَةَ فَضَرَبَتْ صَفَحةَ رَقْبِي بِيَدِي وَقَلَّتْ : لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتَ أَمْلَكَ غَيْرِهَا قَالَ : فَصَمْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ قَالَ : قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ قَالَ : فَتَصَدَّقَ قَالَ : قَلَّتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتَّنَا لِيَلْتَنَا مَا لَنَا عَشَاءَ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَلْفَةِ بْنِ زَرِيقٍ فَقَلَّ لَهُ فَلَيْلَفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَأَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ثُمَّ اسْتَعْنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ قَالَ : فَرَجَعْتَ إِلَى قَوْمِيْ فَقَلَّتْ : وَجَدْتَ عِنْدَكُمُ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّعْدَةَ وَالْبَرَكَةَ

(١) زيادة من السن.

وقد أمرني بصلتكم فادوها إلى قال : فلدفعوها إلى «^(١)». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .
فلم يعتبر عليه تقييده .

ولأنه من نفسه منها يمين لها كفارة فصح موقتاً كالأياء .

مسألة : (فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمها الكفارة . فإن عاد فتروجها لم يطأها حتى يكفر ؛ لأن الحنى بالعود وهو الوطء ؛ لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنى) .

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة :

الأول : أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهور ولو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه وهذا قول الحسن وأبي حنيفة ومالك ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ﴾ [المجادلة: ٣٢] فأوجب الكفارة بشرطين ظهار وعود فلا يثبت بأحدهما .

ولأن الكفارة في الظهور كفارة يمين فلا تجب بغير الحنى كسائر الأيمان ، والحنى فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع .

إذا ثبت هذا فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها وكذلك إن فارقها سواء كان ذلك عقب يمينه أو متراخيأً وأيهما مات ورثه صاحبه في قول أكثر العلماء ؛ لأن الزوجية موجودة فيورث بها لعموم الآية .

ولأنه يمين فلا تمنع الإرث كالأياء .

ولأن من ورثها بعد التكفير ورثها قبله كالأياء .

الحكم الثاني : أنه إذا طلق المظاهر منها ثم تزوجها لم يحل له وطئها قبل التكfir سواء أيانها بطلقة أو ثلاث وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله نص عليه أحمد وهو قول الزهرى ومالك لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢١٣) ٢٦٥ كتاب الطلاق، باب في الظهور .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٢٩٩) ٥: ٤٠٥ كتاب تفسير القرآن، باب ومن من سورة المجادلة .
وأخرجه أحمد في سننه (١٥٩٨٦) طبعة إحياء الزات .

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً [المجادلة: ٣] وهذا قد ظاهر من أمرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر كاليتى لم يطلقها .
ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يطل حكمها بالطلاق كالإيلاء .

الحكم الثالث : أن العود هو الوطء فمتي وطع لزمه الكفاره ولا تجحب قبل ذلك إلا أنها شرط حل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة ؛ لأن العود فعل ضد قوله ، ومنه : العائد في هبته ، هو الراوح في الموهوب ، والعائد في عدته ، التارك للوفاء بما وعد ، والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهي عنه . قال الله تعالى : ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا نَهَا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فالمظاهر حرم للوطء على نفسه ومانع لها منه فالعود فعله . وقال القاضي وأصحابه : العود : العزم على الوطء إلا أنهم لم يوجبو الكفاره على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء إلا أبي الخطاب فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفاره وهذا قول مالك وأبي عبيد ، وقد أنكر أحمد هذا فقال مالك : يقول إذا أجمع لزمه الكفاره فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه كفاره ؟ إلا أن يكون يذهب إلى قول طاروس إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ولم يعجب أحمد قول طاروس .

وقال أحمد في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] قال : العود ^(١) الغشيان إذا أراد أن يغشى كفر ، واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهُ﴾ [المجادلة: ٣] فأرجح الكفاره بعد العود قبل التماس وما حرم قبل الكفاره لا يجوز كونه متقدماً عليها .

ولأنه قصد بالظهار تحريراً لها فالعزم على وطئها عود فيما قصده .

ولأن الظهار تحرير فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحرير فكان عائداً . والأول المذهب لما ذكرنا .

(١) زيادة من المغني ٤٧٥ : ٨

وقولهم : إن العود يتقدم التكبير والوطء يتأخر عنه قلنا : المراد بقوله : **(ثم يعودون)** [المجادلة: ٣] أي يريدون العود لقول الله : **(إذا قمت إلى الصلاة)** [المائدة: ٦٥] أي أردتم ذلك وقوله تعالى : **(فإذا قرأت القرآن فاستعد بما في الصحف)** [الحل: ٩٨] فإن قيل : فهذا تأويل ثم هو رجوع إلى إيجاب الكفار بالعزم الجرد قلنا : دليل التأويل ما ذكرنا .

وأما الأمر بالكافارة عند العزم فإنما أمر بها شرطاً للحل كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة والأمر بالنية لمن أراد الصيام ، ويدل على إبطال قول القاضي ومن وافقه أن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارية إلا بالحث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وتجب الكفارية بذلك كسائر الأيمان .

ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كالأياء .

مسألة : **(وإذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكافارة)**.

أما الظهار من الأجنبية فيصح سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال : كل النساء على كظهر أمي وسواء أوقعه مطلقاً أو علقه على التزويع فقال : كل امرأة أتزوجها هي على كظهر أمي ، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر يروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق . قال صاحب المغني : ويتحمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويع وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويروى ذلك عن ابن عباس ؛ لقول الله تعالى : **(وللذين يظاهرون من نسائهم)** [المجادلة: ٣] وال الأجنبية ليست من نسائه .

ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإياء فإن الله قال : **(وللذين يظاهرون من نسائهم)** [المجادلة: ٣] كما قال : **(للذين يقولون من نسائهم)** [البقرة: ٢٢٦] .

ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كامتها .

ولأنه حرم محمرة فلم يلزمها شيء كما لو قال : أنت على حرام .

ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق .

والاول المنصب ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب «أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي . فتزوجها . قال : عليه كفارة الظهار»^(١) .

ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى .
وأما الآية فإن التخصيص خرج الغالب فإن الغالب أن الإنسان إنما يظهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الريبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم .
وأما الإيلاء فإنما احص حكمه بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن والكفارة هاهنا وجبت لقول المنكر والزور ولا يختص ذلك بنسائه .

ويفارق الظهار الطلاق من وجهين :
أحدهما : أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم الوطء فيجوز تقاديه على العقد كاللحيض .

والثاني : أن الطلاق يرفع العقد فلم يجز [أن يسبقه]^(٢) وهذا لا يرفعه وإنما يعلق الإباحة على شرط فجاز تقادمه ، وأما الظهار من الأمة فقد انعقد يميناً وجبت به الكفارة ولم تجب كفارة الظهار ؛ لأنها ليست أمرأة حال التكfir بخلاف مسألتنا .

مسألة : (ولو قال : أنت علي حرام وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ؛ لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يطأها وإن تزوجها حتى يأتي بكافارة الظهار) .

أما إذا أراد بقوله : أنت علي حرام الإخبار عن حرمتها في الحال فلا شيء عليه ؛ لأنه صادق لكونه وصفتها ولم يقل منكراً ولا زوراً وكذلك لو أطلق هذا القول ولم يكن له نية فلا شيء عليه لذلك وإن أراد تحريمها في كل حال

(١) أخرجه مالك في موطنه (٤٣٩) : ٢ كتاب الطلاق ، باب ظهار الحر .

(٢) زيادة من المغني : ٨ . ٥٧٩ .

فهو ظهار؛ لأن لفظة الحرام إذا أريد بها الظهور ظهار في الزوجة فكذلك في الأجنبية فصار كقوله : أنت على ظهور أمي .

مسألة : (ولو ظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر) .

أما الظهور فيصبح من كل زوجة أمة كانت أو حرمة فإذا ظهر من زوجته الأمة ثم ملكها انفسخ النكاح ، وانختلف أصحابنا في حكم بقاء الظهور فذكر الخرقى هاهنا أنه باق ولا يحل له الوطء حتى يكفر ويه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ونص عليه الشافعى . قال القاضى : المذهب ما ذكر الخرقى وهو قول ابن حامد ؛ لقول الله : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْرَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوهُ﴾ [المجادلة: ٣] وهذا قد ظهر من زوجته فلم يحل له مسها حتى يكفر .

ولأن الظهور قد صبح فيها وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والخل فيملك اليمين أولى .

ولأنها يمين انعقدت موجبة لکفارته فوجبت دون غيرها كسائر الأيمان .
وقال أبو بكر عبدالعزيز : يسقط الظهور على كلها وإن وطئها حتى وعليه كفارة يمين كما لو ظهر منها وهي أمته ؛ لأنها خرجت عن الزوجات وصار وطؤه لها على كل الملك اليمين فلم يكن موجباً لکفارته الظهور كما لو ظهر منها وهي أمته ، ويقتضي قول أبي بكر هذا أن يباح وطؤها قبل التكبير ؛ لأنه أسقط الظهور وجعله يميناً كتحريم أمته فإن أعتقها عن کفارته صبح على القولين فإن تزوجها بعد ذلك حللت له بغير كفارة ؛ لأنه كفر عن ظهاره بإعتقادها ولا يمتنع إجزاؤها عن الكفارة التي وجبت بسيئها كما لو قال : إن ملكت أمة فللها علي عتق رقبة فملك أمة فأعتقها وإن أعتقها عن غير الكفارة ثم تزوجها عاد حكم الظهور ولم تحصل له حتى يكفر .

مسألة : (ولو ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة) .

أما إذا ظهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال : أنت على كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المنصب حكاه صاحب المغني وهو قول عمر وعليٌّ وبه قال مالك والشافعي في القديم ، وعن أحمد عليه لكل امرأة كفارة وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد ؛ لأنَّه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به . ووجه الرواية الأولى قول عمر وعلي رواه عنهم الأئمَّة ولا نعرف لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً .

ولأنَّ الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أو جبت كفارة واحدة كاليمين بالله ، وفارق ما إذا ظهر منها^(١) بكلمات فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكرر إلَّا أنها وهابها الكلمة واحدة فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتتحوا إلَّا أنها فلا يبقى لها حكم .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا ظهر منها بكلمات فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أمي فإن لكل إيمان كفارة وهذا قول عروة وعطاء .

قال ابن حامد : المنصب رواية واحدة في هذا .

قال القاضي : المنصب عندي ما ذكر الشيخ أبو عبد الله .

وقال أبو بكر : فيه رواية أخرى أنه يجزئ كفارة واحدة ، واعتبار ذلك لأنَّ كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تذكر بتكرر سببها كالحد وعليه يخرج الطلاق . ووجه الرواية الأولى أنها إيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظهر .

ولأنَّها إيمان لا يحيث في أحدهما بالحنت في الأخرى فلا تكررها كفارة واحدة كالأصل .

ولأنَّ الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارات بتنوع الحال المختلفة كالقتل . ويفارق الحد فإنها عقوبة تدرأ بالشبهات وإنما إن ظهر من زوجته مراراً

(١) زيادة من للغنى ٨ : ٥٨٢ .

فلم يكفر فكارة واحدة؛ لأن الحنت واحد فوجبت به كفاراة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة.

مثناة: (والكافارة عتق رقبة مؤمنة سالمه من العيوب المضرة بالعمل).

في هذه المسألة ثلاثة أحكام:

الأول: أن كفارة الظهار لل قادر على الإعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك
غير خلاف بين أهل العلم.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ [المجادلة: ٢٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ [المجادلة: ٤].

وقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من أمراته: «يعتق رقبة قلت:
لا يجد قال: فيصوم»^(١).

وقوله لسلامة بن صخر مثل ذلك.

فمن وجد رقبة يستغنى عنها أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته ووجدها به لم
يجزئه إلا الإعتاق؛ لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البديل كانت القدرة على
ثمنه تمنع الانتقال ككلاء وثمنه يمنع الانتقال إلى التيم.

الحكم الثاني: أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر
لكفارات هذا ظاهر المذهب وهو قول الحسن ومالك والشافعي، وعن أحمد رواية
ثانية أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية وهو قول أبي
حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزئ ما
پتناوله الإطلاق.

ووجه الرواية الأولى ما ورد معاوية بن الحكم قال: «كانت لي حاربة
نأتني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فـإـنـ كـنـتـ تـرـىـ هذهـ

(١) سبق تخربيه ص: ٧٥.

مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم
قال: أتشهدين أنني رسول الله؟ قالت: نعم قال: فأعتقها»^(١).

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَارِيَةٍ سُودَاءً أَعْجَمِيَةً فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى أَنْ أَعْتَقَ رَبَّتِي مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ
فَأَشَارَ إِلَى السَّمَاوَاتِ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاوَاتِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَعْتَقُهَا»^(٢) رواهُما
أَحْمَدُ.

فعمل جواز إعتقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي
عليه إلا مؤمنة.

ولأنه تكفير بعتق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد
من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ولا بد من تقديره فإننا أجمعنا على أنه لا يجزئ
إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينما فالقيود بالسلامة من الكفر
أولى.

الحكم الثالث: أنه لا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً
 بينما؛ لأن المقصود تملك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هنا
 مع ما يضر بالعمل ضرراً بينما فلا يجزئ الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر
 الصنائع ولا المقدود ولا المقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأن اليدين آلة للبطش فلا
 يمكنه العمل مع فقدانهما والرجلان آلة للمشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع
 تلفهما والشلل كالقطع في هذا ولا يجزئ الجنون حنوناً مطبقاً؛ لأنه وجد فيه
 المعنيان ذهاب منفعة الجسد وحصول الضرر بالعمل وبهذا كله قال أبو حنيفة
 وأصحابه ومالك والشافعي.

مسألة: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٦) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٨٤٦) طبعة إحياء التراث.

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين [وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْعَادَةِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾^(١)] من قبل أن يتماساً [البخاري : ٤] وحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن أو كبر أو مرض أو عظم خلق ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه أو يكون من لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الإعتاق وبهذا قال الشافعي ؛ لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعلوم في حواز الانتقال إلى البديل كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم وإن كان له خادم وهو من يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقه ؛ لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه وتضييعاً لكثير من حواتجه فإن كان له خادم يخدم امرأته وهي من عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو دار يسكنها أو عقار يحتاج إلى غلته لزنته أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمها العتق وإن استغني عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه ؛ لأنه واحد للرقبة وإن كانت له رقبة تخدمه يمكنه بيعها وشراء رقبتين بشمنها يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى لزمه ؛ لأنه لا ضرر في ذلك وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة لزمه ذلك وإن كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو ضئيلة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة لزمه ذلك وتراعي في ذلك الكفاية التي يحرم معهاأخذ الزكاة فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفاره ومنه الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا وإن كانت له سرية لم يلزمها إعتاقها ؛ لأنه يحتاج إليها وإن أمكنه بيعها وشراء سرية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمها ذلك ؛ لأن الفرض قد يتعلق بعينها فلا يقوم غيرها مقامها سيماء إذا كان بدون ثمنها .

(١) سقط من الأصل واستركت من المعني : ٨ : ٥٩٠.

مسألة : (فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ) .
أجمع أهل العلم على وجوب التسابع في الصيام في كفاره الظهار ، وأجمعوا
على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين
ولما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والستة به ومعنى التسابع الموجبة بين صيام
أيامهما فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفار ، ولا يفتقر التسابع إلى نية
ويكفي فعله ؛ لأنه شرط وشروط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجحب النية
لأفعالها . وأجمع أهل العلم على أن الحيض لا يقطع حكم التسابع وتفضيه إذا
ظهرت وتبين ؟ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخره إلى الأيساس
وفيه تغیر بالصوم ؛ لأنها ربما ماتت قبله والنفاس كالحيض في أنه لا يقطع التسابع
في أحد الوجهين ؛ لأنه ينزله في أحکامه .
ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في
حقهما .

والوجه الثاني : أن النفاس يقطع التسابع ؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر
كل عام فقطع التسابع كالفطر لغير عذر ولا يمكن قياسه على الحيض ؛ لأنه أnder
منه ويمكن التحرز منه . وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التسابع أيضاً ، روى هذا
عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي في القديم ؛ لأنه أفطر
بسنة لا صنع له فيه فلم يقطع التسابع كإفطار المرأة للحيض ، وإن كان المرض غير
مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان :

أحدهما : لا يقطع التسابع ؛ لأنه مرض أباح الفطر أشبه المخوف .

والثاني : يقطع التسابع ؛ لأنه أفطر اختياراً فانقطع التسابع كما لو أفطر لغير
عذر ، وأما الحامل والمريض فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمريض ، وإن
أفطرتا خوفاً على ولديهما ففيهما وجهان :

أحدهما : لا ينقطع التسابع اختياره أبو الخطاب ؛ لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا
يتعلق باختيارهما فلم ينقطع التسابع كما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما .

والثاني : ينقطع ؛ لأن الخوف على غيرهما ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء ، وإن أفتر جنون أو إغماء لم ينقطع التتابع ؛ لأنه عذر لا صنع له فيه فهو كالحி�صل .

فصل

وإن أفتر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو طوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين ؛ لأنه أحل بالتتابع المشترط ويقع صومه عما نوافه ؛ لأن هذا الزمان ليس مستحق ولا معين للكفار وهذا يجوز صومها في غيره بخلاف شهر رمضان فإنه معين لا يصلح لغيره ، وإن كان عليه نذر صوم غير معين آخر إلى فراغه من الكفارة وإن كان معيناً في وقت بعيته آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن ، وإن كان أياماً من كل شهر كيوم الخميس وأيام البيض قسم الكفارة عليه وقضاء بعدها ؛ لأنه لو وفى بندره لانقطع التتابع ولزمه الاستئناف فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكبير والنذر يمكن قضاوه فيكون هذا عذراً في تأخيره كالمرض .

مسألة : (وإن أصحابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدا الشهرين) .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لأن الله تعالى قال : **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ)** متابعين من قبل أن يتماسا **[المجادلة : ٤]** فأمر بهما خالين عن وطء ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه كما لو وطئ نهاراً .

ولأنه تحرير للوطء لا يختص النهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف ، وروى الأئم عن أحمد أن التتابع لا ينقطع بوطئه ليلاً وبيه وهو منهب الشافعى ؛ لأن وطء لا يطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها .

ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم الذي قبله من غير فارق وهذا متتحقق وإن وطئ ليلاً ، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتابع المشترط لا يمنع صحته وإجزاءه كما لو وطئ قبل الشهرين أو لو وطئ ليلة

أول الشهرين وأصبح صائمًا والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذه لا سبيل إليه سواء بنى أو استأنف .

وإن وطئها أو وطئ غيرها نهاراً عامداً ففطر وانقطع التابع إجماعاً إذا كان غير معنور ، وإن وطئها أو وطئ غيرها ناسياً ففطر وانقطع التابع في إحدى الروايتين ؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسیان ، والأخرى لا يفطر ولا ينقطع التابع وهو قول الشافعي ؛ لأنه فعل المفتر ناسيًا أشبه ما لو أكل ناسيًا وإن أبيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهاراً لم ينقطع التابع ؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التابع وإن وطئها كان كوطئها ليلاً هل ينقطع التابع؟ على وجهين . وإن وطئ غيرها ليلاً لم ينقطع التابع ؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه ولا هو مخل باتباع الصوم فلم ينقطع التابع كالأكل ليلاً ، وليس في هذا خلاف ، وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التابع لإدخاله بموالاة الصيام وإلا فلا ينقطع .

مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا) .

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لغيره أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو الشبق فلا يصير فيه عن الجماع فإن أوس بن الصامت لما أمره النبي ﷺ بالصوم قال امرأته : « يا رسول الله إنه شيخ كبير . ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً»^(١) .

ولما «أمر سلمة بن صخر بالصوم . قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال : فأطعهم»^(٢) . فنقله إلى الإطعام لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام . وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما ، ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وإن كان مرجوا الزوال للدخوله في قوله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا) [المجادلة: ٤] .

(١) سبق تخربيه ص: ٧٥.

(٢) سبق تخربيه ص: ٩٦.

ولأنه لا يعلم أن له نهاية فأشبه الشبق ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية يتنهى إليها وهو من أفعاله الاختيارية، والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكيناً لا يجوزه أقل من ذلك وبهذا قال الشافعي، وحکاه القاضي أبو الحسين عن أحمد أنه لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أحرازه وهو منهب أبي حنيفة؛ لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز أن يعطي منها كال يوم الأول.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى: **(فإطعام ستين مسكيناً)**
[المادة: ٤] وهذا لم يطعم إلا واحداً فلم يمتل الأمر.

ولأنه لم يطعم ستين مسكيناً، فلم يجوزه كما لو دفعها إليه في يوم واحد.
ولأنه لو جاز التغيف إليه في أيام لجأ في يوم واحد كالزكاة وصدقه الفطر يتحقق هذا، إن الله أمر بعد المساكين لا بعد الأيام، وسائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين ولمعنى في اليوم الأول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لستين مسكيناً.

مسألة: **(لكل مس肯 مدد من بُر أو نصف صاع من ثغر أو شعير).**

أما قدر الطعام في الكفارات كلها فمد من بر لكل مسken أو نصف صاع من ثغر أو شعير، ومن قال يجزئ المد من البر ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، حکاه عنهم الإمام أحمد. وقال سليمان بن يسار: أدرك الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدنبي قال: « جاءت امرأة من بني ياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا فإن مدعّي شعير مكان مدد بُر ». وهذا نص.

ويدل على أنه مد بر: أنه قول زيد وابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا فكان إجماعاً.

وعلى أنه نصف صاع من التمر أو الشعير ما روی عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لخولة امرأة أوس بن الصامت : « اذهي إلى فلان الأنباري فإن عنده شطراً وسقى من تمر ، أخبرني أنه يريد أن يصدق به ، فلتأخذنيه ، فليتصدق به على ستين مسكيناً »^(١) . وفي حديث أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « إنسى سأعينه بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت . اذهي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك »^(٢) .

وروى أبو داود بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً فعرقان يكونان ثلاثة صاعاً لكل مسكون نصف صاع .

ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكون نصف صاع من التمر أو الشعير كفدية الأذى .

مسألة : (ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفتر يوم الفطر وبني وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفتر يوم النحر وأيام التشريق وبني على ما مضى من صيامه) .

أما إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفار مثل أن يتندئ الصوم^(٣) من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يتندئ من ذي الحجة فيتعخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التابع لا يقطع بهذا وبين على ما مضى من صيامه . وقال الشافعى : ينقطع التابع ويلزمه الاستئاف ؛ لأنه أفتر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأأشبه إذا أفتر بغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى .

واحتاج أصحابنا أنه زمن منعه الشرع من صومه في الكفار فلم ينقطع التابع كالحيض والنفاس .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٣٨٩ . كتاب الظهار ، باب من له المقدرة بالإطعام . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٨٢٤: ٢: ١٥ . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الظهار .

(٢) سبق تخربيه ص: ٧٥ .

(٣) في الأصل: من الصوم . وما أئتاهم من للغنى ٨: ٦١٢ .

فإن قيل : الحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه قلنا : قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن تبتدئ الصوم عقب طهرها من الحيضة ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابع به ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عنده ويجوز أن يدخل معه المسبيق في أثناء الصلاة مع علمه بلزم مفارقه قبل إتمامها .

إذا ثبتت هنا فإنه إذا ابتدأ الصوم في أول شعبان أجزأه صوم شعبان عن شهر ناقصاً كان أو تاماً . وأما شوال فلا يجوز أن يبتدأ به من أوله ؛ لأن أوله يوم الفطر وصومه حرام فيشرع في صومه من اليوم الثاني ويتم شهراً بالعدد ثلاثة أيام ، وإن بدأ من أول ذي الحجة إلى آخر المحرم قضى أربعة أيام وأجزأه ؛ لأنه بدأ بالشهرين من أولهما ، ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر لم يصح صوم يوم الفطر وصح صوم بقية الشهر وصوم ذي القعدة ويحتسب له بذى القعدة ناقصاً كان أو تاماً ؛ لأنه بدأ من أوله . وأما شوال فإن كان تاماً صام يوماً من ذي الحجة مكان يوم الفطر ، وإن كان ناقصاً صام يومين من ذي الحجة ؛ لأنه لم يبدأ من أوله .

مسألة : (وإذا كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصيام وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان) .

أما العبد فظهوره صحيح ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه زوج فيدخل في عموم الآية وكفارته بالصيام ؛ لأن الله قال : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) [المجادلة: ٤] والعبد لا يستطيع العتق فهو كالحر المسر وأسوأ منه حالاً وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئه غير الصيام سواء أذن له سيده في التكفير بالعتق أو لم يأذن وحكي هذا عن الحسن وأبي حنيفة والشافعى ، وعن أحمد إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز ؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرًا على التكفير بالحال فجاز له ذلك كالحر وعلى هذه الرواية يجوز له التكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام وهل له العتق ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يجوز وحكي هذا عن مالك وقال : أرجو أن يجزئه الإطعام وأنكر ذلك ابن القاسم صاحبه وقال : لا يجزئه إلا الصيام وذلك لأن العتق يقتضي الولاية والولاية والإرث وليس ذلك للعبد .

والرواية الثانية : له العتق اختارها أبو بكر ؛ لأن من صح تكفيره بالإطعام صح بالعتق ولا يمتنع صحة العتق مع انتفاء الإرث كما لو أعتق من يخالفه في دينه . ولأن المقصود بالعتق إسقاط الملكية^(١) عن العبد وتسلكه نفع نفسه وخلوصه من ضرر الرق وما يحصل من ترابع ذلك ليس مقصود فلا يمنع من صحة ما يحصل منه المقصود لامتناع بعض توابعه .

ووجه الأولى : أن العبد مال لا يملك المال فيقع تكفيره بالمال . عال غيره فلم يجزئه كما لو أعتق عبد غيره عن كفارته ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزم التكفير بالمال وإن أذن له سيده فيه ؛ لأن فرضه الصيام فلم يلزم غيره ؛ كما لو أذن موسى لحر معسر في التكفير من ماله . ولو كان عاجزاً عن الصيام فأذن له سيده في التكفير بما شاء من العتق والإطعام كان له التكفير بالإطعام ؛ لأن من لا يلزم الإعتاق مع قدرته على الصيام لا يلزم مع عجزه عنه كالحر المعسر .

ولأن عليه ضرراً في التزام الملة الكثيرة في قبول الرقبة ولا يلزم مثل ذلك في الطعام لقلة الملة فيه ، وهذا فيما إذا أذن له سيده في التكفير قبل العود فإن عاد وجبت الكفارة في ذمته ثم أذن له سيده في التكفير انبني مع ذلك على أصل آخر وهو أن التكفير هل هو معتبر بحالة الوجوب أو بأغاظ الأحوال ؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فإذا صام لا يجزئه إلا شهران متتابعان ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] .

ولأنه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد ككفارة اليمين وبهذا قال الحسن والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً بين الأئمة الأربع .

(١) في الأصل: الملكة وما أبنته من للغنى: ٨: ٦٦.

فصل

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام المحرقي ! لأنه قال إذا حنت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره وكذلك قال الأثر : سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنت فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال : يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنت لا يوم حلف ، قلت له : حلف وهو عبد وحنت وهو حر قال : يوم حنت واحتاج فقال : افترى وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد وهذا أحد أقوال الشافعي .

فعلى هذه الرواية يعتبر يساره وإعساره حال وجوبيها عليه فإن كان موسراً حال الوجوب استقر وجوب الرقبة عليه فلم يسقط بإعساره بعد ذلك ، وإن كان معسراً ففرضه الصوم فإذا أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة .

والرواية الأخرى الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير فمتي وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئ إلا الإعناق وهو قول ثان للشافعي ؛ لأنه حق يجحب في النمة بوجود مال فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالمحج .

ووجه الرواية الأولى : أن الكفارة تجحب على وجه الظهور فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد أو نقول من وجب عليه الصيام في الكفارات لم يلزم منه غيره كالعبد إذا عتق ويفارق الحج فإنه عبادة عمر وجميعه وقت لها فمتي قدر عليه في جزء من وقته وجب بخلاف مسألتنا ثم يطبل ما ذكروه بالعبد إذا عتق فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق مع ما ذكروه ، فإن قيل : العبد لم يكن من تجحب عليه الرقبة ولا يجزئه فلما لم يجزئه الزيادة لم يلزم منه تغير الحال بخلاف مسألتنا ؟
قلنا : هذا لا أثر له .

إذا ثبت هذا فإنه إذا أيسر فأحب أن يتقل إلى الإعناق حاز له في ظاهر كلام المحرقي فإنه قال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهلاك لم يكن له أن يستقبل إلا أن يشاء . وهذا يدل على أنه إذا شاء فعله الانتقال إليه ويجزئه إلا أن يكون

الحاث عبداً فليس له إلا الصوم وإن عتق؛ لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزئه كسائر الأصول، وأما إن استمر به العجز حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال إلى العتق بغير خلاف في المذهب ويه قال مالك والشافعي. قال صاحب المقنع: ويحتمل أن يلزم العتق وهو منهب أبي حنيفة؛ لأنه قادر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل فلزم العود إليه كالمتيمم بجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها.

ولنا أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فلم يسقط عنه كما لو استمر العجز إلى بعد الفراغ ولا يشبه الموضوع فإنه لو وجد الماء بعد التيمم بطل وهاهنا بخلافه.

ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل فلم يلزم الانتقال إليه كالمتمنع بجد المدي بعد الشروع في صيام^(١) السابعة.

وأما إذا قلنا الاعتبار بحاله الوجوب فوقه في الظهار من العود لأوقت المظاهر؛ لأن الكفار لا يجب حتى يعود وقته في اليمين زمن الحث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن المحرج وتقديم الكفار قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد وجود^(٢) النصاب. مسألة: (ومن وطئ قبل أن يأتي بالكافارة كان عاصياً عليه الكفار المذكورة).

قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء من ظاهر منها قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: «فَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّكُهُ [الحادلة: ٣] ، فَإِنْ وَطَئَ عَصِيَ رَبَّهُ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَاسْتَقْرَأَتِ الْكَفَّارَةِ فِي ذَمَّتِهِ فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَوْتٍ وَلَا طَلاقٍ وَلَا غَيْرِهِ وَتَحْرِيم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر، هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي لحديث سلمة بن صخر حين ظهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي ﷺ بكافارة واحدة.

(١) في الأصل: الصوم. وما أثبتاه من المغني ٨: ٦١٩.

(٢) في الأصل: وجوب. وما أثبتاه من المغني ٨: ٦١٩.

ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عموم قوله : ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَبْنَةً﴾ [المجادلة: ٣].

مسألة : (إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي لم تكن مظاهرة، ولزمنتها كفارة الظهار؛ لأنها قد أنت بالمنكر من القول والزور).

أما إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي أو قالت : إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي فليس ذلك بظهار. قال القاضي : لا تكون مظاهرة رواية واحدة ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فخصصهم بذلك.

ولأنه قول يوجب تحريم الزوج يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق .

ولأن الخل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه .
إذا ثبت هذا فاختلف عن أحمد في الكفاره فعنها عليها كفارة الظهار نص عليه ونقلها عنه جماعة ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم التخعمي أن عائشة بنت طلحة قالت : «إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفاره»^(١).

ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمها كفارة الظهار كالأخر .

ولأن الواجب كفاره يمين فاستوى فيها الزوجان كاليمين بالله تعالى .
والرواية الثانية : لا شيء عليها وهو قول [مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور]^(٢) ؛ لأنه قول منكر وزور ليس بظهار فلم يوجب كفاره كالسب والقذف .
ولأنه قول ليس بظهور فلم يوجب كفاره الظهار كسائر الأقوال أو تحريم من لا يصح منه الظهار فأشباه الظهار من أمته .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (١٨٤٨) ١٩ : ٢ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في ظهار النساء .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥٩٦) ٦ : ٤٤٤ ، كتاب الطلاق ، باب ظهارها قبل نكاحها .

(٢) ما بين المعقوفين غير ظاهر في الأصل وقد أثبتته من المغني ٦٢٢ : ٨ .

والرواية الثالثة : عليها كفارة اليمين ، وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشباهه بأصوله ؛ لأنَّه ليس بظهار و مجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل مماثل الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده .
ولأنَّه تحرير لا يثبت التحرير في المثل فلم يوجب كفارة الظهار كتحريم سائر الحال .

ولأنَّه ظهار من غير أمرأته فأشباهه الظهار من أمته وما روَي عن عائشة بنت طلحة أنها أعتقدت عن ظهارها ويجوز أن يكون إعتقدها تكفيراً ليمينها فإنْ عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار .

فصل

وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا يجب عليها حتى يطأها وهي مطاؤعة فإنْ طلقها أو مات أحدهما قبل وطئها أو أكرهها على الوطء فلا كفارة عليها ؛ لأنَّها يمين فلا يجب كفارتها قبل الحنث فيها كسائر الأيمان ولا يجب تقديمها قبل المسيس ككفارات سائر الأيمان ويجوز تقديمها لذلك وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفيير ؛ لأنَّ حق له عليها فلا يسقط بيمينها .

ولأنَّه ليس بظهار وإنما هو تحرير للحلال فلا يثبت تحريراً كما لو حرم طعامه ، وحكي أنَّ ظاهر كلام أبي بكر أنها لا تتمكنه قبل التكفيير إلحاقاً بالرجل وليس ذلك بجيد ؛ لأنَّ الرجل الظهار منه صحيح ولا يصح ظهار المرأة .

ولأنَّ الحل حق الرجل فملك رفعه والحل حق عليها فلا تملك إزالته .

مسألة : (إذا ظهر من زوجته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة) .

هذا ظاهر مذهب أحمد سواء كان في مجلس أو مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق نقله عن أحمد جماعة واختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي وروي ذلك عن علي وبه قال مالك والشافعي في القديم ، وعن أحمد إنَّه أراد بذكر الظهار التأكيد فكفارة واحدة فمفهوم كلامه أنه إنْ نوى الاستئناف

فـكـفـارـتـان وـبـه قـال الشـافـعـي فـي الجـدـيد ، وـعـن أـحـمـد إـن اـتـحـد الـجـلـس فـكـفـارـة وـإـن
تـعـد فـكـفـارـات وـهـو مـنـهـب أـبـي حـنـيفـة وـأـصـحـابـه وـرـوـي ذـلـك عنـ عـلـي ؛ لأنـه قـوـل
يـوـجـب تـحـرـيمـ الزـوـجـة فـإـذـا نـوـى الـاسـتـنـاف تـعـلـق بـكـلـ مـرـة حـكـمـ كـالـطـلاق .

وـوـجـهـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ أـنـهـ قـوـلـ لـمـ يـوـثـرـ تـحـرـيمـاـ فـلـمـ تـحـبـ بـهـ كـفـارـةـ
الـظـهـارـ كـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـمـ يـوـثـرـ تـحـرـيمـاـ فـإـنـهـاـ قدـ حـرـمـتـ بـالـقـوـلـ
الـأـوـلـ فـلـمـ يـزـدـ تـحـرـيمـهـاـ .

وـلـأـنـهـ لـفـظـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـفـارـةـ فـإـذـا كـرـرـهـ كـفـاهـ وـاحـدـةـ كـالـيـمـينـ بـالـلـهـ . وـأـمـاـ
الـطـلاقـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ لـاـ يـبـثـ لـهـ حـكـمـ بـالـإـجـمـاعـ وـبـهـذاـ يـتـقـضـ مـاـ ذـكـرـوـهـ
وـأـمـاـ الـثـالـثـةـ فـإـنـهـ تـبـثـ تـحـرـيمـاـ زـائـدـاـ وـهـوـ تـحـرـيمـ قـبـلـ زـوـجـ وـإـصـابـةـ بـخـلـافـ الـظـهـارـ
الـثـانـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـثـ بـهـ تـحـرـيمـ فـنـظـيرـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ لـاـ يـبـثـ لـهـ حـكـمـ
فـكـذـلـكـ الـظـهـارـ الـثـانـيـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ ثـمـ ظـاهـرـ لـزـمـتـهـ لـلـثـانـيـ كـفـارـةـ بـلـاـ
خـلـافـ ؛ لـأـنـ الـظـهـارـ الـثـانـيـ مـثـلـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ حـرـمـ الزـوـجـ الـمـحـلـلـ فـأـوـجـبـ الـكـفـارـةـ
ـكـالـأـوـلـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـ التـكـفـيرـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

كتاب اللعان

وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

وقال القاضي: سمي بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه، وهي: الطرد والإبعاد.

والالأصل فيه: قول الله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ . . . الْآيَاتُ** [النور: ٩-٦].

وروى سهل بن سعد الساعدي «أن عوير العجلاني أتى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلته فنقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ذهب فأتأت بها. قال سهل: فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغ قال عوير: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها. فطلقها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(١). رواه الجماعة إلا الترمذى.
وفي رواية متفق عليها فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٤): ٦ ٢٦٦٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتزارع في العلم والفلو في الدين والبدع.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢): ٢ ١١٢٩ كتاب اللعان.

وآخرجه أبو داود في سنّة (٢٢٤٥): ٢ ٢٧٣ كتاب الطلاق، باب في اللعان.

وآخرجه النسائي في سنّة (٣٤٠٢): ٦ ١٤٣ كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك.

وآخرجه ابن ماجة في سنّة (٢٠٦٦): ١ ٦٦٧ كتاب الطلاق، باب اللعان.

وآخرجه أحمد في سنّته (٢٢٩٠٢): ٥ ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٣): ٥ ٢٠٣٣ كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢): ٢ ١١٣٠ كتاب اللعان.

وفي لفظ لأحمد ومسلم : « فكأن فرقاء إياها سَنَة في المتلاعنين »^(١) .

ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له . وهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومحاجاً »^(٢) .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها : زنيت أو يا زانية أورأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً) .

النظر في هذه المسألة في أحكام :

الأول : في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما وقد اختلفت الرواية فيهما فروي أنه يصح من كل زوجين مكلفين سواء كانوا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محظوظين في قذف أو كان أحدهما كذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك وإسحاق .

وعن أحمد لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محظوظين في قذف وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأن اللعان شهادة بدليل قوله تعالى : ﴿هُوَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَاء إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ [النور: ٦] فاستثنى أنفسهم من الشهادة ، وقال : ﴿هُفَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦] فلا تقبل من ليس من أهل الشهادة . وإن كانت المرأة من لا يجد بقذفها لم يجب اللعان ؛ لأنه يراد لإسقاط الحد بدليل قوله تعالى : ﴿هُوَ يَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] ولا حد هاهنا فيتنفي اللعان لاتفاقه وذكر القاضي في المجرد أن من لا يجب الحد بقذفها وهي الأمة والذمية والمحظوظة في الزنا لزوجها لعاتها لنفي الولد وليس له لعاتها لإسقاط القذف والتعزير ؛ لأن الحد لا يجب وللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد فإذا لم يكن واحداً منهم لم يشرع اللعان .

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أحمد في مسننه (٢٢٣٤/٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٢٥٦) ٢: ٢٧٦ كتاب الطلاق، باب في اللعان.

وأخرجه أحمد في مسننه (٢١٣٢) طبعة إحياء التراث.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ . . . الْآيَة﴾ [البور : ٦].

ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان . ودليل أنه يعين قول النبي ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١) ، وأنه يفتقر إلى اسم الله ويستوي فيه الذكر والأنثى .

وأما تسميتها شهادة ؟ فلقوله في يمينه : أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً كما قال الله : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون : ١] .

ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريقاً إلى نفيه كما لو كانت أمرأته من يحد بقذفها . وهذه الرواية هي النصوصة عن أحمد في رواية الجماعة ، وما يخالفها شاذ في النقل .

وأما قول الخرقى : وإذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة فيحتمل أنه شرط هذا لوجوب الحد عليه لا لنفي اللعان . ويحتمل أن يكون هذا شرطاً عنده في المرأة ليكون من يجب عليه الحد بقذفها فينفيه باللعان . ولا يشترط في الزوج شيء من ذلك ؛ لأن الحد يجب عليه بقذف المخصنة وإن كان ذمياً أو فاسقاً .

وأما قوله : مسلماً كان أو كافراً ففيه نظر ؛ لأنه أوجب عليه بقذف زوجته المسلمة والكافر لا يكون زوجاً مسلمة فيحتاج إلى تأويل لفظه بحمله على أحد شيئاً :

أحد هما : أنه أراد أن الزوج يلاعن زوجته وإن كان كافراً فرد ذلك إلى اللعان لا إلى الحد .

الثاني : أنه أراد ما إذا أسلمت زوجته فقذفها في عدتها ثم أسلم الزوج فإنه يلاعن .

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق . وأخرجه أحمد في الموضع السابق .

الحكم الثاني : أنه لا لعان بين غير الزوجين فإذا قذف أجنبيه محسنة حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محسنة عزر ولا لعان عليه أيضاً ولا خلاف في هذا، وذلك لأن الله قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ [النور: ٦] ففيما عداهن يبقى على قضية العموم .

الحكم الثالث : أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها : زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القاذف أعمى أو بصيراً نص عليه أحمد وبهذا قال الشافعى ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . الْآيَة﴾ [النور: ٦] وهذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية .

ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالميبة وسواء قذفها بزنا في القبل أو في الدبر وبهذا قال الشافعى ؛ لأنه رام لزوجته بوطء في فرجها فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها .

الحكم الرابع : أنه إذا قذف زوجته المحسنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن فإن لم يأت بأربعة شهادة ولم يلاعن لزمه ذلك كله وبهذا قال مالك والشافعى ؛ لقول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وهذا عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن أقام لعاته مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه .
وأيضاً قول النبي ﷺ : «البينة وإلا حد في ظهرك» ^(١) .

(١) زيادة من المغني ٩: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٠): ٤؛ ١٧٧٢ كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدِرُأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا مِنَ الْكاذِبِينَ﴾.

وأخرجه أبو دارد في سنته (٢٢٥٤): ٢؛ ٢٧٦ أبواب الطلاق، باب في اللعان.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٣١٧٩): ٥؛ ٣٣١ كتاب تفسير القرآن، باب ومن من سورة النور.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٦٧): ١؛ ٦٦٨ كتاب الطلاق، باب اللعان.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٢) طبعة إحياء التراث.

وقوله لما لاعن : «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١).
ولأنه قاذف فلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمته الحد إذا لم يأت بالبينة
المشروعة كالأجنبي .

مسألة : (ولا يعرض له حتى تطالب به زوجته) .

يعني : لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالب به زوجته بذلك فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر الحقوق التي لها . وليس لزليها المطالبة عنها إن كانت بمحنة أو محجوراً عليها ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلها ؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق كالقصاص فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك نسب يريد تقييه لم يكن له أن يلاعن وكذلك كل موضع سقط فيه الحد مثل إن أقام البينة ببرناها أو أبرأته من قنفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك يريد تقيه فإنه لا يشرع اللعان وهذا قول أكثر أهل العلم .

وأما إن كان هناك ولد يريد تقيه فقال القاضي : له أن يلاعن لنفيه وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته وأتى النبي ﷺ فأخبره أرسل النبي ﷺ إليها فلأعن بينهما ولم يكن طالبه .

ولأنه يحتاج إلى تقيه فيشرع له طريق كما لو طالبه .

ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاهما به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد .

قال صاحب المغني : ويحتمل أن لا يشرع اللعان هاهنا كما لو قنفها فصدقته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه أحد موجيي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة بالحد .

مسألة : (لمتى تلاعنَا وفرقُ الحاكم بينهما لم يجتمعوا أبداً) .

النظر في هذه المسألة في حكمين :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٣) : ٢ : ١١٣٠ كتاب اللعان.

أحدهما : أن الفرقة بين الملاعنة لا تحصل إلا بتلاعنهما جميعاً وهل يعتبر تفرق الحاكم بينهما فيه روایتان :

إحداهما : أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقى ومنهباً أبي حنيفة ؛ لقول ابن عباس في حدثه : « فرق رسول الله ﷺ بينهما »^(١) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله .

وفي حديث عويس قال : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها . فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ »^(٢) وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه ، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها .
ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقـة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة .

والرواية الثانية : تحصل الفرقـة بمحرد لعنهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك ، وروي ذلك عن ابن عباس ؛ لما روي عن عمر أنه قال : « الملاعنة يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً »^(٣) رواه سعيد .

ولأنه معنى يقتضي التحرير المؤبد . فلم يقف على حكم الحاكم ؛ كالرضا عن .

ولأن الفرقـة لو لم تحصل إلا بتفرقـ الحـاكم لساغ ترك التـفرقـ إذا كرهـاه ؛ كالـفرقـ للـعيـب والإـعـسـار . ولوجـبـ أنـ الحـاـكـمـ إـذـاـ لمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ :ـ آـنـ يـقـيـ النـكـاحـ مـسـتـمـراـ .

وقول النبي ﷺ : « لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ »^(٤) يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ وـتـفـرـيقـهـ بـيـنـهـماـ .ـ معـنـىـ إـعـلـامـ لـهـماـ بـحـصـولـ (٥)ـ الـفـرـقـةـ .ـ وـعـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ جـمـيـعـاـ لـاـ تـحـصـلـ الـفـرـقـةـ قـبـلـ تـامـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٤) : ٢ : ١١٣٢ كتاب اللعان.

(٢) سبق تخربيه ص: ٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنـة (١٥٦١) : ١ : ٣٦٠ كتاب الطلاق ، باب الرجل ما جاء في اللـعـانـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠) : ٥ : ٢٠٣٥ كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للملاعنة : إن أحدـهـماـ كـاذـبـ ...

وآخرـهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ (١٤٩٣) : ٢ : ١١٣١ كتاب اللـعـانـ .

(٥) في الأصل : حـصـولـ .ـ وـمـاـ أـتـيـاهـ مـنـ الـمـعـنـىـ ٩ : ٢٩ـ .ـ

اللعان منها؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين الملاعنين ولا يكونان ملاعنين بلعان أحدهما . وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منها .

إذا ثبت هذا فإن قلنا أن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منها ، وإن قلنا لا تحصل إلا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانيهما فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلًا وجوده كعدمه وبهذا قال مالك ؛ لأنها إيمان مشروع لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع فإذا حكم قبل إتمامها لم يصح حكمه كأيمان المختلفين في البيع وكما قبل الثلاث .

ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله كسائر الأسباب فاما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استدانتهما ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين الملاعنين ولم يستدانتهما .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً لاعن أمراته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»^(١) .

وروى سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ فرقَ بين الملاعنين»^(٢) أخرجهما سعيد في سنته .

ومتي قلنا أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله ؛ لأن ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن .

الحكم الثاني : أنها تحرم عليه باللعان تحرمًا مؤبدًا فلا تحل له وإن أكذب نفسه في ظاهر المنصب ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قوله شاذًا ، وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضاً وجاءت الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود أن الملاعنين لا يجتمعان أبداً ، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي ، وعن أحمد إن أكذب نفسه حللت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبيل عن أصحابه . قال أبو

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٥٥٤) : ١ : ٣٥٩ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان .

وأخرجه مالك في موطنه (٣٥) : ٤٤٥ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٥٥٥) : ١ : ٣٥٩ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان .

بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره ، وينبغي أن يحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم وأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحال والمنصب تحرىها أبداً ؛ لما روى سهل بن سعد قال : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان »^(١) رواه الجوزجاني بإسناده .

ولأنه تحرير لا يرتفع قبل الحد والتکذيب فلم يرتفع بهما كتحرير الرضاع .
مسألة : (إِنْ أَكَلَبَ نَفْسَهُ فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ) .

أما إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسها فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعاتها أو بعده وهذا منصب أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم لهما مخالفًا وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج فإن أكذب نفسه بان أن لعاته كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يحب الحد الذي كان واجباً بالقذف الجرد فإن عاد عن إكذاب نفسه وقال : لي بيضة أقيمتها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع منه ؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد أقر بکذب نفسه فلا يسمع منه خلافه وهذا فيما إذا كانت المعنوفة^(٢) محصنة فإن كانت غير محصنة فعليه التعزير .

مسألة : (وَإِنْ قَدَفَهَا وَأَنْتَفَى مِنْ وَلْدَهَا وَتَمَ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ)
انتفى عنه إذا ذكره في اللعان .

أما الزوج إذا ولدت امرأته ولذا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ؛ لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش »^(٣) ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام الذي احتمعت شروطه وهي أربعة :

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٢٥٠) : ٢٧٤ كتاب الطلاق، باب في اللعان.

(٢) في الأصل: المعنوف . وما أثبتاه من لغتي ٩: ٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٨) : ٢: ٢٢٤ كتاب اليموع، باب تفسير المشبهات .

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٢٧٤) : ٢: ٢٨٣ أبواب الطلاق، باب الولد للفراش .

وآخرجه الترمذى في جملته (٢١٢٠) : ٤: ٤٣٣ كتاب الرصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٤٨٤) : ٦: ١٨٠ كتاب الطلاق، باب إلحاد الولد بالفراش إنما ينفعه صاحب الفراش .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٠٧) : ١: ٦٤٧ كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر المحر .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٤٢) : ٦: ٢٣٧ .

أحدها : أن يوجد اللعان منهما جميماً وهذا قول عامة أهل العلم ; لأن النبي ﷺ إنما نفي الولد عنه بعد تلاعنهما فلا يجوز التفويت بعضه كبعض لعان الزوج .
• الثاني : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميماً .

الثالث : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ; لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنّة فلم يصح كما لو اقتصر على لفظ واحدة .

ولأن لعان الرجل بينة لإثبات زناها ونفي ولنها ولعان المرأة للإنكار فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان .

ولأن لغان المرأة للدرء العذاب عنها ولا يتوجه إليها ذلك إلا بلعان الرجل فإذا قدم لغانها على لغانه فقد قدم على وقته فلم يصح كما لو قدم على القذف .

الرابع : أن يذكر نفي الولد في اللغان فإن لم يذكر لم يتتف إلا أن يعيد اللغان ويذكر نفيه وهذا ظاهر كلام الحرقى واختيار القاضي ومنذهب الشافعى . وقال أبو بكر : لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه ويتنفي بزوال الفراش ؛ لأن حديث سهل بن سعد الذي وصف فيه اللغان لم يذكر فيه الولد وقال فيه : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولنها لأب ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولنها »^(١) رواه أبو داود .

وفي حديث رواه مسلم عن عبد الله « أن رجلاً لاعن أمراته على عهد رسول الله ﷺ ففرق النبي عليه السلام بينهما وألحق الولد بأمه »^(٢) .

والمذهب الأول ؛ لأن من سقط حقه باللغان كان ذكره شرطاً كالمرأة .
ولأن غاية ما في اللغان أن يثبت زناها ولا يوجب ذلك نفي الولد كما لو أقرت به أو قامت به بينة .

(١) أخرجه أبو داود في سنه (٢٢٥٦) : ٢٧٦ كتاب الطلاق، باب في اللغان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٤) : ٢١٣٢ كتاب اللغان.

وأما حديث سهل بن سعد فقد روي فيه وكانت حاملاً فأنكر حملها من روایة البخاري^(١).

وعن ابن عمر «أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولنها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»^(٢). والزيادة من الثقة مقبولة.

فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظ ومع اللعن في الخامسة؛ لأنها من لفظات اللعان.

وذكر الخرقى شرطاً خامساً وهو تفريق الحاكم بينهما وهذا على الرواية التي يشترط تفريق الحاكم لوقوع الفرقة. وأما على الرواية الأخرى فلا يشترط تفريق الحاكم لنفي الولد كما لا يشترط للدرء الحد عنه ولا لفسخ النكاح وشرط أيضاً شرطاً سادساً وهو أن يكون قد قنفها وهذا شرط اللعان فإنه لا يكون إلا بعد القذف وسند كره إن شاء الله تعالى.

مسألة : (وإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد) .

أما إذا لاعن امرأته ونفي ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حياً بغير خلاف بين أهل العلم وإن كان الولد ميتاً لحقه نسبه أيضاً في قول أكثر أهل العلم سواء كان له ولد أو لم يكن وسواء حلف مالاً أو لم يختلف وذلك لأن النسب حق للولد فإذا أقر به لزمه وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن.

ولأن سبب نفيه عنه نفيه له فإذا أكذب نفسه فقد زال سبب النفي وبطل فوجوب أن يلحقه نسبه بمحكم النكاح الموجب للحرق نسبه به.

مسألة : (وإن نفَيَ الحُمْلَ فِي التَّعَانِهِ لَمْ يَنْتَفِي حَتَّى يُنْفَيَهُ عَنْدَ وَضْعِهِ لَهُ، وَيَلْعَنَ).

اختلاف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفي حملها في لعانيه فقال الخرقى وجماعة : لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٣) : ٥٢٣ كتاب الطلاق، باب اللعن في المسجد.

(٢) سبق تخربيه ص: ١٢٥.

الوضع وينفي الولد فيه . وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ؛ لأن الحمل غير متيقن يجوز أن يكون رجحاً وغيرها فصيير نفيه مشروعأ بوجوهه ولا يجوز تعليق اللعان بشرط ، ويتحمل عندي صحة نفي الحمل ويتنفي عنه وهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل الحجاز احتجاجاً بمحدث هلال وأنه نفي حملها فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم . ولا خفاء أنه كان حملأ . ولهذا قال النبي عليه السلام : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا »^(١) .

قال ابن عبدالبر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها .
ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه وهذا ثبت للحامل أحکام تختلف بها الحال من النفقه والقطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصبح استلحاقي الحمل فكان كالولد بعد وضعه وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ كائناً ما كان .

وقال أبو بكر : يتلفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظاهر الأحاديث حيث لم ينقل فيها نفي الحمل ولا التعرض لنفيه ، فاما من قال : إن الولد لا يتلفي إلا بتلفيه بعد الوضع فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان بعد الوضع .

مسألة : (ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لها) .

أما المرأة إذا ولدت فقال زوجها : ليس هذا الولد مني أو قال : ليس هذا ولدي فلا حد عليه ؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر أو من وطء شبهة أو غير ذلك ولكنه يسأل فإن قال : زنت فولدت هذا من الزنا فهذا قذف يثبت به اللعان ، وإن قال : أردت أنه لا يشبهني خلقاً ولا خلقاً فقلت : بل أردت قدني فالقول قوله ؛ لأنه أعلم . عراده لا سيما إذا صرخ بقوله : لم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٧٣) : ٣ : ١٤٢ .

تزن . وإن قال : وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا حد عليه أيضاً؛ لأنه لم يقذفها ولا قذف واطئها . وإن قال : أكرهت على الزنا فلا حد عليه أيضاً؛ لأنه لم يقذفها ولا لعان في هذه الموضع؛ لأنه لم يقذفها ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد وبهذا قال أبو حنيفة .

وذكر القاضي أن في هذه الصورة الأخيرة رواية أخرى أن له اللعان ؛ لأنه يحتاج إلى نفي الولد بخلاف ما إذا قال : وطئت بشبهة فإنه يمكن نفي النسب بعرض الولد على القافة فيستغنى بذلك عن اللعان فلا يشرع كما لا يشرع لعان أمهه لما أمكن نفي نسب ولدتها بدعوى الاستبراء وهذا مذهب الشافعى .

ووجه الأول أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ... الْآيَة﴾ [النور: ٦] . ولما لاعن النبي عليه السلام بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إليها وكذلك لما لاعن بين عويم العجلانى وامرأته كان بعد قذفه إليها ولا يثبت الحكم إلا في مثله .

ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منها ولا يتحقق اللعان من المرأة هاهنـا ، وأما إن قال : وطئـك فلان بشـبهـةـ وأنـتـ تـعلـمـيـنـ الـحـالـ فـقـدـ قـنـفـهـاـ وـلـهـ لـعـانـهـاـ وـنـقـيـ نـسـبـ ولـدـهـاـ . وـقـالـ القـاضـيـ : لـيـسـ لـهـ نـفـيـ بالـلـعـانـ وـكـنـلـكـ قـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ ؛ لأنـ يـمـكـنـ نـفـيـ نـسـبـ عـرـضـهـ عـلـىـ القـافـةـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ قـالـ وـاشـبـهـ عـلـيـكـ أيـضاـ .

وال الأول المنصب ؛ لأنـ رـامـ لـزـوـجـتـ فـمـلـكـ لـعـانـهـاـ وـنـفـيـ وـلـدـهـاـ كـمـاـ لـوـ^(١)ـ قـالـ : زـنـاـ بـلـكـ فـلـانـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ لـاـ يـصـحـ فـإـنـهـ قـدـ لـاـ يـوـجـدـ قـافـةـ وـقـدـ لـاـ يـعـتـرـفـ الرـجـلـ بـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ أـوـ يـغـيـبـ أـوـ يـمـوتـ فـلـاـ يـنـتـفـيـ الـوـلـدـ .

مسـأـلـةـ : (وـلـعـانـ الدـيـ يـبـرـأـ بـهـ مـنـ الـحـدـ أـنـ يـقـولـ الزـوـجـ بـمـحـضـرـ مـنـ الـحـاـكـمـ)ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ زـنـتـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـاـضـرـةـ أـسـمـاـهـاـ وـنـسـبـهـاـ حـتـىـ يـكـمـلـ ذـلـكـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ثـمـ يـوـقـفـ عـنـ الـخـامـسـةـ وـيـقـالـ لـهـ : اـتـقـ اللـهـ فـإـنـهـ

(١) زيادة من المغني ٩: ٥٢.

الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبى إلا أن تتم فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

الأول : أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما .

ولأنه إما يمين وإما شهادة فأيهما كان فمن شرطه الحاكم . وإن تراضى الزوجان بغير حاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك ؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد . وسواء كان الزوجان حررين أو ملوكين في ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه لعان بين زوجين فلم يجز بغير الحاكم أو نائبه .

ولأن اللعان درء للحد ومبرح له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بتنفيذه . وإن كانت المرأة خفقة لا تبرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه وبعث معه عدولًا ليلاعنوا بينهما وإن بعث نائبه وحده جاز ؛ لأن الجمع غير واحد .

الحكم الثاني في ألفاظ اللعان وصفته : أما ألفاظه فخمسة في حق كل واحد منها وصفته : أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك فيسائر العقود . وإن كانت غائبة أسمها ونسبها فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبتها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له ^(١) : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

(١) زيارة من للغنى ٩ : ٦٢ .

وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلاً فتضيع يده على فيه حتى لا يادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رأه يمضي في ذلك قال له قيل : وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي أشهد بالله إن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويشير إليه وإن كان غائباً أسمته ونسبته فإذا كرر ذلك أربع مرات وفتها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضيع يدها على فيها فإن رأها تمضي على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان فإن أحصل بواحدة منها لم يصح على ما ذكرنا فيما مضى . وإن أبدل لفظاً ظاهراً كلام الخرقى أنه يجوز أن يبدل قوله : إني لمن الصادقين بقوله : لقد زنت ؛ لأن معناهما واحد ، ويجوز لها إيدال : إنه لمن الكاذبين بقولها : لقد كذب ؛ لأنه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن . وإن أبدل لفظ : أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال : احلف أو اقسم أو أولي لم يعتد به .

وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر أنه يعتد به ؛ لأنه أتى بالمعنى فأشبه ما لوى أبدل : إني لمن الصادقين بقوله : لقد زنت وللشافعى في هذا وجهان وال الصحيح أنه لا يصح ؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقسم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق .

ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز تركه وهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام : أشهد .
والثاني : يعتد به ؛ لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله وللشافعى وجهان كهذين . وإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز ؛ لأن لفظة اللعنة أبلغ في الرجز وأشد في أنفس الناس .

ولأنه عدل عن المقصود . وفيه وجه أنه يجوز ؛ لأن معناهما واحد وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز ؛ لأن الغضب أغلظ وهذا خصت المرأة به ؛ لأن المرة بزناها أقبح وإنها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف . وإن أبدلتها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد . وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب احتمل أن يجوز ؛ لأنه أبلغ واحتمل أن لا يجوز لمعاقفته المقصود .

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة : من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رميتهما به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما رمانى به من الزنا ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عباس قال : « لما كانت الخامسة قيل : يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتكلأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »^(١) .

فصل

ويشترط في صحة اللعان شروط ستة :

أحدها : أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه .

الثاني : أن يأتي كل واحد منها باللعان بعد إلقائه عليه فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يخلفه الحاكم .

الثالث : استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح .

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٢٢٥٦) : ٢٧٦ كتاب الطلاق، باب في اللعان.

الرابع : أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إيدال لفظة بعثتها في المعنى .

الخامس : الترتيب فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربع أو قدمت المرأة لعاتها على لعان الرجل لم يعتد به .

السادس : الإشارة من كل واحد منها إلى صاحبه إن كان حاضراً أو تسميته إن كان غائباً ولا يشترط حضورهما معاً بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه مثل : إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إسكان دخولها حاز .

مسألة : (فإن كان في اللعان ذكر الولد فإذا قال : أشهد بالله لقد زنيت يقول : وما هذا الولد ولدي وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده) .

أما إذا كان اللعان لنفي ولدها فلا بد من ذكره في لعاتها . وقال أبو بكر : لا يحتاج واحد منها إلى ذكره وينتفي بزوال الفراش .

ووجه قول الخرقى : أنهمما يتحالفان لنفي شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين وظاهر كلام الخرقى أنه يكتفى بقول الزوج : وما هذا الولد ولدي ، ومن المرأة بقوها : وهذا الولد ولده .

وقال القاضى : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو مني وهذا منهاب الشافعى ؛ لأنه قد يريد بقوله : ليس هو مني يعني خلقاً وخلقنا ولم ننتصر على قوله : هو من الزنا ؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في نكاح فاسد زنا فاكتبنا بذلكهما جميعاً .

وال الأول أصح ؛ لأنه نفى الولد في اللعان فاكتفى به كما لو ذكر اللفظين . وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل ولا ينتفي الاحتمال بضم إحدى اللفظتين إلى الأخرى فإنه إذا اعتقد أنه من وطء فاسد واعتقد أن ذلك زنا صحي منه أن

(١) في الأصل: دخوله . وما أثبتاه من المعنى ٩:٦٥ .

يقول اللغظين جميعاً وقد يريده أنه لا يشبهني خلقاً وخلقأً وأنه من وطء فاسد . فإن لم يذكر الولد في اللعان لم يتتف عنده وإن أراد تفيه أعاد اللungan ويذكر نفي الولد فيه .

مسألة : (فإن **التعن** هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها) .

أما إذا لاعنها وامتنعت من الملاعنة فلا حد عليها وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه ؛ لأنه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم تلعن . ودليل ذلك : أن تحقيق زناها إما أن يكون بلغان الزوج أو بنوكوها أو بهما لا يجوز^(١) أن يكون بلغان الزوج وحده ؛ لأنه لو ثبت زناها لما سمع لاعنها ولا وجوب الحد على قاذفها .

ولأنه إما يمين وإما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ولا يجوز أن يثبت بنوكوها ؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول ؛ لأنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لأن النكول يتحمل أن يكون لشدة خفرها أو لقلة على لسانها أو غير ذلك فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتير في بيته من العدد ضعف ما اعتير في سائر الحدود واعتير في حقهم أن يصفوا صفة الفعل وأن يصرحوا بالفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه وتوصلاً إلى إسقاطه ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال ؛ لأنها أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى . ولا يجوز أن يقضى فيه بهما ؛ لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق .

ولأن ما في كل واحد منها من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر فإن احتمال نوكوها لفترط حياتها وعجزها عن النطق باللغان في جموع الناس لا يزول بلغان الزوج . والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره فلا يتغير في الحد وإن احتمل أن يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال وقد ترجح ما ذكرنا بقول

(١) في الأصل: حائز . وما أبنته من لغتي ٩:٧٢ .

عمر : « إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف »^(١) فذكر موجبات الحد ولم يذكر العان .

إذا ثبت هذا ففيما يصنع بها رواياتنا :

أصحهما : عندي أنها تجسس حتى تلاعن أو تقر أربعاً . قال أحمد : فإن أبى المرأة أن تلتعن بعد العان الرجل أحيرتها عليه وهبته إن أحكم عليها بالرجم ؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجحها إذا رجعت فكيف إذا أبى العان ؟ ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جمِيعاً ؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش .

وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَيُدْرِرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب .

والرواية الأخرى : يخلص سبيلها وهو قول أبي بكر ؛ لأنها لم تجس على الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة . وأما الزوجية فلا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم العان بينهما في قول عامة أهل العلم .

مسألة : (وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات) .

أما الرجل إذا قذف زوجته فصدقه وأقرت بالزناء مرة أو مرتين أو ثلاثة لم يجب عليها الحد ؛ لأنه لا يثبت إلا باقرار أربع مرات على ما سند ذكره في المحدود إن شاء الله تعالى . ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما ؛ لأن العان كالبينة إنما تقدم مع الإنكار وإن كان بعد لعائه لم تلاعن هي ؛ لأنها لا تختلف مع الإقرار وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار وبهذا قال أبو حنيفة ، وإن أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثمة نسب ينفي وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه ، فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وليس له أن يلاعن للحد فإنه لم يجب عليه تصديقها إيماناً وإن أراد لعانها لنفي نسب فظاهر قول الخرقى أنه ليس له ذلك في جميع هذه الصور وهو قول أبي حنيفة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢) كتاب المحدود ، باب رجم الجليل من الزنا فإذا أحصنت . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) كتاب المحدود ، باب رجم ثيب في الزنا .

وأصحابه ؛ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معاً وقد تعذر اللعان منهما ؛ لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان . والله أعلم .

كتاب العدد

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَالظُّلْمَاتِ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْسُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْسِنْ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وما السنّة فقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وقال لفاطمة بنت قيس : «اعتدى في بيته ابن أم مكتوم»^(٢).
وفي آي وأحاديث أخرى هذا كثير.

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

وإنما اختلفوا في أنواع منها وأجمعوا على أن المطلقة قبل المensis لا عدة عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسُرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها هاهنا وهكذا كل فرقـة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعـان أو اختلاف دين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٣٠) : ٥٤٤ كتاب الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٠) : ١١٢٦ كتاب الطلاق، باب وجوب الإخلاد في عدة الوفاة...
(٢) أخرجه أبو ط fod في سننه (٤١١٢) : ٤٦٣ كتاب اللبس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاثة حِيَضٍ غير الحِيضة التي طلقها فيها) .
«هذه المسألة تشتمل على أحكام :

الأول : أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسمى وأما إن خلا بها ولم يصبهها ثم طلقها فإن منهب أحمد وجوب العدة عليها وروي هذا عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم ؛ لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : «قضى الخلفاء الراشدون : أن من أرخي سترًا أو أغلى بابًا فقد وجوب المهر ووجب العدة»^(١) .
ورواه الأثرم أيضًا عن الأحنف عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً .
ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري بمجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة .

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقياً كالجح والعنزة والفتق والرثق أو شرعاً كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهور ؛ لأن الحكم على هاهنا على المخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها وهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبة وإن لم يطأ .

الحكم الثاني : أن عدة المطلقة إذا كانت حرمة وهي من ذوات القراء ثلاثة قروع بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لقول الله : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَزْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، والقروء في كلام العرب يقع على الحيض والظهور جمعاً فهو من الأسماء المشتركة .

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٥٥ كتاب الصداق، باب من قال: من أغلى باباً أو أرخي سترًا...
وأخرجه سعيد بن منصور في سنة (٧٦٢) ١: ٢٠٢ باب فيما يجب به الصداق.

قال أحمد بن يحيى بن ثعلب : القرء الأوقات الواحد قراء وقد يكون حيضاً وقد يكون طهراً؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت .
وقال الخليل بن أحمد : يقال : أقرأت المرأة إذا دنا حيضاً وأقرأت إذا دنا طهراً ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «دعى للصلوة أيام أقرائك»^(١) فهذا الحيض .
إذا ثبت هذا فظاهر المذهب أن الأقراء الحيض روی هذا عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروي هذا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء .

قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري : كنت أقول أنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض .

وعن أحمد أن الأقراء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والشافعى .

قال ابن عبدالبر : رجع أحمد إلى أن القرء الأطهار قال في رواية الأثرم :رأيت الأحاديث عمن قال : القرء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيستة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية ، واحتج من قال هذا بقول الله تعالى : ﴿فَقُلْلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في عدتهن كقوله تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنساء: ٤٧] أي في يوم القيمة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) متفق عليه .

وفي رواية ابن عمر : «فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتُهُنَّ»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) : ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٢) سبق تخرجيه ص: ٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) : ٢٠٩٨ كتاب الطلاق ، باب تحرير طلاق الحاضن بغير رضاها ...

ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن تعتبر عقيب الطلاق كعدة الآية والصغيرة .

يوجّه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنُ مِنِ الْحِمْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْسِنْهُ﴾ [الطلاق: ٤] فنقولهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قال : ﴿فَلَمْ يَجْلُوا مَاءً فَتَيْمِمُوهُ﴾ [المائدة: ٦] .

ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . قال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرانها »^(١) رواه أبو داود .

وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : « انظري فإذا أتي قرؤك فلا تصلي . وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القروء إلى القروء »^(٢) . رواه النسائي . ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع . فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « طلاق الأمة طلاقتان وقرؤها حيستان »^(٣) رواه أبو داود والترمذى من حديث عائشة .

فإن قالوا : هذا يزويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث . قلنا : قد رواه عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سنته وأبو بكر الخلال في جامعه وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة .

ولأن ظاهر قوله : ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أو حجب^(٤) ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٩٧) : ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تفضل من طهر إلى طهر .

(٢) آخرجه النسائي في سنته (٣٥٥٣) : ٦: ٢١١ كتاب الطلاق، الأسئلة .

(٣) آخرجه أبو طلود في سنته (٢١٨٩) : ٢: ٢٥٧ أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد .

وآخرجه الترمذى في سنته (١١٨٢) : ٣: ١٧ كتاب الطلاق والمعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة نطليقان .

(٤) زيادة من للفتنى ٩: ٨٤ .

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به . فإن قيل : لا نسلم أن الاستبراء الأمة بالحيضة وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة كذلك قال ابن عبدالبر وقال قوله أن استبراء الأمة حيضة يأجحـع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حـيـض كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إيهـا . قلنا : هذا يردـه قولـ النبي ﷺ : « لا تُوطأ حـامـلـ حـتـىـ تـضـعـ ، وـلاـ حـائـلـ حـتـىـ تـسـتـبـرـ بـحـيـضـةـ »^(١) .

ولأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها .
ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر كوضعه
الحمل يتحققـ أن العدة مقصودـها معرفـة بـراءـةـ المـرأـةـ منـ الـحملـ فـتـارـةـ تـحـصـلـ بـوـضـعـهـ
وتـارـةـ تـحـصـلـ بـمـاـ يـنـافـيـهـ وـهـوـ الـحـيـضـ الـذـيـ لـاـ يـتـصـورـ وـجـودـهـ مـعـهـ ، وـأـمـاـ قـولـهـ :
« فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ » [الطلاق: ١] فـيـحـتـمـلـ أـنـ أـرـادـ قـبـلـ عـدـتـهـنـ إـذـ لـاـ يـكـنـ حـمـلـهـ
عـلـىـ الطـلاقـ فـيـ الـعـدـةـ ضـرـورـةـ أـنـ الطـلاقـ يـسـقـيـ الـعـدـةـ لـكـونـهـ سـبـبـهـ وـالـسـبـبـ يـتـقـدـمـ
الـحـكـمـ فـلـاـ يـوـجـدـ الـحـكـمـ قـبـلـ وـالـطـلاقـ فـيـ الطـهـرـ تـطـلـيقـ قـبـلـ الـعـدـةـ إـذـ كـانـ الـأـقـرـاءـ
الـحـيـضـ .

الـحـكـمـ الثـالـثـ : أـنـ الـحـيـضـ الـتـيـ طـلـقـ فـيـهـ لـاـ تـحـسـبـ مـنـ عـدـتـهـ بـغـيرـ خـلـافـ
بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ؛ لـأـنـ اللـهـ أـمـرـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـتـنـاـوـلـ ثـلـاثـةـ كـامـلـةـ وـالـتـيـ طـلـقـ فـيـهـ لـمـ يـقـ
مـنـهـ مـاـ تـمـ بـهـ مـعـ اـشـتـيـنـ ثـلـاثـةـ كـامـلـةـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ .

ولـأـنـ الطـلاقـ إـنـماـ حـرـمـ لـأـفـيـهـ مـنـ تـطـوـيلـ الـعـدـةـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـحـتـسـبـتـ
بـتـلـكـ الـحـيـضـ قـرـءـاـ كـانـ أـقـصـرـ لـعـدـتـهـ وـأـنـفـعـ لـهـ فـلـمـ يـكـنـ حـرـمـاـ وـمـنـ قـالـ : الـقـرـوـءـ
الـأـطـهـارـ اـحـتـسـبـ لـهـ بـالـطـهـرـ الـذـيـ طـلـقـهـ فـيـ قـرـءـاـ فـلـوـ طـلـقـهـاـ وـقـدـ بـقـيـ مـنـ قـرـئـهـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـةـ (٢١٥٧) : ٢٤٨ـ كـاتـبـ النـكـاحـ ، بـابـ فـيـ وـطـهـ السـبـابـاـ .
وـأـنـجـرـجـهـ أـمـدـ فـيـ سـنـةـ (١١٦١٤) : ٣: ٦٢ـ .

لحظة حسبها قرءاً وهذا قول كل من قال : القروء الأطهار إلا الزهرى فإنه قال : تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه .

ووجهتنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها فلو لم تختسب بقية الطهر قرءاً كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها .

وأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فإن الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون حمراً ولا تختسب بذلك الحيضة من عدتها وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها أو بثلاثة أطهار على الرواية الأخرى ، ولو قال لها : أنت طالق في آخر طهرك أو في آخر جزء من طهرك أو انقضت حروف الإيقاع^(١) ولم يق من الطهر إلا زمن الوقع فإنها لا تختسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق وليس بعده طهر تعتد به ولا يجوز الاعتداد بما قبله ولا بما قاربه ومن جعل القروء الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق ؛ لأنها حيضة كاملة لم يقع فيها طلاق فوجب أن تعتد بها قرءاً .

مسألة : (فإذا اغتصلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج) .

حکی ابن حامد في هذه المسألة روايتين :

إحداهما : أنها في العدة ما لم تغسل فبياح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها . قال أحمد : عمر وعلي وابن مسعود يقولون : لا تباح للأزواج قبل أن تغسل من الحيضة الثالثة ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء . قال شريك : له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة . ووجه هذا قول من سمعينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً .

ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل فكنذلك هذا .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهي اختيار أبي الخطاب ؛ لقول الله : ﴿وَمَلْطِلَقَاتٍ يُتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(١) في الأصل: أو انقضت جزء من الإيقاع. وما أتباه من المغني .٩:٦٨

والقرء الحيض وقد زالت فيزول التبص بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحتها منها.

ولأنه لم يرق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة فكذلك فيما نحن فيه . قال القاضي : إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج ، وأما سائر الأحكام فإنها تقطع بانقطاع دمها .
مسألة : (وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية) .

أكثر أهل العلم يقولون : عدة الأمة بالقرء قرآن منهم عمر وعلي وابن عمر وسعید بن المسيب وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعی ؛ لقول النبي ﷺ : « قراء الأمة حيستان » ^(١) .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا فكان إجماعاً .

ولأنه معنى ذو عدد بين على التفاضل فلا تساوي الأمة فيه الحرة كالماء .
وكان القياس يقتضي : أن تكون حيضة ونصفاً كما كان حدها على النصف من حد الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض فكم كل حيستان . ولهذا قال عمر : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت .

إذا ثبت هذا فانقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية في إحدى الروايتين وفي الأخرى بانقطاع الدم من الحيضة الثانية وعلى الرواية التي تقول : إن القرء الأطهار فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية .

مسألة : (وإن كانت من الآيسات أو من لم يحصن فعدتها ثلاثة أشهر) .
أجمع أهل العلم على هذا ؛ لأن الله ذكره في كتابه بقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يَسْعَى مِنَ الْحَيْضِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْصُنْ﴾** [الطلاق : ٤] وتحب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم .

(١) سبق تخرجه ص: ١٣٩ .

وقال ابن حامد : لا يحتسب بالساعات وإنما يحتسب بأول الليل والنهار فإذا طلقها نهاراً احتسبت من أول الليل الذي يليه وإن طلقها ليلاً احتسب بأول النهار الذي يليه وهذا قول مالك ؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره .

والأول المنصب ؛ لقول الله تعالى : **(فعدتهن ثلاثة أشهر)** [الطلاق: ٤] ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن إما يقيناً وإما استظهاراً فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى .

مسألة : **(والأمة شهران)** .

اختللت الرواية عن أحمد في عدة الأمة فأكفر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه واحتاج فيه بقول عمر : « عدة أم الولد حيستان ، ولو لم ت trespass كان عدتها شهرين » ^(١) رواه الأثر عن ياسناده . وهذا قول الزهرى وأحد أقوال الشافعى ؛ لأن الأشهر بدل من القراء وعدة ذات القراء قرآن فيدهما شهراً .

ولأنها معتلة بالشهور عن غير الوفاة فكان عدتها كعدد القراء ولو كانت ذات قراء كالحررة .

والرواية الثانية : أن عدتها شهر ونصف اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو القول الثاني للشافعى ؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف وإنما كملنا لذات الحيض حيستان ؛ لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التصنيف فوجب للصير إليه كما في عدة الوفاة ويصير هذا كالحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزاء إخراجه فإن أراد الصيام مكانه صام يوماً كاملاً .

ولأنها عدة أمكن تصفيتها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبيرى ٧: ٤٢٥ كتاب العدد، باب عدة الأمة.

والرواية الثالثة : أن عدتها ثلاثة أشهر وهي أصح عندي وبه قال الحسن ومالك وهو القول الثالث للشافعي ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق ٤٥] .

ولأنه استبراء للأمة الآيسة بالشهر فكان ثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها أو مات سيدها .

ولأن اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جمعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر ومن رد هذه الرواية قال هي خالفة لجماع الصحابة ؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يفضي إلى تخطيthem وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك .

ولأنها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء الم توفى^(١) عنها زوجها .

فصل

وفي أول سن الإياس روايتان : إحداهما حمسون سنة ؛ لأن عائشة قالت : «لم تر المرأة ولداً في بطنهما بعد الخمسين» ، وفي لفظ : «إذا بلغت خمسين سنة خرجت عن حد الحيض» وهذا سبيله التوقيف لا يجوز بمحرد الرأي والتحكم فالظاهر أنها قالته توقيقاً عن النبي ﷺ .

والرواية الأخرى : إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون ؛ لأنهن أقوى جبلة ، وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندأ بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة .

(١) في الأصل : وللم توفى . وما أتباه من المغنى ٩٢ : ٩

وقال : يقال إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية .
 والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات
 لغير سبب فقد صارت آيسة ؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر لما ذكرنا من
 قول عائشة وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذه انقطاعه عن العادات مرات حصل
 اليأس من وجوده فلها حيثنة أن تعتد بالأشهر ، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها
 حكم من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن رأت
 الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ؛ لأن
 دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان
 نادراً ، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بح稗 ؛ لأنه لم يوجد ذلك فعند
 ذلك لا تعتد به وتعتدى بالأشهر كالي لا ترى دماً .

فصل

فإن بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحضر كخمس عشرة سنة
 فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الحرقى وقول أبي بكر وهو منذهب أبي حنيفة
 ومالك والشافعى وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا وقال : رواها أبو طالب
 فخالف فيها أصحابه وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة .

قال القاضي : هذه الرواية أصح ؛ لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحضر
 صارت مرتبة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالي .
 ارتفع حيضها بعد وجوده .

وال الأول أصح ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤] وهذه من اللاتي لم
 يحضن .

ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن
 تحيض لمثله النساء في الغالب مثل أن تحيض ولهما عشر سنين اعتدت بالحيض وفارق
 من ارتفع حيضها فإنها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن .

مسألة : (إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنتقض عدتها حتى أعتقدت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فأعتقدت اعتدلت عدة أمة) .

هذا قول الحسن وأبي حنيفة وأصحابه وهو أحد أقوال الشافعى ؛ لأنها إذا عتقدت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات فوجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقدت قبل الطلاق وإن أعتقدت وهي باين فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقدت بعد مضي القرئين .

وأ لأن عدة^(١) الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر والباين لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها .

مسألة : (إذا طلقها وهي من قد حاضرت فارتفاع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتقدت سنة) .

أما إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الأقراء فلم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه ؟ فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تربص فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم ين الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتدى بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر هذا قول عمر . قال الشافعى : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه وبه قال مالك والشافعى في أحد قوله ؛ لأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا يحصل به براءة رحمها فاكتفى به وهذا أكفي في حق ذات القرء ثلاثة قروع وفي حق الآيسة ثلاثة أشهر . فإن قيل : فإذا مضت تسعة أشهر علم براءة رحمها ظاهراً فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها ؟ قلنا : الاعتداد بالقرء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل وقد تجب العدة مع العلم براءة الرحم بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة .

(١) زيادة من المغني : ٩٥ .

مسألة : (وإن كانت أمة اعتقدت بأحد عشر شهراً تسعه أشهر للحمل وشهران للعدة) .

٤- هذه المسألة مبنية على أصلين :

أحدهما : أن الحرة تعتمد بستة إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه .

والثاني : أن عدة الأمة الآيسة شهران فترخص تسعه أشهر ; لأن مدة الحمل تتساوى فيه الحرة والأمة لكونه أمراً حقيقياً فإذا يئست من الحمل اعتقدت عدة الآيسة شهرين ، وعلى الرواية التي جعلت عدتها شهراً ونصفاً تكون عدتها عشرة أشهر ونصفاً ومن جعلها ثلاثة أشهر فعدتها سنة كالحرة .

مسألة : (وإن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتمد به ، إلا أن تصير من الآيسات ، فتعتمد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات) .

أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنهما تتطلب زوال العارض وعود الدم وإن طال إلا أن تصير في سن الإياس وقد ذكرناه عند ذلك تعتمد عدة الآيسات . وقد روى الشافعي في مسنده بإسناده عن حبان بن منقذ « أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكان لها منه بُنْيَةً تُرْضِعُها ، فتباعد حيضها ، ومرض حبان فقيل له : إنك إن مت ورثتك . فمضى إلى عثمان وعنته علي وزيد بن ثابت ، فسألته عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثه ؛ لأنها ليست من القواعد الالاتي يسن من الحيض ، ولا من الأبكار الالاتي لم يلغن الحيض . فرجع حبان إلى أهله فاتتنيع منها البنت ، فعاد إليها الحيض فحاضت حبيضتين ، وماتت حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه »^(١) .

مسألة : (وإن حاضت حيضة أو حبيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت القطاع الحيض) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٩١) : ٢: ٥٨ كتاب الطلاق ، باب في العدة . وأخرجه اليهقي في السنن الكبرى (٤١٩) : ٧ كتاب العدد ، باب علة من تباعد حيضها .

وذلك لما روي عن ابن عمر «أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيستين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : تجلس تسعة أشهر ، فإن لم يتبيّن بها حمل تهدد بثلاثة أشهر ، فذلك سنة»^(١) ولا نعرف له مخالفًا .

قال ابن المنذر : قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر .

ولأنها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتبة فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاملة ؛ لأن العدة لا تبني على عدة أخرى ولذلك لو حاضت حيضة أو حيستين ثم يئست انتقالت إلى ثلاثة أشهر كاملة . ولو اعتدت الصغيرة شهرًا أو شهرين ثم حاضت انتقلت إلى ثلاثة قروء .

وإن كانت عادة المرأة أن يتبعاًد ما بين حيستيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثالث حيض وإن طالت ؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم يتأخّر عن عادتها فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبّهت من لم يتبعاًد حيضاً ولا نعلم في هذا مخالفًا .

مسألة : (ولو طلقها وهي من الباقي لم يحضر فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وحيستين إن كانت أمة) .

أما الصغيرة التي لم تحيض أو البالغ التي لم تحيض إذا اعتدت بالشهر فحاضت قبل انقضائه عدتها ولو بساعة لزمهها استئناف العدة في قول عامة علماء الأمصار منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأهل المدينة وأهل البصرة وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل بطل حكم المبدل كالتي تم مع الماء ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض إن قلنا القروء الحيض ، وإن قلنا القروء الأطهار فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءاً؟ فيه وجهان :

(١) أخرجه الشاعبي في مسنده (١٩٠) للوضع السابق.
وآخرجه البيهقي في للوضع السابق.

أحلهما : تعتقد به ؛ لأنَّه طهر انتقلت منه إلى حيض فأُشبِّه الطهر بين الحيضتين .

* الثاني : لا تعتقد به وهي ظاهر كلام الشافعي ؛ لأنَّ القروء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يقدمه حبيب فلم يكن قرءاً وأما إن انقضت عدتها بالشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة ؛ لأنَّه معنى حدث بعد انقضاء العدة فلم يلزمها الاستئناف كالتي حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الأصل ؛ لأنَّه لو صحي منعه لم يحصل الاعتداد بالشهر بحال .

مسألة : (ولو مات عنها وهو حر أو عند قبْل الدخول أو بعده انقضت عدتها ل تمام أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمّة) .

أجمع أهل العلم على أنَّ عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة شهر وعشرين دخل بها أو لم يدخل سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وقال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) . متفق عليه .

فإإن قيل : ألا حلتكم الآية على المدخول بها كما قلتم في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؟

قلنا : إنما خصصنا هذه بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٣٠: ٥٤٤) كتاب الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٠: ١١٢٦) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، جميعاً من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

أحدهما : أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقرر حكمه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضائه والعدة من حكمه .

والثاني : أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكديها ونفيه باللعان وهذا لم يتحقق في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فليتحقق الميت نسبه وماله من ينفيه ناحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والميت في غير منزلها حفظاً لها . إذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم ؛ لأنه لو اعتبر الحيض في حقها لا تعتبر ثلاثة قروء .

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها^(١) فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن ابن سيرين قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعده الحرة إلا أن يكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعمومه . والحججة لنا عليه اتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة .

مسألة : (ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا وضع الحمل ، أمة كانت أو حرة) .

أجمع أهل العلم على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً اجلها وضع حملها إلا ابن عباس وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتمد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي عليه السلام قوله ، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها وأبي سائر أهل العلم وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج ولكن لا يطأها زوجها حتى تظهر من

(١) زيادة من المغني : ١٠٧ : ٩ .

نفاسها وتنسل وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

* وروي عن أبي بن كعب قال : « قلت للنبي ﷺ : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] للمطلقة ثلثاً أو للمتوفى عنها ؟ قال : هي للمطلقة ثلثاً وللمتوفى عنها »^(١) .

وقال ابن مسعود : « من شاء باهله أوراعتته أن الآية التي في سورة النساء القصري : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نزلت بعد التي في سورة البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] »^(٢) . يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقدم على ما خالقها من عموم الآية المتقدمة وينحصر بها عمومها .

روى عبد الله بن الأرقم « أن سبعة المسلمين أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الرداع وهي حامل فلم تتشتبأ أن وضع حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال : ما لي أراك متحملاً لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي فأمرني بالتزوج إن بدا لي »^(٣) متفق عليه .

قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح قد جاء من وجوه شتى كلها ثابتة . ولأنها معتدة حامل فتقضي عدتها بوضعه كالمطلقة ، يتحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براثتها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على براثته منه فوجب أن تقضي به العدة .

(١) أخرجه أبودا في مستنه (٢٠٦٠٥) طبعة إحياء المولى .

(٢) انظر أثر ابن مسعود في تفسير القرطبي : ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢) : ٤٤٦٦ كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٤) : ١١٢٢ كتاب الطلاق ، باب اقضائه عدة للتوفى عنها زوجها .

ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما في حق المطلقة .

مشكلة : (والحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبع فيه شيء من خلق الإنسان) .

أما إذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال : أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقوط إذا علم أنه ولد ؛ لأنه إذا أبان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله : «أو لات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق : ٤] .

الحال الثاني : ألقت نطفة أو دمأً لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث : ألقت مضافة لم تبن فيها الخلقة فتشهد ثقات من القوابيل أن فيه صورة خفية^(١) بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحال الأول ؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحال الرابع : إذا ألقت مضافة لا صورة فيها فتشهد ثقات من القوابيل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختار عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضى به ولا تصير به أم ولد ؛ لأنه لم ين في خلق آدمي فأشبه الدم وهو اختيار أبي بكر .

ونقل الأثر عن أحمد أن عدتها لا تنقضى به ولكن تصير أم ولد ؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتينة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها فثبتت كونها أم ولد احتياطاً ولا تنقضى العدة احتياطاً ، ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا :

(١) في الأصل: حقيقة. وما أتباه من المغنى ٩: ١١٤.

على هذا تنتهي به العدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعى؛ لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي أشبه ما لو تصور، وال الصحيح أن هذا ليس برواية في العدة؛ لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها.

الحال الخامس: أن تنصع مضعة لا صورة فيها ولم تشهد القوابيل بأنها مبدأ خلق آدمي فهذا لا تنتهي به عدة ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولداً بيته ولا مشاهدة فأشبه العلة ولا تنتهي العدة بوضع ما دون المضعة بحال سواء كان نطفة أو علقة سواء قيل أنه مبدأ خلق آدمي أو لم يقل نص عليه أحمد فقال: أما إذا كان علقة فليس بشيء إنما هي دم لا تنتهي به عدة ولا يعتق بها أمة ولا تعلم مخالفًا في هذا إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت العدة.

والأول أصح وعليه الجمهور، وأقل ما تنتهي به العدة من الحمل أن تضمه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليجمع في بطنه أمه فيكون نطفة أربعين يوماً. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضعة مثل ذلك»^(١).

ولا تنتهي العدة بما دون المضعة فوجب أن يكون بعد الثمانين وأما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في المثلث الرابع.

فصل

وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود «أنه رُفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر. فهم عمر برجمها. فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: ﴿وَحِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ﴾ [الأحقاف: ١٥]. فحولان وستة أشهر ثلاثة شهراً. لا رحم عليها فخلى عمر سبليها»^(٢). وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣٦): ١١٨١ كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤٣): ٤: ٢٠٣٦ كتاب القبر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطنه أمها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢): ٧ كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل.

مسألة : (ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به) .

ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين وبه قال الشافعى وهو المشهور عن مالك .

وعن أحمد أن أقصى مدة ستة ستة . روى ذلك عن عائشة ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « لا تزيد المرأة على الستين في الحمل »^(١) .

ولأن التقدير إنما يعلم بتوفيق أو اتفاق ولا توفيق هامنا ولا اتفاق وإنما هو على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منها به ستين . والمنصب الأول ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل أربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس حديث عائشة : « لا تزيد المرأة على الستين في الحمل » قال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد .

وقال الشافعى : بقى محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين .

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين . وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي حكى ذلك أبو الخطاب .

وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزيد عليه ؛ لأنه ما وجد .

ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ، وروي ذلك عن عثمان وعلى وغيرهما .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤٤٣ ؛ للوضع السابق .
وأخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٠٧٧) ٦٧: ٢ كتاب الطلاق ، باب للمرأة تلد لستة أشهر .

إذا ثبتت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موته الزوج أو طلاقه ولم يكن تزوجت ولا وطت ولا انقضت عدتها بالقرء ولا بوضع الحمل فإن «الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به».

مسألة : (ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصحابها ، فرق بينهما وبين على ما مضى من عدة الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني) .

أما المعتندة فلا يجوز لها أن تتزوج في عدتها إجماعاً أي عدة كانت ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَوْلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

ولأن العدة إنما اعتبرت لعرفة براءة الرحم ؛ لشلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب . وإن تزوجت فالنكاح باطل ؛ لأنها منوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحاً باطلًا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها فإن لم يدخل بها فالعدة بمحالها ولا تقطع بالعقد الثاني ؛ لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشاً ولا تستحق عليه بالعقد شيء ويسقط سكتها ونفقتها عن الزوج الأول ؛ لأنها ناشرز . وإن وطتها انقطعت العدة سواء علم التحرير أو جهله ؛ لأنه وطء بشبهة نكاح فتنقطع به العدة كما لو جهل .

إذا ثبتت هذا فعليه فراقها فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول ؛ لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتدخل العدتان لأنهما من رجلين وهذا من هب الشافعي .

والأصل في هذا ما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار «أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقاها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بمخففة ، وفرق بينهما ثم قال : إنما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ،

وإن كان دخل بها ، فُرُقٌ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً»^(١) .

واروى بإسناده عن علي «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر»^(٢) وهذا قول سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف .

ولأنهما حثان مقصودان لآدمين فلم يتداخلا كالذين واليمينين .

ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة^(٣) .

مسألة : (وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين) .

يعني للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين . وأما الزوج الأول فإن كان طلاقه ثالثاً لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه ؛ لأنه نكاح باطل ، وإن كان طلاقه دون الثلاث فله نكاحها أيضاً بعد العدتين ، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه .

وعن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد وهو قول مالك وقديم قوله الشافعي ؛ لقول عمر : «لا ينكحها أبداً»^(٤) .

ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه .

ولأنه يفسد النسب فيقع التحرير المؤبد كاللعان .

ويقوى عندي أن يحل للشاني نكاحها بعد قضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه وبهذا قال الشافعي في الجديد ؛ لأنه وطء يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

(١) آخرجه مالك في الموطا (٢٧) : ٤٢٣ كاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح . وأخرجه الشافعي في مسنده (١٨٥) : ٥٦ كاب الطلاق ، باب في العدة .

(٢) آخرجه الشافعي في مسنده (١٨٦) : ٥٧ كاب الطلاق ، باب في العدة .

وآخرجه اليهيفي في السنن الكبرى : ٧ : ٤٤١ كتاب العدد ، باب اجتماع العددين .

(٣) في الأصل: الزوجة . وما أثبتاه من المغني : ٩ : ١٢٢ .

(٤) سبق تخرجيه ص: ١٥٦ .

ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء والنسب لاحق به هاهنا فأأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر .
ووجه قول الخرقى في إياحتها بعد العدتين أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحرير بدليل ما لو نكحها بلا ولد ووطئها .

ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد فهذا أولى .

ولأن آيات الإباحة عامة كقوله : **﴿وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾** [النساء : ٢٤]
وقوله : **﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النساء : ٥] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل . وما روی عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي فيه .

وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحرير إلى قول علي فإن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعمل وطئها ولا تحرم عليه على التأييد .

ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه قول الله : **﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾** [البقرة : ٢٣٥] .

ولأنه وطء يفسد به النسب فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي .

فصل

وكل معتقدة من غير النكاح الصحيح كالزالانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فقياس المذهب تحرير نكاحها على الواطئ وغيره ، والأولى عندي حل نكاحها لمن هي معتقدة منه إن لحقه نسب وللها ؛ لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبة ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبة عنه ولذلك أبيح للمختلة نكاح من خالعها ومن لا يلحقه نسب وللها كالزالانية لا يحل له نكاحها ؛ لأن نكاحها يفضي إلى اشتباه النسب فالوطئ كغierre في أن الولد لا يلحق نسبة بواحد منهم .

مسألة : (وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة وألحق عن الحقوقه
منهما وانقضت عدتها منه واعتبرت للأخر) .

أما إذا كانت حاملاً منه فإنها تنقضي عدتها بوضع حملها ؛ لقوله تعالى :
﴿ هُوَ أَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ثم ينظر فإن كان يمكن
أن يكون من الأول دون الثاني وهو أن تأتي به بدون ستة أشهر من وطء الثاني
وأربع سنين فما دونها من فراق الأول فإنه يلحق بالأول وتنقضى عدتها منه
بوضعه ثم تعدد بثلاثة قروء عن الثاني ، وإن أمكن كونه من الثاني وحده دون
الأول وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين منذ وطئها الثاني ولاكثر
من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو ملحق بالثاني فتنقضى به عدتها من الثاني ثم
تم عدة الأول وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول ؛ لأنه لا يجوز أن يكون
الحمل من إنسان والعدة من غيره . وإن أمكن أن يكون منهما وهو أن يأتي به
لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بلوتها من الأول
أري القافة فإن الحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وإن
الحقته بالثاني لحق به وكان الحكم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الأول . وإن
أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمهها أن تعدد بعد وضعه بثلاثة قروء ؛ لأنه
إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني وإن كان من الثاني فعليها أن
تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين . وأما الولد فقال أبو بكر : يضيع نسبة ؛
لأنه لا دليل على نسبة إلى واحد منهما فأشبه ما لو كان بمنونا لم يتتسن إلى
واحد منهما .

وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما . وإن الحقته القافة
بهما لحق بهما .

ومقتضى المذهب : أن تنقضى عدتها به منهما جيعاً ؛ لأن نسبة ثبت منها
كما تنقضى عدتها به من الواحد الذي ثبت نسبة منها .

وإن نفته القافة عنهم فحكمه حكم ما لو أشكل أمره وتعتد بعد وضعه
بثلاثة قروء ولا ينتفي عنهم بقول القافة ؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي

الفراش لا في النفي عن الفراش كله وهذا لو كان صاحب الفراش واحداً فنفه القافة عنه لم يتف عن بقوها .

« وإنما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما ولا تقتضي به عدتها منه ؛ لأننا نعلم أنه من وطء آخر فتقتضي به عدتها من ذلك الوطء ثم تسم عدة الأول وتستأنف عدة الثاني ؛ لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثلاثة وهو الوطء الذي حملت منه فتحب عليها عدتها وإنما العدة الأولى .

فصل

وإذا تزوج معتدة وهم عمالان بالعدة وتحرر نكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهم حد الزنا ولا مهر لها ولا يلحقه^(١) النسب . وإن كانوا جاهلين بالعدة أو بالتحرر ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر . وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له . وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها والنسب لاحق بها . وإنما كان كذلك ؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلاته فأشبه نكاح ذوات محارمه .

فصل

وإذا خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول جمهور العلماء وبه قال أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعي وشذ بعض المتأخرین فقال : لا يحل له نكاحها ولا خطبتها ؛ لأنها معتدة .

وحجتنا أن العدة لحفظ نسبة وصيانته مائه ولا يصان ما زه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح فإذا تزوجها انقطعت العدة ؛ لأن المرأة تصير فراشاً له بعقله ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة فإن وطئها ثم طلقها لزمهها عدة مستأنفة ولا شيء

(١) في الأصل: يلحقها . وما أثبته من للغنى ٩: ١٢٦ .

عليها من الأولى ؛ لأنها قد انقطعت وارتقت وإن طلقها قبل أن يمسها فهل تستأنف العدة أو تبني على ما مضى؟ قال القاضي : فيه روايتان : إحداهما : تستأنف وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة فأوجب عدة تستأنفة كالأول .

والثانية : لا يلزمها استئناف عدة وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ؛ لأنه طلاق في نكاح قبل المسيح فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى : ﴿لَمْ يُطْلُقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49] .

وذكر القاضي في كتاب الروايتين أنه لا يلزمها استئناف العدة روایة واحدة لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى ؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه ؛ لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها ثم يتزوجها ويطلقها في الحال ويتزوجها الثاني في يوم واحد ، فإن حالعها حاملاً ثم تزوجها حاملاً ثم طلقها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل على كلتا الروايتين ولا نعلم فيه مخالفًا ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها بغير خلاف نعلمه ، وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف أيضاً ؛ لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأولى ، وإن وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه فمن قال يلزمها استئناف عدة أو جب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء ومن قال لا يلزمها استئناف عدة لم يوجب عليها هاهنا عدة ؛ لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه ، وإن كانت من ذوات القروء أو الشهر فنکحها الثاني بعد مضي قراء أو شهر ثم مضي قرآن أو شهراً قبل طلاقه من النكاح الثاني فقد انقطعت العدة بالنكاح الثاني فإن قلنا تستأنف العدة فعليها عدة تامة بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وإن قلنا تبني أثبتت العدة الأولى بقرأتين أو شهرين .

مسألة : (وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تخيض حيضة كاملة) .

هذا المشهور عن أحمد ، وهو قول ابن عمر . وروي عن عثمان وعائشة ، وبه قال مالك والشافعى . وعن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وبه قال سعيد بن المسيب وأبن سيرين وسعيد بن جبير ومجاحد وإسحاق ؛ لما روى

عمرو بن العاص أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَفْسِدُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، عَدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَسْوِي
عَنْهَا سِيدَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ »^(١) رَوَاهُ أَبْرَارُ دَاؤِدَ .

* ولأنها حرّة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الحرة،
وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام . قال صاحب المغني:
ولم أجده هذه الرواية عن أحمد في الجامع ولا أظنهها صحيحة عن أحمد ، وروي
ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة ؟ لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة
كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتدت بعد موته .

ووجه قول المخرقي وهو أصح أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان بمحضه
في حق من تحبض كسائر استبراء المعتقدات والمملوکات .

ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوعات لشبهة فأشبه ما ذكرنا .

قال القاسم بن محمد : سبحان الله يقول الله في كتابه : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ
مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [القرآن: ٢٢٤] ما هن بأزواج .

وأما حديث عمرو بن العاص فضعيف . قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو
عبد حديث عمرو بن العاص .

وقال محمد بن موسى : سأله أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص
فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن
ال العاص هذا وقال : أين سنة النبي ﷺ في هذا وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي في
عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية فيلزم من قال بهذا
أن يورثوها .

مسألة : (وَإِنْ كَانَتْ آيْسَةً فَبِلَاثَةً أَشْهُرٍ) .

هذا هو المشهور عن أحمد وهو قول الحسن وأحد قولي الشافعي . وسأل
عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل فقالوا : لا تستبرأ الحبل في أقل من ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٣٠٨) : ٢٩٤ كتاب الطلاق ، باب في عدة أم الولد .

أشهر فأعجبه قوله . وعن أحمد أنها تستبرأ بشهر وهو قول ثان للشافعى ؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة فكذلك في الاستبراء . وذكر القاضي رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة ولم أمر له وجهاً ولو كان استبراؤها بشهرين لكن استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلاً .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحكم في الأمة التي لا تحيض : تستبرأ بشهر ونصف . ورواه حنبل عن أحمد فإنه قال : قال عطاء : إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة . قال عمى : كذلك أذهب ؛ لأن عدة الأمة المطلقة كذلك والمشهور عن أحمد الأول .

قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهر؟ فقال : إنما قلنا ثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبيّن في أقل من ذلك فإن عمر بن عبدالعزيز سأله ذلك وجمع أهل العلم والقوابيل فأخبروا أن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضجة بعد ذلك .

قال أبو عبد الله : فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضجة وهي لحم فيين حيثند وقال لي : هذا معروف عند النساء^(١) وأما شهر فلا معنى فيه ولا نعلم به قائلاً .

ووجه استبرائها بشهر أن الله جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآية ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين مكان قرأين ولالأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعه للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهراً كما في حق من ارتفع حيضها .

(١) في الأصل : الله . وما أبنته من لغنى ٩: ١٥٠ .

فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة وهو ترخيص تسعة أشهر . فلنا:
وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس فاستويا .

مسألة : (وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل
وشهر مكان الحيضة) .

في هذه المسألة أيضاً روايتان :

إحداهما : أنها تستبرأ بعشرة أشهر .

والثانية : بسنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر مكان
الثلاثة التي تستبرأ بها الآيات ، وقد ذكرنا الروايتين في الآية وذكرنا أن المختار
عند أحمد استبرأوها بثلاثة أشهر وهاهنا جعل مكان الحيضة شهراً؛ لأن اعتبار
تكرارها في الآية لعلم براعتها من الحمل وقد علم براعتها منه هاهنا بمضي غالباً
مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس .

وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فستبرئ
نفسها بحية إلا أن تصير آية فتستبرئ نفسها استبراء الآيات ، وإن ارتبات
بنفسها فهي كالحرمة المستبرئة وقد ذكرنا حكمها فيما مضى من هذا الباب .
مسألة : (وإن كانت حاملاً منه فحتى تضع) .

وهذه لا خلاف فيها فإن الله قال : (هُوَ أَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ) أحملن أن يضعن
حملهن (الطلاق : ٤) وقال النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع »^(١) .
ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت
حاملاً بوضع حملها وذلك لأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من
الحمل وهذا يحصل بوضعه ومتى كانت حاملاً باثنين أو أكثر فلا ينقضي استبراؤها
حتى تضع آخر حملها على ما ذكرناه في المعتدة .

مسألة : (وإن أعشى أم ولده أو أمة كان يصييها لم تكح حتى تحيض حيضة
كاملة وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملkke استبرأها بحية ثم زوجها) .

(١) سبق تخربيجه ص: ١٤٠ .

لا خلاف في المذهب أنها تستبرأ هاهنا بحىضة إن كانت من تحيض وهو قول الشافعى؛ لأنها فراش لسيدها فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء كما لو مات عنها.

ولأن هذه موطوعة وطأ له حرمة فلم يجز أن تزوج قبل الاستبراء كالموطوعة بشبهة وهذا لأنه إذا وطأها سيلها اليوم ثم زوجها فوطئها الزوج في آخر اليوم أفضى إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب وهذا لا يحل.

وإن لم تكن من تحيض فاستبرأوها بما ذكرنا في أم الولد على ما شرطنا ومفهوم كلام المحرقى أنها إذا كانت أمة لا يطؤها سيلها لم يلزمها استبراء؛ لأنها ليست فراشاً لسيدها فلم يلزمها الاستبراء كالمزوجة والمعتدة.

ولأن تركها للاستبراء لا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب بخلاف الموطوعة.

مسألة: (ومن ملك أمة لم يصبهها ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد قام ملوكه لها بحىضة، إن كانت من تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بعضى ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحيضن).

أما إذا ملك أمة بسبب من الأسباب المحددة للملك كالإرث والهبة والخلع والأجرة والبيع والغنميمة لم يحل له وطؤها حتى يستبرأها بكرأً كانت أو ثيأً صغيرة كانت أو كبيرة من تحمل أو من لا تحمل وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى؛ لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ نهى عام أو طاس: أن توطأ حامل حتى تَضَع، ولا غير حامل حتى تحيض حىضة»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

ولأنه ملك جارية محمرة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي لم تحمل. ولأنه سبب موجب للاستبراء فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لا تحمل كالعادة.

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٢١٥٧): ٢٤٨. كتاب النكاح، باب في وطء السيلان.
وآخرجه أحمد في مسنده (١١٢٠٢) طبعة إحياء التراث.

قال أحمد : قد بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا . فاما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقى تحريم قبلتها ومبشرتها لشهوتها قبل استيرائها وهو ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه قال : تستيراً وإن كانت في المهد . وروي عنه أنه قال : إن كانت صغيرة بأى شيء تستيراً إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى : تستيراً بمحضة إن كانت تحيسن ولا بثلاثة أشهر من توطأ وتحبل فظاهر هذا أنه لا يجب استيراؤها ولا تحرم مباشرتها .

وهذا اختبار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى نص ؛ لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء الحرام أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوجه هذا في هذه فوجوب العمل بمقتضى الإباحة . وأما من يمكن وطئها فلا تحمل قبلتها والاستمتاع منها فيما دون الفرج قبل الاستيراء إلا المسببة على إحدى الروايتين ؛ لأنه استيراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع كالعدة .

ولأنه لا يأمن كونها حاملاً من باعها فتكون أم ولد والبيع باطل ويكون مستمتعاً بأم ولد غيره . وأما المسببة فظاهر كلام الخرقى تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوتها وهو الظاهر عن أحمد ؛ لأن كل استيراء حرم الوطء حرم دواعيه كالعدة .

ولأنه داعية إلى الوطء الحرام لأجل احتلاله المياه واشتباه الأنساب فأشبّهت المعيبة .

وعن أحمد أنه لا يحرم ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال : « وقع في سهمي يوم جلواء حارية كأنَّ عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسى أن قُمتُ إليها فقبلتها والناسُ ينظرون »^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٥) ٣: ٥٠٨ كتاب النكاح ، في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئاً دون الفرج ألم لا .

ولأنه لا نص في المسبية ولا يصح قياسها على المبيعة؛ لأنها تتحمل أن تكون أم ولد للبائع فيكون مستمتعًا بأم ولد غيره ومباشراً لمملوكة غيره والمسبية مملوكة له على كل حال وإنما حرم وطؤها لثلا يسفي ماءه زرع غيره وقول الخرقى بعد تمام ملكه لها يعني أن الاستيراء لا يكون إلا بعد ملك المشتري لجميعها ولو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستيراء إلا من حين ملك باقيها، وإن ملكها بيع فيه الخيار أنبني على نقل الملك في مدة فإن قلنا يتنتقل فابتداء الاستيراء من حين البيع. وإن قلنا لا يتنتقل فابتداؤه من حين انقطاع الخيار، وإن كان المبيع معيناً فابتداؤه من حين البيع؛ لأن العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، وهل يتبدأ الاستيراء من حين البيع قبل القبض أو من حين القبض؟ فيه وجهان:

أحدهما: من حين البيع؛ لأن الملك يتنتقل به.

والثاني: من حين القبض؛ لأن القصد معرفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، والاستيراء الواجب هاهنا في حق الحامل بوضعه بغير خلاف وفي ذات القرء بمحضة في قول أكثر أهل العلم. وقال سعيد بن المسيب وعطاء: بمحضتين وهو مخالف للحديث الذي رويناه وللمعنى فإن المقصود معرفة براءتها من الحمل وهو حاصل بمحضة وفي الآية والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما ذكرنا في أم الولد على ما مضى من الخلاف فيه.

مسألة: (وتحتسب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوة في غير منزها، والكحل بالإثم، والنقاب).

هذا يسمى الإحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المترفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يحب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه ويستوي في وجوبه الحرة والأمة والمسلمة والنميمة والكبيرة والصغرى لعلوم الأحاديث التي سنذكرها.

فصل

وتحتسب الحادة ما يدعى إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك أربعة أشياء :

الأول : الطيب ولا خلاف في تحريره عند من أوجب الإحداد ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها من حি�ضها بذلة من قسط أو أظفار » ^(١) متفق عليه .

ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعى إلى المباشرة ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه ؛ لأنه استعمال للطيب ، وأما الأدهان بغیر الطيب كالزيت والشیرج والسمن فلا بأس به ؛ لأنه ليس بطيب .

الثاني : احتساب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وهو ثلاثة أقسام : أحدها : الزينة في نفسها فيحرم عليها أن تخضر وأن تحرر وجهها بالكلكون وأن تبيضه باسفيناچ العرائس وأن يجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحف وجهها وما أشبهه مما يحسنها وأن تكتحل بالإلتمد من غير ضرورة وذلك لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلبي ، ولا تخضر ، ولا تكتحل » ^(٢) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وروت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبَ

(١) سيبويه تخریجه ص: ١٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٤٣٠) : ٢٩٢ كتاب الطلاق، باب فيما تحتبه العترة في عذرها . وأخرجه النسائي في سنة (٣٥٣٥) : ٦٢٠ كتاب الطلاق ، ما تحتب الحادة من الثياب المصبغة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦٠) طبعة إحياء الزات .

ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى ظهرها إذا ظهرت من حيضها بُنْدَةٌ من قُسْطٍ أو أظفاراً^(١) ^(٢) متفق عليه .

وزوجت أم سلمة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً . فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب . فقال : إنه يشبع الوجه . لا يجعليه إلا بالليل وتنتزعه بالنهار ، ولا تمشطه بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قال : قلت : بأي شيء أمشط ؟ قال : بالسدر تغلقين به رأسك »^(٣) .

ولأن الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعى إليها وتحرك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه ، وإن اضطررت الحاجة إلى الكحل بالإمداد للتدابير فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً وبه قال عطاء وأبو حنيفة وأصحابه وممالك .

وإنما تمنع من الكحل بالإمداد؛ لأنه الذي تحصل به الزينة . وأما الكحل بالتوبيخ والعذرات ونحوهما فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه ، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها؛ لأنها إنما منع منه في الوجه؛ لأنه يصرفه في بشارة الخضاب وهذا قال النبي ﷺ : « إنه يشبع الوجه » . ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظافر وتنفيب الإبط وحلق الشعر المنثوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتناسط به؛ لحديث أم سلمة .

ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب .

القسم الثاني : زينة الثياب فتحرم عليها الثياب المصبوبة للتحسين كالمعصفر والمغفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي

(١) في الأصل: قسط أظفار. وما أبشاه من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٢٨) : ٥ - ٢٠٤٣ كتاب الطلاق، باب ثبس الحاجة ثواب العصب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٨) : ٢ - ١١٢٧ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحلاد في علة الوفاة ...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٠٥) : ٢ - ٢٩٢ كتاب الطلاق، باب فيما يجبه المعتنة في علتها.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٣٧) : ٦ - ٢٠٤ كتاب الطلاق، باب الرخصة للحاجة أن تمشط بالسر.

والأصفر فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تلبس ثوباً مصبوغاً»^(١) و قوله: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق»^(٢).

وأما ما لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تنزع منه؛ لأنه ليس بزينة وما صبغ غزله ثم نسج ففيه احتمالان:
أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع.

ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه.

الثاني: لا يحرم؛ لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «إلا ثوب عصب»^(٣)
وهو ما صبغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي.

ولأنه لم يصبح وهو ثوب فأشبه ما كان حسناً من الثياب غير مصبوغ.
وال الأول أصح.

وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب.

قال صاحب الروض: الأنف الورس والعصب ينبعان باليمين لا ينبعان إلا به
فأرخص النبي ﷺ للحادية في لبس ما صبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير
التحسين. أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويف لبسه مع
حصول الزينة بصبغه كحصوها بما صبغ بعد نسجه ولا تنزع من حسان الثياب غير
المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان وإبريسم؛ لأن حسنها من
أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير
لونها وتتشوه نفسها.

القسم الثالث: الخلي فيحرم عليها لبس الخلي كله حتى الخاتم في قول عامة
أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «ولا الخلي»^(٤).

وقال عطاء: يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح؛ لأن النهي عام.
ولأن الخلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها. قالت امرأة:

(١) سبق فريباً.

(٢) سبق فريباً.

(٣) سبق تخربيجه ص: ١٦٨.

(٤) سبق تخربيجه ص: ١٦٧.

وما الحلـى إلـى زينـة لنـقـيـصـة تـمـمـ من حـسـنـ إـذـاـ الحـسـنـ قـصـراـ

فصل

الثالث مما يجتنبه الحادة : النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه ؛ لأن المعتدة مشبهة بالحرمة والحرمة تمنع من ذلك وإذا احتجت إلى ستر وجهها سدلـتـ عليهـ كما تفعلـ الحرمةـ .

الرابع : المـبيـتـ فيـ غـيرـ منـزـلـهـ ، وـمـنـ أـوجـبـ عـلـىـ المـتـوفـىـ عـنـهـ الـاعـتـدـادـ فيـ مـنـزـلـهـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـمـ سـلـمـةـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ : وـبـهـ يـقـولـ جـمـاعـةـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ بـالـحـجـازـ وـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ وـمـصـرـ ؟ لـمـ رـوـتـ فـرـعـيـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ أـخـتـ أـبـيـ سـعـيدـ «ـ أـنـهـاـ جـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـأـخـبـرـتـهـ أـنـ زـوـجـهـاـ خـرـجـ فـيـ طـلـبـ أـعـبـدـ لـهـ . فـقـتـلـوـهـ بـطـرـفـ الـقـدـوـمـ . فـأـتـانـيـ نـعـيـ وـأـنـاـ فـيـ دـارـ شـاسـعـةـ مـنـ دـورـ أـهـلـيـ . فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! إـنـ نـعـيـ زـوـجـيـ أـتـانـيـ فـيـ دـارـ شـاسـعـةـ مـنـ دـورـ أـهـلـيـ ، وـلـمـ يـدـعـ نـفـقةـ وـلـاـ مـالـاـ وـرـثـهـ ، وـلـيـسـ المـسـكـنـ لـهـ فـلـوـ تـحـولـتـ إـلـىـ أـهـلـيـ وـإـخـوـتـهـ لـكـانـ أـرـفـقـ بـيـ فـيـ بـعـضـ شـائـيـ . قـالـ : تـحـوليـ . فـلـمـ خـرـجـتـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـوـ إـلـىـ الـحـجـرـةـ دـعـانـيـ أـوـ أـمـرـ بـيـ فـدـعـيـتـ . فـقـالـ : اـمـكـنـيـ فـيـ بـيـتـكـ الـذـيـ أـتـاكـ فـيـ نـعـيـ زـوـجـكـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـابـ أـجـلـهـ ، فـاعـتـدـدـتـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ . قـالـتـ : فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـثـمـانـ فـأـخـبـرـتـهـ فـأـخـذـ بـهـ »^(١) . رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ .

وـلـمـ يـذـكـرـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ إـرـسـالـ عـثـمـانـ .

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ طـلـوـدـ فـيـ سـنـتـ (٢٣٠٠) : ٢٩١ـ كـابـ الطـلاقـ ، بـابـ فـيـ المـتـوفـىـ عـنـهـ تـقـلـلـ . وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ سـنـتـ (١٢٠٤) : ٤٩٢ـ كـابـ الطـلاقـ وـالـلـعـانـ ، بـابـ ماـ جـاءـ أـبـنـ تـعـدـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـ (٣٥٣٢) : ٦٠٠ـ كـابـ الطـلاقـ ، عـدـةـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ مـنـ يـوـمـ يـأـتـهـ الـحـرـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـ (٢٠٣١) : ٦٥٤ـ كـابـ الطـلاقـ ، بـابـ أـبـنـ تـعـدـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ . وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ سـنـتـ (٢٧٤٠) : ٤٢١ـ .

إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها أو ياجارة أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «امكثي في بيتك»^(١) ولم تكن في بيته ملکه زوجها.

وفي لفظ: «اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدى حيث أتاك الخبر» فإن أتها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدى فيه؛ لقوله عليه السلام: «امكثي في بيتك» وقوله: «حيث أتاك الخبر» قضية في عين المراد به هذا وقضايا الأعيان لا عموم لها ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتها الخبر وهي فيها.

فصل

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها؛ لما روى جابر قال: «طلقت خالي ثلاثاً فخرجت بحذف نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرج حذفي نخلك لعلك أن تصلكي منه أو تفعلي خيراً»^(٢) رواه أبو داود والنسائي.

وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساوهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله! نستوحش بالليل أنبئت عند إحدانا فإذا أصبحنا بأدرانا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتذهب كل واحدة إلى بيتها»^(٣).

وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

(١) سبق قريراً.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٢٩٧) ٢: ٢٨٩ كتاب الطلاق، باب في المبتوة تخرج بالنهار.

وأخرجه النسائي في سنته (٣٥٥٠) ٦: ٢٠٩ كتاب الطلاق، باب خروج المترون عنها بالنهار.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤٣٦ كتاب العدد، باب كيفية سكى المطلقة والمترفة عنها.

وإن أوجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد وكانت ذات خدر بعث الحاكم إليها من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت بربة حاز إحضارها لاستيفائه فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

مسألة : (والمطلقة ثلاثة تعمق الطيب والزينة والكل بالإثم) .

اختللت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد على المطلقة البائنة فعنده يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة وأصحابه .

والثانية : لا يجب عليها وهو قول عطاء ومالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين »^(١) وهذه عدة الوفاة . فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة .

ولأنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوعة بشبهة .

ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته . وأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتکليفها الحزن عليه .

ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لثلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق^(٢) فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدتها إذا كان من غيره .

ووجه الأولى : أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ، ويخرج على هذا الرجعية فإنها زوجة والموطوعة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة . وأما الحديث فإنا مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به وهذا جائز الإحداد هاهنا بالإجماع فإذا قلنا يلزمها الإحداد لزمهها شيئاً تعمق الطيب والزينة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠) : ٢٠٤٤ كتاب الطلاق، باب هؤلؤين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهم أربعة أشهر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) : ١١٢٦ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...

(٢) زيادة من المتن ٩: ١٧٨ .

في نفسها على ما قدمنا فيهما ، ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها . ولذلك أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) .

مسألة : (إذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لقضى^(٢) العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أنت به في منزله) .

أما المعتدة من الوفاة فليس لها أن تخرج إلى الحج ولا غيره روي هذا عن عمر وعثمان وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت دون مسافة قصر ؛ لأنها في حكم الإقامة . وإن تباعدت مضت في سفرها ؛ لأن رجوعها يضر بها وعليها مشقة ولا بد لها من سفر ، وإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمهها أن تأتي به في منزل زوجها من غير خلاف بين أهل العلم ؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه من غير ضرر فلزمها كما لو لم تسفر منه .

مسألة : (إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتب ما تجتبه المعتدة) .

هذا المشهور عن أحمد ، وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته أو طلاقه . قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمـه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابـه ومالك والشافعي . وعن أحمد إن قامت بذلك بيـنة فـكما ذكرنا وإلا فـعدتها من يوم يـأتـها الخبر .

روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ؛ لأن العدة اجتنابـ أشيـاء وما اجتنـبتـها .

ووجه الأول وهو أـصـحـ : أنها لو كانت حاملاً فـوضـعـتـ حـلـمـهاـ غـيرـ عـالـةـ بـفـرـقـةـ زـوـجـهـاـ لـانـقـضـتـ عـدـتهاـ فـكـذـلـكـ سـائـرـ أـنـوـاعـ العـدـ .

(١) سبق تخربيـهـ صـ: ١٣٦ .

(٢) في الأصل: لـتـقـضـيـ ، وما أـبـيـهـ منـ اللـغـيـ ٩: ١٨٣ .

ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً.

ولأن القصد غير معتبر بدليل أن الصغيرة والمحنونة تنقضى عدتها من غير قصد ولم يعدم هاهنا إلا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما يحتجبه المعتدات أو لم يحتجبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركه قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدتها فإن الله تعالى قال : ﴿يُرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال : ﴿فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وقال : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب أن لا تشرط . والله أعلم .

كتاب الوضوء

الأصل في التحرير بالرضاع الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: **﴿وَمِهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْرَجْنَاكُمْ مِّنِ الرَّضَاعَةِ﴾** [النساء: ٢٣]. ذكرهما الله تعالى في جملة الحرمات.

وما السنّة؛ فما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١). متفق عليه.

وفي لفظ: «يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب»^(٢). رواه النسائي، ورواه أحمد والترمذى من حديث علي. وفيه أخبار كثيرة نذكر أكثرها إن شاء الله تعالى في تصانيف الباب.

وأجمع علماء الأمة على التحرير بالرضاع.

إذا ثبت هذا فإن تحرير الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتبني فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر الحرمات ثبت تحريرهن بالسنّة وثبتت الحرمية لأنها فرع على التحرير إذا كان بسبب مباح. وأما بقية أحكام النسب من النفقه والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا تتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه فلا يقاد عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والرضاع الذي لا يشك في تحريره أن يكون حسن رضاعات فصاعداً).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٣) : ٢ : ٩٣٦ كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع للستفض والموت القديم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٤) : ٢ : ١٠٦٨ كتاب الرضاع ، باب يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (١١٤٦) : ٣ : ٤٥٢ كتاب الرضاع ، باب ما جاء بجرم من الرضاع ما يجرم من النسب.

وأخرجه النسائي في سنّته (٣٣٠٢) : ٦ : ٩٩ كتاب النكاح ، ما يجرم من الرضاع.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٦) : ١ : ١٣١.

في هذه المسألة حكمان :

أحدهما : أن الذي يتعلق به التحرير خمس رضعات فصاعداً هذا هو المشهور من المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وبه قال الشافعى . وعن أحمد أن قليل الرضاع وكثيرة بحرم . وروي هذا عن علي وابن عباس وبه قال الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة بحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى : **«هُوَ مَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»** [النساء: ٢٣] ، قوله عليه السلام : «بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) .

ولأنه فعل يتعلق به تحرير مؤيد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء ولا يلزم اللعان ؛ لأنه قول .

وعن أحمد لا يثبت التحرير إلا بثلاث رضعات وبه قال أبو عبيد داود وابن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(٢) .

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : «دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيته فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فرعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ : لا تحرم الإملاحة والإملاجتان»^(٣) رواهما أحمد ومسلم . ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث .

ووجه الأولى ما روت عائشة قالت : «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن . ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»^(٤) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) سبق ترتيباً.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٠) : ٢ ١٠٧٣ كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥١) : ٢ ١٠٧٤ كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٣٢) طبعة إحياء التراث .

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٢) : ٢ ١٠٧٥ كتاب الرضاع ، باب التحرير بخمس رضعات . آخرجه أبو داود في مسنده (٢٠٦٢) : ٢ ٢٢٣ كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات .

وفي لفظ قالت وهي تذكر التي تحرم من الرضاعة : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات »^(١) رواه مسلم .

وفي لفظ : قالت : « أُنذل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك »^(٢) . رواه الترمذى .

والآية التي فسرتها السيدة وبينت الرضاعة المحرمة . وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رأوه . فنجتمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه .

الحكم الثاني : أن تكون الرضعات متفرقات وبهذا قال الشافعى ، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف ؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، فإذا ارتفع الصبي وقطع قطعاً بينما باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى وإنما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فإن لم يعد قريباً فهي رضعة فإن عاد في الحال فيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر ؛ لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره .

والثاني : أن جميع ذلك رضعة ؛ لأنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمناً أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ها هنا .

وال الأول أول ؟ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذا .

مسألة : (والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور) .

معنى السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إماء أو غيره والوجور أن يصب في حلقة صباً من غير الثدي ، واحتلت الرواية في التحرير بهما فأصبح الروايتين أن

وآخرجه النسائي في سنته (٦:٣٣٠٧) : ١٠٠ كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٢:١٤٥٢) : ١٠٧٥ كتاب الرضاع ، باب التحرير بخمس رضعات.

(٢) ذكره الترمذى في جامعه (٣:٤٥٦) كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم للصلة ولا للمصنان .

التحرير يثبت بذلك كما يثبت بالرضا عن قول الشعبي وأبي حنيفة وأصحابه
وبه قال مالك في الوجور .

والثانية: لا يثبت بهما التحرير؛ لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله
رسوله بالرضاع.

ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشباه ما لو دخل من جرح في بدنـه .

وَدَلِيلٌ^(١) قُولُ الْخَرْقَيْ : مَا رَوَى ابْنُ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ »^(٢) رواه أبو داود .

ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارضاع ويحصل به من إثبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريرم . والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريرم ؛ كالرضاع بالفم .

إذا ثبت هذا فإنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهورة فإنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه ، فإن ارتفع وكمل الخمس بسعوط أو وجور أو استعط ولو جر وكمل الخمس برضاع ثبت التحرير؛ لأننا جعلناه كالرضاع في أصل التحرير فكذلك في إكمال العدد .

مسألة : (والبن المشوب بالمحض).

المشوب المختلط بغيرة والمحض الحال الذي لا يخالفه سواه، وسوى الخرقى
بينهما سواء شب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعى، وقال أبو بكر:
قياس قول أحمد أنه لا يحرم؛ لأنه وجوز، وحکي عن ابن حامد: إن كان الغالب
اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزنى؛ لأن الحكم للأغلب.

ولأنه ينزل بذلك الاسم والمعنى المراد به .

ووجه الأول : أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إثبات اللحم وإنماز العظم فحرم كما لو كان غالباً وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، وأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحرير؛ لأن هذا ليس

(١) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل، ولها الصواب ما أستاه.

(٢) آخر جهه أبو داود في سنته (٢٠٥٩) ٢٢٢ كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير.

بلبن مشوب ولا يحصل به التغذى ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم . وحكي عن القاضي أن التحرير يثبت به وهو قول الشافعى ؛ لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبّه ما لو كان لونه ظاهراً .

وال الأول أصح ؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه .

مسألة : (ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية ؛ لأن اللبن لا يموت) .
المقصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول الأوزاعي وقال الخلال : لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه لبن من ليس بمحل للولادة فلم يتعلّق به التحرير كلين الرجل .

ووجه قول الخرقى : أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة فأثبت التحرير كما لو كانت في حال الحياة .

ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في إناء نجس .
ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاوته في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة .

مسألة : (إذا حبّلت من يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرّضعت به طفلاً حمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها ، وإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها ؛ لأن اللبن من الحمل الذي هو منه) .

أما المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محراً صار الطفل المرضع ابناً للمرضعة بغير خلاف . وصار أيضاً ابناً لمن ينسب الحمل إليه فصار في التحرير وإباحة الخلوة ابناً لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجهنهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع

أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرضع وأخواته وأولادها وأولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم . وأم المرضعة حدته وأبوها حده وإخوتها أخواله وأخواتها خالاته وأبو الرجل حده ، وأمه حدته وإخوته أعمامه ، وأخواته عماته وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب ؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مختلف من ماء الرجل والمرأة فنشر التحرير إليهما ونشر الحرجة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل ، وفي التحرير به اختلاف ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه . والجمع بينه واللحجة القاطعة فيه ما روت عائشة « أن أفلح أخا أبي القعيس استاذن عليّ بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال : الذي له فإنه عملك تربت يمينك .

قال عروة : ف بذلك كانت عائشة تأخذ بقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) رواه الجماعة .

وسئل ابن عباس عن رجل يتزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا ، اللقاء واحد .

وأما الولد المرضع فإن الحرجة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرضع ولا

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٥٨٠:٤) ٢٢٧٩ كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٥:٢) ١٠٦٩ كتاب الرضاع ، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل .

وأخرج أبو داود في سنته (٢٠٥٧:٢) ٢٢٢ كتاب النكاح ، باب في لبن الفحل . وأخرج الترمذى في جامعه (١١٤٨:٣) ٤٥٣ كتاب الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل .

وأخرج النسائي في سنته (٣٣١٨:٦) ١٠٤ كتاب النكاح ، لبن الفحل . وأخرج ابن ماجة في سنته (١٩٤٨:١) ٦٢٧ كتاب النكاح ، باب لبن الفحل .

أخته ولا عمته ولا خالته . ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرضع وأخواته . قال أحمـد: لا بـأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرهـاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وإنما الرضاع بين الجارـية وأخيـه .

إذا ثبتـ هذا فإنـ من شـرط تحرـيم الرضـاع أـن يكونـ فيـ الحـولـينـ . وهذا قولـ أكثرـ أـهلـ الـعـلـمـ . روـيـ هـذـاـ عنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـةـ وـأـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ سـوـىـ عـائـشـةـ ،ـ وـإـلـيـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـصـاحـبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ .ـ وـكـانـتـ عـائـشـةـ تـرـىـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ يـحـرمـ روـيـ هـذـاـ عنـ عـطـاءـ وـالـلـيـثـ وـدـاـوـدـ ؟ـ لـمـ رـوـيـ «ـ أـنـ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ قـالـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ كـانـاـ نـرـىـ سـالـلـاـ وـلـدـاـ فـكـانـ يـأـوـيـ مـعـيـ وـمـعـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ بـيـتـ وـاـحـدـ وـيـرـانـيـ فـضـلـاـ،ـ وـقـدـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ مـاـ قـدـ عـلـمـ فـكـيـفـ تـرـىـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ :ـ أـرـضـعـيـهـ فـأـرـضـعـتـهـ خـمـسـ رـضـاعـتـ فـكـانـ بـمـنـزـلـةـ وـلـدـهـاـ فـبـنـلـكـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـأـخـذـ بـهـ تـأـمـرـ بـنـاتـ أـخـواـتـهـاـ وـبـنـاتـ إـخـوتـهـاـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ عـائـشـةـ أـنـ يـرـاهـاـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ كـبـيـراـ خـمـسـ رـضـاعـتـ وـأـبـتـ ذـلـكـ أـمـ سـلـمـةـ وـسـائـرـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـنـ بـتـلـكـ الرـضـاعـةـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ حـتـىـ يـرـضـعـ فـيـ الـمـهـدـ ،ـ وـقـلـنـ لـعـائـشـةـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ نـدـرـيـ لـعـلـهـاـ رـخـصـةـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـسـالـمـ دـوـنـ النـاسـ »ـ (١)ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـماـ .ـ

وـالـفـتـيـاـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـيـاـ إـلـيـ ؛ـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ :ـ «ـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـولـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ »ـ [ـ الـبـرـةـ:ـ ٢٢٣ـ]ـ فـجـعـلـ تـمـامـ الرـضـاعـةـ حـولـيـنـ فـبـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ بـعـدـهـماـ .ـ وـعـنـ عـائـشـةـ «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ وـعـنـدـهـاـ رـجـلـ قـتـيـرـ وـجـهـ فـقـالـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـهـ أـخـيـ مـنـ الرـضـاعـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ اـنـظـرـنـ مـنـ إـخـوانـكـنـ ،ـ فـإـنـاـ الرـضـاعـةـ مـنـ الـمـحـاـعـةـ »ـ (٢)ـ روـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ التـمـذـيـ .ـ

(١) آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـتـهـ (٤٨١٤ـ)ـ ٥ـ :ـ ١٩٦١ـ كـابـ الـنـكـاحـ ،ـ بـابـ فـيـمـ حـرمـ بـهـ .ـ وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـتـهـ (٣٢٢٤ـ)ـ ٦ـ :ـ ٦٤ـ كـابـ الـنـكـاحـ ،ـ تـرـوجـ الـمـوـلـ الـعـرـيـةـ .ـ مـخـصـرـ .ـ وـأـخـرـجـهـ أـمـهـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٥٧٩٨ـ)ـ طـبـعـةـ إـحـيـاءـ الزـرـاثـ .ـ

(٢) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤٨١٤ـ)ـ ٥ـ :ـ ١٩٦١ـ كـابـ الـنـكـاحـ ،ـ بـابـ مـنـ قـالـ :ـ لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ حـولـيـنـ .ـ

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام »^(١) . رواه الترمذى وحسنه وصححه .
وعند هذا يتبع حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال
سائر أزواج النبي ﷺ .

إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالقطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتفع
فيهما لحصل التحرير ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتفع بعدهما قبل
القطام لم يثبت التحرير .

قال أبو الخطاب : لو ارتفع بعد الحولين بساعة لم يحرم . وقال القاضى : لو
شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحرير ولا يصح هذا ؛ لأن ما
وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحرير بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا
ينبغي أن يسقط حكمه بانفصال ما لا أثر له به .

فصل

واشتهر الخرقى في نشر الحرمة بين المرتضى وبين الرجل الذى ثاب اللبن
بوطنه أن يكون لبن حمل يناسب إلى الواطئ إما لكون الوطء في نكاح أو ملك بين
أو بشبهة ، وأما لبن الزانى أو النافى للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم
كلام الخرقى وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعى . وقال أبو بكر عبدالعزيز :
ينشر الحرمة بينهما ؛ لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره
كالوطء يتحققه أن الوطء حصل منه لبن وولد ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين
الوطئ كذلك اللبن .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٥) ٢: ٢٧٨ : كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المخاعة .

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٠٥٨) ٢: ٢٢٢ : كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير .

وأخرجه النسائي في سنته (٣٣١٢) ٦: ٢٠٢ : كتاب النكاح ، الفدر الذى يحرم من الرضاعة .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٩٤٥) ١: ٦٦٦ : كتاب النكاح ، باب لا رضاع بعد فصال .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٩٠) طبعة إحياءتراث .

(١) أخرجه الترمذى في جامدة (١١٥٢) ٣: ٤٥٨ : كتاب الرضاع .

ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع .
ووجه القول الأول أن التحريرين بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت حرمة
الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحرير ابنته من الزنا ؛ لأنها من نطفته حقيقة
بخلاف مسألتنا ويفارق تحرير المصاهرة فإن التحرير ثم لا يقف على ثبوت النسب
ولهذا تحرم أم زوجته وابتها من غير نسب^(١) وتحرر الرضاع مبني على النسب .
ولهذا قال عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) . فاما المرضعة
فإن الطفل المرضع حرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع ، وكذلك يحرم جميع
أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرضع كما في الرضاع
بالبن المباح . وإن كان المرضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا ؛
لأنها رببته فإنها بنت امرأته من الرضاع ، وتحرم على الزاني عند من يرى تحرير
المصاهرة ، وكذلك يحرم بناتها وبنات المرضع من الغلمان لذلك .

مسألة : (ولو طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي
مرضع فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت باخر ودخل بها ووطنها ثم طلقها أو
مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حالات الأبناء لما أرضعت
الصبي الذي تزوجت به).

مسألة : (ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت
الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة .. وإن كان دخل
بالكبيرة حرمتا عليه جيما ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة).

مسألة : (ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين فأرضعت لـكبيرة الصغيرتين
حرمت عليه الكبيرة والنفسخ لـنـكـاحـ الصـغـيرـتـينـ ولاـ مـهـرـ عـلـيـهـ لـكـبـيرـةـ وـيرـجـعـ
عليـهاـ بـنـصـفـ صـدـاقـ الصـغـيرـتـينـ وـلـهـ أـنـ يـنكـحـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـاـ).

أما تحرير الكبيره فالأنها صارت من أمهات النساء ، وأما انفسانه نكاح
الصغيرتين فلا نهما صارت اختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما كما لو

(١) سقط من هنا صفة من صورة الأصل . وقد استدلر كذا تامة الشرح والذن من المغني ٩ : ٢٠٤ .

(٢) سبق تحريريه ص: ١٧٥ .

أرضعتنا معاً . ولا مهر للكبيرة^(١) لأن الفساد جاء من قبلها ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين ؛ لأنها أفسدت نكاحهما وله أن ينکح من شاء منها ؛ لأن انساخ نكاحهما للجمع ولا يوجب تحريراً مؤبداً وهذا على الرواية التي قلنا أنها إذا أرضعت الصغيرة احتضن الفسخ بالكبيرة . وأما على الرواية التي تقول ينفسخ نكاحهما معاً فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين ؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انساخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحها . وأما إن كان دخل بالكبيرة حرمت وحرمت الصغيرتان على التأييد ؛ لأنهما ربيستان قد دخل بأمهما .

مسألة : (وإن كن الأصغر ثلاثة فأرضعنهن منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعين أولاً وثبت نكاح آخرهن رضاعاً فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معاً حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصغر وتزوج من شاء من الأصغر وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد) .

إنما حرمت الكبيرة ؛ لأنها صارت من أمهات النساء وانفسخ نكاح المرضعين أولاً ؛ لأنهما صارتتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الأخيرة ؛ لأن رضاعها بعد انساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف إيجورتها جمعاً في النكاح ، وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معاً بأن تلقم كل واحدة منهمما ثدياً فيمسان معاً أو تحلب من لبنها في إماء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع ؟ لأنهن صرن أخوات في نكاحه وله أن يتزوج من شاء من الأصغر ؛ لأن تجويعهن تحرير جمجم لا تحرير تأييد فإنهن ربائب لم يدخلن بأمهن ؛ وإن دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد ؛ لأنهن ربائب مدحولن بأمهن هذا على الرواية الأولى وعلى الأخرى لما أرضعت الأولى انساخ نكاحها ونكاح الكبيرة لأنها صارت أمها واجتمعتا في نكاحه ثم أرضعت الثانية فلم ينفسخ نكاحها ؛ لأنها منفردة بالرضايع في النكاح فلما أرضعت الثالثة صارتتا أختين فانفسخ نكاحهما .

(١) إلى هنا ينهي السقط من مصورة الأصل.

مسألة : (وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبپض ثديها وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه).

أما شهادة المرأة الواحدة فمقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال الزهرى وطاوس . وعن أَحْمَد رواية أخرى : لا يقبل إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الرجال أَكْمَلُ من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أَوْلَى . وعن أَحْمَد رواية ثالثة : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس وإسحاق ؛ لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله فقال : إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبپض ثديها ، يعني يصيغها فيها برص عقوبة على كذبها . وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدى إليه رأي والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً .

ووجه قول الخرقى ما روى عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتمكم . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال : فتحت فذكرت ذلك له . فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتمكم فنهاه عنها»^(١) رواه أَحْمَد والبخاري .
وفي رواية : «دعها عنك»^(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة .
وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) : ٢ : ٩٤١ كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام والعيid . وأخرجه أَحْمَد في مستنه (١٥٧٢٠) طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١٦) : ٥ : ١٩٦٢ كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة . وأخرجه أبو داود في سنته (٣٦٠٣) : ٣ : ٣٠٦ كتاب الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع . وأخرجه الترمذى في جامعه (١١٥١) : ٣ : ٤٥٧ كتاب الرضاع ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٣٣٠) : ٦ : ١٠٩ كتاب النكاح ، الشهادة في الرضاع . وأخرجه أَحْمَد في مستنه (١٨٩٣٠) طبعة إحياء التراث .

وقال الأوزاعي : فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع .

وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع .

ولأن هذا شهادة على عورة . فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات ؛ كالولادة .
مسألة : (إذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاعة
فسخ النكاح فإن صدقته المرأة فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر) .

أما الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة افسخ نكاحه ويفرق بينهما ،
وبهذا قال الشافعى ؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريرها عليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو
أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب وهذا الكلام في الحكم وأما
فيما بينه وبين ربه فيبني ذلك على علمه بصدقه فإن علم أن الأمر كما قال فهي
محرمة عليه ولا نكاح بينهما وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب
لا يحرمها عليه ؛ لأن الحرم حقيقة الرضاع لا القول وإن شك في ذلك لم ينزل عن
اليقين بالشك وقيل في حلها أنه إذا علم كذب نفسه روایتان والصحيح ما قلناه ؛
لأن قوله ذلك إذا كان كذباً لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه هي
ابنتي من الرضاعة .

إذا ثبت هذا فإنه إن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها ؛ لأنهما
اتفاقا على أن النكاح فاسد من أصله لا تستحق فيه مهر فأشباهه مبالٍ بو ثبت ذلك
بينة وإن كذبته فالقول قوله ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزم
إقراره فيما هو حق له وهو تحريرها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيما عليه من
المهر .

مسألة : (وإن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها
ولم تأت ببينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم) .

أما المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قوله في
فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ؛ لأنها تقر بأنها

لا تستحقه فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذها منها؛ لأنَّه يقرُّ بأنَّه حقٌّ لها وإنْ كان بعد الدخول فأقرَّت أنها كانت عاملةً بأنَّها أخذه وبتحريها عليه ومحاوِّلتها في الوطء فلا مهرٌ لها أيضًا؛ لإقرارها أنها زانية مطاوِّعة وإنْ أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر؛ لأنَّه وطء شبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأنَّ قوله عليه غير مقبول، وأما فيما بينها وبين الله فإنَّ علمت صحة ما أقرَّت به لم يحلْ لها مساكته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفرُّ منه وتقندي نفسها بما أمكنها؛ لأنَّ وطأه لها زناً فعليها التخلص منه مهما أمكنها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثة وجعلها ذلك، وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقلَّ الأمرين من المسمى أو مهر المثل؛ لأنَّه إنْ كان المسمى أقلَّ فلا يقبل قوله في وجوب زائد عليه وإنْ كان الأقلَّ مهر المثل لم تستحق أكثر منه لاعتراضها بأنَّ استحقاقها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق أكثر منه، وإنْ كان إقرارها بأخواته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم؛ لأنَّ إقرارها لم يصادف زوجية عليها يطالها فقبل إقرارها على نفسها بتحريه عليها وكذلك لو أقرَّ الرجل هذه أخته من الرضاع أو محرمة عليه برضاع أو غيره وأمكن صدقه لم يحلْ له تزويجها فيما بعد ذلك في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيبني على علمه بحقيقة الحال على ما ذكرناه. والله أعلم.

كتاب النفقات

نفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: **فَلَيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قُدرِ عَلِيهِ رِزْقَهِ فَلَيُنْفِقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** [الطلاق: ٧].
وَمَعْنَى قُدْرَةِ عَلِيهِ: ضَيْقٌ عَلَيْهِ.

وأما السنّة؛ فما روى جابر «أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء. فإنهن عوان عندكم، أخذن عنهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(١). رواه مسلم وأبو دارد.

ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطعن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

و« جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطي من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث عائشة.

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ١ : ٨٩١ كتاب المبح ، باب حجّة النبي ﷺ .
وآخرجه أبو دارود في سنّته (١٩٠٥) : ٢ : ١٨٥ أول كتاب للناس ، باب صفة حجّة النبي ﷺ .
(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (١١٦٣) : ٣ : ٤٦٧ كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها .
وآخرجه ابن ماجة في سنّته (١٨٥١) : ١ : ٥٩٤ كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج .
(٣) آخرجه البخارى في صحيحه (١٧٥٨) : ٦ : ٢٦٢٦ كتاب الأحكام ، باب النساء على الذائب .
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) : ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية ، باب قضية هند .
وآخرجه أبو دارود في سنّته (٣٥٣٢) : ٣ : ٢٨٩ كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .
وآخرجه النسائي في سنّته (٥٤٢٠) : ٨ : ٢٤٦ كتاب آداب القضاة ، قضاء المحاكم على الغائب إذا عرفه .
وآخرجه ابن ماجة في سنّته (٢٢٩٣) : ٢ : ٧٦٩ كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها .

وفي دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفایتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفایتهم وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشرز منها . ذكره ابن المنذر وغيره .

وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى بها عنه وكسوتها) .

أما المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه^(١) جميع حاجتها من مأكل ومشروب وملبس ومسكن . قال أصحابنا : ونفقتها تعتبرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانوا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين ، وإن كانوا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانوا متوفطين فلها عليه نفقة المتوفطين ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوفطين أيهما كان الموسر .

فصل

والنفقة مقدرة بالكافية وتحتختلف باختلاف من تحب له النفقة في مقدارها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال القاضي : هي مقدرة بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة ، والواجب رطلان من الخبر في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفتهم وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكل وما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة .



وأخرجه أحد في مستنه (٢٣٧١) طبعة إحياء التراث .

(١) زيادة من المغني ٩ : ٢٣٠ .

وال الأول المنهـب ؟ لقول النبي ﷺ لهـنـد : « خذـي ما يكـفيـكـ و ولـدـكـ بالـعـرـفـ »^(١) فـأـمـرـهـاـ أـنـ تـأـخـذـ ماـ يـكـفـيـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ وـ رـدـ الـاجـهـادـ فـيـ ذـلـكـ إـلـيـهـاـ . وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ رـطـلـيـنـ بـجـيـثـ لـاـ يـزـيدـ عـنـهـمـاـ وـلـاـ يـنـقـصـ .

وـلـأـنـ اللهـ قـالـ : « عـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـعـرـفـ »^(٢) [البـقـرةـ : ٢٢٣ـ] . وـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « وـلـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـعـرـفـ »^(٣) وـإـبـجـابـ أـقـلـ مـنـ الـكـفـاـيـةـ تـرـكـ الـعـرـفـ وـإـبـجـابـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ رـطـلـيـ خـيـزـ إـنـفـاقـ بـالـعـرـفـ فـيـكـونـ ذـلـكـ هـوـ الـوـاجـبـ بـالـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ .

فصل

وـيـرـجـعـ فـيـ تـقـدـيرـ الـوـاجـبـ إـلـىـ اـجـهـادـ الـحـاـكـمـ أـوـ نـائـبـهـ إـنـ لـمـ يـتـراـضـيـاـ عـلـىـ شـيـءـ فـيـفـرـضـ لـلـمـرـأـةـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـاـ مـنـ الـخـبـرـ وـالـأـدـمـ فـيـفـرـضـ لـلـمـوـسـرـ تـحـتـ الـمـوـسـرـ قـدـرـ حـاجـتـهـاـ مـنـ أـرـفـعـ خـيـزـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـأـكـلـهـ أـمـثـالـهـاـ وـلـلـمـعـسـرـ تـحـتـ الـعـسـرـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـاـ مـنـ أـدـنـىـ خـيـزـ الـبـلـدـ وـلـلـمـتوـسـطـةـ تـحـتـ الـمـتوـسـطـةـ مـنـ أـوـسـطـهـ لـكـلـ أـحـدـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ عـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ فـيـ حـقـ أـمـثـالـهـ وـكـلـلـكـ الـأـدـمـ لـلـمـوـسـرـ تـحـتـ الـمـوـسـرـ قـدـرـ حـاجـتـهـاـ مـنـ أـرـفـعـ الـأـدـمـ مـنـ الـلـحـمـ وـالـأـرـزـ وـالـلـبـنـ وـمـاـ يـطـبـخـ بـهـ الـلـحـمـ وـالـدـهـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـ فـيـ بـلـدـانـهـ السـمـنـ فـيـ مـوـضـعـ وـالـزـيـرـتـ فـيـ آـخـرـ وـالـشـحـمـ فـيـ آـخـرـ وـالـشـيـرـجـ فـيـ آـخـرـ وـلـلـمـعـسـرـ تـحـتـ الـعـسـرـ مـنـ الـأـدـمـ أـدـوـنـهـ كـالـبـاقـلـاـ وـالـخـلـ وـالـبـقـلـ وـالـكـامـخـ وـمـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ أـمـثـالـهـمـ وـمـاـ يـخـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـدـهـنـ وـلـلـمـتوـسـطـةـ تـحـتـ الـمـتوـسـطـةـ أـوـسـطـ ذـلـكـ مـنـ الـخـيـزـ وـالـأـدـمـ كـلـ عـلـىـ حـسـبـ عـادـتـهـ .

وـيـجـبـ لـلـمـرـأـةـ مـاـ تـخـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـشـطـ وـالـدـهـنـ لـرـأـسـهـاـ وـالـسـدـرـ أـوـ نـحـوـهـ مـاـ تـغـسلـ بـهـ رـأـسـهـاـ وـمـاـ يـعـودـ بـنـظـافـتـهـاـ ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـرـادـ لـلـتـنـظـيفـ فـكـانـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـنـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ كـنـسـ الدـارـ وـتـنـظـيفـهـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـخـضـابـ فـيـانـهـ إـنـ لـمـ يـطـلـبـهـ الـزـوـجـ مـنـهـ لـمـ

(١) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ: ١٨٨ .

(٢) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ: ١٨٨ .

يلزمه ؛ لأنه يراد للزينة ، وإن طلبه منها فهو عليه ، وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهرة^(١) كدواء العرق لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف ، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه ؛ لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرا الطبيب ؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصوتها وكذلك أجرا الحجام والقصاد .

فصل

وبنسب عليهكسوتها ياجماع أهل العلم ؛ لما ذكرنا من النصوص .
ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي متغيرة بكفايتها وليس مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادة أمثالها به من الكسوة فيجهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة وكما قلنا في النفقة فيفرض للموسر تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان وللمتوسطة تحت المتوسط أو سط من ذلك فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومدارس وجبة للشتاء ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجميل والزينة والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٢) والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه ، قوله عليه السلام لهند : «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٣) .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة وما أتيت من المغني ٩: ٢٣٥. والسهرة: ريح كريهة تخرج من الإنسان إذا عرق. المصباح مادة سهرة.

(٢) سبق تخربيجه ص: ١٨٨.

(٣) سبق تخربيجه ص: ١٨٨.

فصل

وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته فإن كانت من عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به وجلوسها بالنهار البساط والزلي والصیر الرفيع أو الخشن ، المسر على حسب يساره والمسر على قدر إعساره على حسب العوائد .

مسألة : (فإن منعها [ما يجب لها]^(١) أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي ﷺ هند حين قالت : «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيي ولدي فقال : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢) .

أما الزوج إذا لم يدفع إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه أو بغير إذنه بدليل قول النبي ﷺ هند : «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٣) وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأنحد تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها لها فرخيص النبي عليه السلام لها فيأخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخيص لها فيأخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها .

ولأن النفقة تحدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المراقبة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه . وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقاً آخر وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ما لم يكن الحاكم فرضها لها فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى

(١) زيادة من المغني ٩: ٢٣٩.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٨٨.

(٣) سبق تخرجه ص: ١٨٨.

سقوطها والإضرار بها بخلاف الدين فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدي ترك الأندى إلى الإسقاط.

فصل

ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنّه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها جاز؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز كالدين، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز؛ لأن الحق لها لا يخرج عندهما فجاز من تعجيله وتأخيره^(١) ما اتفقا عليه كالدين وليس في هذا خلاف بين أهل العلم. فإن سلم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع إليها بها؛ لأنه دفع إليها ما وجب عليه، وإن أبانتها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ولها مطالبته بها؛ لأنها قد وجبت فلم تسقط بالطلاق كالدين، وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردته فله أن يسترجع نفقة بقية الشهر وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يسترجعها وهو وجه لأصحابنا؛ لأنها صلة فإذا قبضها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع.

وال الأول المنصب؛ لأن سلم إليها النفقة سلفاً عما يجب في الثاني فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إليها فنشرت أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول. وقولهم أنها صلة قلنا بل هي عوض عن التمكين وقد فات التمكين. وذكر القاضي أن زوج الوثبة والمحسوسة إذا دفع إليها نفقة^(٢) ستين ثم بانت بإسلامه، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجل لها لم يرجع عليها؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها وإن أعلمهما ذلك اتبني على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال وفي الرجوع بها وجهان كذلك هاهنا. وكذلك

(١) زيادة من المغنى: ٩: ٢٤٠.

(٢) زيادة من المغنى: ٩: ٢٤١.

ينبغي أن يكون فيسائر الصور مثل هذا؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله فلم يرجع به كمعدل الزكاة، ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرقت أو تلفت لم يلزمها عوضها؛ لأنها بريء من الواجب بدفعه فأشبهه ما لو تلفت الزكاة بعد قيض الساعي، لها أو الدين، بعدأخذ صاحبه له.

وإذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة
والعاوضة ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها وضعف في جسمها؛ لأنَّ حقَّ لها
فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها؛
لأنَّ فيه تقويت حقه منها ونقصاً في استمتاعه بها.

فصل

وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ؛ لأنها العادة ويكون الدفع إليها في أوله ؛ لأنها أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى ؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها وإن بليت قبل ذلك لكترة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزم إبدالها ؛ لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف . وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزم بدلها ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يلزم ؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .

والثاني : يلزمـه ؛ لأنـ الاعتـبارـ بـمـضـيـ الزـمانـ دونـ حـقـيقـةـ الـحـاجـةـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ
بـلـيـتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـدـلـهـاـ .ـ وـلـوـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ كـسـوـةـ لـمـ تـسـقـطـ كـسـوـتـهـاـ وـلـوـ
أـهـدـيـ إـلـيـهـ طـعـامـاـ فـأـكـلـتـهـ وـبـقـيـ قـوـتـهـاـ إـلـىـ الـغـدـ لـمـ يـسـقـطـ قـوـتـهـاـ فـيـهـ وـإـنـ كـسـاـهـاـ ثـمـ
طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـبـلـيـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـرـ تـجـمـعـهـاـ فـيـهـ وـجـهـانـ :

أحدهما: له ذلك؛ لأنها دفعها للزمان المستقبل فإذا طلقها قبل مضيئه كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انتقضاتها.

والثاني : ليس له الاسترجاع ؛ لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع إليها النفقه بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها بخلاف الفقة المستقبلة .

مسألة : (فإإن منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فرقة فرق الحاكم بينهما) .
أما إذا منع الرجل امرأته نفقتها لعسرته لعدم ما ينفقه ثبت للمرأة الخيار بين
الصبر عليه وبين فرقة ، وروي نحو هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه^(١) قال
سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وريعة وحماد ومالك ومجيى القطان
وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وقال أبو حنيفة
وصاحباه والزهري : لا تملك فرقة ولكن يرفع يده عنها لتكتسب . وعن أحمد
كقولهم : لأنه حق لها عليه فلا ينفسخ النكاش لعجزه عنه كالدین .

والمندب الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ففيتعين التسریع.
وروى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته يفرق بينهما؟ قال: نعم قلت: سنة قال: سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال ابن المنذر : ثبت «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوها فإن طلقوا بعثروا بمنفقة ما مضى»^(٢) .
ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأنه ثبت بالعجز عن النفقه التي لا يقوم البدن إلا بها أولى .

إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنتظار وهذا أحد قولي الشافعي لظاهر حديث عمر.

١) زيادة من للغنى : ٩ - ٢٤٣

(٢) أخرجه اليهقي في السنن الكبير ٤٦٩ : ٧ كتاب النفلات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

ولأنه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع بالإنتظار فيه^(١) فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيوب.

ولأن سبب الفسخ الإعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير.

فصل

وإن لم يجد النفقه إلا يوماً يوم فليس ذلك إعساراً يثبت به الفسخ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه وقد قدر عليه وإن وجد في أول النهار ما يغدinya وفي آخره ما يعشيها لم يكن لها الفسخ؛ لأنها تصل إلى كفايتها وما يقوم به بدنها وإن كان صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيده في كل يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله لم يثبت الفسخ؛ لأن هذا يحصل الكفاية في جميع زمانه وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الإقراض إلى زوال العارض وحصول الاتساع وإن عجز عن الإقراض أيامًا يسيرة لم يثبت الفسخ؛ لأن ذلك يزول عن قرب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس، وإن مرض مريضاً يرجى زواله في أيام يسيرة لم يفسخ لما ذكرناه وإن كان كذلك يطول فلها الفسخ؛ لأن الضرر الغالب يلحقها ولا يمكنها الصبر وكذلك إن كان لا يجد من النفقه إلا يوماً دون يوم فلها الفسخ؛ لأنها لا يمكنها الصبر على هذا ويكون بعثابة من لا يجد إلا بعض القراء وإن أسر بعض نفقة المعاشر ثبت لها الخيار؛ لأن البدن لا يقوم بما دونها وإن أسر بما زاد على نفقة المعاشر فلا خيار لها؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره ويمكن الصبر عنها ويقوم البدن بما دونها وإن أسر ب النفقة الخادم لم يثبت لها خيار لما ذكرنا وكذلك إن أسر بالأدم، وإن أسر بالكسوة فلها الفسخ لأن الكسوة لا بد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها، وإن أسر بأجرة المسكن فقيه وجهان:

أحدهما: لها الخيار؛ لأنه مما لا بد منه فهو كالنفقه والكسوة.

(١) زيادة من المغني ٩: ٢٤٤.

والثاني : لا خيار لها ؛ لأن البنية تقوم بدونه وهذا الوجه الذي ذكره القاضي . وإن أفسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها فأشبّهت سائر الديون .

فصل

وإن امتنع من الإنفاق مع يساره فقدر لـه على مال أخذـت منه قدر حاجتها ولا خيار لها ؛ لأن النبي ﷺ أمر هنـداً بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ ، وإن لم تقدر رافعـته إلىـ الحاكم فـيأمرـه بالإـنفاق ويجـبرـه عـلـيـهـ فإنـ أـبـيـ حـبـسـهـ فـيـانـ صـبـرـ عـلـىـ الحـبـسـ أـخـذـ الحـاـكـمـ الـنـفـقـةـ مـنـ مـالـهـ فـيـانـ لـمـ تـجـدـ إـلـاـ عـرـوـضـاـ أـوـ عـقـارـاـ بـاعـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وبـهـذـاـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ ؟ـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ هـنـدـ :ـ «ـ خـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ »ـ (١)ـ وـلـمـ يـفـرـقـ .ـ

ولـأنـ ذـلـكـ مـالـ لـهـ فـتـؤـخـذـ مـنـ الـنـفـقـةـ كـالـدـراـهـمـ وـالـدـنـاـيـرـ ،ـ وـلـلـحـاـكـمـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ بـدـلـلـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ دـرـاـهـمـ وـدـنـاـيـرـ وـإـنـ تـعـذـرـتـ الـنـفـقـةـ فـيـ حـالـ غـيـرـهـ وـلـهـ وـكـيلـ فـحـكـمـ وـكـيلـهـ حـكـمـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ وـالـأـخـذـ مـنـ الـمـالـ عـنـدـ اـمـتـنـاعـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـكـيلـ وـلـمـ تـقـدـرـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ اـخـذـ أـخـذـ لـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ مـالـهـ وـيـجـبـ بـعـدـ عـقـارـهـ وـعـرـوـضـهـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـنـفـقـ سـوـاـ وـيـنـفـقـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ يـوـمـاـ بـيـوـمـ ،ـ وـبـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ .ـ

وـإـنـ غـيـبـ مـالـهـ وـصـبـرـ عـلـىـ الـحـبـسـ وـلـمـ يـقـدـرـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ مـالـ يـأـخـذـهـ أـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـخـذـ الـنـفـقـةـ مـنـ مـالـ الـغـائـبـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـفـسـخـ فـيـ ظـاهـرـ قـوـلـ الـخـرـقـيـ وـاـخـتـارـ أـبـيـ الـخـطـابـ ،ـ وـاـخـتـارـ الـقـاضـيـ أـنـهـاـ لـاـ تـمـلـكـ الـفـسـخـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ؛ـ لـأـنـ الـفـسـخـ فـيـ الـمـعـسـرـ لـعـيـبـ الـإـعـسـارـ وـلـمـ يـوـجـدـ هـاـهـنـاـ .ـ

وـلـأـنـ الـمـوـسـرـ فـيـ مـظـنـةـ إـمـكـانـ اـخـذـ مـالـهـ ،ـ وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ فـيـ يـوـمـ فـرـماـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ الـغـدـ بـخـلـافـ الـمـعـسـرـ .ـ

(١) سبق تخرجه ص: ١٨٨.

وال الأول المذهب ؛ لأن عمر كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إيجار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق .
 ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعدى فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ فإنه إذا جاز الفسخ على المعنور فعلى غيره أولى .
 ولأن في الصبر ضرراًً أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته .
 ولأنه نوع تذرع بجوز الفسخ فلم يفترق الحال بين المسر والعسر كما إذا أدى ثمن المبيع فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون معسراً وبين أن يهرب قبل أداء الثمن ، وعيوب الإعسار إنما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق بدليل أنه لو افترض ما ينفق عليها أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه لم تملك الفسخ وقوفهم يتحمل أنه ينفق فيما بعد هذا قلنا وكذلك المعسر ويتحمل أن يغrieve الله وأن يفترض أو يعطي ما ينفقه فاستويا .

فصل

ومن وجبت عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فإن كانت موسرة فله ذلك ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله ، وإن كانت معسراً لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ، وهذا لا يفضل عنها .
 ولأن الله عز وجل أمر بانتظار المعسر بقوله : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مِسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فيجب إنتظارها بما عليها .
 مسألة : (ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإلاث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم) .

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع .
 أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أو جب أجر رضاع الولد على أبيه .
 وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وقال تعالى : ﴿فَوَقْسِى رَبُكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان : الإنفاق عليهمما عند حاجتهمـا.

«وَمَا السُّنَّةُ ؟ فَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ لِهُنَّدَ : «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَلِرَبِّكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) متفق عليهـ .

وروى عائشة أن النبي ﷺ قال : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٢). رواه أبو داود والترمذـي وحسـنة .

وأما الإجماع فبحـى ابن المنذر : أجمع أهل العلم علىـ أن نفقة الوالدين الفقيرـين الذين لا كسب لهمـ ولا مـال واجبة فيـ مـال الـولدـ . وأـجـمع كلـ منـ حـفـظـ عنهـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ علىـ أنـ عـلـىـ الـمـرـءـ نـفـقـةـ أـلـاـدـهـ الـأـطـفـالـ الـذـينـ لـاـ مـالـ لـهـ . ولـأـنـ ولـدـ الـإـنـسـانـ بـعـضـهـ وـهـ بـعـضـ وـالـدـ ، فـكـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـأـصـلـهـ .

إـذـا ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـأـمـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـنـفـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ إـذـا لـمـ يـكـنـ لـهـ أـبـ وـبـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ ؛ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَوَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] .

وقـالـ النـبـيـ ﷺ لـرـجـلـ سـأـلـهـ : «مـنـ أـبـ؟» قـالـ : أـمـكـ ثـمـ أـمـكـ ثـمـ أـبـاـكـ ثـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ»^(٣) رـواـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ . ولـأـنـهاـ أـحـدـ الـوـالـدـينـ فـأـشـبـهـتـ الـأـبـ .

ولـأـنـ بـيـنـهـمـ قـرـابـةـ تـوـجـبـ رـدـ الشـهـادـةـ وـوـجـوبـ العـنـقـ فـأـشـبـهـتـ الـأـبـ . فـإـنـ أـعـسـرـ الـأـبـ وـجـبـتـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ الـأـمـ وـلـمـ تـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ إـنـ أـيـسـرـ ؛ لـأـنـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـنـفـاقـ بـالـقـرـابـةـ لـمـ يـرـجـعـ بـهـ كـالـأـبـ .

(١) سـيـقـ تـخـريـجـهـ صـ: ١٨٨ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٥٢٨) : ٣ : ٢٨٨ كـتـابـ الـبـيـرـعـ ، بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـأـكـلـ مـالـ وـلـدـهـ . وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (١٣٥٨) : ٣ : ٦٣٩ كـتـابـ الـأـحـكـامـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـ الـوـالـدـ يـأـخـذـ مـالـ وـلـدـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (٥١٣٩) : ٤ : ٣٣٦ كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ فـيـ بـرـ الـوـالـدـينـ .

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (١٨٩٧) : ٤ : ٣٠٩ كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ بـرـ الـوـالـدـينـ .

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٩٥٢٤) طـبـعةـ إـحـيـاءـ الزـرـاتـ .

فصل

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا وبهذا قال أبو الحنفية وأصحابه والشافعى ؛ لقول الله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣] .

ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال : **﴿وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾** [النساء: ١١] فيدخل فيهم ولد البنين . وقال : **﴿وَلَا يُبُو يَوْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١] ، وقال : **﴿هُمْ لَهُ أَئِيمَكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾** [الحج: ٧٨] .
ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القربيين .

فصل

ويشرط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغون به فلا نفقة لهم ؛ لأنها تجنب على سبيل المواساة والموسرا مستغن عن المواساة .

والثاني : أن تكون لمن تجنب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه . فاما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل نعلى عياله ، فإن فضل فعلى قرابته» ^(١) .

وفي لفظ : «ابداً بنفسك ثم من تعلول» ^(٢) حديث صحيح .

ولأنها مواساة فلا تجنب على المحتاج كالزكوة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٩٥٧) : ٤ : ٢٧ كتاب العتق ، باب في بيع للذر .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٦٥٣) : ٧ : ٣٠٤ كتاب البيوع ، بيع للذر .

وأخرجه أحمد في سنته (١٤٢٨) : ٣ : ٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٧) : ٢ : ٦٩٢ كتاب الزكوة ، باب الارتفاع في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

بلغت : «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فالأهلك» .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ، لقول الله تعالى : **فَوْعَلَى الْوَارِثِ مُثُلَّ** ذلك [البقرة: ٢٢٣].

ولأن بين الموارثين قرابة تقتضي كون الوراث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك ، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف ؛ لأنه لا ولادة بينهما ولا إرث فأشبها الأجنبيين .
ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده ونفقة على سيده فيستغنى بها عن نفقة غيره .

الثاني : أن يكون دينهما مختلفاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين :

إحدهما : تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي ؛ لأنها نفقة تجب مع إنفاق الدين فيجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة .
ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما .
وال الأول المذهب ؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب .

ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقاً ، ويفارق نفقة الزوجات ؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار فلم ينافيها اختلاف الدين كالصدق والأجرة ، وكذلك تجب مع الرق فيما أو في أحدهما ، وكذلك نفقة المالك والعتق عليه يطل بسائر ذوي الرحم المحرم فإنهم يعتقدون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه .

ولأن النفقة صلة ومواساة^(١) فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه.

الثالث: أن يكون القريب ممحوباً عن الميراث. من هو أقرب منه فينظر فإن كان الأقرب موسراً فالنفقة عليه ولا شيء على المحروم به؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإتفاق منه وإن كان الأقرب معسراً وكان من ينفق عليه من عمودي النسب وجبت نفقة على الموسر. وذكر القاضي في أب معسر وجد موسراً أن النفقة على الجد، وقال في أم معسراً وجدة موسراً النفقة على الجدة وقد قال أحمد: لا يدفع الزكوة إلى ولد ابنته؛ لقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»^(٢) فسماه ابنه وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكوة إليهم لقربتهم يجب أن تلزمهم نفقتهم عند حاجتهم وهذا منهب الشافعي، وإن كان من غير عمودي النسب لم يجب النفقة عليه إذا كان ممحوباً. قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته. والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه.

ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له فإذا لم يكن وارثاً لم يجب عليه النفقة كنوي الرحم ويخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسراً وجهان:

أحدهما: لا نفقة عليه؛ لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي.

والثاني: عليه النفقة؛ لوجود القرابة المفترضة للإرث والإتفاق والمائع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

(١) في الأصل: ومسلاة. وما أثبتاه من المغني ٩: ٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٧) ٩٦٢: ٢: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابن هنـا سـيد...

فصل

وأما ذر الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصي فيإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم نص عليه أحمد فقال : الحاله والعمه لا نفقة عليهم . قال القاضي : لا نفقة لهم رواية واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث وذلك الذي يأخذنـه بـيت المـال ولذلك يقدم الرد عليهم . وقال أبو الخطاب : يتخرج فيهم رواية أخرى أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذري الفروض ؛ لأنهم وارثون في تلك الحال .

قال ابن أبي موسى : هذا يتوجه على معنى قوله والأول هو المقصود عنه فاما عمود النسب فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم سواء كانوا من ذري الأرحام كأب الأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محظيين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية وتفتضي رد الشهادة وتنبع حرمان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل فأوجب النفقة على كل حال كقرابة الأب الأدنى .

فصل

ولا يشترط في وجوب النفقة للوالدين والولريدين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المنصب ، وظاهر كلام الخرقـي فإنه أوجب نفقتهم مطلقاً إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم . وقال القاضي : لا يشترط في الوالدين وهـل يشترط ذلك في الـولد؟ فكلامـ أحمد يقتضـي روایـتين : إحداهـما : تلزمـ نفقتـه ؛ لأنـه فقير .

والثانية : إنـ كانـ يكتسبـ فـينـفقـ عـلـى نـفـسـه لـم تـلـزمـ نـفـقـتـه وـهـذـا القـولـ يـرجـعـ إـلـى أـنـ الـذـي لاـ يـقـدرـ عـلـى كـسـبـ ماـ يـقـومـ بـه تـلـزمـ نـفـقـتـه روـاـيـةـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ كانـ نـاقـصـ الـأـحـكـامـ كالـصـغـيرـ وـالـمـخـنـونـ أوـ نـاقـصـ الـخـلـقـةـ كالـزـمـنـ ، وـإـنـماـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـنـ لاـ حـرـفـةـ لـهـ مـنـ يـقـدرـ عـلـى الـكـسـبـ بـيـدـيـهـ .

مسألة: (وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه الذكور والإثاث على نفقةه على قدر ميراثهم منه).

ظاهر المنصب أن النفقة تجب على كل وارث لوروته إذا اجتمع الشروط
الذى تقدم ذكرنا لها . وحکى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا
جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وكذلك روى بكر بن محمد عن
أبيه عن أحمد النفقة على العصبات ؛ لما روى عن عمر أنه قضى على بني عم
منفوس بنفقته . احتاج به أحمد ، وقال ابن المنذر : روى عن عمر أنه جبس عصبة
ينتفعون على صبي الرجال دون النساء .

ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة فاختصت بالعصبات كالعقل.

والاول المنصب ؛ لقول الله تعالى : **هُوَ عَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُوَ كَسُوتٌ هُنَّ**
بالمعلوم . . . ثم قال : - وعلى الوارث مثل ذلك **بِهِ** [البقرة: ٢٣٢] فأوجب على
الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على السوارث مثل ما أوجب
عليه الوالد .

وروى أن رجلاً سأله النبي ﷺ «من أبتر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك»^(١).

وفي لفظ : «ومولاك الذي هو أدناك . حقاً واجباً ورحماً موصولاً»^(٤) . رواه أبو داود .

وهذا نص؛ لأن النبي عليه السلام ألمّه الصلة والبر والنفقة من الصلة جعلها حقاً واجباً.

إذا ثبت هذا فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصي؛ لعموم الآية ولا يتناول ذوي الأرحام على ما مضى بيانه فإن كان اثنان يرث أحدهما الآخر ولا يرثه الآخر كالرجل مع عمه أو ابنة عمه أو أخيه والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها فالنفقة على الوراث دون الموروث نص عليه أحمد، وذكر أصحابنا رواية أخرى

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٤٠) ٤ : ٣٣٦ كتاب الأدب ، باب في بحر الولدين.

(٢) تكميلة للحديث السابق.

لا تجب النفقة على الوارث هاهنا ؛ لقول أَحْمَدَ : العمة والخالة لا نفقة لهما إلا أن القاضي قال : هذه الرواية محولة على العممة من الأم فإنه لا يرثها لكونه ابن أخيها من أمها وقد ذكر الخرقى أن على الرجل نفقة معتقه ؛ لأنه وارثه ومعلوم أن المعتق لا يرث معتقه ولا تلزمته نفقته . فعلى هذا يلزم الرجل نفقة عمه لأبيه أو لأبيه وابنة عمه وابنة أخيه كذلك ولا يلزمهن نفقته وهذا هو الصحيح لقول الله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣] وكل واحد من هؤلاء وارث .

مسألة : (فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ أُمْ وَجَدْ فَعَلَى الْأُمِّ ثُلَاثَ النِّفَقَاتِ وَعَلَى الْجَدِّ ثَلَاثَ).

أما إذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهم على قدر إرثهما منه وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه ، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثالث والباقي على الجد ؛ لأنهما يرثانه كذلك وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لقول الله : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣] والأم وارثة فكان عليها بالنص .

ولأنه معنى يستحق بالنسبة فلم يختص به الجد دون الأم كالوارثة .

مسألة : (وَإِذَا كَانَتْ جَدَةً وَأُخْرَاً فَعَلَى الْجَدَةِ سَدِسُ النِّفَقَةِ وَالْبَاقِي عَلَى الْأُخْرَى وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِسابُ النِّفَقَاتِ).

يعني : أن ترتيب النفقات على ترتيب الإرث فكما أن للجددة هاهنا سدس الميراث فعليها سدس النفقة وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه وعند من لا يرث النفقة على غير عمودي النسب يجعل النفقة كلها على الجدة وهذا أصل قد سبق الكلام فيه فإن اجتمع بنت وأخت أو بنت وأخ أو بنت وعصبة أو اخت وعصبة أو اخت وعم أو بنت وبنت ابن أو اخت لأبوين وأخت لأب أو ثلاثة أخوات متفرقات^(١) فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء

(١) في الأصل: مفترقات. وما أبنته من المغني: ٩. ٢٦٨.

كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أثارك من المسائل وإن اجتمع أم أو أم أبوهما سواء في النفقة لاستثنائهما في الميراث .

مسألة : (وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ؛ لأنه وارثه) .

هذا مبني على الأصل الذي تقدم وأن النفقة تجب على الوارث والمعتق وارث عتيقه فتجب عليه نفقته إذا كان فقيراً ولولاه يسار ينفق عليه منه ؛ لقول الله تعالى : **﴿هُوَ عَلَى الْوَارِثَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٣] .

وقال النبي ﷺ : «أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذي يلي ذاك حقاً واجباً ورحماً موصولاً»^(١) .

ولأنه يرثه بالتعصيب . فكانت عليه نفقته ؛ كالأب . ويشرط في وجوب الإنفاق عليه الشروط المذكورة في غيره .

مسألة : (وإذا زوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان ملوكاً نفقتها) . أما زوج الأمة فلا يخلو من أن يكون حراً أو عبداً أو بعضه حرراً وبعضه عبداً فإن كان حراً نفقتها عليه للنص واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين والأمة داخلة في عمومهن .

ولأنها زوجة مكنة من نفسها فوجب على زوجها نفقتها كالحررة وإن كان زوجها ملوكاً فالنفقة واجبة لزوجته لذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته وهذا قول الحكم وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي إذا برأها بيتساً ؛ لأنها عوض واجب في النكاح فوجب على العبد كالمهر ، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن الحر بقوات التمكين .

إذا ثبت وجوبيها على العبد فإنها تلزم سيده ؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها .

(١) سبق تخرجه ص: ٢٠٤ .

وقال ابن أبي موسى : فيه رواية أخرى أنها تجحب في كسب العبد؛ لأنه لم يمكن إيجابها في ذمته ولا رقبته ولا ذمة سيده ولا إسقاطها فلم يرق إلا أن تتعلق بكسبه . وقال القاضي : تتعلق برقبته ؛ لأن الوطء في النكاح عتزة الجنابة وأرش جنابة العبد تتعلق برقبته ياع فيها أو يفديه سيده وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والمنذهب الأول ؛ لأنه دين أذن السيد فيه فلزم ذمته كالذى استدانا وكيله . وقولهم أنه في مقابلة الوطء غير صحيح فإنه يجب من غير وطء ويجب للرقاء والخائن والنفساء وزوجة المحبوب والصغير وإنما يجب بالتمكين وليس ذلك بجنابة ولا قائم مقامها . وقول من قال إنه تذرع إيجابها في ذمة السيد غير صحيح فإنه لا مانع من إيجابها وقد ذكرنا وجود مقتضيه فلا معنى للدعوى التذرع .

مسألة : (وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منها مدة مقامها عنده) .

هذه المسألة قد تقدمت وذكرنا أن النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد منها في الليل فيجب على الزوج النفقة فيه والباقي منها على السيد بحكم أنها مملوكته لم تجحب لها نفقة على غيره في هذا الزمن ، فيكون على كل واحد منها نصف النفقة وهذا أحد قولي الشافعى ؛ لأنه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح فاستحققت النفقة كالحررة إذا أمكنت من نفسها في غير أوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب والمعجم المفروض ، وفارق الحررة إذا امتنعت في أحد الرمانين فإنها لم تبذل الواجب ف تكون ناشزاً وهذه ليست ناشزاً ولا عاصية .

مسألة : (وإن كان لها منه ولد لم يلزمها نفقة ولده حرراً كان أو عبداً ونفقتهم على سيدهم) .

يعنى : الأمة ليس على زوجها نفقة ولده منها ؛ لأن ولد الأمة ملوك لسيدها فإن الولد يتبع أمه في الرق والحرية فتكون نفقتهم على سيدهم دون أبيهم فإن العبد أخص بسيده من أبيه ولذلك لا ولادة بينه وبين أبيه ولا ميراث ولا إنفاق وكل ذلك للسيد ، وقد روی عن أَحْمَدَ رضي الله عنه أَنَّ وَلَدَ الْعَرَبِيِّ يَكُونُ حَرَّاً وَعَلَى أَبِيهِ قَدَاوَهُ . فعلى هذا تكون نفقتهم عليه ، ولو أعتقد الولد سيده أو عتق عنته

بولادته أو تزوج الأمة على أنها حرّة فولده منها أحرار وعلى أبيهم نفقتهم في هذه الموضع كلها إذا كان حرّاً وتحققت فيه شرائط الإنفاق .

مسألة : (وليس على العبد نفقة ولده حرّة كانت الزوجة أو أمّة) .

أما إذا كانت زوجة العبد حرّة فولدها أحرار؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار؛ لأن نفقتهم تجب على سبيل المواساة وليس هو من أهلها ، وأما إذا كانت زوجته مملوكة فولدها عبيد لسيدها؛ لأنهم يتبعونها ف تكون نفقتهم على سيدهم .

مسألة : (وعلى المكاتب نفقة ولدها دون أبيه المكاتب) .

أما المكاتب إذا كان له ولد لم يخل إما أن يكون من زوجته أو من أمته فإن كان من زوجته وكانت مكاتبته فولدها يتبعونها في الكتابة ويكونون موقفين على كتابتها إن رقت رقوا وإن عتفت بالأداء عتقوا ف تكون نفقتهم عليها مما في يديها؛ لأنهم في حكم نفسها ونفقتها مما في يديها وكذلك على ولدها . وأما زوجها المكاتب فليس عليه نفقتهم؛ لأنهم عبيد لسيد المكاتب ، وإن كانت زوجته حرّة أو أمّة فقد بینا حکمهم ، وإن أراد المكاتب التبرع بالإنفاق على ولده وكان من أمة أو مكاتبته لغير سيده أو حرّة لم يكن له ذلك ؛ لأن فيه تغريباً بمال سيده ، وإن كان من أمّة لسيده حاز ؛ لأنه ملوك لسيده فهو ينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده ، وإن كان من مكاتبته لسيده احتمل الجواز ؛ لأنه في الحال منزلة أمّة وأمه مملوكة لسيدها . قال صاحب المغني : ويحتمل أن لا يجوز ؛ لأن فيه تغريباً إذ يحتمل أن يعجز هو وتؤدي المكاتب فيعتق ولدها فيحصل الإنفاق عليه من مال سيده ويصير حرّاً .

مسألة : (وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته) .

أما ولد المكاتب من أمته فنفقتهم عليه ؛ لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعنتقه فجري بحرى نفسه في النفقه فكما أن المكاتب ينفق على نفسه فكذلك على ولده الذي هذا حاله .

ولأن هذا الولد ليس له من ينفق عليه سوى أبيه فإن أمه للكاتب وليس له من الأحرار أقارب فيتعين على المكاتب الإنفاق عليه كامه .
ـ وأنه لا ضرر على السيد في إنفاق المكاتب على ولده من أمتة ؛ لأنه إن أدى وعنتق فقد وفى مال الكتابة وليس للسيد أكثر منها وإن عجز ورق عاد إليه المكاتب ولو لدته الذي أنفق عليه فكأنه إنما أنفق على عبده وتصير نفقة عليه كنفقة على سائر رقيقه . والله أعلم .

، باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا تزوج بأمرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمه النفقة) .

أما المرأة إذا فسحت النفقة على زوجها بشرطين :

أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطئها فإن كانت صغيرة لا تتحمل الوطء فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه وهو المتصوّص عن الشافعي ؛ لأن النفقة تجب بالتمكن من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعها أولياؤها من تسليم نفسها .

الشرط الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فاما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم تطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زماناً فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً ولو بذلت تسليماً غير تام بأن تقول : أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره أو في الموضع الفلاحي دون غيره لم تستحق شيئاً إلا أن يكون قد اشترطت ذلك في العقد ؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة كما لو قال البائع : أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعيده وإن شرطت دارها أو بلدتها فسلمت نفسها في ذلك استحقت النفقة ؛ لأنها سلمت التسليم الواجب عليها ولذلك لو سلم السيد أمته المزوجة ليلاً دون النهار استحقت النفقة وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض

الزمان لم تستحق شيئاً؛ لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد وكذلك إن أمكنه من استمتاع ومنعه استمتاعاً لم تستحق شيئاً كذلك.

فصل

وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيابه؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها وإن غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها فإن بذلك التسليم وهو غائب لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلك في حال لا يمكنه التسليم فيه لكن إن مضت إلى الحاكم فبذلك التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فإن سار إليها أو وكل من يسلمها إليه فوصل فتسليمها هر أو نائبه وجبت النفقة حيثذا وإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسليمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسليمها مع إمكان ذلك وبذلها إياه له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضراً وإن كانت الزوجة صغيرة يمكن وطئها أو مجنونة فسلمت نفسها إليه فسلمها لزمه نفقتها كالكبيرة وإن لم يتسلّمها لنعها نفسها أو منع أوليائها فلا نفقة عليه وإن غاب الزوج بذلك ولديها تسليمها فهو كما لو بذلك المكلفة التسليم فإن ولديها يقوم مقامها وإن بذلك هي دون ولديها لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم ل الكلامها.

مسألة: (وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت وزوجها صبي أجير وليه على نفقتها من مال الصبي فإن لم يكن له مال فاختارت فرافقه فرق الحاكم بينهما).

يعني إذا كانت المرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها أو بذلك تسليمها ولم تمنع نفسها ولا منعها أولياؤها فعلى زوجها الصبي نفقتها وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوله، وقال في الآخر: لا نفقة لها وهو قول مالك وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد؛ لأن الزوج لا يمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت غائبة أو صغيرة.

والمنهـب الأول؛ لأنـها سلمـت نفـسها تـسلـيـمـاً صـحـيـحاً فـوجـبـتـ لهاـ النـفـقـةـ كـماـ لوـ كانـ الزـوـجـ كـبـيرـاـ.

ولـأنـ الاستـمـتـاعـ بـهـاـ مـكـنـ وإنـماـ تـعـذـرـ مـنـ جـهـةـ الزـوـجـ فـهـوـ كـمـاـ لوـ تعـذرـ التـسـلـمـ لـمـرـضـهـ أوـ غـيـرـهـ، وـفـارـقـ ماـ إـذـاـ غـابـتـ أوـ كـانـ صـغـيرـةـ فـإـنـهاـ لمـ تـسـلـمـ نـفـسـهاـ تـسـلـيـمـاـ صـحـيـحاـ وـلـمـ تـبـذـلـ ذـلـكـ. فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ الـوـليـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ مـنـ مـالـ الصـبـيـ؛ـ لأنـ النـفـقـةـ عـلـىـ الصـبـيـ وـإـنـماـ الـوـليـ يـنـوـبـ عـنـهـ فـيـ أـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـوـدـيـ أـرـشـ حـنـيـاتـهـ وـقـيـمـ مـتـلـفـاتـهـ وـزـكـوـاتـهـ. وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـاخـتـارـتـ فـرـاقـهـ فـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ حـقـ الـكـبـيرـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـالـ وـامـتـنـعـ الـوـليـ مـنـ الإـنـفـاقـ أـجـبـهـ الـحـاـكـمـ بـالـحـبـسـ فـإـنـ لـمـ يـنـفـقـ أـخـذـ الـحـاـكـمـ مـنـ مـالـ الصـبـيـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ وـصـبـرـ الـوـليـ عـلـىـ الـحـبـسـ وـتـعـذـرـ الإـنـفـاقـ فـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ حـقـ الـكـبـيرـ وـذـكـرـ الـقـاضـيـ فـيـ الـكـبـيرـ أـنـهـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـكـذـلـكـ هـاهـنـاـ؛ـ لأنـهـمـ سـوـاءـ فـيـ وـجـوبـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ فـكـذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـهـ.

فصل

وـإـنـ بـذـلـتـ الرـتـقـاءـ أـوـ الـحـائـضـ أـوـ النـفـسـاءـ أـوـ النـضـوةـ الـخـلـقـ الـيـةـ لـاـ يـكـنـهـ وـطـوـهـاـ أـوـ الـمـرـيضـةـ تـسـلـيمـ نـفـسـهاـ لـزـمـتـهـ نـفـقـتـهاـ،ـ وـإـنـ حـدـثـ بـهـاـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ تـسـقطـ نـفـقـتـهاـ؛ـ لأنـ الاستـمـتـاعـ مـكـنـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ مـنـ جـهـتهاـ،ـ وـإـنـ مـنـعـ مـنـ الـوـطـءـ وـيـفـارـقـ الصـغـيرـةـ فـإـنـ هـاـ حـالـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الاستـمـتـاعـ بـهـاـ فـيـهـاـ استـمـتـاعـاـ تـامـاـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـرـوـجـهـاـ اـنتـظـارـاـ لـتـلـكـ الـحـالـ بـخـلـافـ هـوـلـاءـ وـكـذـلـكـ لـوـ طـلـبـ تـسـلـيمـ هـوـلـاءـ وـجـبـ تـسـلـيـمـهـنـ،ـ وـلـوـ طـلـبـ تـسـلـيمـ الصـغـيرـةـ لـمـ يـجـبـ.ـ فـإـنـ قـيلـ فـلـوـ بـذـلـتـ الصـحـيـحةـ الـاستـمـتـاعـ بـعـاـ دونـ الـوـطـءـ لـمـ تـجـبـ هـاـ الـنـفـقـةـ فـكـذـلـكـ هـوـلـاءـ.ـ قـلـناـ لـأـنـ تـلـكـ مـنـعـتـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ وـهـوـلـاءـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ التـمـكـنـ لـمـ فـيـهـ ضـرـرـ فـإـنـ اـدـعـتـ أـنـ عـلـيـهـاـ ضـرـرـاـ فـيـ وـطـهـ لـضـيقـ فـرـجـهـ أـوـ قـرـوـحـ بـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـأـنـكـرـهـ أـرـيـتـ اـمـرـأـ ثـقـةـ وـعـملـ بـقـوـهـاـ وـإـنـ اـدـعـتـ عـبـالـهـ ذـكـرـهـ وـعـظـمـهـ جـازـ أـنـ تـنـظـرـ الـمـرـأـةـ إـلـيـهـمـ حـالـ اـجـتمـاعـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ مـوـضـعـ حـاجـةـ وـيـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـورـةـ لـلـحـاجـةـ وـالـشـهـادـةـ.

مسألة : (وإن طالب الزوج بالدخول وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقها كان ذلك لها ولزمه النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها).

أما المرأة فلها أن تمنع نفسها حتى تسلم صداقها؛ لأن تسلیم نفسها قبل تسلیم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها العقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المبيع إذا تسلیم المشتري ثم أفسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه فلهذا ألمـنـاه تسلیم صداقها أولاً وجعلنا لها أن تمنع من تسلیم نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعـتـ من تسلیم نفسها أمكن الرجوع فيه .

إذا ثبتـ هذا فـمـتـىـ اـمـتـعـتـ منـ تـسـلـیـمـ نـفـسـهـاـ لـتـقـبـضـ صـدـاقـهـاـ فـلـهـاـ نـفـقـتـهـاـ؛ـ لأنـهاـ اـمـتـعـتـ لـحـقـ فـلـمـ تـسـقـطـ نـفـقـتـهـاـ وـإـنـ تـبـرـعـتـ بـتـسـلـیـمـ نـفـسـهـاـ فـهـلـ هـاـ الـامـتـاعـ بـعـدـ الدـخـولـ قـالـ ابنـ حـامـدـ:ـ هـاـ ذـلـكـ؛ـ لأنـهـ اـمـتـعـتـ مـنـ الـعـوـضـ فـمـلـكـتـهـ كـالـامـتـاعـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـالـ ابنـ بـطـةـ:ـ لـيـسـ هـاـ المـنـعـ؛ـ لأنـهـ قدـ سـلـمـتـ الـعـوـضـ قـبـلـ تـسـلـیـمـ الـعـوـضـ فـلـمـ تـمـلـكـ الـاسـتـرـجـاعـ كـمـاـ لـوـ سـلـمـ الـبـائـعـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ قـبـلـ قـبـضـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـكـلـكـ اـسـتـرـجـاعـهـ كـذـلـكـ هـاـهـاـ .

فصل

وإذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشر، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه ، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها فأشبه ما لوا استنترته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون مسافراً معها متوكلاً من استمتعها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة . قال صاحب المغني : ويجتمـلـ أنـ لاـ تسـقـطـ نـفـقـتـهـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـاـ ؛ـ لأنـهـ مـسـافـرـةـ يـأـذـنـهـ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ سـافـرـتـ فيـ حـاجـتـهـ وـسـوـاءـ كـانـ سـفـرـهـ لـتـجـارـةـ أوـ حـجـجـ تـطـوـعـ أوـ زـيـارـةـ وـلـوـ أـحـرـمـتـ بـحـجـجـ تـطـوـعـ بـغـيرـ إـذـنـهـ سـقـطـ نـفـقـتـهـاـ ؛ـ لأنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـسـافـرـةـ ،ـ وـإـنـ أـحـرـمـتـ بـهـ يـأـذـنـهـ فـقـالـ

القضي : لها النفقة وال الصحيح أنها كالمسافرة ؛ لأنها ياحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها على ما ذكرناه . وإن أحزمت باللحج الواجب أو العمرة المواجبة في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة ؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان . وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع ؛ لأنها فوتت عليه التمكين^(١) بشيء مستغنى عنه .

مسألة: (وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكني لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً).

أما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً فإما أن يكون ثلاثة أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى يأجّماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثٍ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضِيقُوْرَا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنْ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»^(٢).

ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها . فوجب ؛ كما وجبت أجرا الرضاع . وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها وفي السكينة ، روأيان :

إحداهما : لها ذلك وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة وأبي حمزة الشافعي للآلية .

والرواية الثانية : لا سكتي لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وحابير ؛ لما روت فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البنة وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته . فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت

(١) في الأصل: بالتمكين. وما أثبتاه من المفهـى: ٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو دلود في مسنده (٢٢٩٠) : ٢٨٧ كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوة.

وآخرجه النسائي في سنته (٣٥٥٢) ٦ : ٢١٠ كتاب الطلاق ، نفقة الحامل المبتوة.

وآخر جهه أَمْحَد فِي مُسْنَدِه (٢٧٣٧٦) ٦ : ٤١٥.

رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : ليس لك عليه نفقة ولا سكني . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(١) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم . معناه . «وفي لفظ : فقال رسول الله ﷺ : «انظري يا ابنة قيس . إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكني»^(٢) . رواه أحمد والأثرم والحميدى وغيرهم .

قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحاج ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً فاي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ ؟ الذي هو المبين عن الله مراده ، ولا شيء يدفع ذلك . وملوم : أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : «أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم» [الطلاق: ٦] .

وقال أكثر فقهاء العراق منهم أبو حنيفة وأصحابه : لها السكني والنفقة ؛ لأن ذلك يروى عن عمر وابن مسعود .

ولأنها مطلقة فوجب لها السكني والنفقة كالرجعية ، وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . وقال عروة : لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت : إنها كانت في مكان وخش فحيف على ناحيتها . ولا حجة فيما صاروا إليه لما ذكرنا ، وأما مخالفة الكتاب فإن فاطمة لما أنكروا عليها قالت : بيني وبينك كتاب الله قال الله تعالى : «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا» [الطلاق: ١] فاي أمر يحدث بعد الثلاث .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) : ٢ : ١١٤ . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .

وآخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨٤) : ٢ : ٢٨٥ . كتاب الطلاق ، باب في نفقة للتبرة . وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٤٥) : ٦ : ٧٥ . كتاب النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فليس يخطبها هل يخبرها بما يعلم .

وآخرجه أحمد في مستنه (٢٦٧٧٥) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أحمد في مستنه (٢٧٣٨٩) : ٦ : ٤١٦ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحججة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول رسول الله ﷺ حجّة على عمر وعلي ولم يصح عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن ألمد أنكره وقال : أما هذا فلا ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأى حجّة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة . قال إسماعيل بن إسحاق نحن نعلم أن عمر لا يقول : لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً ؛ لقوله تعالى : **﴿إِنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦] وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة هن لاشرط الحمل في الأمر بالإنفاق .
 ولأن هذه حرمته عليه تحريراً لا تزيله الرجعة فلم يكن لها سكناً ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبي وفارقت الرجعية في ذلك ، وأما الرجعية فلها السكناً والنفقة للآلية والخبر والإجماع .
 ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهوره وإيلاؤه .

فصل

وأما المعتدة من الوفاة فإن كانت حائلاً فلا سكناً لها ولا نفقة ؛ لأن النكاح قد زال بالموت وإن كانت حاملاً ففيها روايتان :
 إحداهما : لها السكناً والنفقة في تركة الميت مقدماً على الإرث ؛ لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكناً والنفقة كالمفارقة في الحياة .
 والثانية : لا سكناً لها ولا نفقة ؛ لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة ؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة قال القاضي : وهذه الرواية أصلح .

فصل

وهل تجب نفقة الحامل للحامل من أجل الحمل أو للحمل فيه روایتان :
إحداهما : تجب للحمل اختارها أبو بكر ؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط عند
انفصاله فدل على أنها له .

والثانية : تجب لها من أجله ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت لها
نفقة الزوجات .

ولأنها لا تسقط بعضى الزمان فأشبّهت نفقتها في حياته وللشافعي قوله
كالروایتين ، وينبني على هذا الاختلاف فروع منها أنها إذا كانت المطلقة الحامل
أمة وقلنا النفقة للحمل فنفقتها على سيدها ؛ لأنه ملكه ، وإن قلنا لها فعل الزوج ؛
لأن نفقتها عليه وإن كان الزوج عبداً وقلنا هي للحمل فليس عليه نفقة ؛ لأنه لا
يلزمه نفقة ولده ، وإن قلنا لها فالنفقة عليه لما ذكرنا ، وإن كانت حاملاً من نكاح
 fasد أو وطء شبهة وقلنا النفقة للحمل فعل الزوج والواطئ ؛ لأنه ولده فلزمته
نفقتها كما بعد الوضع ، وإن قلنا للحامل فلا نفقة عليه ؛ لأنها ليست زوجة يجب
الإنفاق عليها ، وإن نشرت امرأة إنسان وهي حامل وقلنا النفقة للحمل لم تسقط
نفقتها ؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه ، وإن قلنا لها فلا نفقة لها ؛ لأنها
ناشر .

مسألة : (إذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا
للولد حتى تفطممه) .

أما إذا خالعته ولم ترئه من حملها فلهما النفقة كما لو طلقها ثلاثة وهي
حامل ؛ لأن الحمل ولده فعليه نفقة وإن أبرأته من الحمل عوضاً في الخلع صبح
سواء كان العوض كله أو بعضه ، وبيراً حتى تفطممه إذا كانت قد أبرأته من نفقة
الحمل وكفالة الولد إلى ذلك أو أطلق البراءة من نفقة الحمل وكفالته ؛ لأن
البراءة المطلقة تتصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوض عليه فيها وهي مدة الحمل
والرضاع ؛ لأن المطلق إذا كان له عرف انصرف إلى العرف ، وإن اختلفا في مدة
الرضاع انصرف إلى حولين ؛ لقوله سبحانه : (وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ) [العنان: ١٤]

وقال تعالى : **﴿وَالوَالدَّاتِ يَرْضُعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ**
- ثُمَّ قَالَ - : فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَارُقٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا ﴾
 [البقرة: ٢٣٤] فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بترابطهما وتشاور
 وإن قدرا مدة البراءة بزمن الحمل أو بعام أو نحو ذلك فهو على ما قدره وهو
 أحسن؛ لأنَّه أقطع للنزاع وأبعد من اللبس والاشتباه ولو أبدأته من نفقة الحمل
 انصرف ذلك إلى زمن العمل قبل وضعه قال القاضي : إنما صح مخالفتها على نفقة
 الولد وهي للولد دونها ؛ لأنها في حكم المالكة لها ؛ لأنها هي القابضة لها المستحقة
 لها المتصرف فيها فإنها في مدة الحمل هي الأكلة لها المستفعة بها وبعد الولادة هي
 أجر رضاعها له وهي الآخنة لها المتصرف فيها أيضاً فصارت كمله من أملاكه
 فصح جعلها عوضاً، وأما النفقه الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو
 ذلك فلا يصح أن تعاوض به في الخلع ؛ لأنَّه ليس هو لها ولا هو في حكم ما هو
 لها .

مسألة : (والناشر لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها) .

معنى النشور معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من
 الارتفاع مأخوذه من النشر وهو المكان المرتفع فكأن الناشر ارتفعت عن طاعة
 زوجها فسميت ناشزاً، فمتي امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو
 امتنعت من الاتصال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى
 في قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعية ولا نعلم عن غيرهم خلافاً إلا ما
 حكى عن الحكم أن لها النفقه قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالفاً هؤلاء إلا
 الحكم ولعله يحتاج بأن نشورها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها، وهذا ليس
 بشيء؛ لأن النفقه إنما يجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا يجب قبل تسليمها إليه
 وإذا منعها النفقه كان لها منعه التمكين فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقه
 كما قبل الدخول، ويختلف المهر فإنه يجب بمجرد العقد وكذلك لو مات أحدهما
 قبل الدخول وجوب المهر دون النفقه فاما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ؛
 لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت

هي المخاضنة له أو المرضعة له وكذلك أجرا رضاعها يلزمها تسليمه إليها؛ لأنها أجرا ملكه عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع فلا يزول بزواله . والله أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنَّه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنحصاره من المهالك ويتعلق بها حق لقرباته؛ لأنَّ فيها ولاية على الطفل واستحقاقاً^(١) له فيتعلق بها الحق ككمالة اللقيط. ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معته؛ لأنَّه لا يقدر عليها وهو يحتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره؟ ولا لفاسق؛ لأنَّه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنَّه ينشأ عن طريقته. ولا لرقيق؛ لأنَّه لا يملك منافعه التي تحصل الكفالة له بها لكونه ملوكاً لسيده فلم يكن له حضانة، ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنَّها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال.

ولأنَّها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى فإنَّ ضرره أكثر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعلمِه الكفر وتزيينه عليه وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظة الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والأم أحق بكفالة الطفل والمعته إذا طُلقت).

أما الزوجان إذا افترقا ولهمما ولد طفل أو معته فأمه أولى الناس بكفالتها إذا كملت الشرايط فيها ذكرأً كان أو أنثى وهذا قول الزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم أحداً خالفهم.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء. وإنَّ

(١) في الأصل: واستصحاباً. وما أبته من المعنى: ٩٢٧.

أبا طلقني وأراد أن يتزوجه مني . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي »^(١) . رواه أحمد وابن داود .

ويروى «أن أبي بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال : رجُلها وشَهْرُها ولطفُها خَيْرٌ لِهِ مِنْكَ»^(٢) . رواه سعيد في سنته . ولأنها أقرب إليه وأشدق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يلتفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأته .

فصل

ولا ثبتت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه فاما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه وإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا يفرد عههما ولا يقطع بره عنهما . وإن كانت حاربة لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدتها ويلحق العار بها وبأهلها وإن لم يكن لها أب فلو ليها وأهلها منعها من ذلك .

مسألة : (إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار
منهما) .

أما الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتهو خير بين أبويه إذا تنازعوا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر وعلي وشريح وهو منذهب الشافعي ؛ لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِهِ»^(٣) . رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٧٦) : ٢ - ٢٨٣ : كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد . وأخرجه أحمد في منسته (٢٦٦٨) طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٢٧٢) : ٢ - ١٠٩ : كتاب الطلاق ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به . (٣) آخرجه الترمذى في حجامعه (١٣٥٧) : ٣ - ٦٣٨ : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تحير الغلام بين أبويه إذا افترقا .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٣٥١) : ٢ - ٧٨٧ : كتاب الأحكام ، باب تحير الصبي بين أبويه .

وفي رواية : «أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن ينhib بابي وقد سقاني من بتر أبي عنبة وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه فقال زوجها : من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ ييد أيهما شئت . فأخذ ييد أمه فانطلقت به»^(١) . رواه أبو داود وكتلك النسائي ولم يذكر فيه فقال : «استهما عليه» .

ولأحمد معناه لكنه قال فيه : «جاءت امرأة وقد طلقها زوجها»^(٢) ولم يذكر فيه قوله : «وقد سقاني ونفعني» .

ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمارة الجرمي أنه قال : «خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان»^(٣) .
وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تذكر فكانت إجماعاً .

ولأن التقاديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشدق ؛ لأن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمظنته إذا لم يكن اعتبارها بنفسها . فإذا بلغ الغلام حدّاً يعرب عن نفسه ويعيز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دلّ على أنه أرافق به وأشدق عليه فقدم بذلك . وقيدناه بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلوة .

ولأن الأم قدمت في حال الصغر ؛ حاجته إلى حمله ومبشرة خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به . فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه . فرجح باختياره .



وأنحرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٩) طبعة إحياء الموراث .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٧٧) ٢ : ٢٨٣ : كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد .

وأنحرجه النسائي في سنته (٣٤٩٦) ٦ : ١٨٥ كتاب الطلاق ، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٢) آخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٩) طبعة إحياء الموراث .

(٣) آخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٢٧٩) ٢ : ١١١ باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به . بلفظ : «أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه» .

وأنحرجه البهقي في السنن الكبرى ٤ : كتاب التفاتات ، باب الأبوين إذا افترقا ... بلفظ : «خيرني علي بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا حيرته» .

ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه هكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشهيه كما يتبع ما يشهيه في المأكول والمشرب وقد يشهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت وقد يشهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما، وإن خيرناه فلم يختر واحداً منهما أو اختارهما معاً قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية للأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضاته فعلم أحدهما بالقرعة فإذا قدم بها ثم اختار الآخر رد إليه؛ لأنها قدمنا اختياره الثاني على الأول فعلى القرعة التي هي بدل أولى.

مسألة : (إذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها).

لأن الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويع، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سبع وإنما تخطب الجارية من أيها؛ لأنه ولها المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويع كحاجتها إليه.

فصل

إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأدبيها وتخرجها في داخل البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الإخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا يبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع اتبساط أحدهما في منزل الآخر، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها، وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لا اختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه مما ذكرنا، وإن كان عند الأب كان عنده

ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في المحجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكرأً أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشي ولده إليه أولى. وأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عوره فستورها أولى. والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منها عوره تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية.

فصل

وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيد فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضراراً به وإن كان متقللاً إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفاً أو البلد الذي يتنتقل إليه مخوفاً فالمقيم أحق به؛ لأن في السفر به خطراً، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه؛ لأن فيه تغيراً به. وإن كان البلد الذي يتنتقل إليه آمناً وطريقه آمناً فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المتقلل إلا أن يكون بين البلدين قريب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها. وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة وهو قول بعض الشافعية؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا.

ولأن مراعاة الأب له مكنته والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه وهو أولى؛ لأن بعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ورعايتها حاله فأشبهه مسافر القصر، وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما قال شريج ومالك والشافعي.

مسألة: (فإن لم يكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الحالة).

النظر في هذه المسألة في حكمين:

الأول : أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها بغير خلاف بين أهل العلم حكاه ابن المنذر .

ونقل منها عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له فالجارية مثل الغلام ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزلاها عن الغلام .

ووجه ذلك ما روي «أن علياً وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي . وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحكي . وقال زيد : ابنة أخي قضى رسول الله ﷺ بها خالتها وقال : الحالة مترلة الأم »^(١) متفق عليه .

ورواه أيضاً أḥمد من حديث علي وفيه : «والجارية عند خالتها فإن الحاله والله»^(٢) ، فجعل لها الحضانة وهي مزوجة .

والمنهب الأول قال ابن أبي موسى : وعليه العمل ؛ لقول رسول الله ﷺ للمرأة : «أنت أحق به ما لم تنكري»^(٣) .

ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بمحرقة الزوج عن الحضانة فكان الأَب أحظ له .
ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها . وأما بنت حمزة فإنما قضى بها خالتها ؛ لأن زوجها من أهل الحضانة .

ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى .

وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة للرجل من أهل الحضانة كالمجدة تكون متزوجة للجده لم تسقط حضانتها ؛ لأنه يشار إليها في الولادة والشفقة على الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأَب ، ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأَم أو الحاله فهو أحق لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصبيين تساويا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٢) : ٩٦٠ كتاب الصلح ، باب كيف يكتب : هنا ما صالح فلان بن فلان... ولم أقف عليه عند مسلم .

(٢) أخرجه أَبْدِي في مسننه (٧٧٢) طبعة إحياء التراث .

(٣) سبق تخرجيجه ص: ٢٢١ .

وأحلهما متزوج عن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك . وظاهر قول المحرقي أن التزويج بأجنيبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وإن عري عن الدخول وهو قول الشافعى . قال صاحب المغني : ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول وهو قول مالك ؛ لأن به تشغيل عن الحضانة .

ووجه الأول قول النبي ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١) وقد وجد النكاح قبل الدخول ؛ لأن بالعقد تملك منافعها ويستحق زوجها منها من حضانته فزال حقها كما لو دخل بها .

الحكم الثاني : أن الأم إذا عدمت أو تزوجت أو لم تكن من أهل الحضانة واجتمعت أم أب وخالة فأم الأب أحق وبه قال أبو حنيفة والشافعى في الجديد ، وعن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب .

فعلى هذا يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب وهو قول الشافعى القديم ؛ لأنها تدلل بأم وأم الأب تدلل به فقدم من يدلل بالأم كتقدير أم الأم على أم الأب .

و «لأن النبي ﷺ قضى بنت حمزة لخالتها وقال : الخالة أم»^(٢) .

وال الأول المذهب ؛ لأن أم الأب جدة وارثة فقدمت على الخالة كأم الأم . ولأن لها ولادة ووراثة فأشبهت أم الأم ، وأما الحديث فيدل على أن للخالة حقاً في الجملة وليس التزاع فيه إنما التزاع في الترجيح عند الاجتماع ، وقولهم : تدلل بأم قلنا : لكن لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة كتقدير أم الأم على الخالة .

فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى من هو من غير عمودي النسب بكل حال وإن علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة وأما أم أبي الأم فلا حضانة لها ؛ لأنها تدلل بأبي الأم ولا حضانة له ولا من أدللي به .
مسألة : (والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة) .

(١) سبق تخرجه ص: ٢٢١.

(٢) سبق ترليا .

أما إذا علم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علوا انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات كالحالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث.

ولأن العمات وال الحالات إنما يدللين بأخوة الآباء والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة فالمدللي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشدق فكان أولى. وأولى الأخوات من كان لأبوبين لقوة قرابتها ثم من كان لأب ثم من كان لأم نص عليه أحمد وهو ظاهر منهب الشافعي؛ لأن الأخت من الأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوبين ولا تخفي قوتها فإنها أقيمت مقام الأخت من الأبوبين عند علمها وتكون عصبة مع البنات وتقاسم الجد.

مسألة : (وخالة الأب أحق من حالة الأم).

أما إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات انتقلت الحضانة إلى الحالات و يقدمون على العمات . نص عليه أحمد وبحمل كلام الخرقى تقديم العمات؛ لأنه قدم حالة الأب وهي أخت أمه على حالة الأم وهي أخت أمها فيدل ذلك على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم .

ولأنهن يدللين بعصبة فقدمن تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم . وقال القاضي : مراد الخرقى بقوله : حالة الأب أي الحالة من الأب تقدم على الحالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم؛ لأن الحالات الأخوات الأم فيحرزن في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن بمحى الأخوات المفترقات وكذلك الحكم في العمات المفترقات ، وإن قلنا بتقديم الحالات فإذا انقرضن فالعمات بعدهن ، وإن قلنا بتقديم العمات فالحالات بعدهن ، فإذا عدمن انتقلت إلى حالات الأب على قول الخرقى وعلى القول الآخر إلى حالات الأم ، وهل يقدمن حالات الأب على عماته؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في الحالات

والعما^(١) ، وأما عمات الأم فلا حضانة لهن ؛ لأنهن يدلن بأبي الأم وهو رجل من ذوي الأرحام لا حضانة له ولا من أدللي به .

مسألة : (إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالتها) .

وبهذا قال الشافعى ؛ لأنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن . وقال أبو حنيفة والمرننى : إن كان الطلاق رجعياً لم يعد حقها ؛ لأن الزوجية قائمة فأأشبه ما لو كانت في صلب النكاح .

ويخرج لنا مثل قولهما لكون النكاح قبل الدخول مزيلاً لحق الحضانة مع عدم القسم والشغل بالزوج .

مسألة : (إذا تزوجت المرأة فلنزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها وينتشي عليه التلف) .

أما للزوج فله منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها ؛ لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلاة والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له المنع كالخروج من منزله ، فإن اضطر الولد إليها بأن لا توجد مرضعة سواها أو أن لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه ؛ لأنها حال ضرورة وحفظ النفس ولدها فقدم على حق الزوج كتقدير المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته .

فصل

فإن أرادت إرضاع ولدها منه فكلام الخرقى يحتمل وجهين : أحدهما : أن له منها منعها من رضاعه لعموم لفظه وهو قول الشافعى ؛ لأنه يخل باستمتاعه منها فأأشبه ما لو كان الولد من غيره .

(١) زيادة من المغني ٩: ٣٠٨.

والثاني : ليس له منعها فإنه قال : وإن أرادت رضاع ولدتها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة ، وقولنا في الوجه الأول أنه يدخل باستمتاعه قلنا ولكن لإيفاء حق عليه وليس ذلك ممتنعاً كما أن قضاء دينه دفع ماله فيه واجب سيمما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدتها وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى .
والأول ظاهر كلام القاضي .

مسألة : (وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) .
الكلام في هذه المسألة في حكمين :

الأول : أن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً . وأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاسرْتُمْ فَسَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] وإن اختلفوا فقد تعاسراً .

ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما : لا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولدته من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة .

ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة ، ولا يجوز أن يكون لهما ؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض .

ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم بعد الفرقة .

الحكم الثاني : أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حجال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مترعنة أو لم يجد ، وإنما جاز استئجارها مع عقد إيجاره يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإيجاره نفسها للخياطة أو الخدمة وإنما امتنع إيجاره نفسها لأجنبى بغير إذنه ؛ لما فيه من تقوية الاستمتاع في بعض الأوقات وهذا جائز بإذنه وإذا استأجرها فقد أذن لها في إيجاره نفسها فصح كما يصح من الأجنبى ، وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجراً مثلها على المترعنة قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ولأن الأم أحق وأشرف ، ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها ؛ كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها .

ولأن في رضاع غيرها تقويتها لحق الأم من الحضانة ، وإضراراً بالولد .
ولا يجوز تقوية حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب .

وأما إن طلبت الأم أكثر من أجراً مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو مترعنة ، جاز انتزاعه منها ؛ لأنها أسقطت حقها باشتراكها وطلبتها ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله تعالى : ﴿فَنُسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] .

وإن لم يجد مترعنة إلا يمثل تلك الأجرا للأم أحق ؛ لأنهما تساويان في الأجر . فكانت الأم أحق ؛ كما لو طلبت كل واحدة منها أجراً مثلها . والله أعلم .

باب نفقة المالك

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وعلى ملائكة الملوك أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف).

أما نفقة الملوك على ملائكتهم فنابتة بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي ﷺ قال : «إن حوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفهم ما يغبنهم . فإن كلفتهم فأعيبوه عليه»^(١) متفق عليه .

وروى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٢) . رواه أحمد ومسلم .

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الملك على سيده .

ولأنه لا بد له من نفقة . ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به . فوجبت نفقة عليه ؛ كبهيمته .

والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف ؛ لقوله عليه السلام : «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف» والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه ؛ لقوله : «فليطعمه مما يأكل» فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء وحديث أبي ذر على الاستحسان والسيد مخير بين أن يجعل نفقة من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته ؛ لأن الكل ماله

(١) آخر جمه البخاري في صحيحه (٣٠٠) : ١ : ٢٠ كتاب الإيمان ، باب للعاصي من أمر المأهولة ...
وآخر جمه مسلم في صحيحه (١٦٦٦) : ٣ : ١٢٨٢ كتاب الإيمان ، باب إطعام الملوك مما يأكل ...
(٢) آخر جمه مسلم في صحيحه (١٦٦٢) : ٣ : ١٢٨٤ كتاب الإيمان ، باب إطعام الملوك مما يأكل ...
وآخر جمه تحدث في مسنده (٧٣١٨) طبعة إحياء التراث .

فإن جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفه إليها وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده وإن كان فيه عوز فعلى سيده تماهاً . وأما الكسوة بالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به والأول أن يلبسه من لباسه ؛ لقوله عليه السلام : «وليلبسه مما يلبس» ويستحب أن يساوي بين عبده الذكور في الكسوة والإطعام وبين إماءه إن كن للخدمة أو للاستمتاع ، وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يريلها للاستمتاع في الكسوة ؛ لأن ذلك حكم العرف .
ولأن غرضه تحمل من يريلها للاستمتاع بخلاف الخادم .

فصل

وإذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجعله معه فيما كل فإن لم يفعل استحب أن يطعمه منه ولو لقمة أو لقمتين ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه ودُخانه فليُلْبِسْه ولْيُجْلِسْه معه . فإن أبى فلْيُرُوْغْ له اللقمة واللقمتين»^(١) . رواه الجماعة واللفظ للبعماري .
ومعنى ترويع اللقمة : غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ويدفعها إليه .
ولأنه يشهيه ؛ لظهوره فيه وتوليه إياه . وقد قال الله تعالى : «وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» [النساء : ٨] .
ولأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب .
ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق وهو ما يشق عليه ويقرب من العجز عنه ؛
ل الحديث أبي ذر .
ولأن ذلك يضر به ويؤذيه وهو منوع من الإضرار به .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥) : ٥٢٧٨ كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٣) : ٣١٢٨٤ كتاب الأيمان ، باب إطعام الملوك بما يأكل ...
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٦) : ٣٢٦٥ كتاب الأطعمة ، باب في الخادم يأكل مع المولى .
وأخرجه الترمذى في حمامه (١٨٥٣) : ٤٢٨٦ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع الملوك والعبيد .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٩١) : ٢١٠٩٥ كتاب الأطعمة ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه .
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٢١) طبعة إحياء التراث . ولم أتفق عليه عند النسائي .

مسألة : (وأن يزوج الملوك إذا احتاج إلى ذلك) .

أما السيد فيجب عليه إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك وهذا أحد قوله الشافعي ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [البُورَةٌ : ٣٢] . والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب إلا عند الطلب .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : من كانت له حاربة فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ، ولو لا وجوب إعفافهما لما لحق السيد بالإثم بفعلهما .

ولأنه مكلف محجور عليه دعى إلى تزويجه . فلزمته إجابتة ؛ كالمحجور عليه للسفه .

ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً ويضرر بفوائده . فأجبر عليه ؛ كالنفقة .

إذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تمليله أمة يتسرّاها وله أن يزوجه أمهته ؛ لأن نكاح الأمة مباح للعبد من غير شرط ولا يجب عليه تزويجه إلا عند طلبه ؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة إليه ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز وأما الأمة فالسيد مخير بين تزويجهها إذا طلبت ذلك وبين أن يستمتع بها فيغනيها باستمتاعه عن غيره ؛ لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة وذلك يحصل بأحد هما فلم يتعين أحدهما .

مسألة : (فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك) .

أما السيد إذا امتنع مما يجب عليه لعبد من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع أجبر عليه سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه ؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلاته إضرار به وإزالة الضرر واجبة فوجب إزالته ولذلك أجبرنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها .

مسألة : (وليس عليه نفقة مكابنه إلا أن يعجز) .

لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته؛ لأن الكتابة عقد أو جب ملك المكاتب إكساب نفسه ومتافعه ومنع السيد من التصرف فيما فلاملك استخدامه ولا إيجارته ولا إعارته ولا أخذ كسبه ولا أرش الجنائية عليه ولا يلزمه أداء أرش جنائيه فسقطت نفقته عنه كما لو باعه أو أعتقه فإذا عجز عاد رقيقاً وعاد إليه ملك نفعه وأكتسابه فعادت إليه نفقته كما لو اشتراه بعد بيعه.

مسألة : (وليس له أن يسترخص الأمة لغير ولدتها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه) :

أما إذا أراد استرخص أمته لغير ولدتها مع كونه لا يفضل عنه فليس له ذلك؛ لأن فيه إضراراً بولدتها لنفسه من كفایته وصرف اللبن المخلوق لولدتها إلى غيره مع حاجته إليه فلم يجز كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفایته ومؤنته فإن كان فيها فضل عن ريه ولدتها جاز؛ لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفضل من كسبها عن مؤنته أو كما لو مات ولدتها وبقي لبنها.

مسألة : (وإذا رهن الملوك أتفق عليه سيده).

وذلك لقول النبي ﷺ : «لا يغلق الرهن بما فيه والرهن من راهنه له غمه وعليه غرم»^(١) ، ونفقته من غرمه .
ولأنه ملك للراهن ونحوه له فكانت عليه نفقته كغير الرهن وقد ذكرت هذه المسألة في باب الرهن .

مسألة : (وإذا أبقى العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أتفق عليه).

إنما كان كذلك؛ لأن نفقة العبد على سيده وقد قام الذي جاء به مقام سيده في أداء الواجب عليه فرجع به عليه كما لو أذن له .

ولأنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه فرجع به عليه كما لو أدى المحاكم عن الممتنع من الإنفاق على امرأته ما يجب عليه من النفقه ويتخرج أن لا

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته (٢٤٤١) : ٢ : ٨١٦ كتاب الرهون ، باب لا يغلق الرهن .
وآخرجه المدارقيني في سنته (١٢٦٣) : ٣ : ٣٢ كتاب البيوع .
وآخرجه الشافعى في مسننه (٥٦٧) : ٢ : ٦٣ كتاب الرهن .

يرجع بشيء بناء على الرواية الأخرى فيمن أنفق على الرهن الذي عنده أو الوديعة أو الجمال إذا هرب الجمال فتركها مع المستأجر . والله أعلم .

كتاب الجراح

يعني كتاب الجنایات . وإنما عبر عنها بالجراح لغبته وقوعها به . والجنایة كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان . وسموا الجنایات على الأموال : غصباً ونهباً وسرقة وجناية وإتلافاً .

فصل

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق .

والأصل فيه الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَحُرْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... إِلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] .

وأما السنة فما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لذينه المفارق للجماعة»^(١) . رواه الجماعة . وفي آي وأخبار سوى هذا كثير .

ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمداً فسق وأمره إلى الله تعالى إن شاء عنده وإن شاء غفر له . وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٤) : ٦ : ٢٥٢١ كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسَ...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٦) : ٣ : ١٣٠ كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم .

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٣٥٢) : ٤ : ١٢٦ كتاب الحمود ، باب الحكم فيمن ارتد .

وأخرجه الزومي في جامعه (١٤٠٢) : ٤ : ١٩ كتاب الديات ، باب ما ح جاء لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٧٢١) : ٨ : ١٣ كتاب القسلامة ، باب القود .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٣٤) : ٢ : ٨٤٧ كتاب الحمود ، باب لا يحمل دم امرئ مسلم إلا في ثلات .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦١٤) طبعة إحياء التراث .

وقال ابن عباس : توبته لا تقبل ؛ للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل .
قال : ولم ينسخها شيء .

ولأن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغیر ؛ لأن خير الله
لا يكون إلا صدقاً .

ولنا قول الله : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ» [النساء : ٤٨] . فجعله داخلاً في المشيئة . وقال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» [الزمر : ٥٣] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ «أَنْ رجُلًا قُتِلَ مائةً رجلٌ ظلمًا ثُمَّ سُأَلَ: هُلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ فَدِلْلَةٌ عَلَى عَالَمٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: وَمَنْ يَحْمُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التُّوبَةِ وَلَكِنْ اخْرَجَ مِنْ قَرْيَةِ السُّوَءِ إِلَى قَرْيَةِ الصَّالِحةِ فَاعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا فَخَرَجَ تَائِبًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعِذَابِ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلِكًا فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبُ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ بِشَيْرٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا» ^(١) متفق عليه .

ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى .

والآية محمولة على من لم يتلب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه فله العفو إذا شاء . قوله : لا يدخلها النسخ قلت : لكن يدخلها التخصيص والتأويل .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (والقتل على ثلاثة أوجه : عمد ، وشبه
عمر ، وخطأ) .

أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة روي هذا عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأنكر مالك شبه العمد ،
وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ،
وجعله من قسم العمد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨٣) : ١٢٨٠ كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث الغار .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦٦) : ٤١١٨ كتاب التوبة ، باب قول توبه القاتل وإن كر منه .

وحكى عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها»^(١) . رواه أبو داود . وفي لفظ : «قتيل خطأ العمد»^(٢) .

وهذا نص يقدم على ما ذكره وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام فزاد قسماً رابعاً وهو : ما جرى بجري الخطأ . نحو : أن ينقلب نائم على شخص فيقتله ، أو يقع عليه من علو . والقتل بالسبب ؛ كحفر البئر ونصب السكين وقتل غير المكلف أجري بجري الخطأ وإن كان عمداً . وهذه الصور التي ذكرناها عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح فأعطيه حكمه . وقد صرخ الخرقى بذلك فقال في الصي والمحنون : عمدهما خطأ .

مسألة : (فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلًا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) .

اعلم أن العمد نوعان :

أحلهما : أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن ؛ كالسيف والسكين والستان وما في معناه مما يحدد فيجروح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب . فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات^(٣) فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه . وأما إن جرحه جرحًا صغيرًا ؛ كشرطه الحجاج ، أو غرزه بابرة أو شوكه نظرت ، فإن كان في مقتل ؛ كالعين والفؤاد والخاصرة والصدر وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضاً ؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل . وإن كان في

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٤٥٨٨) : ٤٩٥ كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد .

(٢) سيأتي تخرجهه من : ٢٤٣ .

(٣) زيادة من المغني : ٩ : ٣٢١ .

غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل كال الكبير. وإن كان الغور يسيراً أو جرحه الكبير جرحاً لطيفاً كشرطه الحجام فما دونها فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمنا حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه. وإن مات في الحال فيه وجهان:

أحدهما: لا قصاص فيه. قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه. ولأنه لا يقتل غالباً فأشبه العصا والسوط، والتعليق الأول أجود؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهراً كان ذلك شبهة في درء القصاص ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالباً لم يفترق الحال بين موته في الحال وموته متزاخياً عنه كسائر ما لا يجب به القصاص.

والثاني: فيه القصاص؛ لأن الحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو قطع أذنه.

ولأنه لما لم يكن إدارة الحكم أو ضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محدداً ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكم ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمناً مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفشاء وإبطائه.

ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير. وهذا ظاهر كلام الخرقى فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وهو منذهب أبي حنيفة وللسافعى من التفصيل نحو مما ذكرنا.

النوع الثاني: القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وبه قال مالك والشافعى وأبي يوسف و محمد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] وهذا مقتول ظلماً. وقال الله: ﴿كُلُّ بَشَرٍ مَّا كُلِّبَ عَلَيْكُمْ قصاصُه فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وروى أنس : «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حجرين»^(١) متفق عليه .

وروى أبو هريرة قال : «قام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : من قُتل له قتيل فهو بخیر النظرين ، إما يُودَى وإما يقاد»^(٢) متفق عليه .
ولأنه يقتل غالباً . فأشبه المحدد .

إذا ثبت هذا فإن هذا النوع يتبع أنواعاً :

أحدها : أن يضر به بمحنة كبير يقتل مثله غالباً سواء كان من حديد كالكت والسندان والمطرقة أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة ، وحد المحرقي الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط يعني العمد التي تخزنها الأعراب لبيوتها وفيها دقة . وأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالباً فلم يردها المحرقي ، وإنما حد الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط ؛ «لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنيتها . قضى النبي عليه السلام في الجنين بغرة ، وقضى بالدية على عاقلتها»^(٣) .

والعاقلة : لا تحمل العمد ، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وإن كان أعظم منه فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً ، ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو ما أشبهه مما يهلكه غالباً فيهلكه ففيه القود ؛ لأنه يقتل غالباً .

النوع الثاني : أن يضر به بمحنة صغير كالعصا والحجر الصغير أو يلکره بيده في مقتل أو حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر أو في زمان مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كسر الضرب حتى قتلها بما يقتل غالباً ففيه القود ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٥) : ٦ ٢٥٢٢ كتاب الديات ، باب من أثاد بالحجر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢) : ٣ ١٢٩٩ كتاب القسام ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٦) : ٦ ٢٥٢٢ كتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بخیر النظرين .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٥) : ٢ ٩٨٨ كتاب الحج ، باب تحرير مكة وصيانتها وخلالها وشجرها .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١١) : ٦ ٢٥٣٢ كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد .
وعصبة الوالد لا على الولد .

قتله بما يقتل غالباً فأشبه الضرب بقتل كبير، ومن هذا النوع لو عصر خصيته عصراً شديداً فقتله بعصر يقتل مثله غالباً فعليه القود، وإن لم يكن كذلك في جميع ما ذكرنا فهو عمد الخطأ وفيه الدية إلا أن يصغر جداً كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل ونحو هذا مما لا يتورّم القتل به فلا قود فيه ولا دية؛ لأنّه لم يمت به وكذلك إن مسه بالكبير ولم يضربه به؛ لأنّ الدية إنما تجب بالقتل وليس لهذا بقتل.

النوع الثالث: أن يمنع خروج نفسه وهو ضربان:

أحدهما: أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في حشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد، سواء مات في الحال أو بقي زمناً؛ لأنّ هذا أوحى أنواع الخنق وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين.

الضرب الثاني: أن يختنق وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت بهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنعماني والشافعي، وإن فعله مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد الخطأ إلا أن يكون ذلك يسيراً في الغاية بحيث لا يتورّم الموت منه فلا يوجب ضماناً؛ لأنه منزلة لمسه. وإن خنقه وتركه متالماً حتى مات ففيه القود؛ لأنّه مات من سراية جنائيه فهو كالملائكة من سراية الجرح وفي الجملة متى فعل به فعلًا يقتل غالباً وجب القصاص سواء كان سبباً ملائماً أو فعلًا؛ لأنّ ما لقتله مثله إن تركه في أرض مسبعة أو ذات حيات قواتل أو منعه الطعام والشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً أو ألقاه في جلة البحر أو نار فمات به فعليه القود؛ لأنّه مات بجنائيته.

مسألة: (ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء وكان المقتول حراً مسلماً).

أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلاناً وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها

فقال الله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» [الاسراء: ٣٣] ، وقال : «كتب عليكم القصاص في القتل» [البقرة: ١٧٨] ، وقال : «ولكم في القصاص حياة» [البقرة: ١٧٩] يريد أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه شفقاً على نفسه من القتل فيقي الحياه فيمن أريد قتله وقيل أن القاتل تتعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول فيريد قتلهم خوفاً منهم ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاء ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الملائكة بين القبيلتين .

وقال النبي ﷺ : «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يُقْدَى»^(١) متفق عليه .

وقول الخرقى إذا اجتمع عليه الأولياء يعني إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه ، ولو عفى واحد منهم سقط كله ، وإن كان بعضهم غائباً أو غير مكلف لم يكن لشريكه القصاص حتى يقلد الغائب ويختار القصاص أو يوكِّل ويلغ الصبي ويفيق المحنون ويختاراه ، قوله : إذا كان المقتول حرّاً مسلماً يعني مكافأة القاتل فإذا كان القاتل حرّاً مسلماً اشترط كون المقتول حرّاً مسلماً لتحقق المكافأة بينهما فالكافر لا يكافي المسلم والعبد لا يكافي الحر .

مسألة : (وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة) .

شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العذوان عليه أو لقصد التأديب له فيصرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنَّه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه

(١) سبق تخریجه ص: ٢٤٠.

فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قود فيه والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو بكر : تحب الدية في مال القاتل وهو قول ابن شيرمة ؛ لأنه موجب فعل عمد فكان في مال القاتل كسائر الجنایات .

ووجه قول الخرقى ما روى أبو هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر . فقتلتها وما في بطنهما . فقضى النبي ﷺ أن دية جنتينها عبد أو وليدة . وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١) . متفق عليه . فأوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمدًا . وأيضاً قول النبي ﷺ : «ألا ! إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»^(٢) . وفي لفظ : أن النبي عليه السلام قال : «عَقْلُ شَبَهِ الْعَمَدِ مُغْلَظٌ مُثْلَعٌ عَقْلُ الْعَمَدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحْبُه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود . وهذا نص .

ولأنه قتل لا يوجب القود فكانت ديتها على العاقلة كقتل الخطأ .

مسألة : (وأخطأ على ضربين أحدهما : أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً ف تكون الدية على عاقلته وعلىه عتق رقبة مؤمنة)

أما الخطأ فهو أن يفعل فعلًا لا يريده به إصابة المقتول فيصييه ويقتله مثل : أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه هذا قول عمر بن عبد العزيز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٢) ٦: ٢٥٣٢ كتاب الديات ، باب جنين للرأة... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨١) ٣: ١٣٠٩ كتاب القسمة والماررين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ...

(٢) أخرجه النسائي في سنته (٤٧٩٤) ٨: ٤١ كتاب القسمة ، ذكر الاختلاف على خالد الحناء .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٦٥) ٤: ١٩٠ كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧٩) طبعة إحياء التراث .

والزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى فهذا الضرب من الخطأ تجنب به الدية على العاقلة والكافارة في مال القاتل بغير خلاف نعلم . والأصل في وجوب الدية والكافارة قول الله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾** [النساء : ٩٢] وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد ؛ لقول الله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾** [النساء : ٩٢] ولا قصاص في شيء من هذا ؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً وقال النبي ﷺ : «عُفْيَ لِأَمْيَتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) .

ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ الحض أولى .

مسألة : (والضرب الثاني : أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية ؛ لقول الله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾**) .

هذا الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصاً ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً إلا أن هذا لا تجنب به دية أيضاً ولا تجنب إلا الكفاره روبي هذا عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد رواية أخرى تجنب به الدية والكافارة وهو قول مالك والشافعى ؛ لقول الله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾** [النساء : ٩٢] ، وقال عليه السلام : «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل»^(٢) .

ولأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته كما لو كان في دار الإسلام .

ووجه قول الخرقى قول الله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾** [النساء : ٩٢] ولم يذكر فيه دية وتركه ذكرها في هذا القسم مع

(١) آخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق للكرة والناسي.

(٢) سبق تغريبيه ص: ٢٤٣ .

ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسماً مفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتاجوا بها ويخص عموم الخبر الذي رووه .
مسألة : (ولا يقتل مسلم بكافر) .

أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان .
روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي ؛ لما روى علي أن النبي ﷺ قال : «المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بدمائهم أدناهم». ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١) . رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

وفي لفظ : «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢) . رواه البخاري وأبو داود .
وعن علي أنه قال : «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣) . رواه أحمد .
ولأنه منقوص بالكفر . فلا يقتل به المسلم ؛ كالمستامة .
مسألة : (ولا حر بعد) .

روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى أحمد بإسناده عن علي أنه قال : «من السنة أن لا يقتل حر بعد»^(٤) . رواه الدارقطني .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا يقتل حر بعد»^(٥) . رواه الدارقطني .
ولأنه لا يقاد به فيما دون النفس مع التساوي في السلامة . فلا يقتل به ؛
كالأب مع ابنه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٥١) : ٣: ٨٠ أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر .
وأخرجه النسائي في سنته (٤٧٣٥) : ٨: ٢٠ كتاب القسمة، باب القرد بين الأحرار والمالك في النفس .
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥٩) : ١: ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١) : ١: ٥٣ كتاب العلم، باب كتابة العلم .
وأخرجه أبو داود في سنته (٢٧٥١) : ٣: ٨٠ أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (١٦٠) : ٣: ١٣٣ كتاب الجنود . ولم أره في أحمد .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق .

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته (١٥٨) : ٣: ١٣٣ كتاب الجنود .

ولأن العبد منقوص بالرق . فلم يقتل به الحر ؛ كالمكاتب إذا ملك ما يؤودي ، والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه .

مسألة : (إذا قتل الكافر العبد عمداً فعليه قيمته ، ويقتل ؛ لنقضه العهد) .

يعني الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم ؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد لفقدان التكافؤ بينهما .

ولأنه لا يحد بقتله فلا يقتل بقتله كالأب مع ابنه وعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد فإن قتل المسلم يتقضى به العهد بدليل ما روي «أن ذمياً كان يسوق حماراً بأمرأة مسلمة فنخسَّ بها فرمها ثم أراد إكرابها على الزنا ، فرفع إلى عمر فقال : ما على هذا صاحناهم ^(١) فقتله وصلبه» ^(٢) .

وروي في شروط عمر أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم أن الحق بالشروط من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده .

ولأنه فعل ينافي الأمان وفيه ضرر على المسلمين فكان نقضاً للعهد كالإجماع على قتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية وعن أحمد أنه لا يتقضى عهده بقتل مسلم .

فعلى هذا عليه قيمته ويؤدب بما يراه ولي الأمر .

مسألة : (والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد) .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما . والأصل في هذا قول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفique» ^(٣) .

(١) في الأصل: صلحتنا. وما أتيته من السنن.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٠١ كتاب الجزية، باب يشرط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة يزني ...

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٣) ٤: ١٤١ كتاب الجنود ، باب في المجنون يسرق أو يصيغ حدًا . وأخرجه الرمذاني في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الجنود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي وزائل العقل كالمحظوظ.

ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

مسألة : (ولا يقتل والد بولده وإن سفل).

أما الأب فلا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، ومن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب وبه قال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لما روى عمر بن الخطاب وأبن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُقتل والد بولده»^(١) . أخرج النسائي حديث عمر . ورواهما ابن ماجة . وذكرهما ابن عبدالبر ، وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً .
ولأن النبي عليه السلام قال : «أنت وأمالك لأبيك»^(٢) . قضية هذه الإضافة تعليكه إياه . فإذا لم ثبتتحقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ؛ لأنه يدرأ بالشبهات .

ولأنه سبب إيجاده . فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه .

مسألة : (والأم في ذلك كال الأب).

هذا الصحيح من المنصب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب .
وعن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قلت سيدها عمداً تقتل ، قال : من يقتلها؟ قال : ولدتها . وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدتها وخرجها أبو بكر على روایتين :
إحداهما : أن الأم تقتل بولدتها ؛ لأنه لا ولادة لها عليه فتقتل به كالأخ .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٤٠٠) ١٨:٤ (١٤٠١) ١٩:٤ عن عمر ، و (١٤٠١) ١٩:٤ عن ابن عباس . كتاب الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٦١) ٨٨٨:٢ عن ابن عباس ، و (٢٦٦٢) ٨٨٨:٢ عن عمر . كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده . ولم أره عند النسائي .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٩١) ٧٦٩ كتاب التحرارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠٢) ٢:٢٠٤ .

والصحيح الأول؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقتل والد بولمه»^(١). ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب.

ولأنها أولى بالير فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولادة عليه وعن الجد ولا ولادة له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق والجلدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد .

هذا قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي . وعن
أحمد أن الابن لا يقتل بأبيه ؛ لأنه من لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به
كالأب مع ابنه والمنهوب أنه يقتل به للآيات والأخبار وموافقة القياس .

ولأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى .
ولأنه يمتد بقتله به كالأجنبي ولا يصح قياس الابن على الأب ؛ لأن
حرمة الوالد على الولد أكد والابن مضاد إلى أبيه بلام التمليل بخلاف الولد مع
والد وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي عليه السلام
احدهما أنه قال : « لا يُقادُ الأَبُّ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا الابْنُ مِنْ أَبِيهِ ». .

والثاني: «أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»^(٢) رواه الترمذى.

وهذا الحديث أبا الأول فلا نعرفه ولم يجده في كتب السنن المشهورة ولا
أطعن له أصلاً وإن كان له أصل فهما متعارضان متذاعنان يجب إطراهما والعمل
بالصحيح، الواضح والإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

مسألة : (وتقتل الجماعة بالواحد).
أما الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان واحداً منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روى ذلك عن عمر وعلى والمغيرة بن

۲۴۷ نگاهی به سه

^{٢٠} آخر جه الترمذى في حجامعه (١٣٩٩) : ١٨ : كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنته يقاد منه أم لا.

شعبة وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الديمة وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك وريعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحداً منهم ويأخذ من الباقين حصصهم من الديمة ؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا يستوفي أبدال عبد واحد كما لا تجبر ديات المقتول واحد.

ولأن الله قال : ﴿الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقال : ﴿وَكُتِّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فمقتضاه أنه لا يوجد بالنفس أكثر من نفس واحدة .
ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يوجد بالعبد فالتفاوت في العدد أولى .

قال ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد .

ولنا إجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صناعة قتلوا رجلاً . وقال : لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعاً»^(١) .
وعن علي : «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»^(٢) .
وعن ابن عباس : «أنه قتل جماعة بواحد»^(٣) . ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً .

ولأنها عقوبة تجبر للواحد على الواحد . فوجبت للواحد على الجماعة ؛ كحد القذف . ويفارق الديمة فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض .
ولأن القصاص لو سقط بالاشراك أدى إلى التسارع إلى القتل به . فيؤدي إلى إسقاط حكمه^(٤) الردع والزجر .

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً : ٢٥٢٧ كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاتب أو يقتضى منهم كلهم .

وأخرجه الشافعي في مستنه (٣٣٣) : ٢ : ١٠٠ كتاب الديات .

(٢) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦٨٧) : ٥ : ٤٢٨ كتاب الديات ، الرجل يقتله الغر .

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : «لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به» (١٨٠٨٢) (٤٧٩) : ٩ . كتاب العقول ، باب الغر يقتلون الرجل .

(٤) في الأصل حكم . وما أثبته من المغني : ٩ : ٣٦٧ .

مسألة : (وإن قطعوا يداً قطعت نظيرتها من كل واحد منهم) .

أما الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم وبه قال مالك والشافعى ، وقال الحسن والزهري وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبن المنذر لا تقطع يدان بيد واحدة ويتquin ذلك وجهاً في مذهب أحمد ؛ لأنه روى عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وهذا تنبئه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد ؛ لأن الأطراف يعتبر التساوى فيها بدليل أنا لا نأخذ الصحيفة بالشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، ولا أصيلة بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، ولا يميناً بيسار ، ولا يساراً بيمين ، ولا تساوي بين الطرف والأطراف فوجب امتان القصاص بينهما ولا يعتبر التساوى في النفس فإنما نأخذ الصحيح بالمريض وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشرلها .

ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوى في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص بخلاف النفس .

ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه كيلاً يتخد وسيلة إلى كثرة القتل ، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة فلا حاجة إلى الزجر عنه .

ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل بالزجر عن كل اشتراك أو عن الاشتراك المعتمد ، وإيجابه على المشتركين في الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتمد ولا عن شيء من الاشتراك إلا عن صورة نادرة الوروع بعيدة الوجود تحتاج في وجودها إلى تكلف ، فإذا إيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعاً لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته وإطلاقاً في القطع السهل المعتمد ينفي القصاص عن فاعله وهذا لا فائدة فيه بخلاف لاشتراك في النفس ، يتحققه أن وجوب القصاص على الجماعة يؤخذ في النفس والطرف على خلاف الأصل لكونه يأخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه ويخل بالتماثل المنصوص على النهي عملاً عده وإنما خولف هذا الأصل في الأنفس زجراً عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالباً فيما عده يجب البقاء على أصل التحرير .

ولأن النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المخافطة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المخافطة على ما دونها بذلك.

هولنا ما روي «أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة قطع يده ثم جاءوا باخر فقلالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرهما دية يد الأول . وقال : لو علمت أنكم تعمدتما لقطعكم»^(١) . فأخير أن القصاص على كل واحد منها لو تعمدا قطع يد واحدة .

ولأنه أحد نوعي القصاص . فتؤخذ الجماعة بالواحد ؛ كالأنفس .

وأما اعتبار التساوي فمثله في الأنفس فإننا نعتبر التساوي فيها فلا نأخذ مسلماً بكافر ولا حراً بعد . وأماأخذ صحيح الأطراف بقطعها فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتضى منها وإنما يفوت تبعاً ولذلك كانت ديتها واحدة بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع الصريحة فإن ديتها مختلفة . وأما اعتبار التساوي في الفعل فإنما اعتبر في اليد ؛ لأنه يمكن مباشرتها بالقطع فإذا قطع كل واحد منها من جانب كان فعل كل واحد منها متميزاً عن فعل صاحبه فلا يجب على إنسان قطع محل لم يقطع مثله ، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وإنما أفعالهم في البدن فيفضي الله إليها فتزهق ولا يتميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل الآخر فكانا كالقطاعين في محل واحد ولذلك لا يستوفي من الطرف إلا في المفصل الذي قطع الجاني منه ، ولا يجوز تجاوزه وفي النفس لو قتله بجرح في بطنه أو جنبه أو غير ذلك كائنة الاستيفاء من العتق دون الحبل الذي وقعت الجناية فيه .

إذا ثبت هذا فإنما يجب القصاص على المشتركين في الطرف إذا اشتراكوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل الآخر إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف فيجب قطع المكرهين كلهم والمكره أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فيقطعه أو يقطعوا يداً أو يقلعوا عيناً بصرية واحدة أو يضعوا^(٢) حديدة على مفصل ويتحاملوها عليها جميعاً أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١: ٨ كباب الجنایات ، باب الآتین أو أكثر يقطعان يد رجل معاً .

(٢) في الأصل: يدعوا . وما أبته من للنبي ٩: ٣٧٣ .

يمدوها فتین ، فإن قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأئمه غيره أو ضرب كل واحد منهم ضربة أو وضعوا منشاراً على مفصله ثم مده إليه كل واحد منهم مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه ؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها ، وإن كان فعل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفردته اقصص منه وهذا مذهب الشافعي .

مسألة : (وإذا قُتِلَ الأَبُ وغَيْرُه عَمَدًا قُتِلَ مِنْ سَوْيِ الْأَبِ).

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وعن أحمد رواية أخرى لا قصاص على واحد منها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنَّه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجِّب كُتْل العاَمِد والخاطئ والصبي والبالغ والجنون والعاقل.

والمنهـب الأول؛ لأنـه شـارـك في القـتـل العـمـد العـدـوـانـيـن يـقـتـل بـه وـانـفـرـد بـقـتـلـه فـوـجـب عـلـيـه القـصـاص كـشـريـك الأـجـنـيـ، ولا نـسـلـم أـنـ فـعـل الأـبـ غـير مـوـجـب فـإـنـه يـقـتـضـي الإـيجـاب لـكـونـه تـحـضـعـمـاً عـدـوـانـاً وـالـجـنـاـية بـه أـعـظـمـاً وـأـكـبـرـاً حـرـماً وـلـذـلـكـ خـصـه اللـهـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ فـقـالـ: ﴿فَوْلـا تـقـتـلـوا أـوـلـادـكـم﴾ - ثـمـ قـالـ: إـنـ قـتـلـهـمـ كـانـ خـطـئـاً كـبـيرـاً﴾ [الـإـسـرـاءـ: ٣١]. وـلـمـ سـئـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ أـعـظـمـ الذـنـبـ قـالـ: «أـنـ تـجـعـلـ اللـهـ نـدـاً وـهـ خـلـقـكـ، ثـمـ أـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـطـعـمـ مـعـكـ»^(١) فـجـعـلـهـمـ أـعـظـمـ الذـنـبـ بـعـدـ الشـرـكـ.

ولأنه قطع الرحيم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإنجاح العقوبة والزجر عنه وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بال محل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمتنع عمله في محل الذي لا مانع فيه . وأما شريك الخاطئ فلنا فيه منع ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له والقتل منه ومن

(١) أَنْزَلْجَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٨٣) : ١٧٨٤ كَابْ تَقْسِيرُ الْقُرْآنَ ، بَابُ تُولَهُ: هُوَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الْأَللَّهِ لِمَا لَمْ يَأْتُوا...^٦

وأخرج مسلم في صحيحه (٨٦) : ٩٠ كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أثباً للذنوب وبيان أعظمها بعلمه.

شريكه غير متحضر عمداً لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس
مخلاف مسألتنا .

فصل

وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمداً عدواً فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب ؛ لأن امتناع القصاص عن المسلمين لإسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة المقتول له وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه . وقد نقل عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبداً عمداً قال : أما الحر فلا يقتل بالعبد وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده أسلمه وإلا فناده بنصف قيمة العبد . وظاهر هنا أنه لا قصاص على العبد فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص .

مسألة : (إذا اشترك في القتل صبي ومحنون وبالغ لم يقتل واحد منهم ، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمحنون ثلث الدية وعقد رقبتين في أموالهما ؛ لأن عمدهما خطأ) .

أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمحنون فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص عليه ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله . وعن أحمد أن القود يجب على البالغ العاقل حكامها ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمداً عدواً وجب القصاص عليه كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره .

فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفرداً فمتى تحضر عمداً عدواً وكان المقتول مكافأاً له وجب عليه القصاص . وبني الشافعي قوله على أن فعل الصبي والمحنون

إذا تعمدها عمد؛ لأنهما يقصدان القتل وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقضى سقوطه عن شريكهما كالأبواة.

ولنا أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمته قصاص كشريك الخاطئ.

ولأن الصبي والجنون لا قصد لهما صحيح وهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ وهذا معنى قول المحرقي عمنهما خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه ومقدار دينه وحمل عاقلتهما إياها ووجوب الكفارة.

إذا ثبت هذا فإن الديمة تجب عليهم أثلاً على كل واحد منهم ثلثها؛ لأن الديمة بدل الخل ولذلك اختلفت باختلافه والخل المتلف واحد فكانت دينه واحدة.

ولأنها تقدر بقدرها أما القصاص فإثنا كمل في كل واحد؛ لأنه جزاء الفعل وأفعالهم متعددة فتعدد في حقهم وكمل في حق كل واحد كما لو قذف جماعة واحداً إلا أن الظلل الواجب على المكلف تلزمه في ماله حالاً؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل العمد وما يلزم الصبي والجنون فعلى عاقلتهما؛ لأن عمنهما خطأ والعامل الخاطئ والمشارك في القتل خطأ يلزمته كفارة؛ لأنها لا تجب بدلأ عن الخل وهذا لم تختلف وإنما وجبت تكفيلاً للفعل ومحواً لأثره فوجب تكميلها كالقصاص.

مسألة: (ويقتل الذكر بالأثنى والأثنى بالذكر).

هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وروى عن أحمد أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الديمة.

وروى سعيد مثل هذا عن علي.

ولأن عقلها نصف عقله. فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفت من قتله.

وللمذهب الأول؛ لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٢٨] مع عموم سائر النصوص. وقد ثبت «أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار»^(١).

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»^(٢) وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم.

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقدر الآخر فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأن القصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتضى كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد فالنصراني يؤخذ بالجحosity مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما.

ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالختن ويقتل بهما؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى.

مسألة: (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح).

كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالأثنى والأثنى بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعد ولا والد بولد وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٢) : ٢٠٥٠ كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص ولللازم ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢) : ٣٠٣٠ كتاب القسام ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحر وغيره ...

(٢) أخرجه الترمذ في سننه (٤٨٥٣) : ٨٥٧ كتاب القسام ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...

ولا العبد بالحر^(١)، ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معترض في الأطراف بدليل أن الصحىحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة فكذلك لا يؤخذ بطرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

ولنا أن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف كالمرين وما ذكره يبطل بالقصاص في النفس فإن التكافؤ معترض بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المائلة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ^(٢) ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع وأما اليسار واليمين فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليهما ولهذا استوى بدهما فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً ولا العلة فيها ذلك .

مسألة: (وإذا قتلاه وأحدهما مخطى والآخر متعمد فلا قود على واحد منهم وعلى العائد نصف الديمة في ماله وعلى عاقلة المخطى نصفها وعلىه في ماله عتق رقبة مؤمنة) .

أما المخطى فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢] وقال: «هُوَ لِيُسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥] .

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «عُفِيَ لأُمِّي عن الخطأ والنسيان»^(٣) .

وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه ، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى . وعن أحمد أن عليه القصاص، وحكى ذلك عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمداً عدواً فوجب عليه القصاص كشريك العائد .

(١) في الأصل زيادة: ولا العبد بالعبد.

(٢) في الأصل: تؤخذ وهو، وما أثبتاه من المعنى ٩: ٣٧٩ .

(٣) سبق تخریجيه ص: ٤٤٢ .

ولأن مواجهته بفعله و فعله عمد وعدوان لا عنده له فيه .
والأول أصح ؛ لأن قتل لم يتحقق عمداً فلم يوجب القصاص كشبه العمد
وكما لو قتله واحد بغير حين عمد وخطأ .

ولأن كل واحد من الشركين مباشر ومتسبب فإذا كانا عامدين وكل واحد
متسبب إلى فعل موجب للقصاص فقام فعل شريكه مقام فعله لتسبيبه إليه وهاهنا
إذا أقمنا فعل المخطئ مقام فعل العايم صار كأنه قتله بعمد وخطأ وهذا غير
موجب .

مسألة : (ودية العبد قيمة وإن بلغت دييات) .

أجمع أهل العلم على أن الواجب في قتل العبد خطأ أو عمداً لا يوجب
القصاص قيمة إذا لم تبلغ دية الحر فإن بلغت قيمة دية الحر أو زادت عليها فذهب
إمامنا أحمد إلى أن فيه قيمة باللغة ما بلغت وإن بلغت دييات عمداً كان القتل أو
خطأ سواء ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب والزهري ومالك
والأوزاعي والشافعي وأبي يوسف ؛ لأنه مال متقوم في ضمن بكمال قيمة باللغة ما
بلغت كالفرس أو مضمون بقيمة فكانت جميع القيمة كما لو ضمه باليد ويختلف
الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه .

ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا
ضمان مال يزيد بزيادة المائية وينقص بنقصانها فاحتلما ، وقد حكى أبو الخطاب
عن أحمد رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر والمنهوب الأول . والله أعلم .

باب القود

القود : القصاص ولعله إنما سمي بذلك ؛ لأن المقص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو يبيده إلى القتل فسمى القتل قوداً لذلك .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها وأبانها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل ؛ لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش) .

أما إذا جنى عليه اثنان جنابتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإيانتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني فال الأول هو القاتل ؛ لأنه لا تبقى مع جنابته حياة فالقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت ، وإن عفى التولي إلى الديمة فهي على الأول وحده وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبادة الحشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل ؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المغوف لها فعليه القصاص في النفس والديمة كاملة إن عفى عنه ، ثم ننظر في جرح الأول فإن كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفة والعفو عن ديته أو العفو مطلقاً وإن كان لا يوجب القصاص كالجحافلة ونحوها فعليه الأرش وإنما جعلنا عليه القصاص ؛ لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا منصب الشافعي ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعاي وأم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني ؛ لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة بدلليل أن ثامر لما جُرح دخل عليه الطيب فسقاه لبناً فخرج من جرحه فعلم الطيب أنه ميت فقال :

اعهد إلى الناس فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى قبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده ، فلما كان حكم الحياة باقياً كان الثاني مفوتاً لها فكان هو القاتل كما لو قتل عليه لا يرجى براء علته .

مسألة : (إذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحته قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفى عنه الولي فعليه دية واحدة) .

أما إذا جرح رجل رجلاً ثم ضرب عنقه قبل اندمالي الجرح فالكلام في المسألة في حالين :

أحدهما : أن يختار الولي القصاص ، فاختلت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فعنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق ، وبه قال عطاء والشوري وأبو يوسف ومحمد ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ »^(١) . رواه ابن ماجة .

ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس .

ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد يمكن هذا بضرب العنق . فلا يجوز تعذيه باتفاق أطرافه ؛ كما لو قتله بسيف كمال فإنه لا يقتل بمثله .

والرواية الثانية عن أحمد قال : إنه لأهل أن يفعل به كما فعل يعني أن للمستوفى أن يقطع أطرافه ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وأبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقول الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ » [النحل: ١٢٦] ، قوله : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » [البقرة: ١٩٤] .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٦٧) : ٨٨٩ كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف .

و «لأن النبي عليه السلام رَضَخَ رأسَ يهودي لرضْخِه رأسَ جارية من الأنصار بين حجرين»^(١).

ولأن الله تعالى قال : **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** [المائدة: ٤٥] وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه لل LIABILITY وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه»^(٢).

ولأن القصاص موضوع على المائلة ، ولفظه مشعر به . فوجب أن يستوفى منه ما فعل ؛ كما لو ضرب العنق آخر غيره .

وأما حديث : «لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(٣) فقال أَحْمَدُ : ليس إسناده بجيد .

الحال الثاني : أن يصير الأمر إلى الدية إما لعفو الولي أو لكون الفعل خطأً أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال بعضهم : يجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس ؛ لأنه لما قطع سراية الجرح بقتله صار كالمستقر فأشبه ما لو قتله غيره وهذا لم يسقط القصاص فيه .

ولنا أنه قاتل قبل استقرار الجرح فدخل أرش الجراحة في أرش النفس كما لو سرت إلى نفسه والقصاص في الأطراف على إحدى الروايتين لا يجب وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية ؛ لأن سراية الجرح لا يسقط فيه وتسقط ديته .

فصل

ومتي قلنا له أن يستوفي بمثل ما فعل بوليه فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني أو بعضها ثم عفى عن قتله فكذلك لأنه تارك بعض حقه وإن قطع بعض أطرافه ثم عفى إلى الدية لم يكن له ذلك ؛ لأن جميع ما فعل بوليه لا يجب به إلا دية واحدة فلا يجوز أن يستوفي بعضه

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨٩) : ٥ ٢٠٢٩ كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢) : ٣ ١٢٩٩ كتاب القسمة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ...

(٢) آخرجه البهقي في السنن الكبرى ٨ : ٤٣ كتاب الجنائز ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ...

(٣) سبق تخریج ص: ٢٥٩

ويستحق كمال الديمة فإن فعل فله ما بقي من الديمة فإن لم يبق منها شيء فلا شيء له، وإن قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق فاستوفى منه بمثل ما فعل فقد أساءه ولا شيء عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئاً ينقص بها فكذلك فعل المستوفى إن قطع طرفاً واحداً ثم عفى إلى الديمة لم يكن إلا تماماً وإن قطع ما يجب به الديمة ثم عفى عنه لم يكن له شيء وإن قطع ما يجب به أكثر من الديمة ثم عفى احتمل أن يلزمته ما زاد على الديمة؛ لأنه لا يستحق أكثر من دية وقد فعل ما يجب أكثر منها فكانت الزرايادة عليه، واحتمل أن لا يلزمته شيء؛ لأنه لو قتله لم يلزمته شيء فإذا ترك قتله وعفى عنه فأولى أن لا يلزمته شيء.

ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه فلم يلزمته شيء كما لو قلنا له أن يستوفي مثل ما فعل به.

فصل

فإن قطع يديه أو جرجه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس فله القصاص في النفس وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روایتين ذكرهما القاضي وبناؤهما على الروایتين المذكورتين في المسألة:

إحداهما: ليس له قطع الطرف وهو منهب أبي حيفة؛ لأن ذلك يفضي إلى الزرايادة على ما جناه الأول والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى حيف فيه الزرايادة سقط كما لو قطع يده من نصف التراب.

والثانية: يجب القصاص في الطرف فإن مات به ولا ضربت عنقه وهذا منهب الشافعي لما ذكرناه في أول المسألة، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتضى منه في الطرف رواية واحدة وأنه لا يصح تخرجه على الروایتين في المسألة لافتضاء هذا إلى الزرايادة بخلاف المسألة وال الصحيح تخرجه على الروایتين وليس هنا بزيادة؛ لأن فوات النفس بسرابه فعله كفعله فأشبه ما لو قطعه ثم قتله.

ولأن زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء كما لو قتله بضررية فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضررين .

مسألة : (وان كانت الجراح برئت قبل قتله فعلى المغفو عنه ثلاثة ديات إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين) .

أما إذا قطع يديه ورجليه فيرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولو لي القتيل الخيار إن شاء عفى وأخذ ثلاثة ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وإن أحب قطع أطرافه الأربع وأخذ دية لنفسه وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه وإن أحب قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقي وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندماج فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي^(١) ولا نعلم في هذا خلافاً .

مسألة : (لو رمى وهو مسلم كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية) .

هذا قول ابن حامد ومنهبا الشافعى . وقال أبو بكر : يجب القود؛ لأن قتل مكافأة له ظلماً عمداً فوجوب القصاص كما لو كان حراً مسلماً حال الرمي بحققه أن الاعتبار بحال الإصابة بدليل ما لو رمى مسلماً حياً فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات لم يلزمته شيء ، ولو رمى عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فعليه دية حر مسلم .

والدليل على درء القصاص : أنه لم يقصد إلى نفس مكافأته له حال الرمي فلم يجب عليه قصاص؛ كما لو رمى حريراً أو مرتدًا فأسلم .

والدليل على أنه مضمون ضمان الأحرار : أنه أتلف حرًا فضمنه ضمان الأحرار كما لو قصد صيداً . والدلالة على أن ديته تجب لورثته دون سيده : أنه إذا

(١) زيادة من المغني ٩: ٣٩٦ .

مسلم تجحب ديته لورثته المسلمين دون الكفار ؟ لأنه مات مسلماً حرّاً فكانت ديته لورثته المسلمين كما لو كان كذلك حال رميه .

و لأن الميراث إنما يستحق بالموت فتعتبر حالة حيـثـذاـلاـ حين سبب الموت بدلـيلـ ماـلوـ مـرـضـ وهوـ عـبـدـ كـافـرـ ثـمـ أـسـلـمـ وـمـاتـ بـتـلـكـ العـلـةـ وـالـواـجـبـ بـدـلـ المـحـلـ فـتـعـتـرـ بالـمـحـلـ الـذـيـ فـاتـ بـهـاـ فـيـجـبـ بـقـدـرـهـ وـقـدـ فـاتـ بـهـاـ نـفـسـ حـرـ مـسـلـمـ وـالـقـصـاصـ جـزـاءـ الفـعـلـ فـيـعـتـرـ الفـعـلـ فـيـهـ وـالـإـصـابـةـ مـعـاـ ؛ لأنـهـماـ طـرـفـاهـ فـلـنـكـ لـمـ يـجـبـ القـصـاصـ بـقـتـلـهـ .

فصل

ولم يفرق الحرقى بين كون الكافر ذمياً أو غيره إلا أنه يتعين التفريق فيه فمتي رمى إلى حربى في دار الحرب فأسلم قبل وقوع الرمية به فلا دية له وفيه الكفار ؟ لأنه رمى مندوب إليه مأمور به فأشيه ما لو قتله في دار الحرب يظنه حربياً وكان قد أسلم وكم إسلامه وفيه رواية أخرى أن فيه الديمة على عاقلة القاتل ؛ لأنه نوع خطأ فكذلك هاهنا ولو رمى مرتدًا في دار الإسلام فأسلم ثم وقع السهم به ضمنه ؛ لأنه مفرط بإرسال سهمه عليه ؛ لأنه قتل المرتد إلى الإمام لا إلى أحد الناس وقتلها بالسيف لا بالسهم .

مسألة : (إذا قتل رجل اثنين واحداً بعد واحد فاتفاق أولياء الجميع على القود أقيـدـ^(١) هـمـاـ وـإـنـ أـرـادـ وـلـيـ الأولـ القـودـ وـالـثـانـيـ الـدـيـةـ أـقـيـدـ لـلـأـوـلـ وـأـعـطـيـ أولـيـاءـ الثـانـيـ الـدـيـةـ مـنـ مـالـهـ . وـكـذـلـكـ إـنـ أـرـادـ أولـيـاءـ الأولـ الـدـيـةـ وـالـثـانـيـ القـودـ) . أما إذا قتل اثنين فاتفاق أولياؤهما على قتلـهـ بهـمـاـ وـإـنـ أـرـادـ أحـدـهـماـ القـودـ وـالـآـخـرـ الـدـيـةـ أـقـيـدـ لـمـنـ اختـارـ القـودـ وـأـعـطـيـ الثـانـيـ الـدـيـةـ مـنـ مـالـهـ سـوـاءـ كانـ المختارـ للـقـودـ الثـانـيـ أوـ الـأـوـلـ وـسـوـاءـ قـتـلـهـمـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ أوـ دـفـعـتـيـنـ فـيـانـ بـادـرـ أحـدـهـماـ قـتـلـهـ وجـبـ لـلـآـخـرـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ أيـهـماـ كـانـ ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ لـمـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ : «ـفـأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ إـنـ أـحـبـوـاـ قـتـلـوـاـ وـإـنـ أـحـبـوـاـ أـحـنـوـاـ الـعـقـلـ»^(٢) .

(١) في الأصل: أقيم، وما أثبتاه من المتفق ٩:٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٠) : ٤٧٢ كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية.

فظاهر هذا أن أهل كل قبيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الديمة فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم وإن اختار بعضهم الديمة وجب له في ظاهر الخبر .
ولأنهما جنانيان لا تتدخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما فلم تتدخلان في العمد كاجنانيات على الأطراف .

ولأنه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معاً رضى المستحقين به عنهم فيكتفى به كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأحدهما عنهم .
ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضي صاحب الصريحة بالشلاء أو ولـي الحر^(١) بالعبد ولـي المسلم بالكافر . وفارق ما إذا كان القتل خطأ فإن الجناية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة .

ولأن الجماعة قتلوا بالواحد اكتفاء لثلا يودي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص وببالغة في الرجر وفي مسألتنا يعكس هذا فإنه إذا علم أن القصاص واحد عليه بقتل واحد وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الديمة .

فصل

وإن طلب كل ولـي قتله بولـي مستقلأً من غير مشاركة قدم الأول ؛ لأن حقه أسبق .

ولأن المثل صار مستحقاً له بالقتل الأول فإن عفى ولـي الأول فلـولي الثاني قتله وإن طالب قبل طلب الأول بعث المحاكم إلى ولـي الأول فأعلمه وإن بادر الثاني فقتله أساء وسقط حق الأول إلى الديمة وإن كان ولـي الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر وإن عفى أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك وإن قتلهم دفعه واحدة وتشاحوا في المستوى أقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم وإن بادر غيره فقتله استوفي حقه وسقط حق الباقين إلى الديمة فإن قتلهم متفرقاً

(١) في الأصل: الحرقة . وما أثبتاه من المغني ٤٠٦ : ٩ .

وأشكل الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل لأحدهم قدم بإقراره وإن لم يقر أفرعنا بينهم لاستواء حقوقهم.

«مسألة : (إذا جرحة جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف القص منه).

أما القصاص فيجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع.

أما النص فقول الله تعالى : «**فَوَالجَرْحُ قَصَاصٌ**» [المائدة: ٤٥] وروى أنس بن مالك «أن **الربيع** بنت النضر بن أنس كسرت ثانية حاربة . فطلبوا إليها العفو . فأبوا . فعرضوا الأرش . فأبوا . فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا الاقتصاص . فأمر رسول ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ! تكسر ثانية الربيع لا والذى بعثك بالحق نبأ ، لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : يا أنس ! كتاب الله القصاص . فرضي القوم فعفوا . فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى .

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن .

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص . فكان كالنفس في وجوبه .

فصل

ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون عمداً محضاً فاما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً .

ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى .

ولا يجب بعد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً مثل : أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٦) : ٢ : ٩٦١ كتاب الصلح ، باب الصلح في الديمة .

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٥٩٥) : ٤ : ١٩٧ كتاب الديات ، باب القصاص من السن .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٧٥٧) : ٨ : ٢٧ كتاب القسام ، القصاص من الثانية .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٤٩) : ٢ : ٨٨٤ كتاب الديات ، باب القصاص في السن .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٧٢٧) : ٣ : ١٦٧ .

يضره بحصاة لا يوضح مثلها فتوضّحه فلا يجب به القصاص؛ لأنّه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد الحض. وقال أبو بكر: يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والجرح وهو أن يكون الجاني يقاد من الجني عليه لو قتله كالمسلم مع الحر المسلم وأما من لا يقتل بقتله فلا يقتضي منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه؛ لأنّه لا تؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطريقه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله قال: ﴿هُوَ إِنْ عَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبُتْهُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتْهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنائته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية كتحريره قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنّها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه.

إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح يتنهى إلى عظم الموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً وهي كل جرح يتنهى إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله نص على القصاص فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح يتنهى إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساقي والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو من مخصوص الشافعى. وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها؛ لأنّه لا مقدر فيها وليس بصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْجَرْحُ قَاصِصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة؛ لاتهانها إلى عظم فهي كالموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص ولا عدمه مانعاً. وإنما

كان التقدير في الموضحة لكثره شيئاً^(١) وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه وكذلك الجائفة أرشها مقدر ولا قصاص فيها^(٢).

فصل

ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بالآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها؛ لأن القتل إنما استوفى بالسيف؛ لأنه آلة وليس ثم شيء يخشي التعذر إليه فيجب أن يستوفي ما دون النفس بالآلة ويتوقف ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه؛ لأننا منعنا القصاص بالكلية فيما [تخشى الزيادة في استيفائه فلأن نمنع الآلة التي]^(٣) يخشى منها ذلك أولى.

فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفي في ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائمي ومن أشبهه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، وإن كان له علم فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه؛ لأنه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن كالقتل ويتحمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الإمام أو من يستبيهولي الجنابة وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لا يؤمن مع العداوة وقدد التشفي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعى الزيادة الجانبي وينكرها المستوفي.

مسألة: (وكذلك إذا قطع منه طرفاً من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني يقاد من الجني عليه لو قتله).

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذنُ بِالْأذنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ**
قصاص^(٤) [المائدة: ٤٥] وخبر الربيع بنت النضر بن أنس.

(١) في الأصل: شبهها. وما أثبتناه من المغني: ٩: ٤١١.

(٢) زيادة من المغني: ٩: ٤١٢.

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة :

أحدها : أن يكون عمداً على ما أسلفناه .

والثاني : أن يكون الحين عليه مكافئاً للحاجي بحيث يقاد به لو قتله .

الثالث : أن يكون الطرف متساوياً للطرف فلا يؤخذ صحيح بأصل ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا أصلية بزائدة ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبير والصحة والمرض ؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية .

الرابع : الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفته لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها .

الخامس : إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلم .

فصل

وفي قطع اليد ثمان مسائل :

أحدها : قطع الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب ؛ لأن لها مفاصل ويمكن القصاص من غير حيف ، وإن اختار الديمة فله نصفها ؛ لأن في كل إصبع عشر الديمة .

الثانية : قطعها من نصف الكف فليس له القصاص من موضع القطع ؛ لأنه ليس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه ، وإن أراد قطع الأصابع فيه وجهان :

أحدهما : ليس له ذلك وهذا اختيار أبي بكر ؛ لأنه يقتضي من غير موضع الجناية فلم يجز كما لو كان القطع من الكوع ، يتحققه أن امتناع قطع الأصابع إذا قطع من الكوع إنما كان لعدم المقتضى أو لوجود مانع وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف .

ووجه الثاني : له قطع الأصابع . ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه فأشبه ما لو شجرة هاشمة فاستوفى

مُوضحة ويفارق ما إذا قطع من الكوع؛ لأنَّه أمكنه استيفاء حقه فلم يجوز له العدول إلى غيره. وهل له حكمة في نصف الكف وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنَّه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد فلم يجوز كما لو قطع من الكوع.

والثاني: له أرش نصف الكف؛ لأنَّه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كسائر ما هذا حاله. وإن اختار الديمة فله نصفها؛ لأنَّ قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الديمة فما دونه أولى.

الثالثة: قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع؛ لأنَّه مفصل وليس له قطع الأصابع؛ لأنَّه غير محل الجنابة فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محلها.

الرابعة: قطع من نصف النرايع فليس له أن يقطع من ذلك الموضع؛ لأنَّه ليس بمفصل فله نصف الديمة وحكمة في المقطوع من النرايع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيما قطع من نصف الكف ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من النرايع وجهان، ويخرج أيضاً في حواز قطع الأصابع وجهان، فإنْ قطع منها لم يكن له حكمة في الكف؛ لأنَّه أمكنه أخذه قصاصاً فلم يكن له طلب أرشه كما لو كانت الجنابة من الكوع.

الخامسة: قطع من المرفق فله القصاص منه؛ لأنَّه مفصل فلم يجوز له العدول إلى غيره وإن عفى إلى الديمة فله دية اليد وحكومة للساعد.

السادسة: قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجهين ولله دية اليد وحكومة للساعد وبعض العضد. والثاني: له القصاص من المرفق وهل له حكمة في الزائد؟ على وجهين وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين.

السابعة: قطع من المنكب فالواحِب القصاص؛ لأنَّه مفصل وإن اختار الديمة فله دية اليد وحكومة لما زاد.

الثامنة: خلع عظم المنكب ويقال له: مشط الكف فيرجع فيه إلى الثني من ثبات أهل الخبرة فإنْ قالا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفى وإلا صار

الأمر إلى الدية ، وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره ومثل هذه المسائل في الرجل ، فالساقي كالنراع ، والفحوذ كالعضد ، والورك كعظم الكتف والقدم كالكلف .

مسألة : (وليس في المأومة ولا في الجائفة قصاص) .

المأومة من شجاج الرأس وهي : التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة : أم الدماغ ؛ لأنها تجتمع . فالشاجة الواقلة إليها تسمى مأومة وآمة ؛ لوضوئها إلى أم الدماغ .

والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقصى من المأومة فأنكر الناس عليه وقالوا : ما سمعنا أحداً أقص منها قبل ابن الزبير . ومن لم ير في ذلك قصاصاً أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وروى ابن ماجة في سنته عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود في المأومة ولا في الجائفة ولا في المقلة »^(١) .

ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام .

مسألة : (وتقطع الأذن بالأذن) .

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن وذلك لقول الله تعالى : « **والأذن بالأذن** » [المائدة: ٤٥] .

ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة ، وتؤخذ أذن السماع بأذن السمع وأذن الأصم ، وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما ؛ لتساويهما فإن ذهاب السمع نقص في الرأس ؛ لأنه محله وليس بنقص فيهما وتؤخذ الصحىحة بالملثوية ؛ لأن الثقب ليس بعيوب وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به فإن كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحىحة ولم

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٣٧) : ٨٨١ كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه.

تؤخذ الصحيحة بها؛ لأن الثقب إذا انخرم صار نقصاً فيها والثقب في غير محله عيب، ويختير المعني عليه بين أحد الديبة إلا قدر النقص وبين أن يقتصر فيما سوى المعيب، وفي وجوب الحكومة له في قدر النقص وجهان، وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتصر من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه، ويقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك.

مسألة : (والأنف بالألف).

وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضاً للآلية والمعنى و يؤخذ الكبير بالصغرى والأقنى بالأقطس وأنف الأشم بأنف الأختشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وإن كان بأنفه حذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء؛ لأن ذلك مرض فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ أرض ذلك، والذي يجب فيه القصاص أو الديبة هو المارن وهو: ما لان منه دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما ينتهي إلى الكوع، وإن قطع الأنف كله مع القصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة لقصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه وجه آخر أنه لا يجب مع القصاص حكمة كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية.

وقياس قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص هاهنا؛ لأنه يضع الحديثة في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه فلم يملأ ذلك كقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف.

وذكر القاضي هاهنا كقول أبي بكر وفي نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التفريق مع التساوي وإن قطع بعض الأنف قدر بالأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك كقولنا في الأدن ولا يؤخذ بالمساحة لثلا يفضي إلى قطع^(١) جميع أنف الجاني

(١) زيادة من المغني ٩: ٤٢٤.

لصغره ببعض أنف المحنى عليه لكتيره ، ويؤخذ المنحر الأيمن بالأيمين والأيسر بالأيسر ولا يؤخذ أيمين بأيسير ولا أيسير بأيمين ويؤخذ الحاجز بالحاجز ؛ لأنه يمكن القصاص فيه ؛ لامتناهه إلى حد .

مسألة : (والذكر بالذكر) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن القصاص يجري في الذكر ؛ لقوله تعالى :

﴿وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ولأن له حداً ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص كالأنف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض ؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعانى كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المخtron والأغلف بصاحبها ؛ لأن العلقة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة .

وأما ذكر الخصي والعنين فذكر الشريف أن غيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك ؛ لأنه لا منفعة فيهما ؛ لأن العنين لا يطأ ولا ينزل والخصي لا يولد له ولا ينزل أو لا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل .

ولأن كل واحد منهمما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة .

وقال أبو الخطاب : يؤخذ غيرهما بهما في أحد الوجهين وهو منهب الشافعى ؛ لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذلك الفحل غير العنين وإنما عدم الإنزال للهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كإذن الأصم وأنف الأخشم . وقال القاضى : لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي لتحقق نقصه والإياس من برئه وفي أخذته بذكر العنين وجهان :

أحدهما : يؤخذ به غيره ؛ لأنه غير مأيوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخصي . والصحيح الأول فإذا ذهنه إذا ترددت الحال بين كونه مساوياً للأخر وعدمه لم يجب القصاص ؛ لأن الأصل عدمه فلا يجب بالشك سيمانا وقد حكمنا بانتفاء التساوى لقيام الدليل على عنته وثبتت عيه ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذمى بالذمى .

مسألة : (والأشيان بالأثنين) .

ويجري القصاص في الأثنين لما ذكرنا من النص والمعنى لا نعلم فيه خلافاً فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة إنه يمكنأخذها مع سلامة الأخرى حاز وإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم يؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الديمة ، وإن أمن تلف الأخرى أخذت اليمنى باليمين واليسرى باليسرى لما ذكرنا في غيرهما .

مسألة : (وتقلع العين بالعين) .

أجمع أهل العلم على القصاص في العينين ومن بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وروي عن علي .
والأصل فيه قول الله : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ولأنها تنتهي إلى منفصل فجرى القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الصغير بعين الكبير والأعمش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة ؛ لأنها يأخذ أكثر من حقه .

فصل

فإن قلع عينه ياصبعه لم يجز أن يقتضي ياصبعه ؛ لأنه لا يمكن المماطلة فيه وإن لطمته فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتضي منه باللطمة ؛ لأن المماطلة فيها غير ممكنة وهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم يجب فيها القصاص ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب بيصره من غير أن يقلع عينه كما روى يحيى بن جعده أن أعرابياً قدم بحلوبه له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمته ففقاماً عينه فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الديمة وتعفو عنه؟ فأبى فرفههما إلى علي فدعا علي بمرأة فأحاجاهما ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأذنها من عينه حتى سال إنسان عينه وإن وضع فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجيء على المدققة حاز وإن لم يكن إلا بالجنابة على العضو سقط القصاص ؛ لتعذر المماطلة .

وذكر القاضي أنه يقتضى منه باللطمة فيلطمها الجني عليه مثل لطمه فإن ذهب ضوء عينيه وإلا كان له أن يذهب بما ذكرنا وهذا منه الشافعى وهذا لا يصح لأن اللطمة لا يقتضى منها منفردة فلا يقتضى منها إذا سرت إلى العين كالشحة إذا كانت دون الموضحة .

ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقتضى منها بعثتها مع الأمان من إفساد العضو في العين^(١) فمع خوف ذلك أولى .

ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجز بغير الآلة المعدة كالموضحة .
وقال القاضي : لا يجب القصاص إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالباً فإن كانت لا تذهب به غالباً فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه وهو قول الشافعى ؛ لأنه فعل لا يفضي إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصاص كشبه العمدة في النفس .
وقال أبو بكر : يجب القصاص بكل حال لعموم قوله : **﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾** [المائدة: ٤٥] .

ولأن اللطمة إذا أسللت إنسان العين كانت بمنزلة الجرح ولا يعتبر في الجرح الإفشاء إلى التلف غالباً .

مسألة : **(والسن بالسن)** .

أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآلية وحديث الربيع .
ولأن القصاص فيها ممكن ؛ لأنها محدودة في نفسها فوجب القصاص كالعين وتؤخذ بالصحيحة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ بعض حقه وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي ؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى .

ولا يقتضى إلا من سن من انغر أي سقطت رواضعه ثم نبت ، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور فإذا نبت قيل ثغر وأنغر لفتان ، وإن قلع سن من لم يشعر لم يقتضى من الجانبي في الحال وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ؛ لأنها تعود بحكم العادة فلا يقتضى منها كالشعر ، ثم إن عاد بدل السن

(١) في الأصل: من إفسادقصد. وما أبنته من المغني ٩: ٤٢٩.

في محلها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني كما لو قلع شعره ثم نبت ، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة ؛ لأنها لو لم تعدد ضمن السن فإن عادت ناقصة ضمن ما نقص وإن عادت قصيرة ضمن منها بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها وفي رباعها رباعها .

مسألة : (وإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله) .

أما القصاص فجاز في بعض السن ؛ لأن الربيع كسرت سن حاربة فأمر النبي ﷺ بالقصاص .

ولأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كإذن فيقدر ذلك بالإجزاء فيؤخذ النصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله ولا يؤخذ ذلك بالمساحة لثلا يفضي إلىأخذ سن الجاني بعض سن الجني عليه ، ويكون القصاص بالبرد ليؤمن أخذ الريادة فإنما لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن تصدع أو تنقلع أو تنكسر من غير موضع القصاص فلا يقتضي حتى يقول أهل الخبرة إنه يوم انقلاعها أو السواد فيها ؛ لأن تورهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل .

مسألة : (ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، لأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل . فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرین والثديين والإليتين والأشرين لا يؤخذ أحدهما بالأخرى .

مسألة : (وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود) .

لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأصل إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك ؛ لأن كل واحد منهم مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين .

ولنا أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع بالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وما ذكره قياس وهو لا يقول بالقياس وإذا لم يجب

القصاص في العينين مع قول الله : **﴿فَوْلَعِنَ بِالْعَيْنِ﴾** [المائدة: ٤٥] لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فثلا ي يجب فيما لا نص فيه أولى .

مسألة : (إذا كان القاطع أشد والمقطوعة سالة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفى وأخذ دية يده) .

أما إذا اختار الديمة فله دية يده لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الديمة كما لو لم يكن للقاطع يد وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى . وإن اختار القصاص سأله أهل الخبرة فإن قالوا إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده سقط القصاص؛ لأنه لا يجوزأخذ نفس بطرف وإن أمن هذا فله القصاص؛ لأنه رضي بدون حقه فكان له ذلك كما لو رضي المسلم بالقصاص من النمي والرجل من المرأة والمرء من العبد وليس له مع القصاص أرش؛ لأن الشلاء كالصحيح في الخلقة وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش كالصور التي ذكرناها . وقال أبو الخطاب: عندي له أرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور . والأول أصح فإن إلحاق هذا الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول مخالف للقياس .

مسألة : (إذا قتل وله ولیان بالغ و طفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل) .

أما إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين فإن كان بعضهم غالباً انتظر قدمه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه وإن كان بعضهم صغيراً أو بحثوناً فظاهر مذهب أحمد أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصبي ويفتي الجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعى وأبو يوسف وإسحاق . وعن أحمد: للكبار العقلاء استيفاؤه وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك؛ لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك .

ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية .

ووجه ما نقله الخرقى : أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدللي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدبيبة ، والدليل على أن للصغير والمحنون فيه حقاً أربعة أمور :

أحدها : أنه لو كان منفرداً لا استحقه ولو نفاه الصغر مع غيره لنفاه منفرداً كولاية النكاح .

الثاني : أنه لو بالغ لا استحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً عنده كالرقيق إذا عتق بعد موته .

الثالث : أنه لو صار الأمر إلى المال لا استحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدلله كالأجنبي .

الرابع : أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقاً له لم يرثه وارثه كسائر ما لا يستحقه ، وأما ابن ملجم فقد قيل أنه قتله لكرهه ؛ لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه معتقداً كفره متقرباً إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل وهو متحتم وهو إلى الإمام والحسن هو الإمام ولذلك لم يتضرر الغائبين من الورثة ولا خلاف يبنتا في وجوب انتظارهم وإن قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه فكيف يتحقق به بعضاً على بعض .

مسألة : (ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجاً أو زوجة) .

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل . والأصل فيه الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى في سياق قوله : **﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾** - [إلى قوله :^(١) - فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

يأحسانه [البقرة: ١٧٨] ، وقال تعالى : « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قُولِهِ - وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ [المائدة: ٤٥] قيل في تفسيره : فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه ، وقيل فيه كفارة للعافي بصدقته .

وأما السنة ؛ فإن أنس بن مالك قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رُفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قَصَاصٌ إِلَّا أَمْرًا فِيهِ بِالْعَفْوِ »^(١) . رواه الحمسة إلا الترمذى .
وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ دَرْجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِخَطْبَيْهِ »^(٢) رواه ابن ماجة والترمذى .

إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفى منهم صع عفوه وسقط القصاص ولم يق لأحد إليه سبيل . هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي وأبو حنيفة والشافعى ، وروي هنا عن عمر . وقال الحسن وقتادة وابن شيرمة والبيه والأوزاعي : ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعى ؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح . ولهم وجه ثالث أنه لنوى الأنساب دون الزوجين ؛ لقول النبي ﷺ : « من قتل له قاتل فأهلة بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل »^(٣) وأهله ذو رحمة .

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٧) : ٤ : ١٦٩ كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالغفران في الدم .
وآخرجه النسائي في سننه (٤٧٨٤) : ٨ : ٣٧ كتاب القسام ، الأمر بالغفران عن القصاص .
وآخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٩٢) : ٢ : ٨٩٨ كتاب الديات ، باب الغفران في القصاص .
وآخرجه أبى أحمد في مسنده (١٢٨٠) : ٨ طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (١٣٩٣) : ٤ : ١٤ كتاب الديات ، باب ما جاء في الغفران .
وآخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٩٣) : ٢ : ٨٩٨ كتاب الديات ، باب الغفران في القصاص .

(٣) آخرجه أبو داود في سننه (٤٥٠٤) : ٤ : ١٧٢ كتاب الديات ، باب ولی العمد يرضى بالدية .
وآخرجه الترمذى في جامعه (١٤٠٦) : ٤ : ٢١ كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والغفران .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل هو رواية على مالك؛ لأن حق غير العاقي لم يرض بإسقاطه وقد تؤخذ النفع ببعض النفس بدلليل قتل الجماعة بالواحد.

ولنا عموم قوله عليه السلام: «فأهلة بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدلليل قوله عليه السلام: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي . وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكرروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معنوي ، يريد عائشة . وقال له أسامة : يا رسول الله أهلك^(١) ولا نعلم إلا خيراً»^(٢) .

وروى زيد بن وهب : «أن عمر أتي برجل قتل قتيلًا . فجاء ورثة المقتول ليقتلواه . فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفت عن حقي . قال عمر : الله أكبراً عتق القتيل»^(٣) . رواه أبو داود .

وفي رواية عن زيد قال : «دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها . فاستعدى إخواتها عمر ، فقال بعض إخواتها : قد تصدقت . فقضى لسائرهم بالدية»^(٤) .

وروى قادة «أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفى بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل . فضرب على كفه وقال : كثيفٌ ملئ علمًا»^(٥) .

والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير .

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١٠) : ٤ : ١٥١٧ كتاب المغازي ، باب حدث الإنك . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧٠) : ٤ : ٢١٢٩ كتاب التوبة ، باب في حدث الإنك وقول توبه القاذف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٨٨) : ١٠ : ١٣ كتاب العقول ، باب المعنون .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨) : ٨ كتاب الجنائز ، باب عفو بعض الأربلاء عن القصاص دون بعض .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٨٧) : ١٠ : ١٣ كتاب العقول ، باب المعنون .

ولأن من ورث الديه ورث القصاص كالعصبة فإذا عفى بعضهم صح عفوه عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الديه وسائر حقوقه الموروثة ، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم ؛ لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فإذا سقط سقط جميعه ؛ لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعتاق .

ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا سقط بعضهم سرى إلى الباقى كالعتق والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل . ومتى عفى أحدهم للباقيين حقوقهم من الديه سواء عفى مطلقاً أو إلى الديه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ولا أعلم لهم مخالفاً من قال بسقوط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ولما ذكرناه من خبر عمر رضي الله عنه .

مسألة : (إذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الديه من الباقين فلهم ذلك) .

أما قتلهم للجميع فقد ذكرناه فيما مضى وأما إن أحبوا قتل البعض فلهم ذلك ؛ لأن كل من هم قتله فلهم العفو عنه كالمفرد ولا يسقط القصاص عن البعض لعفو البعض ؛ لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد رجلاً ، وأما إذا اختاروا أحد الديه من القاتل أو من بعض القتلة فإن لهم ذلك من غير رضى الجانى وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعى . وعن أحمد ليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحوا على الديه برضى الجانى وبهذا قال النخعى وأبو حنيفة ومالك احتاجا بقوله تعالى :

﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] والمكتوب لا يتغير فيه .

ولأنه متلف يجب به البدل فكان بذلك معيناً لسائر المخلفات .

ووجه الرواية الأولى وهي أصبح قول الله تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتياه بالمعروف وأداء إليه بياحسنان﴾ [البقرة: ١٧٨] .

قال ابن عباس : « كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الديمة فأنزل الله هذه الآية : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلْتُ عَنِّي أَخِيهِ شَيْءًا ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فالعفو أن يقبل في العمد الديمة فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم »^(١) رواه البخاري .

وروى أبو هريرة قال : « قام رسول الله ﷺ فقال : من قُتل له قتيل فهو بمثابة النظرين : إما أن يُودي ، وإما أن يقاد »^(٢) رواه الجماعة .

وروى أبو شريح أن النبي ﷺ قال : « ثم أنت يا عزراً قد قتلت هذا القتيل وأنا والله عاكله . فمن قتلَ بعده قتيلاً فأهلُه بين خيرَتَين : إِنَّ أَحَبُّوَا قُتْلُوا وَإِنَّ أَحَبُّوَا أَخْذُوا الدِّيَةَ »^(٣) . رواه أبو داود وغيره .

ولأن القتل المضمن إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال كما لو عفى بعض الورثة ويختلف بدلسائر المخلفات ؛ لأن بدها يجب من جنسها وهما بحسب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك ؛ لأنه أسقط بعض حقه .

ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الديمة فلزمته ويتقض ما ذكره بما إذا كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص فإنهم يسلموه فيما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٨) : ٤ : ١٦٣٦ كتاب تفسير القرآن، باب : ﴿ هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا كُتُبَ... ﴾ .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٧٨١) : ٨ : ٣٦ كتاب القسمة، تأويل قوله عز وجل : ﴿ لَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ... ﴾ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٦) : ٦ : ٢٥٢٢ كتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بمثابة النظرين . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٥) : ٢ : ٩٨٨ كتاب الحج ، باب تحرير مكة وصيانتها وخلالها وشجرها . وأخرجه أبو داود في سنته (٤٥٠٥) : ٤ : ١٧٢ كتاب الديات ، باب ولی العمد يرضي بالدية . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٠٥) : ٤ : ٢١ كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والغفرة .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٧٨٥) : ٨ : ٣٨ كتاب القسمة ، هل يأخذ من قاتل العمد الديمة ... وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٢٤) : ٢ : ٨٧٦ كتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بالختار بين إحدى ثلاثة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٠١) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٠٤) : ٤ : ١٧٢ كتاب الديات ، باب ولی العمد يرضي بالدية .

فرع : وإذا اشترك الجماعة في القتل ففهي عنهم إلى الديمة عليهم دية واحدة وإن عفي عن بعضهم فعلى المغفو عنه قسطه من الديمة ؛ لأن الديمة ببدل المخل وهو واحد فل تكون ديته واحدة سواء أتلقه واحد أو جماعة .

وقال ابن أبي موسى : فيه رواية أخرى أن على كل واحد دية نفس كاملة [لأن له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة] ^(١) ؛ كما لو قلع الأعرور عين صحيح فإنه يجب عليه دية عينه وهو دية كاملة . والصحيح الأول ؛ لأن الواجب بدل نفس المقتول فلا تعدد ديته كما لو كان القاتل واحداً ولذلك لو قتل عبد قيمته ألفان حراً لم يملأ العفو على أكثر من الديمة . وأما القصاص فإنه عقوبة على الفعل فيتعدد بتعلده .

مسألة : (إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ببدل القاتل أكثر من الديمة على أن لا ^(٢) يقاد للأولياء قبول ذلك) .

أما من له القصاص فله أن يصالح عنه بأكثر من الديمة وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافاً ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول . فإن شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا أحذوا الديمة : ثلاثة حقة ، وثلاثة جذعة ، وأربعين خلفة . وما صُلحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد القتل» ^(٣) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقا عليه كالصدق وعوض الخلع .

ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأأشبه الصلح عن العوض .

مسألة : (إذا أمسك رجلاً وقتلته آخر قُتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت) .

(١) زيادة من للغنى ٩ : ٤٧٦ .

(٢) زيادة من للغنى ٩ : ٤٧٧ .

(٣) أخرجه الترمذى في حامد (١٣٨٧) ٤ : ١١ كتاب الديات ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ؟

يقال : أمسك ومسك ومسك وقد جمع الخرقى بين اللغتين فقال : وإذا أمسك وحبس الماسك وهو اسم الفاعل من مسك مخففاً ولا خلاف في أن القاتل يقتل ؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق ، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه ؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر فيسقط حكم المتسبب به وإن أمسكه له ليقتله مثل إن ضبطه له حتى ذبحه فاختلت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يحبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربعة وروي ذلك عن علي وعن أحمد أنه يقتل أيضاً ، وهو قول مالك . قال سليمان ابن أبي ^(١) موسى : الاجتماع فيما أن يقتل ؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ويمساكه تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه .

ووجه ما نقله الخرقى ما روى الدارقطنی بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجل وقتل الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك» ^(٢) .
ولأنه حبسه إلى الموت . فيحبس الآخر إلى الموت ؛ كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإذا ن فعل به ذلك حتى يموت .

مسألة : (ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعمى لا يعلم أن القتل حرم قتل السيد وإن كان يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد) .
إنما ذكر كونه أعمى وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل وإنما يكون في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام وأما من أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله ومني كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب سيده لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والعزير وإن كان غير عالم بمحضه فالقصاص على سيده ويؤدب العبد . قال أحمد : يضرب ويؤدب ، ونقل عنه أبو طالب قال : يقتل المولى ويحبس العبد حتى يموت ؛ لأن العبد سوط المولى وسيفه كذلك قال علي وأبو هريرة .

(١) زيادة من المغنى ٩ : ٤٧٧.

(٢) أخرجه الدارقطنی في سنته (١٧٦) ٣ : ١٤٠ كتاب الحلوود .

والذهب الأول؛ لأن العبد إذا كان غير عالم بخطر القتل فهو معتقداً بإباحته وذلك شبيه بمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً.

ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة وإذا لم يجب عليه وجب على السيد؛ لأنه آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب كما لو أنه شه حية أو كلباً أو ألقاه في زبعةأسد فأكله ويفارق ما إذا علم خطر القتل فإن القصاص على العبد لإمكان الجنابة عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الأمر كالدافع مع الحافر ويكون على السيد الأدب لتعديه بالسبب إلى القتل . والله أعلم .

كتاب الديات

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا هُنَّا﴾ [النساء : ٩٢] .

ومما السنة ؟ فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : وأن في النفس مائة من الإبل»^(١) . رواه النسائي في سنته^(٢) ومالك في موطنه .

قال ابن عبدالبر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنها أشبه التواتر في مجبيه وفي أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من الباب إن شاء الله تعالى .
وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ودية الحمر المسلم مائة من الإبل) .
أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الديمة ، وأن دية الحمر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسندكرها إن شاء الله تعالى . وظاهر كلام الخرقى أن الأصل في الديمة الإبل لا غير وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وبه قال الشافعى .

وقال القاضى : لا يختلف المذهب أن أصول الديمة الإبل والذهب والورق والبقر والغنم وهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها وهذا قول عمر وفقهاء المدينة

(١) آخر جه النسائي في سنته (٤٨٥٣) : ٨ : ٥٧ كتاب القسمة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...

وآخر جه مالك في الموطأ (١) : ٦٤٧ كتاب العقول ، باب ذكر العقول .

(٢) في الأصل : مسنده . وهو وهم .

السبعة ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل النهب ألف دينار»^(١) رواه النسائي .

وروى ابن عباس «أن رجلاً من بني عدي قُتل . فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفاً»^(٢) . رواه الحمسة إلا أحمد .

وروى الشعبي «أن عمر جعل على أهل النهب ألف دينار» .
و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : «ألا إن الإبل قد غلتْ قال : فقوم على أهل النهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلول مائتي حلة»^(٣) رواه أبو داود .

ولنا قول النبي ﷺ : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل»^(٤) .

ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل .

ولأنه بدل متلف حق لآدمي فكان معيناً كعوض الأموال وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل . والخلاف في كونها أصلاً ، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه هذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويناً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى .

(١) سبق تخریج حديث عمرو بن حزم فربما .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٦) : ٤ : ١٨٥ كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟
وأخرجه الفزمني في جامعه (١٣٨٨) : ٤ : ١٢ كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدرهم .
وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٠٣) : ٨ : ٤٤ كتاب القسمامة ، ذكر الدية من الورق .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٣٢) : ٢ : ٨٧٩ كتاب الديات ، باب دية الخطأ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٢) : ٤ : ١٨٤ كتاب الديات ، باب الدية كم هي .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤٧٩٩) : ٨ : ٤٢ كتاب القسمامة ، ذكر الاختلاف على خلاف الحنفاء .

وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم وديته نصف الديه فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الديه ثمانية آلاف درهم^(١).

فصل

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل بل متى وجدت على الصفة المشروطة وجوب أخذها قلت قيمتها أو كثرت وهذا ظاهر مذهب الشافعى، وذكر أصحابنا أن منذهب أبى أحمد أن تؤخذ مائة قيمة كل بغير منها مائة وعشرون درهماً فإن لم يقدر على ذلك أدى اثنين عشر ألف درهم أو ألف دينار؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنين عشر ألفاً فدل على أن ذلك قيمتها.

ولأن هذه أبدال محل واحد فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل القرض والمختلف في المثلثات.

ولنا قول النبي ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(٢) وهذا مطلق فتقىده بخلاف إطلاقه فلم يجز إلا بدليل.

ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر في حديثه أن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق اثنين عشر ألفاً دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر النبي ﷺ وأبى بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله ﷺ.

ولأن النبي عليه السلام فرق بين دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ، واجمع عليه أهل العلم واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع لما فرقه الشارع وإزالة للتخفيف والتغليظ جمياً بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأن اعتبار

(١) زيادة من المغني ٤٨٢: ٩.

(٢) سبق تخرجه من: ٢٨٦.

ابن مخاض بقيمة ثانية أو جذعة يشق جداً فيكون تغليظاً للديه في الخطأ وتحفيفاً للدية العمد وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به .

ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله ﷺ بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل ولم يجز الإخلال به ؛ لأن ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لثلا يكون تلبيساً في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة والنبي عليه السلام بعث للبيان قال الله : ﴿هُنَّا نَّصِيرٌ لِّلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف يحمل قوله على الإلbas والألفاظ وهذا مما لا يحمل ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبئاً غير مفيد فإن فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه .

ولأن الإبل أصل في الديه فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق .

ولأنها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالأبل في السلم وشاة الجiran ، وحديث عمرو بن شعيب حجة لنا فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر ، وقيمتها أقل من ثمن عشر ألفاً ، وقد قيل أن قيمتها كانت مائة ألف ولذلك قال عمر : دية الكتامي أربعة آلاف ، وقولهم أنها إيدال محل واحد قلنا أن نمنع ونقول البديل إنما هو الإبل وغيرها معتبر بها وإن سلمنا فهو متفرض بالذهب والورق فإنه لا يعتبر تساويهما ويتحقق أيضاً بشاة الجiran مع الدرهم ، وأما بدل القرض والمثلف فإنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا يجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا .

فإن قيل : هذا حجة عليكم لقولكم أن الإبل هي الأصل وغيرها بدل عنها فيجب أن تساويها كالمثل والقيمة .

قلنا : إذا ثبت لنا هنا ينبغي أن يقوم غيرها بها ولا تقوم هي بغيرها ؛ لأن البديل يتبع الأصل ولا يتبع الأصل البديل على أنها نقول إنما صير إلى التقدير بهذا ؛ لأن عمر قومها في وقه بذلك فوجب المصير إليه لثلا يؤدي إلى التنازع

والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة كما قدر لbin المقدرة بصاص من التمر نفياً للتنازع في قيمته فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم فيفضي إلى عكس حكم الشرع ووقع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة الخل المقرض فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له والديه غير معترضة بقيمة المثلث وهذا لا تعتبر صفاته وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحلل يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفاً فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الأبدل كلها وكل حلة بردان فتكون أربعمائة برد.

مسألة : (وإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل ، حالة أرباعاً : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة).

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذا قضية الأصل وهو أن بدل المثلث يجب على المثلث وأرش الجنائية على الجناني قال النبي ﷺ : « لا يحيى جان إلا على نفسه »^(١) . وقال بعض أصحابه حين رأى معه ولده : « ابنك هذا؟ قال : نعم . قال : أما إنه لا يحيى عليك ولا تحيى عليه »^(٢) .

ولأن موجب الجنائية أثر فعل الجناني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بضررها فإنه لو كسبه كان كسبه له دون غيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والإكساب . وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المعذور فيه لكثره الواجب وعجز الجناني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفاره عليه وقيام عذره تخفيفاً عنه ورققاً به . والعامل لا عذر له فلا يستحق التخفيف ، ولا يوجد فيه المعنى المقضي للمواساة في الخطأ .

إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأن ما وجب بالعدل المحسن كان حالاً كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد ؛ لأن

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٦١: ٤: ٢١٥٩) كتاب الفتن ، باب ما جاء في دمائكم وأموالكم عليكم حرام .

(٢) أخرجه أبو ط fod في سننه (٤٤٩٥: ٤: ١٦٨) كتاب الديات ، باب لا يوحى أحد بمجزرة أخيه أو أخيه .

القاتل معنور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه عن غير اختيار منه فأشبه الخطأ وهذا تحمله العاقلة .

ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جنابة وحملوا المال مواساة فالأرق بحالهم التخفيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء ، وأما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحاً يدل سائر التلفات .

فصل

واختلفت الرواية في مقدارها فروى جماعة عن أَحْمَد أنها أربع كما ذكر المحرقي وهو قول الزهري وأبي حنيفة ومالك ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وروى جماعة عن أَحْمَد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جنعة وأربعون خلقة في بطونها أولادها وبهذا قال عطاء وحمد بن الحسن والشافعي ، وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من قُتِلَ متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذنا الديمة . وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جنعة وأربعون خلقة . وما صُولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد القتل »^(١) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

ووجه الأولة ما روى السائب بن يزيد قال : «كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ أربعًا : خمساً وعشرين جنعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت ليون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض »^(٢) .
ولأنه قول ابن مسعود .

ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان . فلا يعتبر فيه الحمل ؛ كالزكاة والأضحيه .
مسألة : (وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها) .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٣٨٧) : ٤ : ١١ كباب الديات ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ؟

(٢) أورده السيوطي وذكر أن سنته ضعيف . انظر جمع المجموع ١ : ١٢٢٦ .

أما الحكم في أسنان دية شبه العمد فكالحكم في دية العمد سواء في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء، وقد سبق الكلام في ذلك إلا أنها تختلف العمد في ثمانين:

أحدها: أنها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى.

وقال أبو بكر: هي على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد الحمض.

ولأنها دية مغلوظة فأأشبهرت دية العمد وهكذا يجحب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد.

ووجه قوله الخرقى ما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل. فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(١) متفق عليه.

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ومخالف العمد الحمض؛ لأن تغليظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل رعما الخطأ تغليظ من وجه وهو الأستان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها، ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم، ويروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وبه قال مالك والشافعى، وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الديمة حالة؛ لأنها بدل متلف ولم ينقل إلينا ذلك عنمن يعد خلافه خلافاً ومخالف الديمة سائر المللوفات؛ لأنها تجب على غير الحاجى على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم وقد روى عن عمر وعلى أنهما قضيا بالديمة على العاقلة في ثلاث ستين ولا مخالف لهم في عصرهما فكان إجماعاً.

(١) سبق تخرجه ص: ٢٤٣.

فصل

وينبغي في آخر^(١) كل حول ثلثها . ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الديمة وبه قال الشافعى ؛ لأن مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كال الدين المؤجل والسلم .

إذا ثبت هذا فإن كان الواجب دية نفس فابتداء حولها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فإن كان عن جرح انتمل من غير سراية مثل إن قطع يده فيرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع ؛ لأن تلك حالة الوجوب لهذا لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم انتملت وجب نصف دية يهودي . وأما إن كان الجرح سارياً مثل إن قطع إصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم انتمل فابتداء المدة من حين الانتمال ؛ لأنها إذا سرت فما استقر الأرش إلا عند الانتمال هكذا ذكر القاضي وذكر أصحاب الشافعى . وقال أبو الخطاب : تعتبر المدة من حين الانتمال فيما ؛ لأن الأرش لا يستقر إلا بالانتمال فيما .

مسألة : (وإن كان القتل خطأً كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاثة سنين أحاساً عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) .

لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخمس كما ذكر الخرقى ، وهذا قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى إلا أن مالكاً والشافعى يجعلان مكان بني مخاض بني لبون ، وهكذا رواه سعيد في سنته عن النخعى عن ابن مسعود .

وقال الخطابي : روى «أن النبي عليه السلام ودى الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة»^(٢) ، وليس في أنسان الصلة ابن مخاض .

(١) زيادة من المغني ٩: ٤٩٢ .

(٢) آخرجه أبو دلود في سنته (١٦٣٨) ١١٩:٢ كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

ولنا ما ورى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرة حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض»^(١) رواه المخمسة .

ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتقويف يجب على من ادعى الدليل . وأما دية قتيل خير فلا حجة لهم فيه ؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خير قتله إلا عمداً فتكون ديه دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ .

فصل

ولا خلاف في أن دية الخطأ على العاقلة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدبة الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، وقد جعل النبي عليه السلام دية عمد الخطأ على العاقلة بما رويانا من الأحاديث وفيه تبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تکثر ودية الأدمي كبيرة فإذا جنابها على الجاني في ماله يجبف به فاقتضت الحکمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيقاً عنه إذا كان معنوراً في فعله وينفرد هو بالكافرة . ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليها جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا واتبعهم على ذلك أهل العلم .

ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة ، وكل دية تحملها العاقلة يجب مؤجلة لما ذكرنا وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً ؛ لأنه بدل مختلف فلزم المثلث حالاً كقيمه المتلفات . وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٤٥) : ٤ : ١٨٤ كتاب الديات، باب الديات كم هي؟ أخرجه الرؤوف في جامعه (١٣٨٦) : ٤ : ١٠ كتاب الديات، باب ما جاء في الديات كم هي من الإبل؟ وأخرجه النسائي في سنته (٤٨٠٢) : ٨ : ٤٣ كتاب القسمة، ذكر أسنان دية الخطأ . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٣١) : ٢ : ٨٧٩ كتاب الديات، باب دية الخطأ . وأخرجه أبو محمد في مسنده (٤٢٩١) طبعة إحياء التراث .

مواساة فوجب التأجيل تخفيفاً على متحمله وعدل به عن الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني .

مسألة : (والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا ما دون الثالث) .

في هذه المسألة خمسة أحكام :

الأول : أن العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأً كان أو عمداً وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والتخيي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة وعطاء والزهري والحكم وحماد : تحمل العاقلة ؛ لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكافارة فحملت العاقلة بدلـه كالحر ، وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطراقه .

ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا »^(١) .

وروي موقوفاً عن ابن عباس^(٢) . ولا يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً .

ولأن الواجب فيه قيمة مختلف باختلاف صفاتـه . فلم تحملـه العاقلة ؛ كسائر القيم .

ولأنـه حـيوان لا تحـملـه العـاقـلـةـ قـيـمةـ أـطـرـافـهـ . فـلمـ تحـملـ الـوـاجـبـ فيـ نـفـسـهـ ؛ كالـفـرسـ ، وبـهـذاـ فـارـقـ الـحرـ .

الحكم الثاني : أنها لا تحـملـ العـمـدـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيهـ أوـ لاـ يـجـبـ ولاـ خـلـافـ فيـ أـنـهـاـ لـاـ تـحـمـلـ دـيـةـ مـاـ يـجـبـ فـيهـ القـصـاصـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـحـمـلـ العـمـدـ بـكـلـ حـالـ ، وـحـكـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـاـ تـحـمـلـ الـجـنـاـيـاتـ الـتـيـ لـاـ

(١) قال ابن الصياغ : لم يـهـيـتـ مـتصـلاـ . وـإـنـاـ هـوـ مـوقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ . تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٤: ٦١ .

(٢) أـخـرـجـ الـسـيـهـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ ٨: ٤٠٤ . كـابـ الـدـيـاتـ ، بـابـ مـنـ قـالـ : لـاـ تـحـمـلـ العـاقـلـةـ عـمـداـ .

قصاص فيها كالمأومة والجائفة وهذا قول قتادة؛ لأنها جنائية لا قصاص فيها فأشهت جنائية الخطأ.

ولنا حديث ابن عباس .

ولأنها جنائية عمد فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص وجنائية الأب على ابنه .

ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معنوراً تخفيفاً عنه ومواساة له والعامل غير معذور فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي ، وبهذا فارق العمد الخطأ ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة .

والحكم الثالث : أنها لا تحمل الصلح ومعنى : أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة [لأنه مال ثبت بمصالحته و اختياره فلم تحمله العاقلة^(١)] كالذي ثبت باعترافه .

وقال القاضي : معناه أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الديمة ، والتفسير الأول أولى ؛ لأن هذا عمد فيستغنى عنه بذكر العمد ، ومن قال لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه .

ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بقتل خطأ أو شبه عمد بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

الحكم الرابع : أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتحجب الديمة عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافاً وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه .

ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره .

(١) زيادة من المغني ٩:٥٠٤.

ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الديمة من عاقلته فيقاسمه إياها .

إذا ثبت هذا فإنه يلزم ما اعترف به وتحب الديمة عليه حالة في ماله في قول أكثرهم ؛ لقول الله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] .

ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر باتفاق مال أو بما لا تحمل دينه العاقلة .

ولأنه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر الحال وإنما سقطت عنه الديمة في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحملها وجب عليه كجناية المرتد .

الحكم الخامس : أنها لا تحمل ما دون الثالث وبهذا قال سعيد بن المسيب ومالك ، ولما روي عن عمر « أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأومة » .

ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه موجب جنائته وبدل مختلفه . فكان عليه ؛ كسائر المخلفات والجنایات . وإنما خولف في الثالث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به . قال عليه السلام : « الثالث كثير »^(١) فيما دونه يبقى على قضية الأصل ومتضمن الدليل .

مسألة : (وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجنایة أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته) .

هذا في الجنایة التي تودي بالمال إما لكونها لا توجب إلا المال وإما لكونها موجبة للقصاص ففهي عنها إلى المال فإن جنایة العبد تتعلق برقبته فإذا لم يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده . أو لا يجحب شيء ولا يمكن إلغاؤها ؛ لأنها جنایة آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩١) : ٣ : ١٠٠٦ كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء... وأخرج مسلم في صحيحه (١٦٢٨) : ٣ : ١٢٥٠ كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث.

ولأن جنائية الصغير والمحنون غير ملغاة مع عنده وعدم تكليفه فجنائية العبد أولى ، ولا يمكن تعليقها بنعمته ؛ لأنه يفضي إلى إلغانها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير جنائية ولا بنعمة السيد ؛ لأنه لم يجنب فيتعين تعلقها برقبة العبد .

ولأن الضمان موجب جنائيه فيتعلق برقبته كالقصاص ثم لا يخلو أرش الجنائية من أن يكون بقدر قيمته فما دون أو أكثر فإن كان بقدرها فما دون فالسيد يخسر بين أن يغدوه بأرش جنائيه أو يسلمه إلى ولي الجنائية فيملكه وبهذا قال الشوري ومحمد بن الحسن وإسحاق ؛ لأنه إن دفع أرش الجنائية فهو الذي وجوب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه ، وإن سلم العبد فقد أدى المثل الذي تعلق الحق به .

ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أدامها ، وإن طالب المجنى عليه بتسليمه إليه وأبي ذلك سيده لم يجر عليه لما ذكرنا وإن دفع السيد عبده فأبى الجناني قبوله وقال : بعه وادفع إلى ثمنه فهل يلزم السيد على ذلك ؟ على روایتين . وأما إن كانت الجنائية أكثر من قيمته ففيه روایتان :

إحداهما : أن سيده يخسر بين أن يغدوه بقيمتها أو أرش جنائيه وبين أن يسلمه ؛ لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فإن حق المجنى عليه لا يزيد على العبد فإذا أدى قيمته فقد أدى الواجب عليه فلم يلزم منه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنائية بقدر قيمتها .

والثانية : يلزم سيده إلا أن يغدوه بأرش جنائيه بالغة ما بلغت وهذا قول مالك ؛ لأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجنى عليه وللشافعي قوله كالروایتين .

ووجه الروایة الأولى أن الشرع قد جعل له فداءه فكان الواجب قدر قيمته كسائر المخلفات .

فصل

فإن كانت الجنائية موجبة للقصاص فعفى ولي الجنائية على أن يملك العبد لم يملكه بذلك؛ لأنه إذا لم يملكه بالجنائية فلذلك يملك بالعفو أولى.

ولأنه أحد من عليه القصاص فلا يملك بالعفو كالحر.

ولأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كاجانى جنائية موجبة للمال. وعن أحمد أنه يملكه؛ لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق إبقاعه على ملكه كعبدة الجانى عليه.

مسألة : (والعاقلة العمومية وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى الأب والابن^(١) والإخوة وكل العصبة من العاقلة).

العاقلة من تحمل العقل . والعقل الدية . سمى عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول . وقيل : إنما سميت العاقلة ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل . والعقل : المنع ، وهذا سمى بعض العلوم عقلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار .

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأئم وسائر ذوي الأرحام والرثي وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة . وانختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا فعن أحمد في ذلك روايتان :

إحداهما : أن كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناءه وإخواته وعمومته وأبناءهم . وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»^(٢) . رواه أبو داود .

(١) زيادة من المغني ٥١٤:٩.

(٢) أخرجه أبو دارد في سنته (٤٥٦٤) :٤ :١٨٩ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء . وأخرجه المسائي في سنته (٤٨٠١) :٨ :٤٢ كتاب القسمامة، ذكر الاختلاف على خالد المخان . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٤٧) :٢ :٨٨٤ كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولتها .

ولأنهم عصبة . فأشبها الإخوة . يتحققه أن العقل موضوع على التناصر .
وهم من أهله .

٤ ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب ،
وآباءه وأبناؤه أحق العصبات بغير أنه . فكانوا أولى بتحمل العقل .

والرواية الثانية : ليس آباءه وأبناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي ؛ لما روى
أبو هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها .
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى بدية المرأة على عاقلتها . وورثتها ولدتها ومن
معهم»^(١) . متفق عليه .

وفي رواية : «ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على
العصبة»^(٢) . رواه أبو داود والنسائي .

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال : «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة
على عاقلتها وبريأ زوجها ولدتها قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال
رسول الله ﷺ : لا . ميراثها لزوجها ولدتها»^(٣) رواه أبو داود .
إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد ؛ لأنه في معناه .

ولأن مال ولده ووالده كماله ولهذا لم يقبل شهادتهما له ولا شهادته لهما
ووجب على كل واحد منها الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً
وعتق عليه إذا ملكه فلا يجب في ماله دية كما لم تجب في مال القاتل . وظاهر
كلام الخرقى أن في الإخوة روایتين كالوالد والولد ، وغيره من أصحابنا يجعلونهم
من العاقلة بكل حال ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافاً .

مسألة : (وليس على فقير من العاقلة [ولا امرأة]^(٤) ولا صبي ولا زائل
العقل حمل شيء من الديمة) .

(١) سبق تخرجه ص: ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٧٦) ٤: ١٩٢ كتاب الديات، باب دية الجنيين .
وأخرجه النسائي في سنته (٤٨١٧) ٨: ٤٧ كتاب القسمامة، باب دية جنين المرأة .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٧٥) ٤: ١٩٢ كتاب الديات، باب دية الجنيين .

(٤) زيادة من المغنى ٩: ٥٢٣ .

أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ، وحکى بعض أصحابنا عن أبي حنيفة ومالك أن للفقير مدخلًا في التحمل وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد ؛ لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغنى والصحيح الأول ؛ لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة .

ولأنها وجبت على العاقلة تخفيضاً عن القاتل فلا يجوز التقليل بها على من لا جنائية منه وفي إيجابها على الفقير تقليل عليه وتکلیف له ما لا يقدر عليه .

ولأنا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يشق عليه ويححف به وتحمل الفقير شيئاً منها يشق عليه ويححف بماليه وربما كان الواجب عليه جميع ماليه أو أكثر منه أو لا يكون له شيء أصلاً وأما الصبي والجنون والمرأة فلا يحملون منها ؛ لأن فيها معنى التناصر وليس لهم من أهل النصرة .

مسألة : (ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : أن من لا عاقلة له هل يؤدي من بيت المال أم لا؟ فيه رواياتان :
إحداهما : يؤدى عنه وهو مذهب الزهرى والشافعى ؛ « لأن النبي ﷺ ودى الأنصارى الذى قتل بغير من بيت المال »^(١) .

وروى « أن رجلاً قُتلَ في زحامٍ في زمانِ عمرٍ فلمْ يُعرفْ قاتله . فقال على عمر : يا أميرَ المؤمنين! لا يطل دم امرئٍ مسلم . فأدَى ديته من بيت المال »^(٢) .

ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له . فيُعْقِلُونَ عنه عند عدم عاقلته ؛ كعصاباته ومواليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٦٣٨) : ٢ : ١١٩ كتاب الزكوة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة؟

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨٤٨) : ٥ : ٤٤٥ كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام، نخوه.

والثانية : لا يجب ذلك ؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمحانين والفقراء ومن لا عقل عليه . فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .

«ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو لعصبة هذا .

وأما قتيل الأنصاري فغير لازم ؛ لأن ذلك قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وإنما النبي ﷺ تفضل عليهم ، وقولهم أنهم يرثونه قلنا : ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً بل هو شيء ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل النسمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثاً فعلى الرواية الأولى إذا لم يكن له عاقلة أدبت الديمة عنه كلها من بيت المال وإن كانت له عاقلة لا تحمل الجميع أخذباقي من بيت المال وهل يؤدي من بيت المال دفعة واحدة أو في ثلاثة سنين؟ على وجهين : أحدهما : في ثلاثة سنين على حسب ما يؤخذ من العاقلة .

والثاني : يؤدي دفعة واحدة وهذا أصح ؛ لأن النبي ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذلك عمر .

ولأن الديمة بدل متلف لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر بدل المتلفات . وإنما أجل على العاقلة ؛ تخفيضاً عنهم ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال وهذا يؤدي الجميع .

الحكم الثاني : إذا لم يكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأن الديمة لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجوبه عليه كما لو عالم القاتل فإن الديمة لا تجب على أحد كذلك .

فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقى فلا يجب على أحد . قال صاحب المغني : وينحرج أن تجب الديمة على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعى لعموم قوله تعالى : «ودية مسلمة إلى أهله»

. [النساء : ٩٢]

ولأن قضية الدليل وجوبيها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في حبر محل فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل.

ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا بجوز الأول؛ لأن فيه خالفة الكتاب والسنّة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني.

ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الديمة على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الديمة في ماله والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الديمة. ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتدى أو كان عليه الولاء لموالي أمه فابتخر إلى موالي أبيه ثم أصاب سهمه إنساناً فقتلته كانت الديمة في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذا هاهنا فنحرر منه قياساً فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال فإن لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الديمة كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء وتغوت حكمـة إيجاب الديمة، وقولهم أن الديمة تجب على العاقلة ابتداء من نوع وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبيها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها ثم ما ذكروه منقوض بما أبديناه من الصور.

فعلى هذا تجب الديمة على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها.

مسألة: (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من ديياتهم).

هذا ظاهر المنصب وهو منصب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب، وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فإن صالح روى عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه وهذا صريح في الرجوع عنه، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة

آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والشافعى ؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف »^(١) .

وروى « أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المحسى ثمائة درهم »^(٢) رواه الشافعى والدارقطنى .

ووجه الرواية الأولى ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل الكافر نصف دية المسلم »^(٣) رواه أحمد والنسائي والتزمتى . وفي لفظ : « قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى »^(٤) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجة .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد ، وقول النبي ﷺ أولى .

ولأنه نقص مؤثر في الدية فائز في تنصيفها كالأئمة . وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن ، والظاهر أنه ليس ب صحيح ، وأما حديث عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمائة ألف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمائة دينار أو ثمائة ألف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف »^(٥) . فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال ، وفيه جمع الأحاديث فيكون دليلاً لنا ، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقدماً على قول عمر وغيره بغير

(١) عزاه ابن حجر إلى أبي إسحاق الإسقلناني في كتاب أدب الجدل . تلخيص المير ٤: ٢٥ .

(٢) آخرجه الدارقطنى في سنة (١٩٤) ٣: ١٤٦ كتاب المحدود والديات وغيرها . وأخرجه الشافعى في مسنده (٤٥٦) ٢: ١٠٦ كتاب الديات .

(٣) آخرجه التزمتى في جامعة (١٤١٣) ٤: ٢٥ كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر . وأخرجه النسائي في سنة (٤٨٠) ٧: ٨ كتاب القسمة ، باب دية الكافر .

(٤) آخرجه النسائي في سنة (٤٨٠) ٦: ٨ كتاب النساء ، باب دية الكافر .

وآخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧٧) طبعة إحياء التراث .

(٥) آخرجه ابن ماجة في سنة (٤٨٤) ٢: ٨٨٣ كتاب الديات ، باب دية الكافر .

وآخرجه أحمد في مسنده (٧٠٥٢) طبعة إحياء التراث .

(٦) آخرجه أبو داود في مسنده (٤٥٤٢) ٤: ١٨٤ كتاب الديات ، باب دية كم هي ؟

إشكال فقد كان عمر إذا بلغه عن النبي عليه السلام سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لأحد أن يجتمع بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ.

وجرأاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتغليظ دياتهم كتغليظ ديات المسلمين.

مسألة : (فإن قتلوا عمداً أضفت الديمة على قاتله المسلم لإزالة القود).

هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه .

هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه «أن رجلاً قتل رجلاً من أهل النمة . فرفع إلى عثمان . فلم يقتله ، وغلظَ عليه ألف دينار»^(١) . فصار إليه أحمد اتباعاً له .

وله نظائر في منهجه فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين صحيح دية كاملة حين دراً القصاص عنه . وأوجب على سارق التمر والكتير مثلثي قيمته ؛ حين دراً عنه القطع . وهذا حكم النبي ﷺ في سارق التمر فيثبت مثله هاهنا . ولو كان القاتل ذمياً أو قتل ذمي مسلماً لم تضعف الديمة عليه ؛ لأن القصاص عليه واجب في الموضعين ، وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد ؛ لعموم الآثار فيها .

ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم ، أو كما لو^(٢) كان القاتل ذميأ . ولا فرق في الديمة بين الذمي وبين المستأمن ؛ لأن كل واحد منها كثابي معصوم الدم . وأما المرتد والحربي فلا دية لهم ؛ لعدم العصمة فيهما .

مسألة : (ودية الجحوسى ثمانمائة درهم وتساوهم على النصف من دياتهم) . هذا قول أكثر أهل العلم . قال أحمد : ما أقل ما اختلف في دية الجحوسى ومن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : ديتها كدية المسلم ؛ لأنه آدمي معصوم فأشباه المسلم .

(١) أخرجه ليهقى في السنن الكبرى ٨: ٣٣ كتاب الجنایات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المغنى ٩: ٥٣٠.

ولنا قول من سمعنا من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً . وسواء كان الجموسي ذمياً أو مستأمناً ، لأنه محقون الدم ونساؤهم على النصف من دياتهم يأجحى وجراح كل واحد معتبرة من ديته ، وإن قتلوا عمداً أضفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود نص عليه أحمد قياساً على الكتابي .

مسألة : (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم) .

قال ابن المنذر وابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل ؛ لقوله عليه السلام : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي عليه السلام فإن في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل »^(٢) وهو أخص مما ذكروه وهم في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصوصاً له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجاهن .

مسألة : (وتتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الديمة فإن جاوز الثلث فعلى النصف) .

يروى هنا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومالك .

قال ابن عبدالبر : وهو قول فقهاء أهل المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة ، وحكى عن الشافعي في القديم ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها»^(٣) . آخرجه النسائي .

كذا وجدته في المغني والأحكام لشيخنا ابن تيمية من ديته ما وصوا به من ديته لإجماع العلماء على أن في ثلث أصابع ثلاثة من الإبل وهو ثلاثة أحmas ديتها .

(١) سبق تخرجه ص: ٢٨٦ .

(٢) أخرجه النسائي في سنة (٤٨٥٣) : ٨ : ٥٧ كتاب القسام ، ذكر حدث عمرو بن حزم في العقول .

وآخرجه مالك في الموطأ (١) : ٢ : ٦٤٧ كتاب المقول ، باب ذكر المقول .

(٣) أخرجه النسائي في سنة (٤٨٠٥) : ٨ : ٤٤ كتاب القسام ، عقل المرأة .

وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : «كم في إصبع المرأة؟» قال : عشر من الإبل . قلت : ففي إصبعين . قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث إصبعين . قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع . قال : عشرون . قال : قلت : لما عظمت مصيّتها قل عقلها . قال : هكذا السنة يا ابن أخي»^(١) . وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ .
رواه سعيد بن منصور .

ولأنه إجماع الصحابة إذا لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه .

ولأن ما دون الثالث يستوي فيه الذكر والأئم بدليل الجنين فإنه تستوي دية الذكر والأئم .

وأما الثالث نفسه فهل يستويان فيه؟ على روایتين :

إحداهما : يستويان فيه؛ لأنّه لم يعتبر حد القلة وهذا صحت الوصية به .
وروى أنهما مختلفان فيه . وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام : «حتى يبلغ الثالث» و «حتى» للغاية . فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها؛ كقوله تعالى : «**عُطُوا الجزية**» [التوبة: ٢٩] .

ولأن الثالث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام : «والثالث كثير»^(٣) .
وأما دية نساء سائر أهل الأديان فقال أصحابنا : تساوي دياتهم ديات رجائهم إلى الثالث؛ لعموم قوله عليه السلام : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها»^(٤) .

ولأن الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أهل دينها كالمسلمين ،
ويحتمل أن تساري المرأة الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل المسلم؛ لأنّه القدر الكبير
الذى يثبت فيه التنصيف في الأصل وهو دية المسلمين .

مسألة : (ودية العبد والأمة قيمتهما باللغة ما بلغ ذلك) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٦٥٥ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

(٢) سبق تخرّجه ص: ٢٩٦ .

(٣) في الأصل: ديتها . وما أتباه من السنن .

(٤) أخرجه السعدي في ستة (٤٨٠٥) : ٤٤ كتاب القسمة، عقل المرأة .

قد تقدم شرح هذه المسألة فيما مضى ولا فرق في هذا الحكم بين القرن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناته والجنابة عليه إلا إبراهيم النخعي فإنه قال في المكاتب : يودي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد ، وروي في ذلك شيء عن علي رضي الله عنه . وقد روى أبو داود في سنته والإمام أحمد في مسنده بإسنادهما عن ابن عباس قال : «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل أنه يُودي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد»^(١) .

قال الخطابي : وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضًا بما هو أولى منه .

مسألة : (دية الجنين إذا سقط [من الضربة]^(٢) ميتاً وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل مؤونة عنه كأنه سقط حياً) .

يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالإضافة والصفة أحسن ؛ لأن الغرة اسم

للعبد نفسه ، قال مهلل :

كل قتيل في كلب غره
حتى ينال القتل إلى مره

وهذه المسألة تشتمل على خمسة أحكام :

الأول : أن في جينين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى .

وقد روى عن عمر «أنه استشار الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة بن

شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : لتأتين بمن يشهد معك . فشهد له محمد بن مسلمة»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥١١) : ٤ كتاب الديات ، باب في دية المكاتب . وأخرجه أحمد في مسننه (٣٤١٢) طبعة إحياء التراث .

(٢) زيادة من المتفق عليه (٥٣٥) : ٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٩) : ٦ كتاب الديات ، باب جين المرأة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٩) : ٣ كتاب القسمة ، باب دية الجنين ...

وعن أبي هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل . فرمي إحداهما الآخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ . فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة . وقضى بدية المرأة على عائلتها . وورثها ولدتها ومن معهم»^(١) متفق عليه .

والغرة عبد أو أمة سبيا بذلك ؛ لأنهما من أنفس الأموال والأصل في الغرة الخيار .

فإن قيل : فقد روي في هذا الخبر : «أو فرس أو بغل»^(٢) .
قلنا : هذا لا يثبت رواه عيسى بن يونس^(٣) ووهم فيه قاله أهل النقل ، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه : «عبد أو أمة» .

وأما قول الخرقى : من حرة مسلمة فإنما أراد أن جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حراً مسلماً فمتى كان الجنين حراً مسلماً فقيه الغرة ، وإن كانت أمه كافرة أو أمة مثل أن يتزوج المسلم كتابية فإن جنينها منه محكوم بإسلامه وفيه الغرة ولا ترث الأم منها شيئاً ؛ لأنه مسلم . وولد السيد من أمته وولد المغورو من أمة حر ، وكذلك لو وطئت الأمة بشبهة فولدها حر وفيه الغرة ، وأما إن كان الجنين محكماً برقه لم تجحب فيه الغرة وسيأتي بيان حكمه ، وأما جنين الكتابية والمحوسية إذا كان محكماً بكفره فقيه عشر دية أمه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة إلا أن أبا حنيفة يرى دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عنده بينهما اختلاف ، فإن كان أبوى الجنين كافرين مختلف دينهما كولد الكتابي من المحوسية والمحوسى من الكتابية اعتبرناه بأكثريهما دية فنوجب فيه عشر دية كتابية بكل حال ؛ لأن ولد المسلم من الكافرة معتبر بأكثريهما دية كما هاهنا ، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون

(١) سبق تخرجه ص: ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٧٩) : ٤ : ١٩٣ : كتاب الديات، باب دية الجنين.

(٣) في الأصل: موسى. وما أبشاه من المغني ٩: ٥٣٥.

الجدين ذكرًا أو أثني ، لأن السنة لم تفرق بينهما وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة أهل العلم .

الحكم الثاني : أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو بيقاها متألة إلى أن يسقط ولو قتل حاملاً لم يسقط جينيها أو ضرب من في حوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجدين ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث .

ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكتت ولا يجب الضمان بالشك وأما إذا ألقته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبه قال الشافعي ؛ لأنه جدين تلف بجنائمه وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها .

ولأنه لو سقط حيًّا ضممه فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها .

الحكم الثالث : أن الغرة عبد أو أمّة وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى في إملاص المرأة بعد أو أمّة وسنة رسول الله ﷺ قضية على ما خالفها .

إذا ثبت هذا فإنه تلزم الغرة فإن أراد دفع بدها ورضي المدفوع إليه جاز ؛ لأنه حق آدمي فجاز ما تراضيا عليه وأيهما امتنع من قبول البدل فله ذلك ؛ لأن الحق فيها فلا يقبل بدها إلا برضاهما وتحب الغرة سليمة من العيوب وإن قل العيب ؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه العيب كالشاة في الزكاة .

ولأن الغرة الخيار والماعز ليس بختار ولا يتقدر سenna في ظاهر كلام الخرقى وهو قول أبي حنيفة . وقال القاضي وأبو الخطاب وأصحاب الشافعي : لا يقبل فيها من له دون سبع سنين ؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله ويحضنه وليس من الخيار وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة ؛ لأنه لا يدخل على النساء ولا ابنة عشرين وهذا تحكم لم يرد الشرع به فيجب أن لا يقبل وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل . من له فوق السبع .

ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار ولم يشهد لما ذكره
نص ولا له نظير يقاس عليه والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبنية وأقدر على
التصرف وأفعى في^(١) الخدمة وقضاء الحاجة وكونه لا يدخل على النساء إن أريد به
النساء الأجنبيةات فلا حاجة إلى دخوله عليهم وإن أريد به سيدته فليس بصحيح
فإن الله تعالى قال : ﴿لَيْسَتِ اذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَرَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه
ضعف ما يحصل من دخوله وفوائط شيء إلى ما هو أفعى منه لا يعد فوائطاً كمن
اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فوائطاً ولا خسراً .

الحكم الرابع : أن الغرة قيمتها نصف عشر الديمة وهي خمس من الإبل روى
ذلك عن عمر وزيد وبه قال التخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن
ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنایات وهو أرش الموضحة ودية النفس فرددناه
إليه .

فإن قيل : فقد وجب في الأئمة ثلاثة أبعة وثلث ، وذلك دون ما ذكرتموه .
قلنا : الذي نص عليه صاحب الشريعة أرش الموضحة وهو خمس من الإبل ،
وإذا كان أبي الجنين كتابين فيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في
المسلم ، وفي جنين المجموعة غرة قيمتها أربعون درهماً . وإذا تعذر وجود غرة بهذه
الدرهايم وجبت الدرهايم ؛ لأنه موضع حاجة ، وإذا اتفق نصف عشر الديمة من
الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمساً من الإبل وخمسين ديناراً أو ستمائة درهم
فلا كلام ، وإن اختللت قيمة الإبل فنصف^(٢) عشر الديمة من غيرها مثل إن كانت
قيمة الإبل أربعين ديناراً أو أربعمائة درهم فظاهر كلام الخرقى أنها تقسم بالإبل ؛
لأنها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها
خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فإن اختلفا قومت على أهل الذهب به وعلى أهل

(١) في الأصل: من، وما أبته من للغنى: ٩: ٥٤١.

(٢) في الأصل: ونصف، وما أبته من المعنى: ٩: ٥٤٢.

الورق به فإن كان من أهل الذهب والورق جميعاً قومها من هي عليه بما شاء منها؛ لأن الخيرة إلى الجناني في دفع ما شاء من الأصول ويتحمل أن تقوم بأدناهما على كل حال لذلك وإذا لم توجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقى وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم.

الحكم الخامس: أن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً؛ لأنها دية له وبدل عنه فرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى . وقال الليث : لا تورث بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها فأشبها يدها .

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حياً ثم مات ، وقوله أنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع من القصاص من أمه وإقامة الحد عليها من أجله ولما وجبت الكفارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه ولا تصور حياته بعد موتها .

ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي .
فعلى هذا إذا أسقطت جنيناً ميتاً ثم ماتت فإنها ترث نصيتها من الغرة ثم يرثها ورثتها وإن أسقطته حياً ثم مات قبلها ثم ماتت فإنها ترث نصيتها من ديتها ثم يرثها ورثتها وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه وإن خرج حياً ثم ماتت قبله ثم ماتت أو ماتت ثم خرج حياً ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته .
مسألة : (وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى) .

أما إذا كان الجنين الأمة مملوكاً فسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمه وبه قال مالك والشافعى ؛ لأنه جنinin مات بالجنائية في بطنه أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثانية كجنين الحرة .

إذا ثبت هذا فإن قيمة أمه معترضة يوم الجنابة عليها وهذا من صوص الشافعى .
وقال بعض أصحاب الشافعى : يقوم حين أسقطت ؛ لأن الاعتبار في ضمان الجنابة
بالاستقرار وينخرج لنا وجه كذلك .

ولنا أنه لم يتخلل بين الجنابة وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس
فكان الاعتبار بحال الجنابة كما لو جرح عبداً ثم نقصت السوق لكثره الجلب ثم
مات فإن الاعتبار بقيمه يوم الجنابة .

ولأن قيمتها تتغير بالجنابة وتنقص فلم تقم في حال النقص الحالى بالجنابة .
مسألة : (وإن ضرب بطنهما فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية
حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله
وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً) .
هذا قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين
يسقط حياً من الضربة دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري وأبو حنيفة
وأصحابه ومالك والشافعى وذلك لأنه مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش
مثله فأشبه قتله بعد وضعه . وفي هذه المسألة ثلاثة أحكام :

الأول : أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حياً ، ومتى علمت حياته ثبت له
هذا الحكم سواء ثبت باستهلاله أو ارتضاعه أو بتتنفسه أو عطاسه أو غيره من
الأمارات التي تعلم بها حياته هذا ظاهر كلام الخرقى وهو مذهب الشافعى . وعن
أحمد أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا باستهلال وهذا قول الزهري ومالك ، وروى
معنى ذلك عن عمر وابن عباس والحسن بن علي وجابر ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا
استهل المولود ورث وورث»^(١) .

مفهومه : أنه لا يرث إذا لم يستهل . والاستهلال : الصياح ، قاله ابن عباس
والنخعى ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهلّ

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٩٢٠) : ٣ كتاب الفراض ، باب في المولود يستهل ثم يموت .
وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٥٠٨) : ١ كتاب المنذر ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل .

صار خالاً إلا مريم وابنها^(١) فلا يجوز غير ما قاله رسول الله ﷺ . والأصل في تسمية الصياغ استهلالاً أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا اهلال صاحوا وأرأوا بعضهم بعضاً فسمي صياغ المولود استهلالاً؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالمهلاك وصياغه كصياغ من يتراءاً.

ولنا أنه قد علمت حياته فأشبه المستهل ، والخبر يدل بمعناه وتبييه على ثبوت الحكم فيسائر الصور ؛ لأن شربه للبن أدل على حياته من صياغه وعطاسه صوت منه كصياغه ، وأما الحركة والاختلاج المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة ؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلاج سيماماً إذا عصر ثم ترك فلم تثبت بذلك حياته .

الحكم الثاني : أنه إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة وبمحصل ذلك سقوطه في الحال وموته أو بقائه متألماً إلى أن يموت أو بقاء أممه متأللة إلى أن تسقطه فيعلم بذلك موته بالجنابة كما لو ضرب رجلاً فمات عقيب ضربه أو بقي ضمناً حتى مات ، وإن ألقته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمداً أو الديمة كاملة ، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الديمة كاملة وعلى الثاني التعزير ، وإن وقع الجنين حياً ثم بقي زماناً^(٢) سالماً لا ألم به لم يضمنه الضارب ؛ لأن الظاهر أنه لم يميت من جنابته .

الحكم الثالث : أن الديمة الكاملة إنما تجحب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً فإن كان بدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتاً وبهذا قال المزن尼 . وقال الشافعي : فيه دية كاملة ؛ لأننا علمنا حياته ، وقد تلف من جنابته .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٤) : ٤ : ١٦٥٥ كتاب تفسير القرآن ، باب هروناني أعينها بك وذرتهاها من الشيطان الرجيم .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٦) : ٤ : ١٨٣٨ كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) في الأصل : أمتنا ، وما أبنته من المغنى ٩ : ٥٥٢ .

ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاوئه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً وكالمذبوح ، وقولهم أننا علمنا حياته قلنا : وإذا سقط ميتاً وله ستة أشهر فقد علمنا حياته أيضاً .

مسألة : (وعلى كل من ضرب من ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم : الحسن والزهري ومالك والشافعى .

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة ، وروي ذلك عن عمر .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة ؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة .

ولنا قول الله تعالى : (فَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ)^(١) [النساء: ٩٢] ، وقال تعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ)^(٢) [النساء: ٩٢] وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه مؤمناً فهو محكوم بiamanah تبعاً ليرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئاً ، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيتنا وبينهم ميثاق .

ولأنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير ، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله عليه السلام : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(٣) وذكر الديمة في مواضع ولم يذكر الكفارة .

ولأنه عليه السلام : قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهي واجبة كذا هامنا . وإنما كان كذلك ؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفى بها .

مسألة : (وإذا شربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعنق رقبة) .

(١) سبق تخربيجه ص: ٢٨٦ .

ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنائيتها فلزمهها ضمانه بالغزوة كما لو جنى عليه غيرها ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة كما قدمته. ولو كان الجاني المسقط للجنين أباً أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما.

مسألة : (إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلاً، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله).
 أما عتق الرقبة على كل واحد منهم فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم إلا ما حكى عن أحمد أن على الجميع كفارة واحدة وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.
 والذهب : على وجوب الكفاراة على كل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم والكافارة لا تتبعض فكملت في حق كل واحد ثم لا يخلو من حالين :
 أحدهما : أن يقتل واحداً منهم.

والثاني : أن يقتل واحداً من غيرهم فإن كان المقتول من غيرهم فعلى كل واحد عتق رقبة كما ذكرنا والدية على عوائلهم أثلاثاً؛ لأن العاقلة تحمل الثالث فما زاد سواء قصدوا رمي واحد بعينه أو رمي جماعة أو لم يقصدوا ذلك إلا أنهم إن^(١) لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ ديته دية الخطأ، وإن قصدوا رمي جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بعينه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه ف تكون ديته مغفلة على العاقلة إلا أنها في ثلاثة سنين ، وعلى قول أبي بكر : لا تحمل العاقلة دية شبه العمد فلا تحمله هاهنا.

(١) زيادة من المغني ٩: ٥٥٩.

الثاني : أن يصيب رجلاً منهم فعلى كل واحد كفارة أيضاً ولا تسقط عنهم أصابه الحرج ؛ لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة والكفارة إنما تجب لحق الله فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره .
وأما الديمة فيها ثلاثة أوجه :

أحدتها : أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث دينه لورثة المقتول ؛ لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالآجانب ، وهذا يبني على إحدى الروايتين في أن جنابة المرء على نفسه أو أهله خطأ تحمل عقلها عاقلته .

الوجه الثاني : أن ما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد ؛ لأنه شارك في إتلاف حقه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرد ولم يذكر غيره وهو منذهب الشافعى .

الثالث : أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديتها بكماتها على عاقلة الآخرين نصفين . قال أبو الخطاب : هذا قياس المنذهب بناء على مسألة المتصادمين ، والذي ذكره القاضي أحسن وأصح في النظر . وقد روى نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة .

قال الشعبي : «وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فـأرـنـ»^(١) . فركبت إحداهن على عنق أخرى . وقرصـتـ الثالثةـ المركبةـ فـقـمـصـتـ فـسـقـطـتـ الراكبةـ فـوـقـصـتـ عـقـعـهاـ فـمـاتـتـ . فـرـفعـ ذلكـ إـلـىـ عـلـيـ فـقـضـىـ بـالـدـيـمـةـ أـلـلـاـ عـلـىـ عـوـاقـلـهـنـ» . وأـلـفـىـ الثـلـاثـ الـذـيـ قـاـبـلـ فـعـلـ الـوـاقـصـةـ ؛ لـأـنـهـ أـعـانـتـ عـلـىـ قـتـلـ نـفـسـهـاـ . وـهـنـهـ شـبـيـهـ بـعـسـأـلـتـناـ .

ولأن المقتول مشارك في القتل . فلم تكمل الديمة على شريكه ؛ كما لو قتلوا واحداً من غيرهم .

(١) فـأـرـنـ: أي نـشـيـطـ .

وإن رجع الحجر فقتل اثنين من الرماة فعلى الوجه الأول : تجب ديتها على عوائلهما أثلاثاً وعلى كل واحد كفارتان ، وعلى الوجه الثاني : تجب على عائلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديتها وعلى عائلة كل واحد من الميدين ثلث دية صاحبه وبلغى فعله في نفسه ، وعلى الوجه الثالث : على عائلة الحي لكل واحد من الميدين نصف الديمة و يجب على عائلة كل واحد من الميدين نصف الديمة لصاحبها .

مسألة : (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) .

هذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدراً؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الديمة في أموال شركائه حالاً؛ لأن التأجيل في الدييات إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا لا تتحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث وذكر أبو بكر فيها رواية أخرى أن العاقلة تحملها؛ لأن الجنائية فعل واحد أو جب دية تزيد على الثلث والصحيح الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه وحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجنائي فيما يشتق وينقل ، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه والذي يلزم كل واحد أقل من من الثلث ، وأما قوله أنه فعل واحد قلنا بل هي أفعال؛ لأن فعل كل واحد غير فعل الآخر وإنما موجب الجميع واحد فأشبهه ما لو جرحة كل واحد منهم جرحًا فـأته النفس بجمعها .

إذا ثبت هذا فالضمان يعلق بنـ مدـ الحـبـالـ وـرمـيـ الحـجـرـ دونـ منـ وضعـهـ فيـ الكـفـةـ وأـمسـكـ الخـشـبـ اعتـبارـاـ بـالمـباـشـرـ كـمـنـ وضعـ سـهـماـ فيـ قـوسـ رـجـلـ وـرمـاهـ صـاحـبـ القـوسـ فالـضـمانـ عـلـىـ الرـامـيـ دونـ الواـضـعـ . والله أعلم .

باب ديات الجراح

الجراح يتتنوع نوعين :

أحدهما : الشحاج وهي : ما كان في رأس أو وجه . الثاني : ما كان في سائر البدن وينقسم قسمين : أحدهما : قطع عضو . والثاني : قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان : أحدهما : ما ذكرنا ، والثاني : تقوية منفعة كتفوريس السمع والبصر والعقل .

مسألة : قال أبُر القاسم رحْمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَةُ، وَمَا فِيهِ شَيْئاً فَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الدِيَةِ) .

أما كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف والذكر والصلب فيه دية كاملة ؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كإتلاف النفس ، وما فيه منه^(١) شيئاً كالأذنين والعينين والمخزرين والشفتين والثديين واليدين والخصيتين والإلتيين والرجلين ففيهما الدية كاملة ؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس وفي إدحاهما نصف الدية ؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس وهذه الجملة مذهب الشافعى ولا نعلم فيه مخالفاً ، وقد روى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى أهل اليمن وكان في كتابه : وفي الأنف إذا أوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية»^(٢) رواه النسائي .

(١) زيادة من المغني : ٥٨٤ : ٩.

(٢) أخرجه النسائي في سنته (٤٨٥٣) : ٨ : ٥٧ كتاب القسامية ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...

ورواه ابن عبد البر وقال : كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه [عند العلماء^(١)] إلا قليلاً .

فصل

وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الديمة وفي كل واحد منها ربع الديمة وهو أجنفان العينين وأهدابها ، وما فيه عشرة ففيها الديمة وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين والرجلين ، وما فيه منه ثلاثة ففيها الديمة وفي الواحد منها ثلثها وهو المخزان وال الحاجز بينهما وعنه في المخزان الديمة وفي الحاجز حكومة ؛ لأن المتخرين شيئاً من جنس فكان فيهما الديمة كالشفتين وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الديمة إلا الأسنان فإن في كل سن خمساً من الإبل فتزيد على الديمة وقد روی أنه ليس فيها إلا الديمة قياساً على سائر ما في البدن . والصحيح الأول ؛ لأن الخبر عن النبي عليه السلام ورد بإيجاب حسن في كل سن فيجب العمل به وإن خالف القياس .

مسألة : (وفي العينين الديمة) .

أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصبتا خطأ الديمة وفي العين الواحدة نصفها ؛ لقول النبي ﷺ : «وفي العينين الديمة»^(٢) .

ولأنه ليس في الجسد منها إلا شيئاً فيهما الديمة وفي إداهما نصفها كسائر الأعضاء التي كذلك ، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : «وفي العين الواحدة خمسون من الإبل»^(٣) رواه مالك في الموطأ .

ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً فكانت فيهما الديمة وفي إداهما نصفها كاليدين .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين أو قبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاً وتين أو رمسيتين فإن كان فيهما بياض

(١) زيادة من المغني ٥٨٤ : ٩.

(٢) سبق فريا.

(٣) أخرجه مالك في موطنه (١) ٦٤٧ : ٢ كتاب العقول، باب ذكر العقول.

لا ينقص البصر لم تنقص الديمة وإن نقص من البصر نقص من الديمة بقدره وفي ذهاب البصر الديمة ؛ لأن كل عضوين وجبت الديمة بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كاليلدين إذا أسلهما وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الديمة كما لو أسلل يداً واحدة وليس في إذهابهما بفعهما أكثر من دية كاليلدين .

مسألة : (وفي الأشفار الأربعه الديمة وفي كل واحد منها ربع الديمة) .

يعني : أحقان العينين وهي أربعة ففي جميعها الديمة ؛ لأن فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع الديمة ؛ لأن كل ذي عدد تجحب في جميعه الديمة يجب في الواحد منها بمحصته من الديمة كاليلدين والأصابع وبهذا قال الحسن والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإذا تكثن العين وتتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولو لاها لقبع منظره فوجبت فيها الديمة كاليلدين .

إذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الديمة ؛ لأن كل ذي عدد تجحب الديمة في جميعه تجحب بالمحصة في الواحد منه كاليلدين والأصابع ، وإن قلع العينين بأشفارهما وجبت ديتان ؛ لأنهما جنسان تجحب الديمة بكل واحد منها منفرداً فوجب بإتلافهما جملة ديتان كاليلدين والرجلين ، وتجحب الديمة في أشفار عين الأعمى ؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأحقان فلم يمنع وجوب الديمة فيها كنهاب الشم لا يمنع وجوب الديمة في الأنف .

مسألة : (وفي الأذنين الديمة) .

وروي ذلك عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ؛ لأن في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم : «وفي الأذنين الديمة»^(١) .

ولأن عمر وعلياً قضيا فيما بالدية .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٥ كتاب الديات، باب الأذنين.

و لأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيما الديه كاليدين وفي إحداهما نصف الديه بغير خلاف بين القائلين بوجوب الديه فيما .

٤٠ لأن كل عضوين وحيث الديمة فيما وجب في إحداهما نصفها كاليدين .

مسألة : (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية) .

لا خلاف في هذا . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن في السمع الديبة روي ذلك عن عمر وبه قال الأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك الشافعى ، وذلك لما وفى معاذ أن النبي ﷺ قال : «وَفِي السَّمْعِ الْدِيَبَةُ»^(١) .

وروى أبو المهلب عن أبي قلابة «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحة، فقضى عمر بأربعين ديات والرجل حي»^(٣).

ولأنها حاسة تختص بتفع فكان فيها الديمة كالبصر ، وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الديمة كما لو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان ؛ لأن السمع في غيرهما فأشباه ما لو قطع [أجفان عينيه]⁽³⁾ فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره فإن البصر في العين فأشباه البطش الذاهب بقطع اليد .

مسألة : (وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين الدية إذا

لم تنبت ، وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت) .

هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منها دية . وذكر أصحابنا معها شرعاً رابعاً وهو أهدايب العينين وقد ذكرناه ففي كل واحد منها دية وهذا قول أبي حنيفة والثوري . ومن أوجب في الحاجبين الديمة سعيد بن المسيب والحسن ؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت فيه دية كاملة كإذن الأصم وأنف الأخشم .

مسألة: (وفي الشام الديمة).

(١) آخر جه السمع، في المسن، الكبوري: ٨٥ كباب الديبات ، باب السمع. بلفظ: «وفي السمع مائة من الإبل».

(٢) آخر جه المحقق، في السنن الكبيرى: ٨٦ كتاب الدييات، باب ذهاب العقل من الجنابة.

وأنرجحه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٨٢) : ١٠ : ١١ كاتب العقول، باب من أصيب من أطراه ما يكون فيه دليل أو ثبات.

^{٣)} زيادة من المفي، ٩: ٥٩٥.

يعنى الشم فى إتلافه الدية؛ لأن حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الديه كسائر
الحواس. ولا نعلم في هذا خلافاً.

قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي المشام
الدية»^(١).

ولأنه أذهب منفعة نفس فلزمته الديه؛ كالسمع إذا أذبه.
مسألة: (وفي الشفرين الدية).

لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم الذي
كتبه النبي عليه السلام: «وفي الشفتين الدية»^(٢).

ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنهما
طبق على الفم تقيانه ما يؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق وينفع بهما ويتم بهما
الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف فتحجب فيهما الديه كاليدين والرجلين.

وظاهر المذهب: أن في كل واحدة^(٣) منها نصف، روي هذا عن أبي بكر
وعلي وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وعن أحمد أن في العلية ثلث الدية وفي السفلية
ثلثين؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري.
ولأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا
ساقنة لا حركة فيها.

وال الأول أصح؛ لأنه قول أبي علي.

ولأن كل شيئاً وجبت فيهما الديه وجب في أحدهما نصفها كسائر
الأعضاء.

ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الديه سوي بين جميعه فيها كالأصابع
والأسنان ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل.

(١) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) مثل السابق.

(٣) في الأصل: واحد. وما أتباه من لغفي: ٦٠٣: ٩.

وخد الشفة السفلی من أسفل ما تجافی عن الأسنان والله ما ارفع عن جلدة الذقن وخد العليا من فوق ما تجافی عن الأسنان والله إلى اتصاله بالمنخرین والماجرز ، وخدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين وليس حاشية الشدقين منهم .

مسألة : (وفي اللسان المتكلم به الديمة) .

أجمع أهل العلم على وجوب الديمة في لسان الناطق ، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود ، وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي اللسان الديمة»^(١) .

ولأن فيه جمالاً ومنفعة فأشبه الأنف فاما الجمال فقد روي «أن النبي عليه السلام سئل عن الجمال فقال : في اللسان»^(٢) ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال : ما الإنسان لو لا اللسان إلا صورة ممثلاً أو بهيمة مهملة وأما النفع فإنه به يبلغ الأغراض ويستخلص الحقوق ويدفع الآفات ويقضي الحاجات ويتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليله وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعاً وأنتها جمالاً فإيجاب الديمة في غيره تنبئه على إيجابها فيه وإنما تجحب الديمة في لسان الناطق فإن كان آخرس لم تجحب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهباب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة .

وفي الكلام الديمة فإذا جنى عليه فخرس وجبت ديتها ؛ لأن كل ما تعلقت الديمة باتفاقه تعلقت باتفاقه كاليد فاما إن جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب : فيه الديمة ؛ لأن الذوق حاسة فأشبه الشم . وقياس المذهب : أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الآخرين لا تجحب فيه الديمة ، وقد نص أحمد على أن

(١) ر. تغريب حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) انظر الماجموع الكبير للسيوطى ١: ٤٠٣ وعراه إلى ابن الأباري.

فيه ثلث الديمة ولو وجب في النسق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى .

مسألة : (وفي كل من حمس من الإبل إذا قلعت من قد ثغر والأضراس والأنياب كالأسنان) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان حمس حمس في كل سن ، روی ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى .

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي عليه السلام : «في السن حمس من الإبل»^(١) رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «في الأسنان حمس حمس»^(٢) رواه أبو داود .

وأما الأضراس والأنياب فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان منهم أبو حنيفة وحمد بن الحسن ومالك والشافعى وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، وحکي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس الديمة فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد : إن في الأضراس بغيرين بغيرين للإجماع على أن في كل سن حمساً من الإبل وورود الحديث به فيكون في الأسنان ستون بغيراً ، لأن فيه اثنى عشر سنأً أربع ثانياً وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها حمس حمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة حمسة من فوق وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بغيراً في كل ضرس بغير ان فتكمـل الـديـمة . وحجـةـ منـ قالـ هـذاـ آنهـ ذـوـ عـدـ يـجـبـ فـيـ الـديـمةـ فـلـمـ تـزـدـ دـيـتهـ عـلـىـ دـيـةـ إـلـاـنـسـانـ ؟ـ كـالـأـصـابـعـ وـالـأـجـفـانـ وـسـائـرـ مـاـ فـيـ الـبـدـنـ .

ولأنها تشتمل على منفعة جنس . فلم تزد ديتها على الديمة ؟ كسائر منافع الجنس .

(١) ر. تغريج حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٦٣) : ٤: ١٨٩ . كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .

ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال والأسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الأرش .

٤ ووجه ما نقله الخرقى ما روى أبو داود ياسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الشبة والضرس سواء هذه وهذه سواء »^(١) .

وهذا نص قوله في الأحاديث المتقدمة : «في الأسنان حسن حسن»^(٢) ولم يفصل فيدخل في عمومها الأضراس ؛ لأنها أسنان .

ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسمة على العدد دون المنازع كالأصابع والأجفان والشفتين وقد أوصى ابن عباس إلى هذا فقال : لا^(٣) اعتبرها بالأصابع ، وأما ما ذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكروه ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولى ، وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حدًا إذا قلعت سنه لم يعد بذطا ، وأما سن الصبي الذي لم يتغير فلا يجب بقلعها في الحال شيء هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ولا أعلم فيه خلافاً وذلك لأن العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كتف شعره لكن يتظر عودها فإن مضت مدة يأس من عودها وجبت ديتها . قال أحمد : ويتظر سنة ؛ لأنه هو الغالب في نباتها .

وقال القاضي : إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الديمة وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكمة ؛ لأن الظاهر أن ذلك سبب الجنابة عليها .

مسألة : (وفي اليدين الديمة) .

(١) أخرجه أبو حمود في سنته (٤٥٥٩) : ٤٨٨ الموضع السابق.

(٢) سبق قريباً.

(٣) في الأصل : ألا . وما أثبتاه من المعنى ٦١٣ : ٩ .

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما ، وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال : «وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية»^(١) ، وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم : «وفي اليد خمسون من الإبل»^(٢) . ولأن فيها جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيما الديه كالعينين ، واليد التي تجحب فيها الدية من الكوع ؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى قال : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [للائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين .

مسألة : (وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة) .

أما ثديا المرأة ففيهما ديتها ، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً وفي الواحد منها نصف الدية . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثديي المرأة الدية وفي أحدهما نصف الدية منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

ولأن فيما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيما وجب في أحدهما نصفها كاليدين وفي قطع حلمتي الثديين ديتها نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ؛ لأنه ذهب منها ما تذهب المنفعة بذهابه فوجب ديتها كالأصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع فهمما كالأصابع في الكف وإن قطع الثديين كلهما فليس فيما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وإن حصل مع قطعهما جائفة وجب فيما ثلث الدية مع ديتها وإن حصل جائفتان وجبت دية وثلثان وإن ضربهما فأشلهمما ففيهما الدية كما لو أشل يديه وإن جنى عليهما فأذهب لبنيهما من غير أن يسلهما فقال أصحابنا : فيما^(٣) حكمة وهذا قول أصحاب

(١) ر. تخریج حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) آخرجه النسائي في سنته (٤٨٥٦) : ٨: ٥٩: كتاب القسمة، العقول.

(٣) في الأصل: ففيهما، وما أبته من المغنى: ٩: ٦٢٤.

الشافعي ويحتمل أن تجحب ديتها؛ لأنه ذهب بتفعهما فأشبه ما لو أسلهما ذكر الاحتمال صاحب المغني وهو ظاهر قول مالك.

وأما ثديا الرجل وما الشدوان فيهما أيضاً الدية، وحُكى هذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : فيهما حكمة وهو ظاهر منصب الشافعي ؛ لأنه ذهب بالجمل من غير منفعة فلم تجحب الدية كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء .

ولنا أن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء .

ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كاليدين .

ولأنه ذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كالشعور الأربع عند أبي حنيفة وكأذني الأصم وأذني الأحشى عند الجميع . ويفارق العين القائمة ؛ لأنه ليس فيها جمال كامل .

ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجحب فيه الدية فلم تكمل ديتها كاليدين إذا شلتا بخلاف مسألتنا .

مسألة : (وفي الإلبيتين الديمة) .

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول في الإلبيتين الديمة وفي كل واحدة منها نصفها ؛ لأنهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين والإلبيتان هما ما علا وأشرف عن الظاهر وعن استواء الفخذين وفيهما الديمة إذا أخذتا إلى العظم الذي تتحمما ، وفي ذهاب بعضهما^(١) بقدرها ؛ لأن ما وجبت الديمة فيه وجبت في بعضه بقدرها فإن جهل المقدار وجبت حكمة ؛ لأنه نقص لم يعرف قدره .

(١) في الأصل: بعضها. وما أبته من المغني: ٦٢٦.

مسألة : (وفي الذكر الدية) .

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية ، وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم : «وفي الذكر الدية»^(١) .

ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالألف واللسان وفي شلله دية ؛ لأنه ذهب بتفعه أشبه ما لو أشل لسانه ، وتحب الدية في ذكر الكبير والصغرى والشيخ والشاب سواء قدر على الجماع به أو لم يقدر . فاما ذكر العين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه ؛ لعموم الحديث .

ولأنه غير مأيوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكملت ديته كذلك
الشيخ . وذكر القاضي فيه عن أحمد روایتين :

إحداهما : تحب فيه الدية لذلك .

والثانية : لا تكمل ديته وهو مذهب قنادة ؛ لأن منفعته الإنزال والإحبال
والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل ، وبهذا
فارق ذكر الصبي والشيخ ، واحتلت الرواية في ذكر المخصي فعنده دية كاملة
وهو قول الشافعى للغير .

ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه .

والثانية : لا تحب فيه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك لما ذكرنا في ذكر
العين .

ولأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته
كالأشل ، والجماع يذهب في الغالب بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائصها ،
والفرق بين ذكر العين وذكر المخصي أن الجماع في ذكر العين أبعد منه في ذكر
المخصي واليأس من الإنزال متحقق في ذكر المخصي دون ذكر العين .

(١) سبق تخریجه من : ٣١٨

فعلى قولنا لا تكمل الدية في ذكر المخصي إن قطع الذكر والأثنين دفعه واحدة أو قطع الذكر ثم قطع الأثنين لزمه دياتان فإن قطع الأثنين ثم الذكر لم تلزمه إلا دية واحدة في الأثنين وفي الذكر حكمة؛ لأن ذكر خصي.

قال القاضي : نص أحمد على هذا وإن قطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الديمة ذكره أصحابنا .

قال صاحب المغني : والأولى أن تجب الديمة كاملة؛ لأنه ذهب منفعة الجماع به فكملت ديته كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه .
مسألة : (وفي الأثنين الديمة) .

لا نعلم في هذا خلافاً، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي البيضتين الديمة»^(١) .

ولأن فيما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الديمة كاليدين ، وفي إدحافها نصف الديمة في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الديمة وفي اليمني ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها .

ولنا أن ما وجبت الديمة في شيئاً منه يجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الأعضاء .

ولأنهما ذو عدل يجب فيه الديمة فاستوت ديتها كالأصابع ، وما ذكره ينقض بها ، والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره ، وإن رض أثبيه أو أشلهما كملت ديتها كما لو أشله يديه أو ذكره وإن قطع أثبيه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية؛ لأن ذلك نفعهما فلم تزد الديمة بذهبيه معهما كالبصر مع ذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين ، وإن قطع إدحافها فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الديمة؛ لأن ذهابه غير متحقق .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٢٨.

مسألة : (وفي الرجلين الدية) .

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وقد ذكرنا الحديث وللمعنى فيما تقدم وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا في اليدين ومفصل الكوعين هاهنا مثل مفصل الكوعين في اليدين .

مسألة : (وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل أغلة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأصحاب الحديث ، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا روایة عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة وفي التي تليها بائنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسعة وفي الخنصر بست ، وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي عليه السلام لآل حزم : «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»^(١) أخذ به وترك قوله الأول .

ولنا ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ديمة أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»^(٢) أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ .^(٣)

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»^(٤) أخرجه البخارى وأبو داود .

(١) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (١٣٩١) ٤: ٤: ١٣ كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٦-٤٥٧) ٤: ١٨٧-١٨٨ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (٦٥٠٠) ٦: ٢٥٢٦ كتاب الديات، باب دية الأصابع .

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٥٥٨) ٤: ١٨٨ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء .

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٩٢) ٤: ١٤ كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٨٤٧) ٨: ٥٦ كتاب القسامه، باب عقل الأصابع .

وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل»^(١).

«ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الديمة فكان سواء في الديمة كالأستان والأجفان وسائر الأعضاء ودية كل إصبع مقسومة على أناملها وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها ثالثان ففي كل ثالثة غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعة وثلث ، وفي كل ثالثة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها ، وحكي عن مالك أنه قال : الإبهام أيضاً ثلاث أنامل إحداها باطنها وليس هذا بصحيح فإن الاعتبار بالظاهر فإن قوله عليه السلام : «في كل إصبع عشر من الإبل»^(٢) يقتضي وجوب العشر في الظاهر ؛ لأنها هي الإصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها كما أن السن التي علق يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من حلم اللثة دون سنجها ، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء ؛ لعموم الخبر فيما وحصل الاتفاق عليهما .

مسألة : (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الديمة وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الديمة).

وبهذا قال ابن جريج وأبو حنيفة وأبو ثور ولا أعلم فيه مخالفًا إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى أن فيها ثلث الديمة وال الصحيح الأول ؛ لأن كل واحد من هذين الخلتين عضر فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة فإن نفع المثانة حبس البول وحبس البطن الغائط منفعة مثلها والنفع بهما كثير والضرر بفواتهما عظيم فكان في كل واحد منهما الديمة كالسمع والبصر وإن فاتت المنفعتان بجنائية واحدة وجب على الجاني ديتان كما لو ذهب سمعه وبصره بجنائية واحدة .

مسألة : (وفي ذهاب العقل الديمة).

⇒ وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٥٢) : ٨٨٥ كتاب الديات، باب دية الأصابع.

(١) ر. تغريب حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩ .

(٢) سبق فربما .

لا نعلم في هذا خلافاً، روي ذلك عن عمر وزيد وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الديمة»^(١).
ولأنه أكبر المعاني قدرأ وأعظم الحواس فنعاً فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتنقى ما يضره ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان بإيجاب الديمة أحق من بقية الحواس فإن نقص عقله نقصاً معلوماً مثل إن صار بجن يوماً ويفيق يوماً فعليه من الديمة بقدر ذلك؛ لأن ما وجب فيه الديمة وجب بعضها في بعضه بقدر كالأصابع وإن لم يعلم مثل إن صار مدهوشأ أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره فتحب فيه حكمة.

مسألة: (وفي الصَّعْرِ الْدِيَةِ . والصَّعْرُ : أَنْ يَضْرِبَهُ فِي صَبَرِ الْوَجْهِ فِي جَانِبِهِ).
الصَّعْرُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي عَنْقِهِ فَيَلْتَوِي لَهُ عَنْقَهُ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ) [لقمان: ١٨] أي : لَا تعرّضُهُمْ بِوْجْهِكَ تَكْبِرًا كِبَالَةً وَجَهَ الْبَعِيرَ الَّذِي بِهِ الصَّعْرُ . فَمَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَاحَةً فَعُوْجَ عَنْقَهُ حَتَّى صَارَ وَجْهُهُ فِي جَانِبِهِ فَعَلِيهِ دِيَةً كَامِلَةً . رُوِيَ هَذَا عَنْ زِيدٍ .

وقال الشافعى : ليس فيه إلا حكمة؛ لأنه أذهب جمال من غير منفعة .
ولنا ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : «وفي الصَّعْرِ الْدِيَةِ»^(٢).
ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً .

ولأنه أذهب الجمال والمنفعة . فوجبت فيه دية كاملة؛ كسائر المنافع .
وقوله : لم يذهب منفعته غير صحيح فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحدره إذا مشى وإذا نابه أمر أو دهمه عدو ولم يمكنه العلم به ولا اتقاؤه ولا يمكنه لي عنقه ليعرف ما يريده نظره ويترى ما ينفعه مما يضره .

(١) لم ترد هذه اللقطة في كتاب عمرو بن حزم . وقد ذكرها البيهقي في السنن الكبير عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلقطة: «وفي العقل مائة من الإبل» ٨: ٨٦ كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجنابة . وقال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨٩٨) ٥: ٣٦٠ . كتاب الديات، إذا أصابه صغر ما فيه؟
وأخرجه عبدالرازق في مصنفه (١٧٥٦٥) ٩: ٣٥٩ . كتاب المقول ، باب الصغر .

مسألة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء).

اليد الشلاء التي ذهب منها منفعة البطش والعين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة وانختلفت الرواية عن أ Ahmad فيهما وفي السن السوداء فعنده في كل واحدة ثلث ديتها روي هذا عن عمر ومجاهد وبه قال إسحاق ، والرواية الثانية : في كل واحدة حكومة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا تقدر فيها فتحب الحكومة فيها كالمزيد الزائد .

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في العين القائمة السادة لمكانها بُنْثَى الديمة ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » ^(١) رواه النسائي وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصرًا .

وقول عمر رواه قتادة عن خلاس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس « أن عمر قضى في العين القائمة إذا خسرت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا كسرت ، ثلث دية كل واحدة منهن » ^(٢) .
ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة ، وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممتوح فإذا قد ذكرنا القدير وبيناه .

مسألة : (وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله).

وذلك لأن الجمال والمنفعة بها فهي من الذكر كالأصابع من اليد .

مسألة : (وفي إسكن提 المرأة الديمة).

الاسكتان هما اللحم الخيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم ، وأهل اللغة يقولون : الشفران حاشيتا الاسكتين كما أن أشفار العين أهدابها وفيهما دية

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥٦٧) : ٤٠ كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .
وأخرجه النسائي في سنته (٤٨٤٠) : ٥٥ كتاب القسام ، العين العوراء السادسة لمكانها إذا طمست .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٩٨ كتاب الديات ، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٤٤٢) : ٩ : ٣٣٤ كتاب العقول ، باب العين القائمة .

المرأة إذا قطعا ، وبهذا قال الشافعى وقاله الثورى إذا لم يقدر على جماعها وقضى به محمد بن سفيان إذا بلغ العظم ؛ لأن فيما جمالاً ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الديمة كسائر ما فيه منه شيئاً وفي إدحههما نصف الديمة كما ذكرنا في غيرهما وإن جنى عليهما فأصلهما وجبت ديهما كما لو جنى على شفتته فأصلهما . ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخوضة أو غير مخوضة ؛ لأنهما عضوان فيهما الديمة فاستوى فيه جميع ما ذكرنا كسائر أعضائهما .

ولا فرق بين الرتقاء وغيرها ؛ لأن الرتق عيب في غيرهما فلم ينقص ديهما كما أن الصنم لم ينقص دية الأذنين والخض هو الختان في حق المرأة .

مسألة : (وفي موضحة الحر حمس من الإبل سواء كان من رجل أو امرأة والموضحة في الرأس والوجه سواء وهي التي تبرز العظم) .

هذا من شجاج الرأس أو الوجه وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواءها ولا يجب المقدر في أقل منها وهي التي تصل إلى العظم . سميت موضحة ؛ لأنها أبدت وضوح العظم وهو بياضه وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر . قاله ابن المنذر ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «(وفي الموضحة حمس من الإبل)»^(١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «(في الواضح حمس حمس)»^(٢) . رواه الحمسة .

وقول الخرقى في موضحة الحر : يحيز به من موضحة العبد وقوله سواء كان من رجل أو امرأة يعني أنهما لا يختلفان في أرض الموضحة ؛ لأنهما دون ثلث الديمة

(١) سبق تخریج حديث عمرو بن حزم ص: ٤٥٦٦

(٢) آخرجه أبو دارد في سنته (٤٥٦٦) : ٤ : ١٩٠ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، بلفظ : عن عمرو بن

شعيب أن آباء أخيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «في الواضح حمس».

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٩٠) : ٤ : ١٣ كتاب الديات، باب ماجاء في الموضحة .

وأخرجه الساتي في سنته (٤٨٥٢) : ٨ : ٥٦ كتاب القسمة، المواضيع . عن عمرو بن شعيب أن آباء حديثه عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٥٥) : ٢ : ٨٨٦ كتاب الديات، باب الموضحة .

وأخرجه أحمد في مستنه (٦٧٧٢) : ٢ : ١٨٩ .

وهما يستويان فيما دون الثالث وينتفقان فيما زاد على الثالث ، وأكثر أهل العلم على أن الموضعة في الرأس والوجه سواء روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال أبو عبيدة والشافعي وذكر القاضي عن أحمد أن في موضعحة الوجه عشر من الإبل ؛ لأن شينها أفحش ويحصل ...^(١) لعدم الساتر لها وموضعحة الرأس يسترها الشعر والعمامة .

وال الأول أصح ؛ لعموم الأحاديث ، وقول أبي بكر وعمر : الموضعة في الرأس والوجه سواء .

ولأنها موضعحة فكان أرشها خمساً من الإبل كغيرها مما سلموه ، ولا عيرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة ، وقد روى عن أحمد أنه قال : موضعحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر وإنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية فإنها إذا وجبت في موضعحة الرأس مع قلة شينها واستثارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو جمع المحسن وعنوان الجمال أولى ، وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم ، ومصيره إلى التقدير بغير ترقيف ولا قياس صحيح .

فصل

ويجب أرش الموضعة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر ؛ لأن اسم الموضعة يشمل الجميع ، وحد الموضعة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة ذكره ابن القاسم والقاضي ، فإن شجه في رأسه شحة بعضها موضعحة وبعضها دون الموضعة لم يلزمها أكثر من أرش موضعحة ؛ لأنه لو أوضح الجميع لم يلزم له أكثر من أرش موضعحة فلأن لا يلزم في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى ، وهكذا لو شجه شحة بعضها هاشمة وباقيتها دونها لم يلزمها أكثر من أرش^(٢) هاشمة

(١) هنا كلمة غير واضحة في مصورة الأصل .

(٢) زيادة من المغني ٩: ٦٤٢ .

وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة أو مأمومة لما ذكرنا.

مسألة : (وفي الماشمة عشر من الإبل وهي التي توضح العظم وتهشمها).

الماشمة هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم ، سميت هاشمة ؛ لتهشمها العظم ولم يلتفنا عن النبي ﷺ فيها تقدير ، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل . روى ذلك قبيصه بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، وبه قال الشافعي ، وكان الحسن لا يوقت فيها شيئاً . قال ابن المنذر : النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيها تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة .

ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف .

ولأنه لم يعرف له مخالفًا في عصره فكان إجماعاً.

ولأنها شحة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة .

والهاشمة في الرأس والوجه الخاصة على ما ذكرنا في الموضحة .

مسألة : (وفي المقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي توضح وتهشم وتسقط حتى تنقل عظامها).

المقلة زائدة على الماشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فتحتاج إلى نقل العظم ليلتام وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي المقلة خمس عشرة^(١) من الإبل»^(٢) وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى .

مسألة : (وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفي الآمة مثل [ما في]^(٣) المأمومة).

(١) في الأصل: عشر. وما أتيته من السنن.

(٢) سبق تغريب حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٣) زيادة من الغني: ٦٤٦: ٩.

المأومة والأمة شيء واحد . قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها الأمة وأهل الحجاز المأومة وهي الجراحة الوالصلة إلى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ . سميت أم الدماغ ؛ لأنها تحوطه وتحممه فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأومة يقال : أم الرجل آمة ومأومة وأرشها ثلث الديمة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : «وفي المأومة ثلث الديمة»^(١) .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك . وروي نحوه عن علي .

ولأنها شحة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاج .

وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة وفيها ما في المأومة . قال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأومة في أرشها وقيل فيها مع ذلك حكمة لخرق جلدة الدماغ ويحمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب .

مسألة : (وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي تصل إلى الجوف) .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأبو حنيفة وأصحابه ؛ لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الديمة»^(٢) ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك .

ولأنها جراحة فيها مقدر فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدراً غير الجائفة . والجائفة : ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره .

وأما إن خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة ؛ لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن .

مسألة : (وإن جرحة في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما^(٣) جائفتان) .

(١) سبق تخریج حديث عمرو بن حزم ص: ٢٥٩.

(٢) مثل السابق .

(٣) في الأصل: فهني . وما أبشاه من المغني: ٦٥٠ .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .
وقال ابن عبدالبر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وحكي عن بعض أصحاب الشافعى أنه قال : هي جائفة واحدة ، وحكي أيضاً عن أبي حنيفة ؛ لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانية إنما تنفذت من الباطن إلى الظاهر .

ولنا ما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فأنفذه . فقضى أبو بكر ^{بثلثي الديمة}^(١)، ولا مخالف له فيكون إجماعاً ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرض جائفتين» .

ولأنه أنفذه من موضعين . فكان جائفتين ؟ كما لو أنفذه بضربيتين .

وما ذكروه غير صحيح فإن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إصالة إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى .

ولأن ما ذكروه من الكيفية ليس بمذكور في خبر وإنما العادة والغالب وقوع الجائفة هكذا فلا يعتبر كما أن العادة والغالب حصولها بالحديد ، ولو حصلت بغيره وكانت جائفة ثم يتقدض ما ذكروه بما لو أدخل يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر فإنه يلزم أرض جائفة بغير خلاف نعلم .

مسألة : (ومن وطى زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الديمة) .

معنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمي ، وقيل : معناه خرق ما بين القبل والدبر إلا أن هذا بعيد ؛ لأنه يعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز فإنه حاجز غليظ قوي والكلام في هذه المسألة في حكمين : أحدهما : في أصل وجوب الضمان .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٨٥ كتاب الديات ، باب الجائفة.

والثاني : في قدره . أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو التحيفة التي لا تتحمل الوطء دون الكبيرة المحتملة ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يجب الضمان في الجميع ؛ لأنه جنائية فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية . ولنا أنه وطء مستحق فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكاره . ولأنه فعل مأذون فيه من يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرائه كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك وكقطع السارق أو استيفاء القصاص وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا .

إذا ثبت هذا فإنه يلزم المهر المسمى في النكاح مع أرش الجنائية ويكون أرش الجنائية في ماله إن كان عمداً محضاً وهو يعلم أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضيها ، وأما إن لم يعلم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلته إلا على قول من قال أن العاقلة لا تحمل عمد الخطأ فإنه يكون في ماله .

الحكم الثاني : في قدر الواجب وهو ثلث الديمة وبهذا قال قتادة وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يجب الديمة كاملة ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنه أتلف منفعة الوطء فلزمته الديمة كما لو قطع إسكتينها .

ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب «أنه قضى في الإفشاء بثلث الديمة»^(١) ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا .

ولأن هذه جنائية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر . فكان موجبها ثلث الديمة كالمجائفه . ولا نسلم أنها تمنع الوطء ، وأما قطع الاسكتين فإما أو جب الديمة ؛ لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فأشبهه قطع الشفتين .

وإن اندلل الحاجز وانسد وزال الإفشاء لم يجب ثلث الديمة ووجبت حكومة لغير ما حصل من النقص .

مسألة : (وفي الضلع بغير ، وفي الترقوه بغير ان) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٨٧) : ٤٥٠ كتاب الديات، الرجل يستكره المرأة فيفضيبيها.

ظاهر هذا أن في كل ترقوة بغيرين فيكون في الترقوتين أربعة أبعة وهذا قول زيد بن ثابت ، والترقة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف . ولكل واحد تلقوتان ففيهما أربعة أبعة في ظاهر قول الخرقى .

وقال القاضي : المراد بقول الخرقى الترقوتان معاً ، وإنما أكفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراف ، فيكون في كل ترقوة بغير . وهذا قول عمر بن الخطاب ، وبه قال السعيدان وإسحاق ، وهو قول للشافعى .
مسألة : (وفي الزند أربعة أبعة ؟ لأنه عظمان) .

قال القاضي : يعني به الزندين فيهما أربعة أبعة ؟ لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بغير وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ؛ لما روى سعيد في سنته يأسناده عن عمرو بن شعيب «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر . فكتب إليه عمر : إن فيه بغيرين ، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل»^(١) . ورواه أيضاً من طريق آخر مثل ذلك .
وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً .

فصل

ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر كلام الخرقى وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال القاضي : في عظم الساق بغيران ، وفي الساقين أربعة أبعة ، وفي عظم الفخذ بغيران ، وفي الفخذين أربعة فهذه تسعة عظام فيها مقدر الضلع والترقوتان والزندان والساقان والفخذان وما عدتها لا مقدر فيه .

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب وجماعة من أصحاب القاضي : في كل واحد من الذراع والعضد بغيران وزاد أبو الخطاب : عظم القدم ؛ لما روى سليمان بن يسار «أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والزناد إذا كسر واحد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٠) : ٥٤٦ كتاب الدييات، الزند يكسر. عن نافع بن عبد الحارث. مختصر.

منها فجیر، ولم يكن به دُحُور - يعني عِوَجاً - بعير، وإن كان فيها دُحُور فبحساب ذلك»^(١) وهذا الخبر إن صح فهو مخالف لما ذهبا إليه فلا يصلح دليلاً عليه وال الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة الصلع والتقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ومتى قضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها وإنما خالفنا في هذه العظام لقضاء عمر فيما عداها يقى على متى قضى الدليل وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره فيه الحكومة ولا نعلم فيها مخالفاً، وإن مخالف فيها فهو قول شاذ ولا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه.

مسألة : قال أبو عبد الله رضي الله عنه : (والشجاج الذي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تخرص الجلد).

يعني : تشقة قليلاً وقال بعضهم : هي الحارصة ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم ، ثم المتلامحة وهي التي أخذت في اللحم ، ثم السُّمْحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ثم الموضحة .

هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا : الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله من غلط الكاتب والصواب : الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة كذا رتبها سائر من علمانا قوله من أهل العلم .

ولأن الباضعة التي تشقة اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة ؛ لقلة سيلان دمعها تشبيهاً لها بخروج الدم من العين والتي تشقة اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدم العين ؟ ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت جعل في البازلة بعيراً وفي الباضعة بعيرين ، وقول الخرقى والشجاج يعني حراح الرأس والوجه فإنه يسمى شجاجاً خاصة دون جراح سائر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩: ٣٨٩-٣٩٠ كتاب العقول ، باب كسر اليد والرجل.

البدن والشجاج المسممة عشر حمس منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخمس لا توقيت فيها . قال الأصمي : أوطا : الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً يعني نقشر شيئاً بسيراً من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً ، ثم البازلة : وهي التي ينزل منها الدم أي : يسيل وتسمى الدامية أيضاً والدامعة ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلامحة : وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخولاً كثيراً يزيد على الباضعة ولم تبلغ السُّمْحاق ، ثم السُّمْحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقاً ، وسيط الجراح الوالصلة إليها بها ويسميها أهل المدينة الملطاط والملطاطة وهي التي^(١) تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه ، ثم الموضحة وهي التي نقشر تلك الجلددة وتبدى وضع العظم أي : بياضه وهي أول الشجاج المؤقتة وما قبلها من الشجاج الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من المنصب وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . وعن أحمد أن في الدامية : بعيداً ، وفي الباضعة : بعيدين ، وفي المتلامحة : ثلاثة أبوعرة ، وفي السمحاق : أربعة أبوعرة ؛ لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت .

والصحيح الأول ؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع . فكان الواجب فيها حكومة ؛ كجراحات البدن .

وروى عن مكحول قال : «قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها»^(٢) .

ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقف ولا له قياس يصح . فوجب الرجوع إلى الحكومة ؛ كالحارصة .

وذكر القاضي أنه مني أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس البجين عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحة منها ، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة وإن كان بقدر الثلث وجب

(١) زيادة من المغني ٩: ٦٥٨ .

(٢) أخرجه اليهقي في السنن الكبير ٨: ٨٢ كتاب الديات ، باب المقلة .

ثلث الأرش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما تخرجه الحكومة ، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثتها أو ثلثي أرش الموضحة ، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أو جبنا النصف فتوجب للأكثر ما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة ؛ لأنه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سبيبه ، والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بعقاره من ديه كالمارن والخشنة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي وهذا لا نعلم منهباً لأحمد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح ؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجرحات البدن ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه فإنه لا تجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكروه نظيرأ .

مسألة : (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت ديه فيه حكومة) .

أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي ﷺ على أرشه وبين قدر ديه كقوله : «في الأنف الدية ، وفي اللسان الدية»^(١) وقد ذكرناه ، وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيساً عليه كالإليتين والثديين والجاجين وقد ذكرنا ذلك أيضاً فما لم يكن من الوقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا الحكومة . مسألة : (والحكومة أن يُقوم الجني)^(٢) عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يُقوم وهي به قد برأت فيما نقصته الجنابة فله مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمتها وهو عبد به الجنابة تسعه فيكون فيه عشر ديه .

هذا الذي ذكره الخرقى في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قوله حكومة أن يقال : إذا أصيب

(١) سبق تخرجه ص: ٣١٨ .

(٢) زيادة من المغني ٩: ٦٦٠ .

الإنسان يجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجرح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برأه؟ قيل خمسة وعشرون فالذى يجب على الجاني نصف عشر الديمة وإن قالوا تسعون فعشرون الديمة ، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال وإنما كان كذلك ؛ لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاءه مضمونة منها كما أن المبيع [لما كان^(١)] مضموناً على البائع بالثمن كان أرش عليه مقدراً من الثمن فيقال : كم قيمته لا عيب فيه؟ فيقال : عشرة فيقال : كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل تسعة علم أنه نقص عشر قيمته فيجب أن ترد من الثمن عشره أبي قدر كان ونقدره عبداً ليتمكن تقويه وبجعل العبد أصلاً للحر فيما لا مؤقت فيه والحر أصلاً للعبد فيما فيه توقيت .

مسألة : (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجنائية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به^(٢) أرش المؤقت).

يعني لو نقصته الجنائية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر دينه إلا إذا شجح دون الموضحة فإبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائد ، فلو جرحة في وجهه سمحاقاً فنقصته عشر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل ودية الموضحة خمس فهاهنا يعلم غلط المفروض ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على حمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلائلاً يجب في بعضها زيادة على حمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنها بعض الموضحة ؛ لأنه لو أوضحته لقطع ما قطعه هذه الجراحة ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه .

ولأن الضرر في الموضحة أكثر والشين أعظم والخل واحد فإذا لم يزيد أرش الموضحة على حمس كان ذلك تبيهاً على أن لا يزيد ما دونها عليها ، وأما سائر البدن فما كان فيه مؤقت كالأعضاء والعظام المعلومة^(٣) والجائحة فلا يزداد جرح

(١) زيادة من المغنى : ٩ : ٦٦٠.

(٢) زيادة من المغنى : ٩ : ٦٦١.

(٣) في الأصل: بالمعلومة، وما أثبتاه من المغنى : ٩ : ٦٦٢.

عظم على ديه مثاله جرح أئملاه فبلغ أرشها بالحكومة خمساً من الإبل فإنه يرد إلى دية الأئملاة، وإن جنى عليه في جوفه دون الجائفة لم يزد على أرش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجهته الحكومة؛ لأن المخل مختلف. فإن قيل: فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الأسان أكثر من الواحش فيه.

قلنا: إنما وجبت دية النفس عوضاً عن الزوج وليس الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا ذكر هذا القاضي، ويتحمل كلام الخرقى أن يختص امتياز الزيادة بالرأس والوجه لقوله: إلا أن تكون الجنابة في رأس أو وجه فلا يجاوز به أرش المؤقت.

فصل

وإذا أخرجت الحكومة في شجاج السرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ظاهر كلام الخرقى أنه يجب أرش الموضحة. وقال القاضي: يجب أن تقص عنها شيئاً على حسب ما يؤدي إليه الاجتهد وهذا منذهب الشافعى لثلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، ووجه قول الخرقى أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجهته الحكومة وإنما سقط الزائد على أرش الموضحة لمخالفته النص أو تبيه النص ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل.

ولأن ما ثبت بالتبني يجوز أن يساوى النصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب دية الأذى في حق المعنور لم يلزم زيا遁تها في حق من لا عذر له ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الأصابع مثل دية اليد كلها وفي حشمة الذكر مثل ما في جميعه، فإن قيل هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقويم، قلنا: إذا ثبت الحكم بنص الشارع لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهد المؤدى إليه، وفي الجملة فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود في المساوي فيجب العمل فيه بها لعدم المعارض ثم

وإن صح ما ذكروه فيبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المذورة^(١) ويجب الباقي عملاً بالدليل الموجب له .

مسألة : (وإن كانت الجنائية على عبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر فيه ما نقصه بعد الشام الجرح وإن كان مما جنى عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجنائية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة) .

أما الجنائية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته ؛ لأن الواجب إنما وجبت حيراً لما فات بالجنائية ولا ينجر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجنائية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك ؛ لأن حق المجنى عليه قد انجر فلا يجب له زيادة على ما فوته الجنائي عليه هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه مقدر شرعي فإن كان الفائت بالجنائية مؤقتاً في الحر كيده وموضحته ففيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : أنه فيه أيضاً ما نقصه بالغاً ما بلغ وذكر أبو الخطاب أن هذا اختيار الخلال ، وروى الميموني عن أحمد أنه قال : إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيما عدا موضحته ومنتقلته وهاشتة وجائزته ؛ لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم .
ولأن ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن بعده بما نقص كسائر الأموال .

ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص خالفناء فيما وقت في الحر كما خالفناء في ضمان نفسه بالديمة المؤقتة ففي العبد يبقى فيما على مقتضى الدليل .
وظاهر المنصب أن ما كان مؤقتاً في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده أو عينه أو أذنه أو شفته نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وما أوجب الديمة في الحر كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه ، روی هذا عن علي وبه قال أبو حنيفة والشافعى . قال

(١) في الأصل: للمسارة به المذورة. وما أتيته من المجنى ٩: ٦٦٣ .

أحمد : هذا قول سعيد بن المسيب ، وقال آخرون : ما أصيّب به العبد فهو على ما نقص من قيمته ، والظاهر أن هذا لو كان قول علي لما احتجج أحمد فيه إلا به دون غيره .

ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة خالفاً .
ولأنه آدمي يضمن بالقصاص والكافرة فكان في أطرافه مقدر كالحر .
ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر فكان فيها مقدر من العبد كالشجاج الأربع
عند مالك وما يوجب في شجاجه مقدر وجب في أطرافه مقدر كالحر .

والأمة مثل العبد في ذلك إلا أنها تشبيه بالحرجة وإذا بلغت ثلث قيمتها احتمل
أن جنایتها ترد إلى النصف فيكون في ثلاثة أصابع ثلاثة عشر قيمة وفي أربعة
أصابع خمسها كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح إلى ثلث دينها فإذا بلغت
الثلث ردت إلى النصف ، والأمة امرأة فيكون^(١) أرشها من قيمتها كأرش الحرجة .
ويحتمل أن لا يرد إلى النصف ؛ لأن ذلك في الحرجة على خلاف الأصل لكون
الأصل زيادة الأرش بزيادة الجنابة وأن كل ما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها
إذا خولف هذا في الحرجة بقينا في الأمة على وفق الأصل .
مسألة : (وإن كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية
أثنى) .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي الواجب دية أثنى ؛ لأنها
اليقين فلا يجب الزائد بالشك .

ولنا أنه يحتمل الذكورية والأنوثوية احتمالاً واحداً وقد يئسنا من انكشف
حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكل الاحتمالين .

فصل

وأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر
والأثنى في ذلك وإن زاد على الثلث مثل إن قطع يده ففيه ثلاثة أربع دية يد

(١) في الأصل: ليكون ، وما أتباه من المغنى ٩: ٦٦٨ .

الذكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف ويقاد به الذكر والأثنى؛ لأنهما لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد منهما.

مسألة: (وإن كان المجنى عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني إن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الديمة).

يعني لا قود على قاتله إذا كان نصفه حرّاً؛ لأنّه ناقص بالرق فلم يقتل به الحر كما لو كان كله رقيقاً وإن كان قاتله عبداً قتل به؛ لأنّه أكمل من الجاني وإن كان نصف القاتل حرّاً وجب القود لتساويهما وإن كانت الحرية في القاتل أكثر لم يجب القود لعدم المساواة بينهما وفي ذلك كله إذا لم يكن القاتل عبداً فعليه نصف دية حر ونصف قيمته فإذا كان عمداً؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد وإن كان خطأ ففي ماله ماله نصف قيمته؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد وعلى عاقلته نصف الديمة؛ لأنها دية حر في الخطأ والعاقلة تحمل ذلك. وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الديمة من أرشها يبلغ ثلث الديمة مثل أن يقطع أنفه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فعقل جميعها على الجاني في ماله؛ لأن عليه نصف دية اليد وهو ربع ديته لأجل حرية نصفه وذلك دون ثلث الديمة وعليه ربع قيمته. والله أعلم.

باب القساممة

القساممة مصدر أقسم قسمًا وقسامة . ومعناه : حلف حلفاً ، والمراد بالقساممة هاهنا : الأيمان المكررة في دعوى القتل .

قال القاضي : هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة . قال : وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يختلفون . سُمُوا باسم المصدر ، كما يقال رجل عدل ورضي . وأي الأمررين كان فهو من القسم الذي هو الحلف .

والأصل في القساممة ما روى يحيى بن سعيد الأنباري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خدیع «أن مُحَیَّصَةَ بْنَ مُسْعُودَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انطَلَقَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقا فِي التَّخْيِيلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ فَقُتِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَاتَّهُمُوا الْيَهُودُ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَعْمَهُ حَوْيِصَةً وَمُحَیَّصَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَبِيرُ أَوْ قَالَ : لِيَدُ الْأَكْبَرِ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحْبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرْمَتَهُ فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ كَيْفَ نَحْلُفُ ؟ قَالَ : فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْوَمُ كُفَّارٌ ضَلَالٌ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَضْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكُ الْإِبَلِ »^(١) متفق عليه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (إذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها) . هذه المسألة تشتمل على حكمين :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٩) : ٦٢٣٠ كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمرائه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٩) : ٣١٢٩٢ كتاب القساممة، باب القساممة.

أحدهما : أنه إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ولم يكن لهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعى وابن المنذر ; لحديث عبد الله بن سهل ، وقول النبي ﷺ : « لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »^(١) رواه أحمد ومسلم .

وقول النبي عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »^(٢) .

ولأن المدعى عليه الأصل براءة ذمته ولم يظهر كذبه فكان القول قوله .

ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين والغروم كسائر الدعاوى .

الحكم الثاني : أنه إذا ادعى القتل ولم تكن عداوة ولا لوث ففيه عن أحمد

رواياتان :

إحداهما : لا يحلف المدعى عليه ولا يحكم عليه بشيء وبخلى سبيله هذا الذي ذكره الخرقى هاهنا وسواء كانت الدعاوى خطأ أو عمداً لأنها دعواى فيما لا يجوز بذلك فلم يستحلف فيها كالمحدود .

ولأنه لا يقضى في هذه الدعواى بالنكول فلم يستحلف فيها كالمحدود .

والثانية : يستحلف وهو الصحيح وهو قول الشافعى لعموم قوله عليه السلام : « اليمين على المدعى عليه »^(٣) ، وقول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٤) .

ظاهر في إيجاب اليمين هاهنا لوجهين :

أحدهما : عموم اللفظ فيه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) : ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

وآخرجه أحمد في مسنده (٣١٧٨) طبعة إحياء العراث .

(٢) أخرجه الباراطيني في سنته (٥١) : ٤ : ٢١٧ كتاب في الأقضية والأحكام ، في المرأة تقتل إذا ارتدت .

(٣) سبق فربما .

(٤) سبق تخرجه ص: ٣٥٠ .

والثاني : أن النبي ﷺ ذكره في صدر الخبر بقوله : «لادعى قوم دماء قوم»^(١) ثم عقبه بقوله : «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢) فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه .
ولأنها دعوى في حق لآدمي فيستحلف فيها كدعوى المال .
ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها فتوجب اليمين فيها كالأصل المذكور .

إذا ثبت هذا فالمشروع يمين واحدة . وعن أحمد أنه يشرع خمسون يميناً ؛ لأنها دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسين يميناً كما لو كان بينهم لوث ، وللسافعي قوله كالروايتين .

ووجه الرواية الأولى قوله عليه السلام : «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣) وهذا ظاهر في أنها يمين واحدة لوجهين : أحدهما : أنه وحد اليمين فتتصرف إلى واحدة .
والثاني : أنه لم يفرق في اليمين المشروعة فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال .

ولأنها يمين يغضلاها^(٤) الظاهر والأصل فلم تغليظ كسائر الأيمان .
ولأنها يمين مشروعة في جنحة المدعى عليه ابتداء فلم تغليظ بالتكريير كسائر الأيمان . وبهذا فارق ما ذكروه ، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب القصاص بغير خلاف في المذهب ؛ لأن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار ولم يغضده لوث فلم يجب القصاص كما لو لم يكن .

مسألة : (وإن كان بينهم عداوة ولوث ، فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قاتله حسين يميناً ، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً).
الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

(١) سبق تخربيجه ص: ٣٥٠ .

(٢) سبق تخربيجه ص: ٣٥٠ .

(٣) سبق تخربيجه ص: ٣٥٠ .

(٤) في الأصل: يغضلاها . وما أثبتاه من المغني ٦: ١٠ .

الأول : في اللوث المشترط في القسامه و اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ فِيْهِ فَرُوِيَ عَنْ أَنَّ اللُّوثَ هُوَ^(١) الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ كَثُرَوْ مَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَيَهُودَ خَيْرٍ وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِيلِ وَالْأَهْيَاءِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ وَمَا بَيْنَ الشَّرْطَةِ وَاللَّصُوصِ وَكُلِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ ضَعْنَ يَفْلُغُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قُتِلَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِيُّ فِي اللُّوثِ غَيْرَ الْعَدَاوَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرِيقَيْنِ يَقْتَلُانِ فَيُنَكِّشُفُونَ عَنْ قَتِيلٍ فَاللُّوثُ عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِيْ قُتِيلَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءً كَانَ الْقَتَالُ بِالْتَّحَامِ أَوْ مَرَامَةً بِالسَّهَامِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ السَّهَامَ فَاللُّوثُ عَلَى طَائِفَةِ الْقَتِيلِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّطُ مَعَ الْعَدَاوَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِيْ بِهِ الْقَتِيلُ غَيْرَ الْعَدُوِّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ مَهْنَا الَّتِيْ ذَكَرْنَا هَا وَكَلَامَ الْخَرْقَى يَدْلِيْ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَاشْتَرَطَ الْقَاضِيُّ أَنَّ لَا يَوْجِدُ الْقَتِيلَ فِي مَوْضِعٍ عَلَوْ لَا يُخْتَلِطُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ فِي خَيْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا يَهُودٌ وَجَمِيعُهُمْ أَعْدَاءٌ .

وَلَأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَلِكَ الْغَيْرُ شَمْ نَاقِضُ الْقَاضِيِّ قَوْلِهِ فَقَالَ فِي قَوْمٍ ازْدَحَمُوا فِي مَضِيقٍ فَافْتَرَقُوا عَنْ قَتِيلٍ : إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ عَدَاوَةٌ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ قُتْلَهُ لِكُونِهِ بِقَرْبِهِ فَهُوَ لُوثٌ فَجَعَلَ الْعَدَاوَةَ لَوْثًا مَعَ وُجُودِ غَيْرِ الْعَدُوِّ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَصَحُّ أَنْ التَّبَيَّنَ^(٢) لَمْ يَسْأَلُ الْأَنْصَارَ هَلْ كَانَ بِخَيْرٍ غَيْرَ الْيَهُودِ أَمْ لَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودُ غَيْرِهِمْ فِيهَا ؟ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْلَاكًا لِلْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَهَا لِأَخْذِ غَلَاتِ أَمْلَاكِهِمْ مِنْهَا وَعِمارَتِهَا وَالْأَطْلَاعُ عَلَيْهَا وَالْأَمْتِيزُ مِنْهَا وَيُعَدُّ أَنْ تَكُونُ مَدِينَةُ عَلَى جَادَةٍ تَخْلُوُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَقَوْلُ الْأَنْصَارِ لِيُسَ لَّنَا بِخَيْرٍ عَدُوٍّ إِلَّا يَهُودٌ يَدْلِيْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهَا غَيْرُهُمْ مِنْ لَيْسَ بَعْدُ ،

وَلَأَنَّ اشْتِراكَهُمْ فِي الْعَدَاوَةِ لَا يَمْنَعُ مَنْ وَجُودُ اللُّوثِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ وَتَخْصِيصِهِ بِالْدَّعْوَى مَعَ مَشَارِكَهُ غَيْرِهِ فِي احْتِمَالِ قُتْلَهُ فَلَأَنَّ^(٣) يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُودُ مَنْ يَعْدُ مِنْهُ

(١) فِي الأَصْلِ : فِي ، وَمَا أَبْتَاهَ مِنَ الْمَغْنِيِّ ١٠ : ٨ .

(٢) فِي الأَصْلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَمَا أَبْتَاهَ مِنَ الْمَغْنِيِّ ١٠ : ٩ .

القتل أولى . وما ذكره من الاحتمال لا ينفي اللوث فإن اللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه ولا ينفيه الاحتمال فلو تيقن القتل من المدعى عليه لما احتجع إلى الأيمان ولو اشترط نفي الاحتمال لما صحت الدعوى على واحد من جماعة ؛ لأنه يتحمل أن يكون القاتل غيره ولا على الجماعة كلهم ؛ لأنه يتحمل أن لا يشترك الجميع في قتله .

والرواية الثانية : عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه :

أحدها : العداوة المذكورة .

والثاني : أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثاً في حق كل واحد منهم فإن أدعى الولي على كل واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو منذهب الشافعي ؛ لأن الأصل علم ذلك إلا أن يثبت ببينة .

الثالث : أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فإنه قال فيمن مات في الزحام يوم الجمعة : ديه في بيت المال ، وهذا قول إسحاق ، وروي ذلك عن عمر وعلى فإن سعيداً روى في سنته عن إبراهيم النخعي قال : « قُتل رجل في زحام الناس بعرفة . فجاء أهله إلى عمر . فقال : يُتّكم على من قتله . فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يظل دم امرئ مسلم . إن علمت قاتله وإلا فاعط ديه من بيت المال »^(١) .

قال أحمد فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام : ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني : عداوة يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما جعل اللوث العداوة .

الرابع : أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره من يغلب على الظن أنه قتله مثل أن يرى رجلاً هارباً يتحمل أنه القاتل أو سبعاً يتحمل ذلك فيه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥: ٥) كتاب الدييات ، الرجل يقتل في الزحام . نحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣١٦: ١٠) كتاب العقول ، باب من قتل في زحام . نحوه .

الخامس : أن يقتل فتتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضاً فاللوث على طائفة القتيل . هذا قول الشافعى .

وروى عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتلت الفتتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك ، وعن أحمد في قوم اقتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم فدية المقتولين على المجرمرين فسقط منها دية الجراح وإن كان فيهم من لا جرح فيه فهل عليه من الديات شيء؟ على وجهين ذكرهما ابن حامد .

السادس : أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء فهذا فيه عن أحمد روایتان :
إحداهما : أنه لوث ؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعى في دعواه فأشبه العداوة .

والثانية : ليس بلوث ؛ لأنها شهادة مردودة فلم تكن لوثاً كما لو شهد به كفار ، وإن شهد به فساق أو صبيان فهل يكون لوثاً؟ على وجهين :
أحدهما : ليس بلوث ؛ لأنه لا يتعلّق بشهادتهم حكم فلا يثبت بها اللوث كشهادة الأطفال والمجانين .

والثاني : يثبت بها اللوث ؛ لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعى فأشبه شهادة النساء والعبيد وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار وقبول الهدية ونحوها وهذا من هب الشافعى ، ويعتبر أن يحيى الصبيان متفرقين لشلا يتطرق إليهم التراطؤ على الكذب فهنه الوجه قد ذكر عن أحمد أنها لوث ؛ لأنها يغلب على الظن صدق المدعى أشبّه العداوة . وروى أن هذا ليس بلوث وهو ظاهر كلامه في الذي قتل في الزحام .

ولأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصارى القتيل بخيار ولا يجوز القياس عليها ؛ لأن الحكم ثبت بالملائنة ولا يجوز القياس في المظان ؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع مجرد الحكمة وغلبة الظنون والحكم والظنون

تختلف ولا تتألف وتنبسط وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديه بتعديها .
· ولأنه يعتبر في التعدي والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددتها .
فعلى هذه الرواية حكم هذه الصور حكم غيرها مما لا لوث فيه .

فصل

وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتل أثر وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد أنه شرط وبه قال حماد وأبو حنيفة ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه .

ووجه الأولية أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا .

ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كغم الوجه والختق وعصر المختصتين وضربة الفؤاد فأشبهه من به أثر ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقوطه أو صرعه أو يقتل نفسه فعلى قول من اعتبر الأثر إن خرج الدم من أذنه فهو لوث ؛ لأنه لا يكون إلا بالختق أو أمر أصيب به ، وإن خرج من أنفه فهل يكون لوثاً؟ على وجهين .

الفصل الثاني : أن القسامية لا ثبت ما لم يتفق الأولياء على الدعوى فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم : قتله هذا وقال الآخر : لم يقطله هذا أو قال : بل قتله هذا الآخر لم تثبت القسامية نص عليه أحمد وسواء كان المكذب عدلاً أو فاسقاً . وحكي عن الشافعي أن القسامية لا تبطل بتکذيب الفاسق ؛ لأن قوله غير مقبول .

ولنا أنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه آخره قتيل كما لو ادعى ديناً لهما وإنما لا يقبل قوله على غيره وأما على نفسه فهو كالعدل ؛ لأنه لا يتهم في حقها وأما إن لم يكن به ولم يوافقه في الدعوى مثل إن قال أحدهما : قتله هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله فظاهر كلام الخرقى أن القسامية لا ثبت لاشترطه ادعاء الأولياء على واحد وهذا قول مالك وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى

الحاضر دون الغائب أو ادعياً جمِيعاً على واحد ونكل أحدهما على الأيمان لم يثبت القتل في قياس قول الخرقى ومقتضى قول أبي بكر والقاضى ثبوت القسامه وكذلك مذهب الشافعى؛ لأن أحدهما لم يكذب الآخر فلم تبطل القسامه كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيراً فعلى قولهم بخلاف المدعى خمسين يميناً ويستحق نصف الديه؛ لأن الأيمان هاهنا بمنزلة البينة ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة فأشبهه ما لو ادعى أحدهما ديناً لأبيهما فإنه لا يستحق نصبه من الذين إلا أن يقيم بيته كاملة، وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان أحدهما غائباً أن الحاضر فيه وجهان :

أحلهما: أنه يخلف خمساً وعشرين يميناً وهذا قول ابن حامد؛ لأن الإمام مقصومة عليه وعلى أخيه بدليل ما لو كانوا حاضرين متفقين في الدعوى ولا يخلف الإنسان عن غيره فلا يلزمه أكثر من حصته فإذا حضر الغائب أقسم خمساً وعشرين يميناً وجهاً واحداً؛ لأنه يبي على إيمان أخيه، وذكر أبو بكر والقاضي في نظير هذه المسألة أن الأول يخلف خمسين يميناً، وهل يخلف الثاني خمسين أو خمساً وعشرين؟ على وجهين:

أحلهما: بحلف خمسين؛ لأن أخاه لم يستحق إلا بخمسين فكذلك هو.

ووجه الأول أنهما يتفقا في الدعوى فلم تثبت القسامية كما لو كذبه .

ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأدلهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوى.

فعلى هذا إن قدم الغائب فوافق أحاه أو عاد من لم يعلم فقال: قد عرفته هو الذي عينه أخي أقسمها حيثش.

الفصل الثالث: أن الأولياء إذا أدعوا القتل على من بينه وبين القاتل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وثبتت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وبهذا قال يحيى بن سعيد وربيعة والليث وأبي الأسود الشافعي؛ لحديث سهل وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك في موطنه وعملاً به.

إذا ثبت هذا فإن إيمان القسامية حمسون مردودة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحداً خالفاً فيه .

الفصل الرابع : أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمداً إلا أن يمنع منه مانع روي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ : «يقسم حمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ^(١) .

وفي رواية مسلم : «فيسلم إليكم» وفي لفظ : «وتستحقون دم صاحبكم» وأراد دم القاتل ؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود .

ولأنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة .

وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحوص «أن النبي ﷺ أقاد بالقسامية بالطائف» ^(٢) وهذا نص .

ولأن الشارع جعل القول قول المدعى مع يمينه احتياطاً للدم وإن لم يجب القود سقط هذا المعنى .

مسألة : (فإن لم يخلف المدعون حلف المدعى عليه حسین یعنی وبرئ) .

هذا ظاهر المنصب وبه قال مالك والشافعي وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنهم يخلفون ويغرون الدية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لما روى سليمان بن يسار عن رجال الأنصار «أن النبي ﷺ قال ليهودا وبدأ بهم : يخلف منكم حمسون رجلاً فأبوا». فقال للأنصار : احلفوا واستحقوا ^(٣) . قالوا : نخلف على الغير يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود ؛ لأنه وُجدَ بين أظهرهم» ^(٤) . رواه أبو داود .

(١) سبق تخریجه ص: ٣٤٩.

(٢) أخرجه البهقى في السنن الکخرى : ٨ ١٢٧ كتاب القسامية ، باب ما جاء في القتل بالقسامية .

(٣) في الأصل : فقال للأنصار : استحقوا . وما ثبتناه من السنن .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٢٦) ٤: ١٧٩ كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامية .

ولأن عمر حلف المدعى عليهم وغرهم دية القتيل ولم يعرف له في الصحابة
مخالف فكان إجماعاً.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان
خمسين منهم»^(١). أي: يتبرؤن منكم.

وفي لفظ قال: «فيحلون خمسين يميناً ويبرؤن من دمه»^(٢).

وقد ثبت «أن النبي عليه السلام لم يغرن اليهود وأنه أدهما من عنده»^(٣).

ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيرأ بها كسائر الأيمان.

ولأن ذلك إعطاء، مجرد الدعوى فلم يجز للغير وخلافة مقتضى الدليل فإن
قول الإنسان لا يقبل على غيره. مجرد كدعوى المال وسائر الحقوق.

ولأن في ذلك جماعاً بين اليمين والغرم فلا يشرع كسائر الحقوق.

مسألة: (فإن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من
بيت المال).

يعني أدى ديه لقضية عبدالله بن سهل حين قتل بخير فأبي الأنصار أن يخلفوا
وقالوا^(٤): كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده كراهية أن يطل
دمه . فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي
توجه عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائتها فلم يجب لهم غيرها
كدعوى المال .

مسألة: (وإذا شهدت البينة العادلة أن المجرور قال: دمي عند فلان فليس
ذلك بوجوب للقسامة ما لم يكن لوث).

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك:
هو لوث ؛ لأن قتيلبني إسرائيل قال: قتلني فلان فكان حجة .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٤٩.

(٢) أخرجه أبُد في مستنه (١٦١٤٠) ٤: ٣.

(٣) سبق تخرجه ص: ٣٤٩.

(٤) في الأصل: وقال، وما أبتهام من المغني ١٠: ٢٢.

ولنا قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناسُ بدعواهُمْ لادعى قوم دماءَ رجالٍ وأموالهم»^(١).

و لأنَّه يدعى حقاً لنفسه . فلم يقبل قوله كما لو لم يمت .
ولأنَّه خصم فلم تكن دعواه لوثاً كالولي . وأما قتيل بين إسرائيل فلا حجة فيه
فإنه لا قسامة فيه ، و ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام
حيث أحياه الله بعد موته وأنطقه بقدرته عما^(٢) اختلقو فيه ولم يكن الله لينطقه
بالكذب بخلاف الحي ، لا سبيل إلى مثل هذا اليوم ثم ذاك في تزريمه المتهمن فلا
يجوز تعديتها إلى تهمة البريين .

مسألة : (النساء والصبيان لا يقسمون).

يعني : إذا كان المستحق نساء وصبياناً لم يقسموا : أما الصبيان فلا خلاف
بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم ؛ لأن
الأيمان حجة للحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة ، ولو أثر على نفسه لم يقبل
فاثلاً يقبل قوله في حق غيره أولى . وأما النساء فإذا كان من أهل القتيل لم
يستحلفن ، وقال مالك : هن مدخل في قسامه الخطأ دون العمد ، وقال الشافعي :
يقسم كل وارث بالغ ؛ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان .
ولنا قول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم
صاحبكم»^(٣).

ولأنَّها حجة يثبت بها قتل العمد . فلا تسمع من النساء ؛ كالشهادة .
ولأنَّ الجنابة المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في
إثباته ، وإنما يثبت المال ضمناً فحرى ذلك بمحرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد
موتها ليرثها فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين ، ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان
مقصودها المال ، فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن قلنا أنه يقسم من

(١) سبق تخربيه ص: ٣٥٠.

(٢) في الأصل: ثم ، وما أثبتناه من الغنى ١٠: ٢٤.

(٣) سبق تخربيه ص: ٣٥٠.

العصبة رجال لم تقسم المرأة أيضاً؛ لأن ذلك مختص بالرجال وإن قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف؛ لأنها لا تثبت بقوها حقاً ولا قتلاً وإنما هي لتبرئتها منه فيشرع في حقها اليمين كما لو لم يكن لوث.

فعلى هذا إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسام الرجال وسقوط حكم النساء وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون أو كان فيهم حاضرون وغائبون فقد ذكرنا من قبل أن القساممة لا تثبت حتى يحضر الغائب فكذا لا تثبت حتى يبلغ^(١) الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا ببيته الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم والأيمان لا تدخلها النيابة.

ولأن الحق إن كان قصاصاً فلا يمكن تعريضه فلا فائدة في قساممة الحاضر البالغ وإن كان غيره فلا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل وهو لا يتبعض أيضاً. وقال القاضي: إن كان القتل عمداً لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير ولا الحاضر حتى يقدم الغائب؛ لأن حلف الكبير الحاضر لا يفيده شيئاً في الحال وإن كان موجباً للمال كالمخاطر وعمد الخطأ فللحاضر المكلف أن يخلف ويستحق قسطه من الديمة، وهذا قول أبي بكر وابن حامد وهو مذهب الشافعي.

مسألة: (إذا خلف المقتول ثلاثة بين جير الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً).

اختللت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فيمن يجب عليه أيمان القساممة فروي أنه يخلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً لكل واحد منهم يميناً واحدة وهذا قول مالك.

فعلى هذا يخلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فإن لم يبلغوا خمسين تعموا من سائر العصبة يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها ويعرف كيفية نسبه من المقتول وأما من عرف أنه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب لم يقسم مثل أن يكون الرجل قرشياً والمقتول قرشياً ولا يعرف كيفية نسبه منه فلا

(١) في الأصل: لا يبلغ، وما أبنته من المعني ١٠: ٢٥.

يقسم ؛ لأننا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح وكلهم يرجعون إلى أب واحد ولو قتل من لا يعرف نسبة لم يقسم عنه سائر الناس فإن لم يوجد من نسبة خمسون ردهت الأيمان عليهم وقسمت بينهم فإن انكسرت عليهم جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين ؛ لقول النبي ﷺ للأنصار : «يخلفُ خمسونَ رجلاً منكم و تستحقون دم صاحبكم»^(١) . وقد علم النبي عليه السلام أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً فإنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسباً . ولأنه خاطب بهذا بين عمه وهم غير وارثين .

والرواية الثانية : لا يقسم إلا الوارث وتعرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم على حسب مواريثهم . هذا ظاهر قول المخرقي و اختيار ابن حامد وقول الشافعي ؛ لأنها يمين في دعوى حق فلا تشريع في غير حق المتدعين كسائر الأيمان .

فعلى هذه الرواية تقسم بين الورثة من الرجال من ذوي الفروع العصبات على قدر إرثهم فإن انقسمت من غير كسر مثل أن يخلف المقتول اثنين أو أحناً وزوجاً حلف كل واحد منهم خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا ثلاثة بنين أو جداً أو أخوين جبر الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً ؛ لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حمل بعضهم لها عن بعض فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم ، وإن حلف أحناً من أب وأحناً من أم فعل الأخ من الأم سلس الأيمان ثم يجير الكسر فيكون عليه تسع أيمان وعلى الأخ من الأب اثنان وأربعون وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأن الخمسين تقسم بينهم ؛ لقول النبي ﷺ للأنصار : «تحلفون خمسين يميناً و تستحقون دم صاحبكم»^(٢) ، وأكثر ما روی عنه في الأيمان خمسون .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٥٠ .

(٢) سبق تخرجه ص: ٣٥٠ .

مسألة : (سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً حرأً أو عبداً إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل؛ لأن القساممة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الديه).

أما إذا كان المقتول مسلماً حرأً فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً فإن الأصل في القساممة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيير فاتهم اليهود بقتله فأمر النبي ﷺ بالقصاممة وأما إن كان المقتول كافراً أو عبداً وكان قاتله من يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله فيه القساممة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن قتل موجب للقصاص فأوجب القساممة كقتل الحر. ويقسم على العبد سيده؛ لأن المستحق لدمه. وإن كان القاتل من لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً أو الحر يقتل عبداً فلا قساممة فيه في ظاهر قول المخزني وهو قول مالك؛ لأن القساممة إنما تكون فيما يوجب القود، وقال القاضي : فيما القساممة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القساممة فيه كقتل الحر المسلم.

ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالبيبة.

وال الأول أصح؛ لأن قتل لا يوجب القصاص فأشبه قتل البهيمة ولا يلزم من شرعاها فيما يوجب القصاص شرعاها مع عدمه بدليل أن العبد إذا اتهم بقتل سيده شرعت القساممة إذا كان القتل موجباً للقصاص. ذكره القاضي؛ لأنه لا يجوز قتله قبل ذلك ولو لم يكن موجباً للقصاص لم تشريع القساممة.

فصل

ولا قساممة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، ومن قال لا قساممة في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذلك لأن القساممة تثبت في النفس لحرمتها فاختصت بها دون الأطراف كالكافرة.

ولأنها ثبتت حيث كان المجنى عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله ومنقطع طرف يمكنه ذلك وحكم الداعوى فيه حكم الداعوى فيسائر الحقوق والبينة على المدعى واليمين على من أنكر يميناً واحدة.

ولأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغاظل بالعدد كالدعوى في المال.

مسألة : (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد).

لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد ، وبهذا قال الزهري ومالك وبعض الشافعية . وقال بعضهم : يستحق بها قتل الجماعة ؛ لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة .

ولنا قول النبي ﷺ : «يُقسم خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيلتفع إليكم برمته»⁽¹⁾ فشخص بها الواحد .

ولأنها بينة ضعيفة حولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويقى على الأصل فيما عداه .

وبيان مخالفة الأصل بها أنها ثبتت باللوث وهو شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى والقود يسقط بالشبهات فكيف يثبت بها .

ولأن الأيمان فيسائر الدعاوى ثبتت ابتداء في جانب المدعى عليه وهذا بخلافه ، وبيان ضعفها أنها ثبتت بقول المدعى ويعينه مع التهمة في حقه والشك في صلقه وقيام العدالة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره فلأنه يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقه لنفسه أولى وأحرى . وفارق البينة فإنها قوية بالعدد وعدالة الشهود وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقاً ولا نفعاً ولا يدفعون عنها ضرراً ولا عداؤة بينهم وبين المشهود عليه وهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتهي بالشبهات .

(1) سبق تخرجه ص: ٣٥٠.

إذا ثبت هذا فلا قسامة فيما لا قرود فيه في قول الخرقى فيطرد قوله في أن القسامة لا تشرع إلا في حق واحد، وعند غيره أن القسامة تجري فيما لا قرود فيه فيحوله أن يقسموا في هذا على جماعة وهذا قول مالك والشافعى.

مسألة : (ومن قتل نفساً محمرةً، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، وكان الفعل خطأ ، فعلى القاتل عنت رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وعن أبي عبد الله رواية أخرى : أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة).

الأصل في كفارة القتل قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . . إِنَّمَا يَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ عَلَىٰ الْقَاتِلِ خَطَا الْكُفَّارَةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا سَوَاءٌ بَاشَرَهُ الْقَاتِلُ أَوْ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِسَبِّ يَضْمَنُ بِهِ النَّفْسُ كَحْفَرَ الْبَرَّ وَنَصَبَ السَّكِينَ وَشَهَادَةَ الرَّوْرِ وَبِهِذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيٌّ : لَأَنَّهُ كَالْمَبَاشَرَةِ فِي الْضَّمَانِ فَكَانَ كَالْمَبَاشَرَةِ فِي الْكُفَّارَةِ .**

ولأنه سبب لإتلاف الأدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكباً فأوطئ دابته إنساناً . قال القاضي : ويلزم الشهود الكفاره سواء قالوا أخطئنا أو تعمدنا وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد ؛ لأنه وإن قصد به القتل فهو جاري بجرى الخطأ في أنه لا يجب به القصاص .

وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفاره وبه قال مالك والشافعى وقد مضت هذه المسألة .

فصل

والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعن أحمد رواية أخرى تجب في الكفاره وحکي ذلك عن الزهري وهو قول

الشافعي ؛ لما روى وأئللة بن الأسعق قال : «أتينا النبي ﷺ بصاحب لانا قد أوجب بالقتل . فقال : أعتقدوا عنه رقة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١) . «ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى ؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

ولنا مفهوم قوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»^(٢) النساء : ٩٢ ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفاره وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفاره فيه . وروي «أن [الحارث بن] سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفاره»^(٣) .

ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفاره كزنا المحسن ، وحديث وأئللة يتحمل أنه كان خطأ وسماه موجباً ، أي فوت النفس بالقتل ، ويتحمل أنه كان شبه عمد ، ويتحمل أنه كان شبه عمد ، ويتحمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق ، وما ذكروه من المعنى لا يصح ؛ لأنها وجبت في الخطأ فتحمروا إيه ؛ لكنه لا يخلو من تغريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها .

إذا ثبت هنا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده والحر العبد والمسلم الكافر ؛ لأن هذا من أنواع العمد .

ويجب الكفارة في شبه العمد ، قال صاحب المغني : ولم أعلم لأصحابنا فيه قولًا لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نقي القصاص وحمل العاقلة ديتها وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة .

ولأن القاتل إيه لم يحمل شيئاً من الديمة لتحمله الكفارة فلو لم يجب عليه الكفارة لحمل من الديمة لعلا يخلوا القاتل عن وجوب شيء أصلاً ولم يرد الشرع بهذا .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٨٢) طبعة إحياء الزات .

(٢) زيادة من الطبقات الكبرى .

(٣) انظر القصة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والسيرة لابن هشام ٣ : ٤٩ .

فصل

وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً فإن لم يجد لها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً فإن لم يستطع فيه روایتان :

إحداهما : ثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله لم يذكره ولو وجوب لذكره .

والثاني : يجب إطعام ستين مسكيناً؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً^(١) عند عدمها ككفارة الظهار والغطر في رمضان وإن لم يكن مذكوراً في نص الكتاب فقد ذكر ذلك في نظيره في قياس عليه .

فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قوله [في هذا]^(٢) كالروايات .

مسألة : (وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان) .

أما ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ أو في طرف كقطعه من مفصل عمداً من يكافئه فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ومين الطالب لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم؛ لأن القصاص إراقة دم وعقوبة على جنائية فيحاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر أو حر أو عبد؛ لأن العقوبة يحاط لدرتها . وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن؛ لأنها شهادة ثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحسن .

(١) زيادة من المتفق ٤١: ١٠.

(٢) مثل السابق .

والمنهـب الأول ؛ لأنـه أحد نوعـي القصاصـ فـ يـقبلـ فيـهـ اـثنـانـ كـقطعـ الـطـرفـ وـفـارـقـ الزـنـاـ فإـنـهـ مـخـتـصـ بـهـذـاـ وـلـيـسـ العـلـةـ كـوـنـهـ قـتـلـاـ بـدـلـيلـ وـجـوبـ الـأـرـبـعـةـ فيـ زـنـاـ الـبـكـرـ وـلـاـ قـتـلـ فـيـهـ .

ولـأنـهـ انـفـرـدـ يـأـيـحـابـ الـحـدـ عـلـىـ الرـامـيـ بـهـ وـالـشـهـودـ إـذـاـ لـمـ تـكـمـلـ شـهـادـتـهـمـ فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـلـحـقـ بـهـ مـاـ لـيـسـ مـثـلـهـ .

مسـأـلةـ : (وـمـاـ أـوـجـبـ مـنـ الـجـنـيـاتـ الـمـالـ دـوـنـ الـقـوـدـ قـبـلـ فـيـهـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ أـوـ رـجـلـ عـدـلـ مـعـ عـيـنـ الطـالـبـ) .

أـمـاـ مـاـ كـانـ مـوـجـبـهـ الـمـالـ كـقـتـلـ الـخـطاـ وـشـبـهـ الـعـدـمـ وـالـعـدـمـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ يـكـافـهـ وـالـجـائـفـةـ وـالـمـأـمـوـمـةـ وـمـاـ دـوـنـ الـمـوـضـحـةـ وـشـرـيكـ الـخـاطـئـ وـأـشـبـاهـ هـذـاـ إـنـهـ يـقـبـلـ فـيـهـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـينـ وـشـهـادـةـ عـدـلـ وـعـيـنـ الطـالـبـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ . وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـاـ يـبـثـ إـلـاـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ وـلـاـ تـسـمـعـ فـيـهـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـلـاـ شـاهـدـ وـعـيـنـ ؛ لـأـنـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ قـتـلـ أـوـ جـنـيـةـ عـلـىـ آـدـمـيـ فـلـمـ تـسـمـعـ مـنـ النـسـاءـ كـالـقـسـمـ الـأـوـلـ بـيـنـ صـحـةـ هـذـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـنـسـاءـ مـدـخـلـ فـيـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـعـدـمـ لـمـ يـكـنـ هـنـ مـدـخـلـ فـيـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ الـخـطاـ وـشـبـهـ الـعـدـمـ الـمـوـجـبـ لـلـمـالـ فـيـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ هـنـ فـيـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ دـمـ بـحـالـ .

والـمـنـهـبـ الـأـوـلـ ؛ لأنـهاـ شـهـادـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـالـ عـلـىـ الـخـصـوصـ فـوـجـبـ أـنـ تـقـبـلـ كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ وـفـارـقـ قـتـلـ الـعـدـمـ فإـنـهـ مـوـجـبـ لـلـعـقـوبـةـ الـتـيـ يـحـتـاطـ يـأـسـقـاطـهـاـ فـاحـتـيـطـ فـيـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ وـفـيـ مـسـأـلـتـاـ الـمـقـصـودـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ فـيـهـ قـبـلـتـ شـهـادـتـهـنـ عـلـىـ سـبـبـهـ .

فصل

وـلـاـ يـبـثـتـ الـقـتـلـ بـالـشـهـادـةـ إـلـاـ مـعـ زـوـالـ الشـبـهـةـ فـيـ لـفـظـ الشـاهـدـيـنـ خـوـاـنـ يـقـوـلاـ نـشـهـدـ أـنـهـ ضـرـبـهـ فـقـتـلـهـ أـوـ فـمـاتـ مـنـهـ وـإـنـ قـالـاـ : ضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ فـمـاتـ أـوـ فـوـجـدـنـاهـ مـيـتاـ أـوـ فـمـاتـ عـقـيـبـهـ أـوـ قـالـاـ : ضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ فـأـسـالـ دـمـهـ أـوـ فـأـنـهـ دـمـهـ فـمـاتـ مـكـانـهـ لـمـ يـبـثـتـ الـقـتـلـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـاتـ عـقـيـبـ الضـرـبـ بـسـبـبـ آـخـرـ . وـإـنـ كـانـ

الشهادة بالجرح فقا لا : ضربه فأوضحته أو فاتضح منه أو وجدناه موضحاً من
الضربة قبلت شهادتهما وإن قالا : ضربه فاتضح رأسه أو وجدناه موضحاً أو
فأسال دمه ووجدنا في رأسه موضحة لم يثبت الإيضاح ؛ بجواز أن يتضح عقيب
ضربه بسبب آخر ولا بد من تعين الموضحة في إيجاب القصاص ؛ لأنه إن كان في
رأسه موضحتان فيحتاجان إلى بيان ما شهدنا به منهما ، وإن كانت واحدة
فيحتمل أن يكون قد أوسعها غير المشهود عليه فيجب أن يعينها الشاهدان
فيقولان : هذه ، وإن قالا : أوضحته في موضع كذا من رأسه موضحة قدر
مساحتها كذا وكذا قبلت شهادتهما ، وإن قالا : لا نعلم قدرها أو موضعها لم
يحكم بالقصاص ؛ لأنه يتعدر مع الجهة وتحب الدية ؛ لأنها لا تختلف باختلافها ،
وإن قالا : ضرب رأسه فأسال دمه كانت بازلة ، وإن قالا فسأل دمه لم يثبت
شيء ؛ بجواز أن يسأله دمه بسبب آخر ، وإن قالا : نشهد أنه ضربه فقطع يده ولم
يكن أقطع اليدين قبلت شهادتهما وثبت القصاص ؛ لعدم الاشتباه ، وإن كان أقطع
اليدين ولم يعينا المقطوعة لم يثبت القصاص ؛ لأنهما لم يعينا اليد التي يجب القصاص
منها ، وتحب دية اليد ؛ لأنها لا تختلف باختلاف اليدين . والله أعلم .

باب قتال أهل البغي

الأصل في هذا الباب قول الله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتْانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّا لِمَوْمَنَنِ إِنْحُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرِيْكُم﴾ [المجرات : ٩-١٠] ، ففيها حمس فوائد :

الأحداء : أنهم لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاؤا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعية فيما اختلفوا في قتالهم .

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه .

وروى عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعطى إماماً صفة يده وثرة فقاده فليطعه ما استطاع . فإن جاء آخر ينزع عهده فاضربوا عنقه الآخر»^(١) رواه مسلم .

وروى عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون هناث وهناث - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٢) فكل من ثبت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله ؛ لقول الله تعالى : ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ﴾

[النساء : ٥٩] .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٤) : ٣ ١٤٧٢ كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٢) : ٣ ١٤٧٩ كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

وأجمعوا الصحابة على قتال البغاء ، فإن أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعى الركبة ، وعلى قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر .
والخارجون عن قضية الإمام أصناف أربعة :

الأول : قوم امتهوا من طاعته وخرجوا عن قضيته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد .

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا ، وبه قال الشافعي ؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليه قال للحسن : «إن برأتُ رأيتُ رأيي ، وإن متُ فلا تُتمّلوا به»^(١) فلم يثبت لفعله حكم البغاء .

والثالث لو^(٢) أثبتنا للنفر يسير حكم البغاء في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس .

وقال أبو بكر : لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاء إذا خرجوا عن قضية الإمام .

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكتفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دمائهم وأموالهم فإن تخيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكه صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قضية الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيما لا يرثهم ورثتهم المسلمون ؛ لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم تحرقون صلاتكم مع صلاتهم

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣: ٣٥ ، ٣٧ .

(٢) زيادة من المغني ١٠: ٤٩ .

وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرعون القرآن لا يتجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر
(١) في المقدح فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً وينماري في الفُوق»
رواه مالك في موطنه والبخاري في صحيحه وهو حديث صحيح ثابت الإسناد.
وفي لفظ قال: «يخرج قوم في آخر الزمان أحذاث الأسنان سُفهاء الأحلام
يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فainما لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم
القيمة»^(٢) رواه البخاري، وروي عنه من وجوهه، يقول: فكما خرج هذا
السهم نقياً حالياً من الدم والفرث لم يتعلّق بهما شيء كذلك خروج هؤلاء من
الدين يعني الخوارج.

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم
كالمترددين.

وقال ابن عبد البر في الحديث الذي روينا: قوله: «يتماري في الفُوق» يدل
على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم
منه، وذكر ابن عبد البر عن علي أنه سئل عن أهل النهر أكفار هم؟ قال: من
الكفر فروا قبل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً قبل: فما
هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلنا فقاتلناهم.
والصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجازة على جريتهم لأمر النبي ﷺ
قتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

ولأن بدعهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي عليه
السلام من عظم ذنبهم وأنهم شر الخلق والخليقة وأنهم يمرقون من الدين وأنهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧١) : ٤ : ١٩٢٨ كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن...
وأخرجه مالك في موطنه (١) : ١ : ١٨٠ كتاب القرآن ، باب ما جاء في القرآن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣١) : ٦ : ٢٥٣٩ كتاب استابة للرتدين والمعاندين ، باب قتل الخوارج
والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

كلاب النار ، وحنه على قتالهم وإخباره بأنه لو أدر كهم لقتالهم قتل عاد فلا يجوز إلهاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم ولا بدعة فيهم .

الصنف الرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام^(١) ويرومون خلعه لتأويل لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمّع^(٢) الجيش فهو لاء البغاء الذين نذكر في هذا الباب حكمهم ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاء لما ذكرنا في أول الباب .

ولأنهم لو تركوا معونته لقهروا أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (إذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا بأسهل ما يندفعون به) .
أما من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه فإن أبي بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله .

ولو خرج رجل على الإمام فقهه وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه فإن عبد الله بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكراهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين وإرادة دمائهم وذهب أمواهم ، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام : «من خرج على أمري وهو جمّع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٣) فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً باغياً وجباً وجباً ، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن

(١) في الأصل: الإسلام، وما أبنته من المغنى ١٠: ٥٢.

(٢) في الأصل: جميع، وما أبنته من المغنى ١٠: ٥٢.

(٣) سبق تخرجه ص: ٣٦٩.

ذلك في حقهم، وأما إن أمكن تعريفهم عرّفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزاح حججهم، فإن جلوا قاتلهم حيثئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال تعالى : ﴿وَإِن طَائْفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُوا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجـرات: ٩] وروي أن علياً راسـل أهـل البـصرة قبل وقـعة الجـملـ ثم أمر أـصحابـهـ أن لا يـدـؤـهـمـ بالـقتـالـ ثـمـ قالـ : إنـ هـذـاـ يـوـمـ مـنـ فـلـجـ فـيـهـ فـلـجـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ثـمـ سـمعـهـمـ يـقـولـونـ : اللـهـ أـكـبـرـ يـاـ ثـارـاتـ عـثـمـانـ فـقـالـ : اللـهـمـ أـكـبـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ لـوـجوـهـهـمـ .

وروى عبد الله بن شداد بن الهادي «أن علياً رضي الله عنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف»^(١). فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك؛ لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريدين فإن سألاوا الإنذار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أنظرهم. قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدائِي يقوون به أو خديعة الإمام ليأخذوه على غرة وتفرق عسکره لم ينظروا وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل ولا يجوز هذا وإن أعطوه عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه وإن بذلك له رهائن على انتظارهم لم يجز أخذها لذلك؛ لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئاً، وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهروا لل المسلمين فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم أطلقوا رهائنهم وإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم وإذا انقضت الحرب خلى الرهائن منهم كما يخل الأسرى منهم، وإن حاف الإمام على الفضة العادلة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٧٩ كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا...

الضعف عنهم آخر قتالهم إلى أن يمكنه القوة عليهم؛ لأنَّه لا يُأْمِنُ الاصطدام والاستصال فيؤخِّرُهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم، وإن سألهُ أن ينظِّرُ لهم أبداً ويدعُهم وما هم عليه ويكتفُوا عن المسلمين نظرت فإذا لم يعلم قوته عليهم وخافَّ قهرُهم له إن قاتلُهم تركُهم، وإن قويَّ عليهم لم يجز إقرارُهم على ذلك؛ لأنَّه لا يجوز أن يزكُّ بعض المسلمين طاعة الإمام ولا يؤمِّن قوَّة شوكتهم بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه، ثم إنَّه ممكِّن دفعُهم بدون القتل لم يجز قتالُهم؛ لأنَّ المقصود دفعُهم لا قتالُهم.

ولأنَّ المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة، وإن حضر معهم من لم يقاتل لم يجز قتله.

وقال أصحاب الشافعى : فيه وجه آخر يجوز؛ لأنَّ علياً نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال : إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول :

وأشعرت قوماً بآيات ربِّه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكَّت له بالرمح حبيب قميصه فخر صريعاً للدين وللفم
على غير شيء غير أنَّه ليس تابعاً علياً ومن لم يتبَعْ الحق يظلم
يناشدني حسم والرمح شاجر فهلا تلامِّحْ قبل التقدِّم
وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم يذكر علي قتله .
ولأنَّه صار رداء لهم .

ولنا قول الله تعالى : **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّعِظًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ»** [النساء: ٩٣] والأئمَّةُ الواردةُ في تحريم قتل المسلم والإجماع على تحريمِه وإنما خصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي الصائل ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه وهذا حرم قتل مدبرِهم وأسييرِهم والإجهاز على جريحوهم مع أنَّهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه ومتنى ما قدرُوا عليه عادوا إليه فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى .

ولأنه مسلم لم يجتمع إلى دفعه ولا صدر منه أحد الثلاثة فلم يحمل دمه لقوله عليه السلام : « لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »^(١) .

وأما حديث علي في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليهم فإن نهي علي أول من فعل من خالقه ولم يمتثل قول الله ولا قول رسوله ولا قول إمامه .

وقولهم : لم ينكر علي قتله ، قلنا : لم ينقل إلينا أن علياً علمحقيقة الحال في قتله ولا حضر قتله فينكره وقد جاء أن علياً حين طاف في القتلى رأه فقال السجاد : ورب الكعبة هذا الذي قتله بربه بأبيه وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله ، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم احتزاء بالنهي المتقدم .

ولأن القصد من قتالهم كفهم وهذا كاف لنفسه فلم يجز قتله كالمهزوم .

فصل

وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل الحر البالغ يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين ؛ لأن قتالهم للدفع ، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان حاز دفعه وقاتله وإن أتى على نفسه ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون قوتلوا وقتلوا .

مسألة : (فَإِنْ آلَ مَا دَفَعُوا بِهِ إِلَى نُفُوسِهِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

أما إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتالهم حاز قتالهم ولا شيء على من قتالهم من إثم ولا ضمان ولا كفاره ؛ لأنه فعل ما أمر به وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان فيه ؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس بالأموال أولى ، وإن قتل العادل كان شهيداً ؛ لأنه قتل في قتال أمره الله به بقوله : **﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾** [الحجرات: ٩] وهل يغسل ويصلى عليه ؟ فيه روایتان :

إحداهما : لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشيء قتيل معركة الكفار .

(١) سبق تخرجه ص: ٢٣٦ .

والثانية : يغسل ويصلى عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلة على من قال : لا إله إلا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة فيما عداه يقى على الأصل .
ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته وهذا لا يلحق به في فضله فلا يثبت فيه مثل حكمه فإن الشيء إنما يقاس عليه مثله .

مسألة : (إذا دفوا لم يتبع لهم مُذبِّر ولم يجيزوا على جريح ولم يقتل لهم أسيير ولم يغنم لهم مال ولم تسب له ذريمة) .

أما أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فتنة أو إلى غير فتنة وإما بالعجز بجرأة أو مرض أو أسر فإنه بحاجة قتلهم وإتباع مدبرهم ، وبهذا قال الشافعى ؛ لما روى عن علي أنه قال يوم الحمل : «لا يُنادَفْ على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ، ولا يتبع مُذبِّر»^(١) . وقد روى نحو ذلك عن عمارة وعن علي «أنه وَدَى قوماً من بيت مال المسلمين قُتُلُوا مُذبِّرين» .
وعن أبي أمامة قال : «شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً»^(٢) .

وقد روى القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «يا ابن أم عبد ما حكم من بغي على أمي ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسييرهم ولا يقسم فيهم»^(٣) .
ولأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل .
إذا ثبت هذا إذا قتل إنسان من منع من قتله ضمه ؛ لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله وفي القصاص وجهان :

(١) آخرجه اليهقي في السنن الكبرى ١٨١:٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فازوا ...

(٢) آخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨:١٨٢ الموضع السابق .

وآخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٦٠:٢:١٦٧) كتاب قتال أهل البغي وهو آخر المهاجم .

(٣) آخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨:١٨٢ كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فازوا ...

وآخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٦٢:٢:١٦٨) كتاب قتال أهل البغي وهو آخر المهاجم .

إحداهما : يجب ؛ لأنَّه مكافئ معصوم .

والثاني : لا يجب ؛ لأنَّ في قتلهم اختلافاً بين الأئمَّةِ فكان ذلك شبهة دارئة للقضاء ؛ لأنَّه مما يندرء بالشبهات ، وأما أسيرهم فإنَّ دخُلَ في الطاعة خلي سبيله وإنْ أبي ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب ^(١) خلي سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلي سبيله ولم يحبسوا في أحد الوجهين ، وفي الآخر يحبسون ؛ لأنَّ فيه كسرًا لقلوب البغاء ، وإن أسر كل واحد من الفريقين أسرى من الفريق الآخر حاز فداء أسرى أهل العدل بأسرى أهل البغي وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسرابهم ؛ لأنَّهم لا يقتلون بمناسبة غيرهم ولا يزرون وزير غيرهم ، وإنْ أبي أهل البغاء مفادة الأسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخلص أسرابهم بحبس من معهم ، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون ؛ لأنَّ الذنب في حبس أسرى أهل العدل لغيرهم .

فصل

وأما غنيمة أموالهم وسي ذريتهم فلا نعلم في تحريمها بين أهل العلم خلافاً وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود .

ولأنَّهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتاهم وما عداه يبقى على أصل التحرير .

مسألة : (ومن قُتل منهم غسل وكفن وصلّي عليه) .

يعني من أهل البغي ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » ^(٣) رواه الحلال في جامعه .

(١) زيادة من المغني ٦٤ : ١٠ .

(٢) أخرجه المبراططي في ستة (٣) ٥٦ كتاب العيدان، باب صفة من يجوز الصلاة معه والصلاحة عليه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم كما لو لم يكن لهم^(١) فتة.

مسألة : (وما أخذوا في حال امتلاعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم).

أما إذا غلب أهل البغي على بلد فجروا الخراج والزكوة والجزية وأقاموا المحدود وقع ذلك موقعه فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه ولم يرجع به على من أخذ منه ، روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وسواء كانوا من الخارج أو من غيرهم ؛ لما روي عن علي أنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه .

وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي بحجة الحروري دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع .

ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة . فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى ذلك إلى نماء الصدقات في تلك المدة كلها .

إذا ثبت هذا فإذا ذكر أرباب الصلقات أنهم أخذوا صدقاتهم قبل قولهم بغير يمين . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، فإن ادعى أهل الذمة دفع حريتهم لم يقبل بغير يينة ؛ لأنه غير مأمون .

ولأن ما يجب عليهم عوض وليس بعواضة فلم يقبل قولهم كأجرة الدار .

قال صاحب المغني : ويجترئ أن يقبل قولهم إذا مضى الحول ؛ لأن الظاهر أن البغة لا يدعون الجزية لهم فكان القول قولهم ؛ لأن الظاهر معهم .

ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على كل عام فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين ، وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم ففيه وجهاً :

(١) زيادة من المغني . ٦٦ : ١٠ .

أحدهما : يقبل ؛ لأنه حق على مسلم فقبل قوله فيه كالزكاة .
 والثاني : لا يقبل ؛ لأنه عرض فأشباه الجزية وإن كان من عليه الخراج ذمياً
 فهو كالجزية ؛ لأنه عرض على غير مسلم فهو كالجزية .
 ولأنه أحد الخارجين فأشباه الجزية .

مسألة : (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) .
 يعني إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل ينفذ من أحکامه ما ينفذ من أحکام قاضي أهل العدل ويرد منه ما يرد فإن كان من يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاوته ؛ لأنه ليس بعدل وهذا قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا^(١) يجوز قضاوته بحاله ؛ لأن أهل البغي يفسقون بغيرهم
 والفسق ينافي القضاء .

ولنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق به
 كاختلاف الفقهاء .

إذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً نفذ حكمه ، وإن
 خالف ذلك نقض حكمه ؛ لأن قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه
 فقاضي أهل البغي أولى .

وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما اختلفوا حال الحرب جاز
 حكمه ؛ لأنه موضع اجتهاد وإن كان حكمه فيما اختلفوا قبل قيام الحرب لم ينفذ ؛
 لأنه خالف للإجماع وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما اختلفوا حال
 الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع ، وإن حكم بوجوب ضمان ما اختلفوا في
 غير حال الحرب نفذ حكمه ، وإن كتب قاضيهما إلى قاضي أهل العدل جاز قبول
 كتابه ؛ لأنه قاضي ثابت القضاء نافذ الأحكام ، والأولى أن لا يقبله كسرأ
 لقلوبهم ، وأما الخارج إذا ولوا قاضياً لم يجز قضاوته ؛ لأن أقل أحواهم الفسق

(١) زيادة من المغني : ١٠ : ٧٠ .

والفسق ينافي القضاء ويتحمل أن يصح قضاوه وتنفذ حكماته ؛ لأن هذا مما يتطاول
وفي القضاء بفساد قضيائه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير فحاز دفعاً للضرر
كما ألموا أقام الحدود أو أخذ الجزية والزكاة . والله أعلم .

كتاب المرتد

المرتد هو : الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . قال الله تعالى : ﴿فَوَمَنْ يُرْتَدِ
مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حُبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .
وقال النبي ﷺ : « من بدأ دينه فاقتلوه » ^(١) .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ،
وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال
والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إليه ^(٢) ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا
قتل) .

هذه المسألة تشتمل على خمسة أحكام :

الأول : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ، روي ذلك عن
أبي بكر وعلي وبه قال مالك الشافعي ؟ لقوله عليه السلام : « من بدأ دينه
فاقتلوه » ^(٣) رواه البخاري وأبو داود .

وقال النبي عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث : الثيب
الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٤) . متفق عليه .

(١) سياقى شرحه قريباً.

(٢) في الأصل: إليها ، وما أثبتاه من المفتني ١٠: ٧٤ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢٤) ٦: ٢٥٣٧ كتاب استابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة
واسبابهم.

وآخرجه أبو داود في سنته (٤٣٥١) ٤: ١٢٦ كتاب الحند ، باب الحكم فيمن ارتد .

وآخرجه الزمرني في جملته (١٤٥٨) ٤: ٥٩ كتاب الحند ، باب ما جاء في المرتد .

وآخرجه النسائي في سنته (٤٠٦٥) ٧: ١٥٥ كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٣٥) ٢: ٨٤٨ كتاب الحند ، باب المرتد عن دينه .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٢) ١: ٢٨٣ .

(٤) سبق شرحه ص: ٢٣٦ .

وروى الدارقطني : «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي عليه السلام . فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قلت»^(١) .

ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل . فيقتل كالرجل .

الحكم الثاني : أن الردة لا تصح إلا من عاقل ، وأما من لا عقل له كالطفل والجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف بين أهل العلم . حكاه ابن المنذر . وقد قال النبي عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق»^(٢) . رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

ولأنه غير مكلف فلم يواحد بكلامه كما لم يواحد به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه .

وأما السكران والصبي العاقل فنذكر حكمهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .
الحكم الثالث : أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى في أحد قوله . وعن أحمد لا يجب استتابته لكن تستحب وهو القول الثاني للشافعى ؛ لقوله عليه السلام : «من بدئ دينه فاقتلوه»^(٣) ولم يذكر استتابته .

وروى «أن معاذًا قلم على أبي موسى فوجد عنده رجالاً موثقاً فقال : ما هذا؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلماً ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال : اجلس نعم قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال : اجلس نعم قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به قتل»^(٤) متفق عليه .

(١) أخرجه الدارقطني في سنة (١٢٢) : ٣ : ١١٨ كتاب الحنود والديات .

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٤٦ .

(٣) سبق تخربيه ص: ٣٨١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢٥) : ٦ : ٢٥٣٧ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٣) : ٣ : ١٤٥٦ كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والعرض عليها .

ولم يذكر استتابة .

ولأنه يقتل لكرهه فلم يجب استتابته كالأصلي .

ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله ضمن .

ووجه الرواية الأولى حديث أم مروان «أن النبي ﷺ أمر أن تستتاب»^(١) .

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى . فقال له عمر : هل من مغربية خبر؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : فهلا جبستموه ثلائة . وأطعمتموه كل يوم رغيفاً . واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم أأمر ، ولم أرض ، إذ بلغني»^(٢) .

ولو لم يجب استتابة لما برأ من فعلهم .

ولأنه أمكن استصلاحه . فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ؛ كالثوب النجس .

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا . وأما حديث معاذ

فإنه قد جاء فيه و كان قد استتب .

ويروى : أن أبي موسى استتابه شهرين قبل قدوム معاذ عليه .

وفي رواية : «فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى

ضرب عنقه»^(٣) رواهن أبو داود .

ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم

وشيوخهم .

إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام روی ذلك عن عمر وبه قال أبو حنيفه وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوله ؛ لأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن يتضرر فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للتأثير فيها .

(١) سبق تخرجيـه ص: ٣٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في موطنه (١٦) : ٢ : ٥٦٥ كتاب الأقضية ، باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨) : ٢٠٦ كتاب المرتد ، باب من قال : يجب ثلاثة أيام .

(٣) آخرجه أبو داود في سنده (٤٣٥٦) : ٤ : ١٢٧ كتاب المخ卓 ، باب الحكم فيما ارتد .

ولأنها مدة قريرة وينبغي أن تضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس ؛ لقوله
عمر : « هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً »^(١) .
وتكبر دعایته لعله يتغطّف قلبه فيراجع دینه .

الحكم الرابع : أنه إن لم يتبن قتل وهو قول عامة الفقهاء ويقتل بالسيف ؛
لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ، وقد روی عن أبي بكر أنه أمر بحرق المرتدین فعل
بهم خالد كذلك .

والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام : « من بدأ دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعد اذاب
الله - يعني : النار - »^(٢) أخرجه البخاري وأبو داود .

وقال النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت
 فأحسنوا القتلة »^(٣) .

الحكم الخامس : أن مفهوم كلام الخرقى أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل أي
كفر كان وسواء كان زنديقاً يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعى
ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واحتياز أبي
بكر الخلال وقال : إنه أولى على مذهب أبي عبد الله .

والرواية الأخرى : لا تقبل توبية الزنديق ومن تكررت ردته وهو قول مالك
والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايان كهاتين واعتخار أبو بكر أنه لا تقبل توبية
الزنديق ؛ لقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوَاهُمْ » [آل عمران: ١٦٠] .

والزنديق : لا يظهر منه ما يتبيّن به رجوعه وتوبته ؛ لأنّه كان مظهراً للإسلام
مسراً للكفر فإذا وقف على ذلك فأشهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو
إظهار الإسلام . وأما من تكررت ردته فقد قال الله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغُفرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا »
[النساء: ١٣٧] .

(١) سبق فرميًّا .

(٢) سبق تخرّيجه ص: ٣٨١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) : ٣ : ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان ، باب الأمر
بِالْحَسَنَةِ الْمُبَرَّةِ وَالْمُنْهَىَ ...

ووجه الرواية الأولى قول الله: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ بِغُفرَانِهِمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأناشيد: ٣٨].

٤ وروي «أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له . قال: أليس يصلى؟ قال: بلى ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وقد قال الله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهرها من الشهادة مع أخبار الله له بياطئهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكِمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنُّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبه: ٥٦] وغيرها من الآيات . وحديث ابن مسعود حجة في قبول^(١) توبتهم مع استسرارهم بکفرهم .

وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبتت أحكام الإسلام في حقهم . وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يَرَوْنَ اللَّهَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦].

مسألة: (وكان^(٢) ماله فيما بعد قضاء دينه) .

أما المرتد إذا قتل أو مات على رده فإنه يبدأ بقضاء دينه وأوش جنابته ونفقته زوجته وقربيه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال .

(١) زيادة من المغني: ١٠: ٨٠.

(٢) في الأصل: وما كان، وما أتباه من المغني: ١٠: ٨١.

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثة من المسلمين وعنده أنه لقاربته من أهل الدين الذي انتقل إليه وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في الفرائض بما أغني عن ذكرها هنا.

مسألة : (وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلاته ولا قتل جاحداً تركها أو غير جاحداً).

قد سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها ، إذا كان من لا يجهل مثله ذلك فإن كان من لا يعرف الوجوب ك الحديث الإسلام والتاشع بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جعلها بعد ذلك كفر ، وأما إذا كان الجاحد لها ناشطاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جعلها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام وهي الزكاة والصيام والحج ؛ لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفي إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلةها والإجماع منعقد عليها فلا يجحد بها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته .

مسألة : (وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب) .
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كاللوثي .

ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينه فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة .

إذا ثبت هذا فإنه إذا ذبح حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمه حياً ؛ لأنه أتلفه عليه وحرمه وإن ذبحه بإذنه لم يضمنه ؛ لأنه أذن في إتلافه .

مسألة : (والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فهو مسلم) .
أما الصبي فيصح إسلامه في الجملة وبهذا قال أبو حنيفة واصحاجاه .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح إسلامه حتى يبلغ ؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ »^(١). حديث حسن .
« وأنه قول ثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالمهبة .
وأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم .
وأنه ليس بمحكفل أشبه الطفل .

ولنا عموم قوله عليه السلام : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٢) ،
وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بمحققتها وحسابهم على الله »^(٣) .
وقال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ،
حتى يعرب عنه لسانه . إما شاكراً وإما كفوراً »^(٤) وهذه الأخبار يدخل في
عمومها الصبي .

ولأن الإسلام عبادة محضة فصححت من الصبي العاقل كالصلوة والحج .
ولأن الله دعا عباده إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم
يحب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع
إجابتة إليها وسلوكه طريقها ولا إلزامه بعذاب الله والحمد عليه بالسار وسد طريق
النجاة عليه مع هربه منها .

ولأن ما ذكرنا إجماع فإن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً وقال :
سبقتكم إلى الإسلام طرّاً صبياً ما بلغت أوان حلمي

(١) سبق تخرجه ص: ٢٤٦

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣٤٨) ٧: ٤٨ . وأصله عند البخاري بلفظ : « ما من عبد ثالث : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ... » (٥٤٨٩) ٥: ٢١٩٣ كتاب البلس ، باب التبادل البيض .

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤) ١: ٩٤ كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ...
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥) ١: ١٧ كتاب الإيمان ، باب هُنَّا نَبَا وَأَنْهَا الصَّلَاةُ وَأَنْهَا الرَّكَاةُ فَخَلُوا سِيلَهُمْ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) ١: ٥٣ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
محمد رسول الله ...

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٩٩) ٣: ٣٥٣ عن المحسن عن حابر .

ولهذا قيل : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال .

وقال عروة : أسلم علي والزبير وهو ابن ثمانين سنتين وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبعين أو ثمانين سنتين ولم يرد النبي عليه السلام على أحد إسلامه من صغير ولا كبير .

وأما قوله : « رفع القلم عن ثلاثة »^(١) فلا حجة لهم فيه فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به في الدنيا والآخرة فهو كالصلوة تصح منه وتكتب له وإن لم تجتب عليه وكذلك غيرها من العبادات الخضة .

فإن قيل : فالإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ونفقة قريبه المسلم ويحرمه ميراث قريبه الكافر ويفسخ نكاحه .

قلنا : أما الزكاة فإنها نفع ؛ لأنها سبب الريادة والنمو وتحصين المال والثواب .

وأما الميراث والنفقة فأمر متهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار . ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم فينزل منزلة الضرر في أكل القوت المنضمن فوت ما يأكله وكلفة تحريك فيه لما كان بقاوئه به لم يعد ضرراً والضر في مسألتنا في جنب ما يحصل من الفرع أدنى من ذلك بكثير .

إذا ثبت هذا فإن الخرقى اشترط لصحة إسلامه شرطين :

أحدهما : أن يكون له عشر سنين ؛ لأن النبي عليه السلام أمر بضربيه على الصلاة لعشر .

والثاني : أن يعقل الإسلام ومعناه أن يعلم أن الله ربها لا شريك لها وأن محمداً عبده ورسوله وهذا لا خلاف في اشتراطه فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه

(١) سبق تخربيه ص: ٢٤٦.

اعتقاد الإسلام وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء. وأما اشتراط العشر فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يجعلوا له حدًا من السن حكاه ابن التذر عن أحمد؛ لأن المقصود متى حصل لا حاجة إلى زيادة عليه.

وروي عن أحمد إذا كان له سبع سنين فإسلامه إسلام وذلك لأن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاحة لسبع»^(١) فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عبادتهم فيكون هذا لصحة إسلامهم.

وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً ولعله يقول: إن علياً أسلم وهو ابن خمس؛ لأنه قد قيل إنه مات وهو ابن ثمانين وخمسين.

فعلى هذا يكون إسلامه وهو ابن خمس؛ لأن مدة النبي عليه السلام منذ بعث إلى أن مات ثلاثة وعشرون سنة وعاش على بعده ثلاثين سنة فذلك ثلاثة وخمسون فإذا ضممت إليها خمساً كانت ثمانية وخمسين.

وقال أبو أيوب: أجزي إسلام ابن ثلاثة سنين من أصحاب الحق من صغير أو كبير أحجزناه وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول؟ ولا يثبت لقوله حكم فإن وجد ذلك منه ودلت أحواله وأقواله على معرفته الإسلام وعلقه إيمانه صحيح منه كفирه.

مسألة: (فإن رجع وقال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجير على الإسلام).

أما إذا أسلم الصبي وحكمنا بصحبة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلة فرجع وقال: لم أدر ما قلت لم^(٢) يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول.

وعن أحمد أنه يقبل منه ولا يجر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقاً. قال: والعمل على

(١) أخرجه أبو حارون في سنة (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة. وأخرجه أحمد في مسننه (٦٦٨٩) ٢: ١٨٠.

(٢) زيادة من للغنى ٩١: ١٠.

الأول ؛ لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعال العقلاة وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون الجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتدًا نص عليه أحمد في موضع .

إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت ردته وبهذا قال أبو حنيفة وهو الظاهر من مذهب مالك ، وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا ردته . وعن أحمد مثله ، وعن أحمد أيضاً يصح إسلامه ولا تصح ردته ؟ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ »^(١) وهذا يتضمن أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبته عليه .

وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له .

ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالرنا .

ولأن الإسلام إنما صح منه ؛ لأنه محض مصلحة أشبه الوصية والتذبيح والردة تمحيضت مضره وفسدته فلم يلزم صحتها منه ، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدًا حيئذ .

مسألة : (ولا يقتل حتى يبلغ ويتجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفارة قتل) .

أما الصبي فلا يقتل سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل ؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلّق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصاً فإذا بلغ وثبت على ردته ثبت حكم الردة حيئذ فيستتاب ثلاثة فإن تاب وإلا قتل سواء قلنا أنه كان مرتدًا قبل بلوغه أو لم نقل سواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد .

(١) سبق تخرّجه من : ٢٤٦ .

مسألة : (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما من كانوا قبل الردة رق).

أما الرق فلا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي لقوله عليه السلام : «من بدأ دينه فاقتلوه»^(١).

ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، وأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا^(٢) قبل الردة فإنهم حكم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو وقد يتبعونهم في الإسلام ولا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز استرقاقهم صغاراً؛ لأنهم مسلمون ولا كباراً؛ لأنهم ثبوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق. وأما من حدث بعد الردة فهو محظوظ بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر. قال صاحب المغني : ويجتمل أن لا يجوز استرقاقهم؛ لأن آبائهم لا يجوز استرقاقهم ولا يقررون بالجزية ولا يقررون بالاسترقاق وهذا مذهب الشافعى.

ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحريسين بخلاف آبائهم .

فعلى هذا إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل الحرب وإن كان في دار الإسلام لم يقر بالجزية وكذلك لو بنزل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب لم يقر بها؛ لأنها انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن وأما من كان حملاً حال رده أبويه فظاهر كلام الخرقى أنه كالحادث بعد كفره؛ لأن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع فكذلك هذا الحكم .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٨١.

(٢) في الأصل: ولد، وما أبته من المغني ٩٣: ١٠.

مسألة : (ومن امتنع منها أو من أولادها الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ استتب ثالثاً فإن لم يتبع قتل).

قوله : الذين وصفت يعني الذين ولدوا قبل الردة فإذا هم محكم ياسلامهم فلا يسترقون ومتى قدر على الزوجين أو على أولادها استتب من كان منهم بالغاً عاقلاً فإن لم يتبع قتل ومن كان غير بالغ انتظر بلوغه ثم استتب فإن لم يتبع قتل وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب .

مسألة : (ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له).

وبهذا قال الشافعي ؛ لأن الولد يتبع أبيه في الدين فإذا اختلفا وجب أن يتبع المسلم منها كولد المسلم من الكتابية .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويترجح الإسلام بأشياء منها : أنه دين الله الذي رضيه لعباده ويعث به رسله دعوة خلقه إليه .

ومنها : أنه تحصل به الشهادة في الدنيا والآخرة وتحلص به في الدنيا من القتل والاسترقاء وأداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه .

ومنها : أن الدار دار الإسلام يحكم ياسلام لقيطها ومن لا يعرف حاله فيها وإذا كان محكماً ياسلامه أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل كولد المسلمين .

ولأنه مسلم فإذا رجع في إسلامه وجب قتلها لقوله عليه السلام : «من بدأ دينه فاقتلوه»^(١) وبالقياس^(٢) على غيره .

مسألة : (وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له الميراث وكان مسلماً بموت منهما).

يعني إذا مات أحد أبيي الولد الكافرين صار الولد مسلماً بموته وقسم له الميراث وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم ياسلامه بموتهما ولا موت أحدهما ؛ لأنه يثبت كفره تبعاً ولم يوجد منه إسلام ولا من هو تابع له فوجب إيقاؤه على ما كان عليه .

(١) سبق تخربيجه ص: ٣٨١.

(٢) في الأصل: بالقياس، وما أبنته من للغنى ٩٦:١٠.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم؟

ولنا قول النبي عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويحسسانه »^(١) متفق عليه .

فجعل كفره بفعل أبيه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إيقاؤه على الفطرة التي ولد عليها ، وأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام قضية الدار الحكم بإسلام أهلهما ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان فإذا علما أو أحدهما وجب إيقاؤه على حكم الدار لأنقطاع تبعيته لمن يكفر بها ، وإنما قسم له الميراث ؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لهما فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه .

ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له : إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه فإنه يعتق ولا يرث فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام ؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبيه أو أحدهما ثبت له حكم الدار ، فأما دار الحرب فلا يحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما ولا موت أحدهما ؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلهما ولذلك لم يحكم بإسلام لقيطها .

مسألة : (ومن شهدَ عَلَيْهِ بِالرُّدَّةِ قَالَ : مَا كَفَرْتُ . فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ لَمْ يُكْشِفْ عَنْ شَيْءٍ) .

الكلام في هذه المسألة في حكمين :

أحدهما : أنه إذا شهد عليه بالردة من ثبت الردة بشهادته فأنكر لم يقبل إنكاره واستتب فإن تاب وإلا قتل وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٣) : ٤٥٦ كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي نمات هل يصلى عليه...

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٨) : ٤٢٠ كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...

إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام ولا يلزم النطق بالشهادة؛ لأنّه لو أقر بالكفر ثم أنكره قبل منه ولم يكلف الشهادتين كذا ها هنا.

ولها ما روى الأثر بسانده عن علي «أنه أتى برجل عربي قد تنصرَ فاستابه فأئى أن يتوب فقتله. وأتى برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهد العدول، فحجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم. ثم قال: أتدرؤن لم استببت النصارى؟ استببته؛ لأنّه أظهر دينه، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم؛ لأنّهم ححدوا، وقد قامت عليهم البينة». ولأنّه قد ثبت كفره فلم يحكم بسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلي.

ولأنّ إنكاره تكذيب للبينة فلم يسمع كسائر الدعاوى، وأما إذا أقر بالكفر ثم أنكر فيحتمل أن نقول فيه كمسأتنا وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الحد وجب بقوله فقبل رجوعه عنه وما ثبت بالبينة لم يثبت بقوله فلا يقبل رجوعه عنه كالزنا أو ثبت بقوله فرجع كف عنه وإن ثبت ببينة لم يقبل رجوعه.

الحكم الثاني: أنه إذا ثبت ردته بالبينة أو غيرها فشهاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخلقي سبيله ولا يكلف بالإقرار بما نسب إليه؛ لقوله عليه السلام: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماعهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) متفق عليه.

ولأنّ هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكتلك إسلام المرتد ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحته ردته، وكلام الخرقى محمل على من كفر بمحنة الوحدانية أو حمد رسالة محمد ﷺ أو جحدهما معاً، وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ومن أقر برسالة محمد عليه السلام وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلىخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام وإن زعم أن

(١) سبق تخرجه ص: ٣٨٧.

محمدًا رسول مبعوث بعد غير هذا لزمه الإقرار بأن هذا المبعث هو رسول الله؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بمحض فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح حرماء فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. وأما الكافر بمحض الدين من أصله إذا شهد أن محمدًا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه رواياتان:

أحدهما: يحكم بإسلامه؛ لأنه روي «أن يهودياً قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام: صلوا على صاحبكم»^(١).
ولأنه لا يقر برسالة محمد ﷺ إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده؛ لأنه صدق النبي ﷺ فيما جاء به وقد جاء بتوحيده.

والثانية: أنه إن كان مقرأً بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد عليه السلام فكمل إسلامه، وإن كان غير موحد كالنصارى والجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح؛ لأن من جحد شيئاً لا يزول جحدهما إلا ياقراره بهما جميعاً، وإن قال: أشهد أن النبي رسول الله لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا.

مسألة: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفique وتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافراً).

اختللت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في ردة السكران فروي عنه أنها تصح . قال أبو الخطاب : وهو أظهر الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي ،

(١) لم أقف عليه هكذا. وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فعرض شأنه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أتقنه من النار» (١٢٩٠) : ٤٥٥ كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات...»

وعنه لا تصح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقده فأشبه المعتبره.

ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون . والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معذوم في حقه وهذا لم تصح استتابته .

ولنا أن الصحابة قالوا في السكران : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فخذلوه حد المفترى فأرجعوا عليه حد الفريدة التي يأتي بها في سكره واقاموا مظنتهما مقامها .

ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصحي ، وقولهم ليس بمكلف من نوع فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف .

ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية وهذا يتقي المحنورات ويفسره ويساء بما ضرره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناينس بخلاف النائم والمجنون وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبته إن كان قد قال الكفر معتقداً له كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله .

ولأن القتل جعل للزجر ولا يحصل الزجر في حال سكره وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه؛ لأن عصمه زالت بردته وإن مات أو قتل لم ترثه ورثه ولا يقتله حتى تتم له ثلاثة أيام ابتدأوها من حين ارتد ، فإن استمر سكره أكثر من ثلاثة أيام لم يقتل حتى يصحو ثم يستتاب عقيب صحوه فإن ثبت على إسلامه الحال وإن أسلم في سكره صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين أسلم؛ لأن إسلامه صحيح وإن كفر فهو كافر من الآن؛ لأن إسلامه صحيح وإنما يسأل استظهاراً وإن مات بعد إسلامه في سكره مات مسلماً . والله أعلم .

كتاب الحدود

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى : ﴿فَوْلَا تَقْرِبُوا الزَّنْي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال : ﴿فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَنَّامًا ۝ يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].
وروى عبد الله بن مسعود قال : «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله ندأً وهو خلقك . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزني بخليله جارك»^(١) متفق عليه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا زنى المحرر المحسن أو المحرر المحسنة جلداً ورجماً حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله . والرواية الأخرى : يرجمان ولا يجلدان) .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحکام :

أحدها : في وجوب الرجم على الزاني المحسن سواء كان رجلاً أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى : ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [التور : ٢] ، وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأنّه أحاديث يجوز الكذب فيها .

ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠٧) ١٦٢٦ كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ تَلْعَمُونَ﴾.

وأنخرجه مسلم في صحيحه (٨٦) ٩٠ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أثيغ الذنب وبيان أعظمها بعده.

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله و فعله في أخبار تشبه المواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سند كره في أثناء الكتاب في مواضعه إن شاء الله تعالى . وقد أنزله الله في كتابه . وإنما نسخ رسنه دون حكمه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلا الله . فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . وقد قرأ بها : الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البينة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١) متفق عليه .

وأما آية الجلد فتقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثياب رجم مع الجلد والآية لم ت تعرض لنفيه وإلى هذا أشار علي عليه السلام حين جلد شراحه^(٢) ثم رحمنها وقال : «جلدتها بكتاب الله ثم رجمنها بسنة رسول الله»^(٣) ثم لو قلنا : إن الشيب لا يجلد لكن هذا تخصيصاً للأية العامة وهذا ساعغ وغير خلاف فإن عمومات القرآن في الآيات كلها مخصوصة . وقوظم أن هذا نسخ ليس بصحيح إنما هو تخصيص ، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالأية التي ذكرها عمر رضي الله عنه .

الحكم الثاني : أنه بمجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين فعل ذلك علي وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ذكر ذلك عبد العزيز عنهم واعتباره وبه قال الحسن وإسحاق وداد وابن المنذر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢) : ٦ : ٢٥٠٣ كتاب المحدود ، باب رجم الحيلى من الزنا إذا أحصنت . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) : ٣ : ١٤١٧ كتاب المحدود ، باب رجم الشيب في الزنا .

(٢) في الأصل: سراحة . وما أتباه من المغني ١٠: ١٢١ . وهكذا وردت في الأصل في الم واضح الثالثة .

(٣) حديث شراحه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٩ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته المحدود .

والرواية الثانية : يرجم ولا يجلد روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : «إذا اجتمع حدان فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك» .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، واحتاره أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصره في سنتهما ؛ لأن جابرًا روى أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده^(١) ، ورجم الفامدية ولم يجلدها وقال : «واغدُ يا أئمَّةً إلَى امرأةٍ هذَا فَإِنْ أَعْرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا»^(٢) متفق عليه ولم يأمره بجلدها .

وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقادمه .

قال الأثرم : سمعت أبي عبد الله يقول في حديث عبادة : إنه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجم رسول الله ﷺ ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلد ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا .

ولأنه حد فيه قتل . فلم يجتمع معه جلد كالردة .

ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد الواحد أولى .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قوله تعالى : ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٢] ، وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الشيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما وإلى هنا أشار علي بقوله : جلديتها بكل كتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، وقد صرخ النبي ﷺ بقوله في حديث عبادة : «والشيب بالثقب والجلد والرجم»^(٣) وهذا الصريح الثابت يقين لا يترك إلا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكرة في هذا الحديث وليس عذكرا في الآية .

ولأنه زان في جلد كابكرا .

(١) حديث رجم ماعز سيأتي تخرجه ص: ٤٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧١: ٢: ٢٥٧٥ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تخال في الحدود . وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩٧: ٣: ١٣٢٤ كتاب الحدود، باب من اعوز على نفسه بالرثني .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩٠: ٣: ١٣١٦ كتاب الحدود، باب حد الرثني .

ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبات الجلد والتغريب فيشرع في حق المحسن أيضاً عقوبات الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب.

فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولاً ثم يرجم فإن وللبيهما حاز؛ لأن إتلافه مقصد فلا تضر المرأة بينهما وإن جلده يوماً ورجمها في آخر حاز «فإن علياً جلد شرابة يوم الخميس ثم رجها يوم الجمعة ثم قال: جلدتتها بكتاب الله ثم رجتها بسنة رسول الله ﷺ»^(١).

الحكم الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحسن بإجماع أهل العلم وفي حديث عمر: «إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات - ذكر منها: أو زنا بعد إحسان»^(٣).

فصل

ولإحسان شروط سبعة:

أحدها: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبي عليه السلام قال: «الشيب بالثيب الجلد والرجم»^(٤)، والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الحالى عن الوطء لا يحصل به إحسان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تشير به المرأة شيئاً ولا بد من أن يكون وطعاً حصل به تغيب الحشمة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء.

(١) سبق تخرجه ص: ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤١) ٦:٣ ٢٥٣:٦ كتاب المخارقين ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) ٣:٣ ١٤١٧ كتاب الحلود ، باب رجم الثيب في الزنا.

(٣) أخرجه أبو دارد في سنة (٤٥٠) ٢:٤ ١٧٠ كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالغفران في الدم.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢١٥٨) ٤:٤ ٤٦٠ كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات.

(٤) سبق تخرجه ص: ٣٩٩.

الثاني : أن يكون في نكاح ، لأن النكاح يسمى إحساناً بدليل قوله تعالى : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٢٤] يعني : المترولات . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محسناً ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحسان لواحد منها لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه .

الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي فإن دعى إلى نكاح فاسد فليس بمحسن ؛ لأنه وطء في غير ملك . فلم يحصل به الإحسان ؛ كوطء الشبهة .

الرابع : الحرية ؛ وهي شرط في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو ثور : العبد والأمة هما محسنان إذا زنيا زنيا إلا أن يكون إجماعاً بخلاف ذلك ، وحكي عن الأوزاعي في العبد تمحنه حرمة هو محسن إذا زنا يرجم وإن كان تمحنه أمة لم يرجم وهذا قول بخلاف النص والإجماع فلن الله تعالى قال : **﴿فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَاحِشَةٍ فَلَا يَنْتَصِفُونَ﴾** [النساء: ٢٥] والرجم لا ينتصف ، وإيجابه كله بخلاف النص مع خالفة الإجماع المعتقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه اختلاف وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محسنين وهو قول الجمهور .

الخامس : العقل .

السادس : البلوغ فلو وطئ وهو صبي أو جنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محسناً وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ^(١) فاعتبر الشيوبة خاصة ، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله . وهو خلاف الإجماع .

(١) سياق تخرجه ص: ٣٩٩.

السابع : أن يوجد الكمال فيما جمِيعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً بصار محسناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يمحضها .
ولنا أنه وطء لم يمحض أحد المتواطعين فلم يمحض الآخر كالتسري .
ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحسان كما لو كانا غير كاملين .

ولا يشترط الإسلام في الإحسان وبهذا قال الزهرى والشافعى .

فعلى هذا يكون الذميان محسنين وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محسنين . وعن أَحْمَدَ أَنَّ النَّمِيَّةَ لَا تَحْسُنُ الْمُسْلِمَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحَسِّنٍ»^(١) .
ولأنه إحسان من شرطه الحرية فاشترط له الإسلام كإحسان القذف .

ولنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجحا»^(٢) متفق عليه .

ولأن الجنابة بالزنا استوت من المسلم والنمى فيجب أن يستويما في الحد .
فإن قيل : إنما رجم النبي عليه السلام اليهودين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله : «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ بِهَا النَّبِيُّونَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» [المائدة: ٤٤] .
قلنا : إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعِدْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءُكُمْ لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَكُمْ» [المائدة: ٤٨] .

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (١٩٩٣: ١٤٧) كتاب المحدود والديات وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠١: ٦٢٧٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما ذكر النبي ﷺ ورضى على اتفاق أهل العلم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩٣: ١٣٢٦) كتاب المحدود ، باب رجم اليهود أهل النمة في الزنى .

ولأنه لا يشرع للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشرعيتهم خالفون حكمهم. ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجوب الإحسان منهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجود شرط الإحسان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي عليه السلام.

مسألة : (ويُغسّلان ، ويُكفنان ، ويُصلّى عليهم ، ويندفنان).

لا خلاف في تغسلهما ودفنهما وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما. قال أحمد : سئل علي عن شراحة وكان رجحها فقال : «اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم . وصلى على شراحة»^(١).

وقال مالك : من قتله الإمام في حد لا يصلى عليه ؛ لأن جابرأ قال في حديث ماعز : «فرُجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه»^(٢) متفق عليه . ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين في حديث الجهنمية : «فأمر بها النبي عليه السلام فرجمت . ثم أمرهم فصلوا عليها . فقال عمر : يا رسول الله أنصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجّدت أفضل من أن حادث بنفسها»^(٣) . ورواه الترمذى وفيه : «فرجمت وصلى عليها»^(٤) وقال : هو حديث حسن صحيح .

وقال النبي ﷺ : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله»^(٥) .

ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلّى عليه . فيصلّى عليه بعده ؛ كالسارق .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٤) : ٦ : ٢٥٠٠ كتاب المخارق ، باب الرجم بالصلب . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) : ٣١٨ كتاب الحondo ، باب من اعزف على نفسه بالزنا . خواه . ولفظ : «ولم يصل عليه» ليس موجوداً في البخاري ومسلم . بل في البخاري أنه صلى عليه .

(٣) أخرجه أبو داود في سنّة (٤٤٤٠) : ٤١٥ كتاب الحondo ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من حجّة .

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (١٤٣٥) : ٤ : ٤٢ كتاب الحondo ، باب ترخيص الرجم بالحبلى حتى تضع .

(٥) سبق تخرجه ص: ٣٧٧.

وأما خبر ماعز فيحتمل أن النبي ﷺ لم يحضره أو اشتغل عنه بأمر أو غير ذلك فلا يعارض ما روينا .

مهمّة: (إذا زني الحُرُبُ، جُلْدُ مائة، وَغُرْبُ عَامًا وَكَذلِكَ الْمَرْأَة).

يعني من لم يحسن وإن كان ثياباً وقد ذكرنا الإحسان وشروطه ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محسناً وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى : **﴿الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد﴾** [النور: ٢] ، وجاءت الأحاديث عن النبي عليه السلام موافقة لما جاء به الكتاب ، ويجب مع الجلد تغريسه عاماً في قول جمهور العلماء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وأبو ذر وابن مسعود وابن عمر وبه قال الشافعي وإسحاق . وقال مالك : يغرب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة .

ولأنها إما أن تغرب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم»^(١).

ولأن تغريها بغير حرم إغراء لها بالفحوز وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم
أفضى إلى تغريب من ليس بزمان ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك
زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل . والخبر
الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة ، والعام يجوز
تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فإنه دل بمفهومه على أنه
ليس على الرأني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه
الزيادة على ذلك وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجراً عن الزنا^(٣) وفي تغريها
إغراء به وتمكن منه مع أنه في حق الثيب قد يختص باستقطاع الجلد في قول
الأكثرين فتخصيصه هاهنا أولى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) : ٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

وآخر جه مسلم في صحيحه (١٣٣٩) : ٢ : ٩٧٧ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيرة.

(٢) في الأصل: الزانبي، وما أبتهاء من المغني ١٠: ١٣٤.

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن : لا يجب التغريب ؛ لأن علياً قال : «حسبهما من الفتنة أن يُنفيَا»^(١).

و عن عمر «أنه غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرِّب مسلماً بعد هذا أبداً»^(٢).

ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص . ولنا ما روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٣) . رواه الجماعة إلا البخاري والنمسائي .

و عن أبي هريرة و زيد بن خالد أنهما قالا : «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله و ائذن لي فقال رسول الله ﷺ : قل قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته . وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة . فسألت أهل العلم فأأخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده! لأقضين بينكم بما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجعت»^(٤) رواه الجماعة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٢٧) : ٧ ٣١٥ كتاب الطلاق ، باب النفي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٢٠) : ٧ ٣١٤ الموضع السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠) : ٣ ١٣٦ كتاب الجنود ، باب حد الرزني.

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٤٤٥) : ٤ ١٤٤ كتاب الجنود ، باب في الرجم.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٣٤) : ٤ ٤١ كتاب الجنود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٥٠) : ٢ ٨٥٢ كتاب الجنود ، باب حد الرزنا.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٥٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) : ٢ ٩٧١ كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تخل في الجنود.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) : ٣ ١٣٢٥ كتاب الجنود ، باب من اعترف على نفسه بالرزنى.

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٤٤٥) : ٤ ١٥٣ كتاب الجنود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجها من جهتها.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٣٣) : ٤ ٣٩ كتاب الجنود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب.

وأخرجه النسائي في سنته (٥٤١٠) : ٨ ٢٤٠ كتاب آداب المضاجاة ، صون النساء عن مجلس الحكم.

قال مالك : العسيف : الأجير . وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله وقضاء رسول الله ﷺ وقد قيل : إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر؟

ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً.

ولأن الخبر يدل على عقوتين في حق الشيب فكذلك في حق البكر ، وما روى عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله ، وقول عمر : « لا أغرب بعده مسلماً »^(١) فيحتمل أنه أراد تغريمه في الخمر الذي أصابت الفتنة ريبة فيه ، وقول مالك يخالف عموم المخدر والقياس ؛ لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة كسائر الحدود ، وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم المخدر مخصوص بغير النهي عن سفر المرأة بغير حرم ، والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزداد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود .

مسألة : (وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهمما خمسين جلدة ولم يغريا) .

أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة بكرىن كانوا أو ثييين في قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعى . وقال ابن عباس وطاووس وأبو عبيد : إن كانوا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما ؛ لقول الله : **﴿فَإِذَا أَحْصَنْتِ إِنْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾** [النساء : ٢٥] فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات . وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدهما زوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال وفي الأمة إذا لم تزوج روایتان :

⇒ وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٤٩) : ٢ : ٨٥٢ كتاب المحدود، باب حد الزنا.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٩) طبعة إحياء التراث.

(١) سبق تخریجہ ص: ٤٠٥

إحداهما : لا حد عليها .

والآخرى : بخلد مائة ؛ لأن قول الله : **فَوَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ** [النور: ٢] عام خرجت منه الأمة المحسنة بقوله : **فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** [النساء: ٢٥] فيبقى العبد والأمة التي لم تحسن على مقتضى العموم ويتحمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها كقول ابن عباس . وقال أبو ثور : إذا لم يحسنا بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحسنا فعليهما الرجم ؛ لعموم الأخبار فيه ؛ لأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة .

ولنا ما روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : «**سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْسِنْ؟** قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» ^(١) متفق عليه .

قال الزهرى : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحسن وهو حجة على ابن عباس وموافقه داود وجعل داود عليها مائة إذا لم تحسن وخمسين إذا كانت محسنة خلاف ما شرع الله فإن الله ضاعف عقوبة المحسنة على غيرها فجعل الرجم على المحسنة والجلد على البكر وداود ضاعف عقوبة البكر على المحسنة واتباع شرع الله أولى . وأما دليل الخطاب فقد روى عن ابن مسعود أنه قال : إحسانها إسلامها وأقرأها بفتح الألف ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص ^(٢) بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتبنيه أو لمعنى من المعاني وهذه قال الله : **وَرَبَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ** [النساء: ٢٣] ولم يختص التحرير باللاتي في حجورهم وقال : **وَهُوَ حَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** [النساء: ٢٣] وحرم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٧) : ٦ - ٢٥٠٩ كتاب المخارقين، باب إذا زنت الأمة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣) : ١٧٠٣ - ١٣٢٩ كتاب المحدود، باب رجم اليهود أهل النمة في الرنى .

(٢) في الأصل : بالتخصيص . وما أثبتناه من المعني .

حلائل الأبناء^(١) من الرضاع وأبناء الأبناء وقال : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا﴾ [النساء : ١٠١] وأبيح القسر بدون الخوف .

وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة فالتصنيص على أحدهما يثبت حكمه في حق^(٢) الآخر كما أن قول النبي عليه السلام : «من اعتق شركاً له في عبد»^(٣) ثبت حكمه في حق الأمة ثم إن المطروق أولى منه على كل حال . وأما أبو ثور فخالف نص قوله تعالى : ﴿فإذا أحصن فإن أتىن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب﴾ [النساء : ٢٥] وعمل به فيما لم يتناوله النص وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحسنات كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد وتضييف حد الإبكار على المحسنات .

مسألة : (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبليها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا ؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل .

ولأن الله تعالى قال : ﴿واليتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء : ١٥] ثم بين النبي عليه السلام «أنه قد جعل الله هن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٤) .

(١) في الأصل: الآباء ، وما أتباه من للغنى ١٤٤: ١٠.

(٢) زيادة من للغنى ١٤٤: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٦) : ٢ ٨٩٢ كتاب العنق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١) : ٣ ١٢٨٦ كتاب الأيمان، باب من اعتق شركاً له في عبد .

(٤) سبق تزويجه ص: ٤٠٥.

والوطء في الدبر فاحشة بقول الله في قوم لوط : **﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾**
 [الأعراف : ٨٠] يعني الوطء في أدبار الرجال ويقال أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء
 في أدبارهن ثم صاروا إلى ذلك في الرجال .
 مسألة : (ومن تلوط قُتِلَ ، بكرًا كان أو ثيًّا في إحدى الروايتين ، والأخرى
 حكمه حكم الزاني) .

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله في كتابه وعاب من فعله
 . وذمه رسول الله ﷺ فقال الله : **﴿هُوَ لَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ**
 بها من أحد من العالمين **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ**
مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف : ٨١-٨٠] .

وقال النبي عليه السلام : «لعن الله من عمل عملاً قوم لوط . قالها ثلاثة» ^(١) .
 واختلفت الرواية عن أحمد في حده فعنده أن حد الرجم بكرًا كان أو ثيًّا
 وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وبه قال مالك والشافعي في أحد قوله .
 والرواية الثانية : أن حد حده حد الزنا وبه قال سعيد بن المسيب وأبو يوسف
 ومحمد وهو المشهور من قرلي الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا أتى الرجلُ
 الرجلَ فهمَا زانيان» ^(٢) .

ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك . فكان
 زنا ؛ كالإيلاج في فرج المرأة .
 وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه .

ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة ، وروي عن أبي بكر
 الصديق أنه أمر بتحريق اللوطى ، وهو قول ابن الزيير ؛ لما روى صفوان بن سليم ^(٣)
 عن خالد بن الريلد «أنه وجد في بعض ضواحي العرب رحلاً ينكح كما تنكح
 المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه ، فكان على أشدّهم

(١) أخرجه أبُو حمْدَ في مسنده (٢٩١٠) طبعة إحياء الزات .

(٢) أخرجه اليهيفي في السنن الكبرى ٨ : ٢٣٣ : كتاب المخدود ، باب ما جاء في حد اللوطى .

(٣) في الأصل: سليمان، وما أبنته من السنن الكبرى .

قولاً فيه فقال : ما فعل هذا إلا أمة واحدة من الأمم ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك ، فحرقه»^(١) .
وقال الحكم وأبو حنيفة : لا حد عليه ، لأنه ليس بمحل للوطء أشبه غير الفرج .

ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ : «من وجدتة عمل عملاً قوم لوط
فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(٢) . رواه أبو داود .
وفي لفظ : «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٣) .

ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتلها وإنما اختلفوا في صفتة ، واحتاج
أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه .

ولأن الله عذبَ قوم لوط بالرجم فيجب أن يعاقب من فعل فعلهم . مثل
عقوبتهم . وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع وقياس الفرج على
غيره لا يصح لما بينهما من الفرق .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أحنجي ، لأن الذكر ليس
بمحل لوطء الذكر فلا يؤثر ملكه له ولو وطع زوجته أو مملوكته في درها كان
حرماً لا حد فيه ، لأن المرأة محل للوطء في الجملة وقد ذهب بعض العلماء إلى حله
فكأن ذلك شبهة مانعة من الحد بخلاف التلورط .

مسألة : (ومن أتى بهيمة أذب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة) .
اختلت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة فعنده أنه يعزز ولا حد عليه
روي ذلك عن ابن عباس والشعبي والنحوي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك
والشافعي في أحد قوله .

والرواية الثانية : حكمه حكم الافتراض .

(١) آخرجه البهيفي في السنن الكبرى ٨ : ٢٣٢ كتاب المحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٦٢) ٤:٤:١٥٨ كتاب المحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى .
وآخرجه الزرمذى في جامعه (١٤٥٦) ٤:٥٧ كتاب المحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٦١) ٢:٨٥٦ كتاب المحدود ، باب من عمل قوم لوط .

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن ماجة ، ولم أقف عليه عند ابن ماجة ٤: ١٠٣ .

ووجه الرواية الأولى أنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنَّه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافاً ففيقى على الأصل في انتفاء الحد.

وقول الخرقى : أدب وأحسن أدبه يعني : يعزز ويبالغ في تعزيره؛ لأنَّه وطء في فرج حرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد فأوجب التعزير كوطء الميتة .
ويجب قتل البهيمة وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وأحد قولى الشافعى ،
وسواء كانت مملوكة له أو لغيره ، مأكولة أو غير مأكولة . وقال أبو بكر :
الاختيار قتلها وإن تركت فلا بأس .

ووجه الأول وهو أصح قول النبي ﷺ : «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
البهيمة»^(١) . ولم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ولا بين ملكه وملك
غيره .

فإن قيل : الحديث ضعيف ولم يعملوا به في قتل الفاعل الجانى فضى حق
حيوان لا جنائية منه أولى .

قلنا : إنما يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين لوجهين :
أحدهما : أنه حد والحدود تدرأ بالشبهات وهذا إتلاف مال فلا تؤثر الشبهة
فيه .

الثاني : أنه إتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة فلم يجز التهجم على
إتلافه إلا بدليل في غاية القوة لا يلزم مثل هذا في إتلاف مال ولا حيوان سواه .
إذا ثبت هذا فإن الحيوان إن كان للفاعل ذهب هدرًا وإن كان لغيره فعلى
الفاعل غرامته؛ لأنَّه سبب إتلافه فيضمنه كما لو نصب له شبكة قتله بها ثم إن
كانت مأكولة فهل يباح أكلها على وجهين :
أحدهما : يحل أكلها ؛ لقول الله تعالى : ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾

[المائدة : ١] .

(١) أخرجه أبو داود في مسنده (٤٤٦٤) : ٤٥٩ كتاب الحنود، باب نيمان أبي بهيمة، ولعله: «من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه» .

ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله ذبحه من هو من أهل الذكارة . فحل أكله ؛
كما لو لم يفعل به هذا الفعل ولكن يكره أكله لشبهة التحرير .
والوجه الثاني : لا يحل أكلها ؛ لما روي عن ابن عباس قيل له : ما شأن
البهيمة ؟ قال : ما أرأه قال ذلك إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها ذلك الفعل .
ولأنه حيوان يجب قتله لحق الله . فلم يجز أكله ؛ كسائر المقتولات .
وأختلف في علة قتلها فقيل إنما قتلت لئلا يغير فاعلها ويدرك برويتها .
وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : «من وجلثوه على بهيمة
فاقتلوه واقتلوها بهيمة قالوا : يا رسول الله ما بال بهيمة ؟ قال : لا يقال هذه
وهذه» ^(١) .

وقيل : لئلا تلد خلقاً مشوهاً ، وقيل : لشلا توكل وإليه أشار ابن عباس في
تعليله ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها بينة . وأما إن أقر الفاعل فإن
كانت البهيمة له ثبت بإقراره وإن كانت لغيره لم يجز قتلها بقوله ؛ لأنه إقرار على
ملك غيره فلم يقبل كما لو أقر بها لغير مالكها ، وهل يثبت هذا بإقرار شاهدين
عديلين أو إقرار مرة ويعتر في ما يعتري في الزنا على وجهين نذكرهما في موضعهما
إن شاء الله تعالى .

مسألة : (والذي يجب عليه الحد من ذكرت من أثر بالزنا أربع مرات) .
أما الحد فلا يجب إلا بأحد شيئاً إقرار أو بينة فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار
أربع مرات وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لما روى أبو هريرة قال : «أتي رجلٌ
من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيتُ .
فأعرضَ عنه فتحتَ تلقاء وجهه . فقال : يا رسول الله إني زنيتُ . فأعرضَ عنه
حتى قال ذلك أربع مرات . فلما شهدَ على نفسه أربع مرات دعا رسول الله ﷺ
فقال : أبكيَ جنونَ ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنتَ ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ
﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ﴾ : ارجمهو» ^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه الرمذاني في جامعه (١٤٥٥) : ٤ : ٥٦ كتاب الجنود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٩) : ٦ : ٢٥٠٢ كتاب المغاربين ، باب سؤال الإمام المقرئ : هل أحصنت .

ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لا يجوز ترك حد وجب الله.

وروى أبو بردة أنَّ أباً بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: «إنْ أقرْتَ أربعًا رجمك رسولُ الله ﷺ»^(١). وهذا يدل على محل النزاع لوجهين: أحدهما: أنَّ النبي عليه السلام أقرَّه على هذا ولم ينكِّره. فكان منزلة قوله: «لأنَّه لا يُقرُّ على الخطأ».

الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي عليه السلام لو لا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه.

وسماء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات قال: نعم على حديث ماعز هو أحوط قلت له: في مجلس واحد أو في مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس؛ لأنَّ ماعزاً أقرَّ في أربعة مجالس.

ولنا أنَّ الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقرَّ أربع في مجلس واحد [وقد ذكرنا الحديث].

ولأنَّ إحدى حجتي الزنا فاكتفي به في مجلس واحد]^(٢) كالبينة.

فصل

ويعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة؛ لأنَّ الزنا يغير عما ليس بمحظ للحد. وقد روى ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١: ٣: ١٣١٨) كتاب الحدود، باب من اعوف على نفسه بالزنى.

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥: ٣: ١٢٢٣) كتاب الحدود، باب من اعوف على نفسه بالزنى عن بردهة. وأخرجه أبو داود في سنن (٤٤٢٦: ٤: ١٤٧) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي (٤٤٢٢: ٤: ١٤٦). عن حابر بن سمرة.

(٢) زيادة من المغني ١٠: ١٦٧.

فَبَلْتَ أَوْ غَمْرَتْ أَوْ نَظَرَتْ . قَالَ : لَا . قَالَ : أَفِنْكَتَهَا ؟ لَا يَكُنْي . قَالَ : نَعَمْ فَعَنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْهِهِ^(١) رواه البخاري .

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : «قَالَ أَفِنْكَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَاكَ مَنْكَ فِي ذَاكَ مِنْهَا . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْبَشَرِ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَتَيْتُ مِنْهَا حِرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثِ»^(٢) . رواه أبو داود .

مَسْأَلَةٌ : (وَهُوَ بِالْبَلْغِ صَحِيحٌ عَاقِلٌ) .

أَمَا الْبَلْغُ وَالْعُقْلُ فَلَا خَلَافٌ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وِجُوبِ الْحَدِ وَصِحَّةِ الإِقْرَارِ ؛
لَا إِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَخْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْهُمَا وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِمَا .

وَأَمَا قَوْلُهُ : وَهُوَ صَحِيحٌ فَقَسَرَهُ الْقَاضِيُّ بِالصَّحِيحِ مِنَ الْمَرْضِ يَعْنِي أَنَّ الْحَدَّ لَا يُجْبَى عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ وَإِنْ وَجَبَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَا يَؤْمِنُ بِهِ تَلْفُهُ ، فَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ ضَرْبُ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ بِضَعْثَتِهِ مَا يَقْوِيُهُ شَرَاطُهُ أَوْ عَوْدُ صَغِيرٍ^(٣) ، وَيَحْتَلِمُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَطَءُ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالزَّنَا مِنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ كَالْمَحْبُوبِ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّا تَشَيَّقُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الزَّنَا الْمَوْجُبُ لِلْحَدِّ وَلَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ فَهِيَ كَاذِبَةٌ وَعَلَيْهَا الْحَدُّ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَمْدٌ ، وَلَوْ أَقْرَبَ الْخَصِيُّ أَوْ الْعَنْبَنِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَا إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ فَيَقْبَلُ إِقْرَارَهُ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ .

مَسْأَلَةٌ : (وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ) .

مِنْ شَرْطِ إِقْمَانِ الْحَدِّ بِالإِقْرَارِ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْحَدِّ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ أَوْ هَرَبَ كَفَ عنْهُ ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءُ وَالْزَّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَتَرَكُ ؛ لَا إِنْ مَاعِزًا هَرَبَ فَقُتْلَوْهُ وَلَمْ يَتَرَكُوهُ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : «رَدْوَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ

(١) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٣٨) : ٦ ٢٥٠٢ كَتَابُ الْمَحَارِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّ ، بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِيمَانُ لِلْمَقْرَرِ ؛ لَعْلَكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمْرَتْ .

(٢) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ (٤٤٢٨) : ٤ ١٤٨ كَاتِبُ الْمَلْوُدِ ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : صَحِيحٌ . وَمَا أَبْتَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ ١٠ ١٧١ .

غروني من نفسي وأخريوني أن النبي ﷺ غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه»^(١)
آخرجه أبو داود.

ولو قبل رجوعه للزتمهم ديته.

ولأنه حق وجب إيقاره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.
ولنا أن ماعزاً هرب فذكر للنبي عليه السلام فقال: «هلا تركتموه يتوب
فيتوب الله عليه»^(٢).

قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال^(٣): «أن
ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ. قال: فهلا تركتموه يتوب
فيتوب الله عليه»^(٤)، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه قبل رجوعه.
وعن أبي بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية
وماعز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم
يطلبُهُما . وإنما رجمُهُما عند»^(٥) الرابعة». رواه أبو داود.
ولأن رجوعه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولأن الإقرار أحد بيني الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل
إقامة الحد ، وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات وإنما لم يجب ضمان
ماعز على الذين قتلوه بعد هربه ؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع.
إذا ثبت هذا فإنه إن هرب لم يتبع ؛ لقوله عليه السلام: «هلا تركتموه» وإن
لم يترك ضمن ، وقيل: لا يضمن ؛ لأن النبي ﷺ لم يضمن ماعزاً من قته.

ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه وإن قال: ردوني إلى الحاكم وجب رد
ولم يجز إتمام الحد وإن أتم فلا ضمان على من أنه لما ذكرنا في هربه وإن رجع عن

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٢٠) : ٤٥ : ٤ كتاب المحدود ، باب رجم ماعز بن مالك.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤١٩) : ٤٥ : ٤ كتاب المحدود ، باب رجم ماعز بن مالك.

(٣) في الأصل: نعيم وجابر بن هزال . وما أبنته من المغني ١٠: ١٧٣.

(٤) سبق قريبا.

(٥) في الأصل: بعد ، وما أبنته من السنن.

(٦) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٣٤) : ٤٩ : ٤ كتاب المحدود ، باب رجم ماعز بن مالك.

إقراره وقال : كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به وجب تركه فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه ؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله ؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص .

ولأن صحة الإقرار مما يخفى فيكون ذلك عذرًا مانعاً من وجوب القصاص .

مسألة : (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحوار عدول ، يصفون الزنا) .

ذكر الخرقى في شهود الزنا سبعة شروط :

أحدها : أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله عز وجل : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] .

الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحمداد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شاذ لا يغدو عليه ؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة . ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم وإن أقل ما يجزئ حسنة وهذا خلاف النص .

ولأن في شهادتهن شبهة لطرق الضلال إليهن قال الله : ﴿أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والحدود تدرأ بالشبهات .

الثالث : الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد ولا نعلم في هذا خلافاً إلا رواية حككت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور ؛ لعموم النصوص فيه .

ولأنه عدل ذكر مسلم تقبل روايته فقبلت شهادته كالحر .

ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد ؛ لأنه يتدرئ بالشبهات .

الرابع : العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشرط في سائر الشهادات فهاها مع مزيد الاحتياط أولى فلا تجوز شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته ؛ لجواز أن يكون فاسقاً .

الخامس : أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ؛ لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روایتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبيلة الأوثان .

السادس : أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها ؛ كالمروء في المكحولة ، والرشا في البتر ؛ وهذا قول معاوية والزهرى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ لما روى في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا فقال : «أنكثها ؟ قال : نعم . قال : حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب المرء في المكحولة والرشا في البتر . قال : نعم »^(١) . وإذا اعتبر التصریح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى .

ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه . قال بعض أهل العلم : يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهم ليحصل الدروع بالحد ، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غييه في فرجها كفى والتشبيه تأكيد . وأما تعينهم المزنى بها أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ومكان الزنى فذكر القاضي أنه يشرط لثلا تكون المرأة من اختلف في إباحتها ، ويعتبر ذكر المكان لثلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر وهذا سأله النبي ﷺ ماعزاً وقال : «إنك أقررت أربعًا فبمن؟»^(٢) .

وقال ابن حامد : لا يحتاج إلى ذكرها ؛ لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان .

(١) سبق تخریجه ص: ٤١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٢٨) ٤: ١٤٨ كتاب المخدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ولأن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان كالنكاح ويطل ما ذكره بالزمان .

السابع : بجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخرقى في باب الأقضية وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدُوكُمْ﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر المجلس وقال : ﴿فَإِذَا شَهَدُوكُمْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ﴾ [النساء: ١٥] .

ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات .

ولنا «أن أبا بكرة ونافعاً وشبل بن عبد الله شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد ثلاثة»^(١) . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحملهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .

ولأنه لو شهد ثلاثة فحل لهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا يفارق سائر الشهادات .

وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط^(٢) وهذا لم يذكر العدالة وصفة الزنا .

ولأن قوله : ﴿فَهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدُوكُمْ﴾ [النور: ٤] لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً لا يجوز أن يكون مطلقاً؛ لأنه يمنع من جواز حلدهم؛ لأنه ما من زمن إلا ويجوز أن يأتي فيه بأربعة شهود أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمنع حلهم للأمور به فيكون تناقضاً، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمثابة الحال الواحدة وهذا يثبت فيه خيار المجلس ويكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه .

إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجئهم ولو جاؤا متفرقين واحداً . بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم لقصة المغيرة، فإن الشهود جاؤا واحداً

(١) أعرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٢٣٤ كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .

(٢) في الأصل: للشرع ، وما أبجاه من المعنى : ١٠ : ١٧٨ .

بعد واحد وسمعت شهادتهم وإنما حدوا العدم كمالها وفي حديثه أن أبا بكره قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت تترجمه ؟ فقال عمر : إني والذى نفسي بيده . ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاؤوا مجتمعين .
ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه وإذا تفرقوا في مجالس فعليهم الحد ؛ لأن من شهد بالزنا ولم يكمل الشهادة يلزمهم الحد ؛ لقوله تعالى : **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»** [النور : ٤] . مسألة : (ولو رجم ياقراره فرجع قبل أن يقتل كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي) .

قد نقدم شرح هذه المسألة وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك وكذلك إن أتي بما يدل على الرجوع مثل المقرب لم يطلب ؛ لأن ساعراً لما هرب قال النبي عليه السلام : «هلا تركتموه»^(١) .

ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كالبينة .
مسألة : (ومن زنا مواراً ولم يحد فحد واحد) .

أما ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد فإنه بجزئ حد واحد بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم وإن أقيمت عليه الحد ثم حدثت منه جنائية أخرى ففيها حلها لا نعلم فيه خلافاً وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تمحض فقال : «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها»^(٢) .

ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها وهذا الحد الثاني وجوب بعد سقوط الأول باستيفائه ، وإن كانت الحدود من أحجnas مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها إلا أن يكون فيها قتل فإن كان فيها قتل اكتفي به ؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره وقد قال ابن مسعود : ما كانت حدود فيها قتل إلا

(١) سبق تخربيجه ص: ٤١٥.

(٢) سبق تخربيجه ص: ٤٠٧.

أحاط القتل بذلك كله ، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد ثم بالقطع فيقدم الأخف في الجلد على الأغلق فيبدأ في الجلد بحد التهرب ثم بحد القدر إن قلنا أنه حق لله تعالى ثم بحد الرزنا وإن قلنا أنه حق لأديمي قدمناه ثم بحد الشرب ثم بحد الرزنا .

مسألة : (إذا تحاكم إلينا أهل النمة حكمنا عليهم بما حكم الله علينا) .

أما إن تحاكم إلينا أهل النمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم ، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان . هنا المتصوّص عن أحمد وهو أحد قرولي الشافعى وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثاني للشافعى و اختيار المزنى ؛ لقول الله تعالى : **﴿فَوَإِنْ حَكِمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ﴾** [المائدة: ٤٩] .
 ولأنه لا يلزم دفع من قصد واحداً منها بغير حق فلزم الحكم بينهما المسلمين .

ولنا قوله تعالى : **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢] فخياره بين الأمرين ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة .

ولأنهما كفراً فلا يجب الحكم بينهما كالملاحدة ، والآية التي احتجوا بها محولة على من اختار الحكم بينهم ؛ لقوله تعالى : **﴿فَوَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾** [المائدة: ٤٢] جمعاً بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع إسكان الجمع .
 إذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين .
 ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين ومتى حكم بينهما لزمهما حكمه ، ومن امتنع منها أجبره على قبول حكمه وأعذنه به ؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام .

قال أحمد : لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا بهم فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي عليه السلام . وقال أيضاً : حكمنا

يلزمهن حكمنا جائز على جميع الملل ولا يدعوهما الحاكم فإن جاءوا حكمنا بحكمنا .

إذا ثبت هذا فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل حرماً يوجب عقوبته ما هو حرم عليهم في دينهم كالزناء والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده فإن كان زنا جلد إن كان بكرًا وغرب عاماً وإن كان محسناً رجم؛ لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين فَجَرَّاً بعد إحسانهما ، فأمر بهما فُرِّجُهَا»^(١) . وعن ابن عمر «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا له : إن رجلاً منا وأمرأة زناها فقال رسول الله ﷺ : ما تحدون في التوراة؟ فقالوا : نقضُّهم وَيُجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأترا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرِّجُهَا»^(٢) متفق عليه .

وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يجد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه فلم تلزمه عقوبته كالكفر ، وإن ظاهر به عزراً؛ لأنه أظهر منكراً في دار الإسلام فعذر عليه كالمسلم .

مسألة : (وإذا قذف بالغ حراً مسلماً أو حرة مسلمة جلد المخدشانين) .
القذف هو : للرمي بالزنا وهو حرم يأثم الأمة . والأصل في تحريمه الكتاب والستة .

أما الكتاب ؛ فقول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤] . وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] .

(١) آخرجه أبو داود في سنّة (٤٤٥٢) : ٤: ١٥٦ كتاب الحدود ، باب في رجم اليهودين .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣٦) : ٣: ١٣٣٠ كتاب المناقب ، باب ت قول الله تعالى : ﴿يُعْرَفُونَ أَبْنَاءُهُمْ...﴾ .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩) : ٣: ١٣٢٦ كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا .

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والسحر ، وأكل الriba : وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصبات المؤمنات الغافلات»^(١) متفق عليه .

والمحصنات ها هنا : العفائف ، والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان : أحدها : هنا ، والثاني : بمعنى المزوجات كقوله : ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ [النساء: ٢٤] ، قوله : ﴿مُحْصنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] .

الثالث : بمعنى الحرائر كقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ﴾ [النساء: ٢٥] ، قوله : ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥] ، قوله : ﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

الرابع : بمعنى الإسلام كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنْ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن مسعود : إحسانها إسلامها . وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحسن إذا كان مكلفاً ، وشروط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمس العقل والحرية والإسلام والعفة عن الرأنا وأن يكون كبيراً يجتمع مثله ، وبه قال جماعة العلماء قديماً وحديثاً . واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في اشتراط البلوغ فعنده أنه شرط وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنَّه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل .

ولأن زنا الصبي لا يوجب حدأ فلا يجب الحد بالقذف به كزنا الجنون .
والثانية : لا يشترط ؛ لأنَّه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير وهذا قول مالك .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٦٥) : ٢٥١٥ كتاب المخارق من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحصنات .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٩) : ٩٢ كتاب الإيمان ، باب بيان الكبار وأكبرها .

فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً يجتمع مثله وأدنى أن يكون للغلام عشر وللمرجارية تسع.

مسألة : (إذا طالب المقدوف ولم يكن للقاذف بينة).

يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشرطه شرطان :

أحدهما : مطالبة المقدوف ؛ لأنه حق له فلا يستوفي قبل طلبه كسائر حقوقه .

والثاني : أن لا يأتي ببينة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] فشرط في جلدتهم عدم البينة وكذلك يتشرط عدم الإقرار من المقدوف ؛ لأنها في معنى البينة وإن كان القاذف زوجاً اعتير شرط ثالث وهو امتناعه من اللعان ولا نعلم في هذا خلافاً وتعتير استدامة الطلب إلى إقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط وبهذا قال الشافعي ؛ لأنه حق لا يستوفي إلا بعد مطالبة الأدعي باستيفائه فسقط بعفوه كالقصاص .

وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه ؛ لأن مطالبتة قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه ؛ لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالقصاص ، فإذا بلغ وطالب أقيم حيئته ولو قذف غائباً لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب إلا أن يثبت أنه طالب في غيته . قال صاحب المغني : ويتحمل أن لا تجوز إقامته في غيبة بحال ؛ لأنه يتحمل أن يعفو بعد المطالبة فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه يدرأ بالشبهات .

مسألة : (وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر).

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر الحصن ؛ لأنه دان حل في عموم الآية وحله أربعون في قول أكثر أهل العلم روي عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة أنه قال : «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المثلوك إذا قذف إلا أربعين»^(١).

ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى .

إذا ثبت أنه أربعون فإنه يكون بدون السوط الذي يجلد به الحر؛ لأنه لما خفف في قدره خفف في سوطه كما أن الحنود في نفسها كلما قل منها كان سوطه أخف فالجلد في الشرب أخف منه في القذف وفي القذف أخف منه في الزنا ويحتمل أن يساوي العبد الحر في السوط؛ لأنه على النصف ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة في السوط .

مسألة : (وإذا قال له : يا لوطي سئل عما أراد فإن قال : أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدها : أن من قذف رجلاً بعمل قوم لوط إما فاعلاً وإما مفعولاً به فعليه حد القذف وبه قال الحسن والزهرى ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وقال عطاء وأبو حنيفة : لا حد عليه؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده وعندنا هو موجب للحد وقد بيناه فيما مضى ، وكذلك لو قذف امرأة أنها وظلت في دبرها أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد عندنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ، ومبني الخلاف هاهنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك وقد تقدم الكلام فيه ، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف إنساناً بال المباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة لم يجب الحد على القاذف؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢١٥) : ٤٨٣ كتاب الحنود، في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

الحكم الثاني : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط فاختلت الرواية عن أحمد فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله : يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهذا اختيار أبي بكر ونحوه قال الزهرى ومالك .

والرواية الثانية : أنه لا حد عليه نقلها المروزى . قال الحسن : إذا قال نويت أن دينه دين لوط فلا حد عليه ، وإن قال : أردت أنه يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد ، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه الحد كما لو فسره به متصلة بكلامه وروى عن أحمد رواية أخرى أنه إذا كان في غضب قال : إنه لأهل أن يقام عليه الحد ؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حال الرضا ، والصحيح الرواية الأولى ؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله : يا زاني .
ولأن قوم لوط لم يق منهم أحد ولا يحتمل أن يتسب إليهم .
مسألة : (وكذلك من قال : يا معفوج) .

المنصوص عن أحمد فيمن قال : يا معفوج أن عليه الحد وكلام الخرقى يقتضى أنه يرجع إلى تفسيره فإن فسره بغير الفاحشة مثل إن قال : أردت يا مفلوج أو يا مصاباً دون الفرج ونحو هذا فلا حد عليه ؛ لأنه فسره بما لا حد فيه وإن فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرخ به . ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها .
وكلام الخرقى : يقتضى أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول : يا زاني أو ينطق باللفظ الحقيقى في الجماع ، وأما ما عده من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره لما ذكرنا في هاتين المسألتين ، فلو قال لرجل : يا مختنث أو لامرأة : يا قحبة وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء أو بالقحبة أنها تستعد لذلك فلا حد عليه .

مسألة : (ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقدوف لم يزل الحد عن القاذف) .

وبهذا قال المزني وأبو ثور؛ لأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عيناً فنقصت قيمتها أو ملكها أو كما لو جن المتنوف بعد المطالبة.

مسألة : (ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد).

قد ذكرنا أن الإسلام والحرية وإدراك سن يجامع مثله في مثله شروط لوجوب الحد على قادفه فإذا انتفى أحدها لم يجب الحد على قادفه بل يجب تأديبه ردعًا له عن أعراض المقصومين وكفًا له عن آذاهم . وحد الصبي الذي يجب الحد بقذفه أن يبلغ الغلام عشرًا والجارية تسعًا في إحدى الروايتين وقد سبق ذلك .

مسألة : (ومن قذف من كان مشركاً وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله وحد القاذف إذا طالب المقدوف وكذلك من كان عبداً).

إنما كان كذلك؛ لأنه قذفه في حال كونه مسلماً محسناً وذلك بمقتضى وجوب الحد عليه لعموم الآية وجود المعنى فإذا أدعى ما يسقط الحد عنه لم يقل منه كما لو قذف كبيراً ثم قال : أردت أنه زنا وهو صغير وأما إن قال له : زنيت في شركك فلا حد عليه وبه قال الزهرى وأبو حنيفة وأصحابه وحکى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يحد وبه قال مالك؛ لأن القذف وجد في حال كونه محسناً .

ولنا أنه أضاف القذف إلى حال ناقصة أشبه ما لو قذفه في حال الشرك .

ولأنه قذف بما لا يجب الحد على المتنوف فأشبه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج وهكذا الحكم لو قذف من كان رقيقاً فقال : زنيت في حال رقك أو قال : زنيت وأنت طفل .

مسألة : (ويحد من قذف الملاعنة) .

نص أحمد على هذا وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن ومالك والشافعى وجمهور الفقهاء ولا نعلم فيه خلافاً وقد روى ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى في

الملاعنة أن لا تُرمي ولا يُرمى ولذَّهَا . ومن رماها أو رمى ولذَّها فعليه الحد»^(١) .
رواه أبو داود .

ولأن حصاتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لم يلزمها حد ،
ومن قذف ابن الملاعنة فقال : هو ولد زنا فعليه الحد للخbir والمعنى وكذلك إن
قال : هو من الذي رميته به وأما إن قال : ليس هو ابن فلان يعني الملاعن وأراد
أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه ؛ لأنه صادق .

مسألة : (وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في
الحياة) .

وإن قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة كانت أو أمة حد
القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً . أما إذا قذفت الأم وهي في الحياة
فليس لولدها المطالبة ؛ لأن الحق لها فلا يطالب بها غيرها ولا يقوم غيرها مقامها
سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها ؛ لأن حق يثبت للتشفي فلا يقوم
فيه غير المستحق مقامه كالقصاص . وتعتبر حصاتها ؛ لأن الحق لها فتعتبر حصاتها
كما لو لم يكن لها ولد ، وأما إن قذفت وهي ميتة كان لولدها المطالبة ؛ لأنه قدح
في نسبه ؛ لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من الزنا ولا يستحق ذلك بطريق الإرث
ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه ؛ لأن القذف له . وقال أبو
بكر : لا يجب الحد بقذف ميت بحال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه قذف
لمن لا تصح منه المطالبة فأشبهه قذف الجنون . وأكثر أهل العلم لا يرون الحد على
من لم يقذف محسناً حياً ولا ميتاً ؛ لأنه إذا لم يجد بقذف غير المحسن إذا كان حياً
فلا لأن لا يجد بقذفه بعد موته أولى .

ولنا قول النبي ﷺ في ابن الملاعنة : « ومن رمى ولذَّها فعليه الحد»^(٢) يعني :
من رماه بأنه ولد زنا وإذا وجب بقذف ابن الملاعنة بذلك بقذف غيره أولى .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٥٦) : ٢٧٦ كتاب الطلاق ، باب في اللعان.

(٢) سبق قريباً .

وأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد فلا حد عليه في ظاهر كلام الخرقى سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن .

مسألة : (ومن قذف أم النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً) .

يعنى : أن حده القتل ولا تقبل توبته نص عليه أحمد ، وحکى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعى مسلماً كان أو كافراً؛ لأن هذا ردة منه والمرتد يستتاب وتصح توبته .

ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتبوية كقذف غير أم النبي عليه السلام .

ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف أحد الناس؛ لأن قذف غيره لا يسقط بالتبوية ولا بد من إقامته . واختلفت الرواية عن أ Ahmad فيما إذا كان القاذف كافراً فأسلم فعنده أنه لا يسقط بإسلامه؛ لأنه حد قذف فلم يسقط بالإسلام كقذف غيره ، وعنده أنه يسقط؛ لأنه لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى .

ولأن الإسلام يجب ما قبله والخلاف في سقوط القتل عنه وأما توبته فيما بينه وبين الله فمقبولة فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها . والحكم في قذف النبي ﷺ كالحكم في قذف أمه؛ لأن قذف أمه إنما أوجب القتل لكونه قذفاً للنبي ﷺ وقدحاً في نفسه .

مسألة : (وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وعن أ Ahmad بكل واحد حد كامل ، وللشافعى قولان كارلوتين . ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمته له حد كامل كما لو قنفهم بكلمات .

ووجه الأول وهو أصح قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤] ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .

ولأن الذين شهدوا على المغيرة قنعوا امرأة فلم يجدهم عمر إلا حداً واحداً .

ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً.

ولأن الحد إنما وجب بإدخال المرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كنه هذا القاذف وتزول المرة فوجب أن يكفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ولا تزول المرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر.

إذا ثبتت هذا فإنهم إن طلبوه جملة حد لهم وإن طلبه واحد أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البديل فإنهم طالب به استوفي وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها تزوجها إذا قام به واحد سقط عن الباقين وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن المرة عنه لم تزل بعفو صاحبه وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه.

وعن أحمد إن طلبوه دفعه واحدة فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحداً بعد واحد إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل فحد واحد، وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم وهذا قول عروة؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه لجميعهم ، فإذا طلبه واحد منفرداً كان استيفاؤه له وحده فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم .

مسألة : (ومن قُتِلَ أو أُتْرِى حَدَا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ الْحَدُودُ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ) .

أما إذا جنى جنابة توجب قتلاً خارج الحرم ثم جأ إليه لم يستوف منه فيه ، وهذا قول ابن عباس والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيها رواياتان :

إحداهما : لا تستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه .

والثانية : تستوفى وهو منهب أبي حنيفة ؛ لأن المروي عن النبي عليه السلام النهي عن القتل بقوله : « لا يسفك فيها دم »^(١) وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها .

ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبله ، والأولى ظاهر كلام المحرقي وهي ظاهر المنهاب . قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها مفردة لخنبل عن عممه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنابته حتى يخرج منه ، وإن هتك حرمة الحرم بالجنابة فيه هتك حرمته بإقامة الحد عليه فيه ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر : يستوفى منه فيه ؛ لعموم الأمر بمثل الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الحرم لا يعذَّ عاصيًّا ولا فارًّا بخربة ولا دم »^(٢) .

وقد « أمر النبي عليه السلام بقتل ابن خطلي وهو متعلق بأستار الكعبة »^(٣) .
حديث حسن صحيح .

ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيائه فأشبه الكلب العقوبر .

ولنا قول الله تعالى : « هُوَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » [آل عمران: ٩٧] يعني الحرم بدليل قوله : « هُوَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ » [آل عمران: ٩٧] والخبر أريد به الأمر ؛ لأنه لو أريد الخبر لأقضى إلى وقوع الخبر خلاف الخبر .

وقال النبي عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحْلُّ لَأْمَرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْصُدُ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٧) : ٦٥١ كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣) : ٩٨٦ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيانتها وخلافها... .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤) : ٥١ كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٤) : ٩٨٧ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيانتها وخلافها... .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٩) : ٦٥٥ كتاب الحج، باب دخول الحرم ومرة بغیر إحرام .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧) : ٩٨٩ كتاب الحج، باب حواز دخول مكة بغیر إحرام .

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٦٩٣) : ٢٠٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المفتر .

لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليلع الشاهد الغائب »^(١) .

وقال النبي عليه السلام : «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها . فلا يُسفوك فيها دم»^(٢) متفق عليهما .

فاللحجة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً .

الثاني : قوله : «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» وملعون أنه إنما أحلى له سفك دم حلال في غير الحرم فحرمتها الحرم ثم أحلت له ساعة ثم عادت الحرمة ثم أكد هذا بمعنى قياس غيره عليه والاقتداء به فيه بقوله : «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطلل فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها له على المخصوص . وما رووه من الحديث فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث ، وقول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة فإنه يتناول مكاناً غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان فيمكن إقامته في مكان غير الحرم ثم لو كان عاماً فإن ما روينا خاص يخص به^(٣) مع أنه قد خص ما ذكروه الحامل والمريض المرجو برؤه فيؤخر الحد عنه ويؤخر قتل الحامل فجاز أن يخص أيضاً بما ذكرناه والقياس

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤) : ٥١ كتاب العلم، باب ليلع العلم الشاهد الغائب . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٤) : ٩٨٧ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصلها وخلافها... .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٧) : ٦٥١ كتاب الحج، باب لا يحل القتال عككة .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣) : ٩٨٦ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصلها وخلافها... .

(٣) في الأصل: بحضرته، وما أتيته من المغني ١٠ : ٢٣٧ .

على الكلب العقور غير صحيح فإن ذلك طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله أما الأذى فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها.

إذا ثبت هذا فإنه لا يباح ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له : اتق الله وانخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فإذا خرج استوفى حق الله منه وهذا قول أهل العلم وإنما كان كذلك ؛ لأنه لو أطعم وآوى لتمكن من الإقامة دائمًا فيضيع الحق الذي عليه وإذا منع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله وليس علينا إطعامه كما أن الصيد لا يصاد في الحرم وليس علينا القيام به . قال ابن عباس : «من أصاب حداً ثم جاً إلى الحرم فإنه لا يُحالس ولا يُباح ولا يؤوى ويأتيه الذي يطلبه فيقول : أي فلان اتق الله فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد»^(١) رواه الأثر .

فإن قتل من له عليه القصاص في الحرم أو أقام حداً بجلد أو قتل أو قطع طرف أساء ولا شيء عليه ؛ لأنه استوفى حقه في حال لم يكن له استيفاؤه فيه أشبه ما لو اقتضى في شدة حر أو برد مفرط .

مسألة : (وإن قتل أو أتى حداً في الحرم أقيم عليه في الحرم) .

أما من انتهك حرمة الحرم بجنابة فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافاً وقد روى الأثر بإسناده عن ابن عباس أنه قال : «من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»^(٢) .

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (٢٨٩٠٧) : ٥٤٩ كتاب الجنود في إقامة الجنود والقود في الحرم .

وأنخرجه ابن حزير في تفسير سورة آل عمران آية ٩٧ . تفسير الطبرى : ٤ : ١٢ ، ١٣ .

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد (٢٨٩٠٥) : ٥٤٨ كتاب الجنود في إقامة الجنود والقود في الحرم .

وأنخرجه ابن حزير في تفسير سورة آل عمران آية ٩٧ . تفسير الطبرى : ٤ : ١٣ .

وقد أمر الله بقتال من قاتل في الحرم فقال : ﴿فَوَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم .

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الرجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم ؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم . فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم ، وفاقت هذه المصالح التي لا بد منها ، ولا يجوز الإخلال بها .

ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمه فلا يتنهض الحرم لتحرير ذمته وصيانته بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم بحرمة الملك بخلاف المتجىء إليها بمنزلة صدرت منه في غيرها . والله أعلم .

باب القطع في السرقة

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : **﴿فَوَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨] .

وأما السنة ؟ فما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «**تقطعُ اليد في ربع دينار فصاعداً**»^(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وقال عليه السلام : «إذا هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(٢) رواه أحمد ومسلم والنمسائي في أخبار سوى هذين نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى ، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (إذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاماً كان أو غيره ، وأخرجه من الحرج ، قطع) .

أما القطع فلا يجب إلا بشرط سبعة :

أحدها : السرقة ومعنى السرقة : أخذ المال على وجه الخفية والاستثار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك ، فإن احتجض واحتلست لم

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٧) : ٦ ٢٤٩٢ كتاب المخدود، باب قول الله تعالى : **﴿فَوَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾**.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٤) : ٣ ١٣١٣ كتاب المخدود، باب حد السرقة ونصائحها.

وآخرجه أبو داود في سنته (٤٤٨٤) : ٤ ١٣٦ كتاب المخدود، باب ما يقطع فيه السارق.

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٤٤٥) : ٤ ٥٠ كتاب المخدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق.

وآخرجه النسائي في سنته (٤٩١٧) : ٨ ٧٨ كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهرى.

وآخرجه أحمد في مستنه (٢٣٥٥٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من الصحيح.

(٣) سيباتي تخرجه ثقيرًا.

يُكَنْ سارقاً وَلَا قطعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عَلَمَنَاهُ غَيْرُ إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقْطَعُ الْمُخْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَنْذِنِهِ فَيَكُونُ سارقاً ، وَأَهْلُ الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأَئْمَارِ عَلَى خِلَافَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قطعٌ »^(١) رواه أبو داود .

وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ قطع السارق ، وَهُنَّا غَيْرُ سارق .

وَلَأَنَّ الْخَلَاصَ نَوْعٌ مِنَ الْخَطْفِ وَالْتَّهْبِ وَإِنَّمَا يَسْتَخْفِي فِي ابْتِدَاءِ الْخَلَاصِ بِخَلَافِ السارق .

وَاحْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَاحِدِ الْعَارِيَةِ فَعَنْهُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ يَدِهَا . فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِيَّةَ فَكَلَمُوهُ فَكَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ أَسَامِيَّةَ : يَا أَسَامِيَّةَ أَلَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيَّاً فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفَ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِّفَ قَطَعُوهُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَتْ : فَقَطَعْتُ يَدَهَا »^(٢) رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً يَلْفَعِهِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا قطعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْخَرْقَى وَأَبِي إِسْحَاقِ بْنِ شَاقْلَا وَأَبِي الْخَطَابِ وَسَائِرِ الْفَقَهَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا قطعٌ عَلَى الْخَائِنِ »^(٣) .

وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ قطع السارق وَالْجَاحِدِ غَيْرُ سارقِ وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ أَشْبَهُهُ جَاحِدُ الْوَدِيعَةِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِنَّمَا قَطَعْتُ لَسْرِقَتْهَا لَا بِجُحْدِهَا ، أَلَا تَرَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سَنَةِ (٤٣٩٣) : ٤ : ١٣٨ كَتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخَلَاصِ وَالْخَيَانَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٨٨) : ٣ : ١٣١٦ كَتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ قَطْعِ السارقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالْتَّهْبِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَةِ (٤٨٩٩) : ٨ : ٧٣ كَتَابُ قَطْعِ السارقِ ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ الزَّهْرِيِّ فِي المَعْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسَنَةِ (٢٤٧٦٩) طَبْعَةِ إِجْمَاعِ الْزَّرَاثِ .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجِهِ صَ: ٤٣٥ .

قوله : «إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(١)
وقوله : «والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(٢) ، وفي
بعض الفاظ رواة هذه القصة عن عائشة «أن قريشاً أهملُم شأن المخزومية التي
سرقت . . . وذكرت القصة»^(٣) رواه البخاري .

وفي حديث : أنها سرقت قطيفة فروى الأثرم ياسناده عن مسعود بن الأسود
قال : «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ،
وكان امرأة من قريش فجئنا إلى رسول الله ﷺ فقلنا : نحن نديها بأربعين
أوقية . فقال : تُطهَّر خيرٌ لها . فلما سمعنا لين^(٤) قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة
فقلنا : كُلْم لنا رسول الله ﷺ»^(٥) وذكر الحديث نحو سياق عائشة .

وهذا ظاهر في أن القصة واحدة وأنها سرقت فقط بسرقتها وإنما عرفها
عائشة بمحملها للعارية لكونها مشهورة بذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً كما
لو عرفتها بصفة من صفاتها ، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر
الأحاديث والقياس وقهاء الأمصار فيكون أولى ، وأما حاجد الوديعة وغيرها من
الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق نصاباً ولا يقطع في القليل في قول أكثر
الفقهاء . وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعى والخوارج : يقطع في القليل
والكثير لعموم الآية ، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لعن اللهُ السارق
يسرقُ الحبلَ فنقطعُ يده ، ويسرقُ البيضةَ فنقطعُ يده . قال الأعمش : كانوا يرون
أنه بعض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»^(٦) متفق عليه .

(١) سبق تخریجه ص: ٤٣٥.

(٢) سبق تخریجه ص: ٤٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨٨) : ٣ ١٢٨٢ كتاب أحاديث الأنبياء، باب هام حسبت أن أصحاب
الكهف والرقم (٩).

(٤) زيادة من السنن.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٤٨) : ٢ ٨٥١ كتاب المخلود ، باب الشفاعة في المخلود.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٤) : ٦ ٢٤٩٣ كتاب المخلود ، باب قول الله تعالى : هـ والسارق والسلارة
فقطعوا أيديهمـ.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٧) : ٣ ١٣١ كتاب المخلود ، باب حد السرقة ونصابها.

وليس مسلم فيه قول الأعمش.

ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير.

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

وهذا يخص عموم الآية . والجبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك ، وقد يبينه الأعمش في حديثه . واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقه فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما وهذا قول مالك وإسحاق .

وروى عنه الأئم أن إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع .

فعلى هذا يقوم غير الأمرين بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وهذا يحكي عن الليث وأبي نور .

وقالت عائشة : «لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢) ، وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة والشافعي ؛ لحديث عائشة .

ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم»^(٣) رواه الجماعة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨٤) : ٣ : ١٣١٢ . كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها . وأخرجه النسائي في سنة (٤٩١٨) : ٨ : ٧٨ . كتاب قطع السارق ، ذكر الاختلاف على الزهري . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٥٨٥) : ٢ : ٨٦ . كتاب الحدود ، باب حد السارق . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٢٥) : ٦ : ٣٦ .

(٢) أخرجه النسائي في سنة (٤٩٢٨) : ٨ : ٧٩ . كتاب قطع السارق ، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٣) : ٦ : ٢٤٩٣ . كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : هؤلئك السارق والسارقة فقطعوا أيديهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨٧) : ٣ : ١٣١٤ . كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

وأخرجه أبو داود في سنة (٤٣٨٥) : ٤ : ١٣٦ . كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق .

وأخرجه الرزمي في جامعه (١٤٤٦) : ٤ : ٥٠ . كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم قطع يد السارق .

قال ابن عبدالبر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكوات والديات وقيم المثلفات .

الشرط الثالث : أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال الحسن ومالك : يقطع بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير مميز أشبه العبد . وذكر أبو الخطاب رواية عن أحمد .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن الحر ليس بمال فلا يقطع بسرقه كالكبير النائم .

إذا ثبتت هنا فإنه إن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وذكر أبو الخطاب وجهاً آخر أنه يقطع وبه قال أبو يوسف لظاهر الكتاب .

ولأنه سرق نصاباً من الحلبي فوجب القطع كما لو سرقه منفرداً .

ووجه الأول وهو أصح أنه تاب لما لا قطع في سرقته أشبه ثياب الكبير .

ولأن يد الصبي على ما عليه بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له وهكذا لو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه لم يقطع ؛ لأن يده عليه .

الشرط الرابع : أن يسرق من حرز ويخرج منه وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً إلا قوله حكي عن عائشة والحسن والتبعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أن الحرز لا يعتبر ؛ لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٠٧) : ٨ : ٧٦ كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٨٤) : ٢ : ٨٦٢ كتاب المندوب، باب حد السارق.

وأخرجه أحمد في سننه (٤٥٠٣) : ٦ : ٢

قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخدٍ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، وما كان في الخزائن فقيه القطع إذا بلغ ثمن الحزن »^(١) . رواه أبو داود وابن ماجة .

وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب ، إذا ثبت اعتبار^(٢) الحرز فالحرز مساعدٌ حرجاً في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه يرد ذلك إلى أهل العرف ؛ لأنَّه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فترجع إليه كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقـة في البيع وأشباه ذلك .

إذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجوهر الصناديق تحت الإغلاق والأقفال الوثيقة في العمـان ، وحرز الثياب وما حف من المـاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقلدة في العمـان أو يكون فيها حافظ فيكون حرجاً وإن كانت مفتوحة ، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ فليست بحرز . وإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز ، وقد روى عن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق سرق منه أراه سارقاً ، وهذا محمول على أنَّ أهله فيه . وأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرجاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة ؛ لأنَّ من ترك متعاه في مكان حال من الناس والعمـان وانصرف عنه لا يعد حافظاً له ، وإن أغلق عليه ، وإن كان فيها أهلهـا أو حافظـهـيـ حرجـ سواءـ كانتـ مـغلـقةـ أوـ مـفـتوـحةـ ، وإنـ كانـ لـابـساـ لـلـثـوـبـ أوـ مـتوـسـداـ لـهـ نـائـماـ أوـ مـسـتـيقـظـاـ أوـ مـفـتـشـاـ لـهـ أوـ مـتـكـأـ عـلـيـهـ فيـ أيـ

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٧١٠) : ٢ : ١٣٦ كتاب اللقطة ، باب في الشعـ.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٩٦) : ٢ : ٨٦٥ كتاب المحدود ، باب من سرق من الحرز .

(٢) زيادة من المغني ١٠ : ٢٥٠

موضع كان من البلد فهو حرز بدليل «أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي عليه السلام سارقه»^(١) ، وإن تدرج عن التوب زال الحرز إن كان نائماً، وإن كان التوب بين يديه أو غيره من المتابع كبز البزارين وقماش الباعة وخبز المخازين بحيث يشاهده وينظر إليه فهو حرز وإن نام أو كان غائباً عن موضع مشاهدته فليس بحرز وإن جعل المتابع في الغرائر وعلم عليها ومعها حافظ يشاهدها فهي حرزة وإلا فلا.

الشرط الخامس والسادس والسابع : كون السارق مكلفاً، وثبتت السرقة، ومطالبة المالك بالمسروق ، ونفي الشبهات . ويدرك ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى .

مسألة : (إلا أن يكون المسروق ثراً أو كثراً فلا قطع فيه).

يعني الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء وكذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل . روي عنى هذا عن ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وقال أبو ثور : إن كان من ثمر أو بستان حرز فيه القطع وبه قال ابن المنذر إن لم يصح خبر رافع قال^(٢) ولا أحسبه ثابتًا . واحتاجا بظاهر الآية وبقياسه على سائر الحرزات .

ولنا ما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٣) رواه الحمسة .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الشمر المعلق . فقال : من أصحاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخد عبنة فلا شيء

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته ٢٥٩٥ : ٨٦٥ كتاب الجنود ، باب من سرق من الحرز.

(٢) زيادة من للفقي ١٠ : ٢٦٢

(٣) آخرجه أبو طرد في سنته ٤٣٨٨ : ٤ : ١٣٦ كتاب الجنود ، باب ما لا قطع فيه.

وآخرجه الترمذى في جملمه ١٤٤٩ : ٤ : ٥٢ كتاب الجنود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر.

وآخرجه النسائي في سنته ٤٩٦٠ : ٨ : ٨٦ كتاب قطعن السارق ، باب ما لا قطع فيه.

وآخرجه ابن ماجة في سنته ٢٥٩٣ : ٢ : ٨٦٥ كتاب الجنود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.

. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧٢٩٩ : ٤ : ١٤٠

عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يوؤيه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع »^(١) رواه النسائي وأبو داود . وهذا يخص عموم الآية .

ولأن البستان ليس بحجز لغير الشمر فلم يكن حرزاً له كما لو لم يكن محظياً
وأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار حرزة فسرق منها نصابةً ففيه القطع؛ لأنه
سرق من حرز.

مسألة : (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ويعسم ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت).

لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما تقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود : «فاقتطعوا أيديهم»^(٢) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : «إذا سرق السارق فاقتطعوا يمينه من الكوع»^(٣) ولا خلاف لهما في الصحابة .

ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أروع.

ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها وإذا سرق ثانياً قطعت رجله
اليسرى وبهذا قال الجماعة إلا عطاء حكى عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله تعالى :
فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا [المائدة: ٣٨].

ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى .

وروى ذلك عن ربيعة وداود وهذا شنوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقول أبي بكر وعمر وقد

(١) آخر جه أبو دلود في منتهـ (١٧١٠) : ٢ : ١٣٦ كتاب اللقطة ، باب في الشـ.

وآخرجه السادس في سنة (٤٩٥٨) : ٨٥ كتاب قطع السارق، الشعر يسرق بعد أن يوريه الجررين.
وآخرجه السادس في سنة (٦٧٤٣) : ٢ ١٨٦.

(٢) آخر جه اليهفي في السنن الكبيرى: ٢٧٠ كتاب السرقة، باب المسارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى...

(٣) قال ابن حجر: لم أحده عنهما. تشخيص المختير ٤: ١٣٢.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في السارق : «إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١).

ولأنه في الحاربة الموجبة قطع عضوين إما تقطع يده ورجله ولا تقطع يده فنقول : جنابة أوجبت قطع عضوين فكانا يداً ورجلان كالمحاربة .

ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كحالك فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى .

وأما الآية فالمراد بها^(٢) قطع يد كل واحد منهم بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى وفي قراءة عبد الله "فاقطعوا أيمانهما" وإنما ذكر بلفظ الجمع ؛ لأن المشتى إذا أضيف إلى المشتى ذكر بلفظ الجمع كقوله : **﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبَكُمَا﴾** [التحريم : ٤] .

إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى ؛ لقول الله تعالى : **﴿وَتُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِهِ﴾** [المائدة : ٣٣] .

ولأن قطع اليسرى أرفق به ؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عمر . وكان علي يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقباً يمشي عليها وهو قول أبي ثور .

ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد وإذا قطع حسم وهو أن يغلب الرزبت فإذا قطع غمس عضوه في الرزبت لتنسد أفواه العروق ؛ لئلا ينزف الدم فيما يموت . وقد روی أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال : «اقطعوه واحسّموه»^(٣) وهو حديث فيه مقال . قاله ابن المنذر .

(١) سلبي تخریجه ص : ٤٤٣ .

(٢) في الأصل : به ، وما أبنته من المعنى ١٠ : ٢٦٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧١) ٣ : ١٠٢ . كتاب الجنود والديات .

ومن استحب ذلك الشافعي وغيره من أهل العلم ويكون الزيت من بيت المال؛ لأن النبي ﷺ أمر به القاطع وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال فإن لم يحسم فذكر القاضي أنه لا شيء عليه؛ لأن عليه القطع لا مداواة المخدود. ويستحب للقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل لم يأثم؛ لأنه ترك التداوي في المرض وهذا مذهب الشافعي.

مسألة : (فَإِنْ عَادَ حُبْسَ، وَلَا تُقْطَعَ غَيْرَ يَدِ وَرَجْلِ).

يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس^(١) وبهذا قال علي والحسن والزهري وأبو حنيفة وأصحابه . وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزز وبحبس .

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل وهذا قول مالك والشافعي ، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة؛ لأن جابرًا قال : «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق . فقال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية . فقال اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق . فقال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جيء به في الثالثة . فقال اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق . فقال : اقطعوه ، فقال : اقطعوه ، فقطع . ثم جيء به في الرابعة فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق . قال : اقطعوه . ثم أتي به في الخامسة قال : اقتلوه ، قال : فانطلقا به فقتلناه ثم احترناه فالقيناه في بئر»^(٢) رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة «أن النبي عليه السلام قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٣) .

(١) زيادة من للغنى ١٠ : ٢٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠) ٤: ٤٤٢ كتاب الحبود، باب في السارق يسرق مراراً .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٢) ٣: ١٨١ كتاب الحبود والديات .

ولأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى .
ولأنه فعل أبي بكر وعمر وقد قال عليه السلام : «اقتدوا بالذين من بعدى
أبو بكر وعمر»^(١) .

ولنا ما روى سعيد أبنا أبو معاشر عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى عن أبيه
قال : «حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ،
فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ! قال : أقتله إذا ،
ومنا عليه القتل . بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلوة ؟ بأي شيء
يغسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أيامًا . ثم
آخر جه فاستشار أصحابه . فقالوا مثل قوله الأول . وقال لهم مثل ما قال أول
مرة . فجلده جلدًا شديداً ثم أرسله»^(٢) .

وروى عنه أنه قال : «إنى لأشجى من الله أن لا أدع له يداً يطش بها ولا
رجلًا يمشي عليها»^(٣) .

ولأن في قطع اليدين تقوية الجنس فلم يشرع في حد كالقتل .
ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية ؛ لأنها آلة البطش
كاليمين ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها ؛ لأن ذلك بمنزلة الإلحاد فإنه لا يمكنه
أن يتوضأ ولا يغسل ولا يستتجي ولا يحتز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع
عن نفسه ولا يأكل ولا يطش ، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة
فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية .

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (٣٦٦٢) : ٥٠٩ كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما .

وآخرجه ابن ماجة في سننه (٩٧) : ٣٧ كتاب المقلمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .
(٢) آخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٨ : ٢٧٥ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانية وثالثة ورابعة . خروه .
وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٦٤) : ١٠١ : ١٨٦ كتاب اللقطة ، باب قطع السارق . خروه .

(٣) آخرجه للدارقطنى في سننه (٢٨٨) : ٣ : ١٨٠ كتاب الحبرود والمديات .
وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه خروه (٢٨٢٥٢) : ٥٤٦ كتاب الحبرود ، في السارق يسرق فقطع يده
ورجله ثم يعود .

وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي عليه السلام أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة . و فعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي ، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فروي أنه أتى ب الرجل أقطع اليدين والرجل قد سرق فأمر به أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾** [المائدة: ٣٣] وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره أو تستودعه السجن فاستودعه السجن .

مسألة : (والحر والحرث والعبد والأمة في ذلك سواء) .

أما الحر والحرث فلا خلاف فيما وقد نص الله على الذكر والأثني بقوله تعالى : **﴿فَوْلِ السارقُ وَالسارقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨] .

ولأنهما استويا فيسائر الحدود فكذلك في هذا وقد قطع النبي عليه السلام سارق رداء صفران ، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة .

وأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة وحكى عن ابن عباس أنه قال : لا قطع عليهما ؛ لأنه حد لا يمكن تصيفه فلم يجب في حقهما كالرجم .

ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود .

ولنا علوم الآية ، وروى الأثرم «أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحرواها ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم فقال عمر : والله إني لأراك تُجيئُهُمْ ، ولكن لأغْرِمَنُكُمْ غُرْمًا يشُقُّ عَلَيْكُمْ ثم قال للمرتضى : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم قال عمر : أعطوه ثمانمائة درهم»^(١) .

وهذه قصة انتشرت فلم تذكر فتكون إجماعاً وقوлем لا يمكن تصيفه قلنا ولا يمكن تعطيله فيجب تكميله وقياسهم نقلبه عليهم فنقول حد فلا يتعطل في حق

(١) أخرجه مالك في موطنه (٢) ٥٧٣ : كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحرثة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ ٢٧٨ : كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضييف الغرامه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٧٧) ١٠ : ٢٣٨ : كتاب اللقطة ، باب سرقة العبد .

العبد والأمة كسائر الحدود ، وفارق الرجم فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله
بنخلاف القطع فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله .

مسألة : (ويقطع السارق وإن وهب له السرقة بعد إخراجها) .

أما السارق إذا ملك العين المسروقة ببهة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك
لم يخل من أن يملكتها قبل رفعه إلى المحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك فإن
ملكها قبله لم يجب القطع ؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح
المطالبة ، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو
حنفية وأصحابه : يسقط ؛ لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو
ملكها قبل المطالبة بها .

ولأن المطالبة شرط والشروط يعتبر دوامها ولم يبق لهذه العين مطالب .

ولنا ما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه «أنه نام في المسجد وتوسد
رداه فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ . فأمر به النبي ﷺ أن
يقطع . فقال صفوان : يا رسول الله ! لم أرد هذا . ردائي عليه صدقة . فقال
رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به »^(١) . رواه ابن ماجة والجوزجاني .
وفي لفظ : «فأتيته . فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً . أنا أبيه وأنسنه
ثمنها . قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به »^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذى .
وفي رواية لأحمد والنسائي : «فقطعه رسول الله ﷺ »^(٣) .

وهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه للدرأ القطع ، وبعده لا يسقطه .
وقوتهم : إن المطالبة شرط . قلنا : هي شرط الحكم لا شرط القطع . بدليل أنه
لو استرد العين لم يسقط القطع وقد زالت المطالبة .

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته (٤٣٩٤) : ٤ : ١٣٨ كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز .

(٢) آخرجه أبو دارد في سنته (٤٣٩٤) : ٤ : ٦٥ كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز .
وآخرجه النسائي في سنته (٤٨٨٣) : ٨ : ٦٩ كتاب قطع السارق ، ما يكون حرزاً وما لا يكون .
وآخرجه ابن ماجة في الموضع السابق .

وآخرجه أبى حمذة في مسنده (٢٧٠٩٧) طبعة إحياء التراث .

(٣) آخرجه النسائي في سنته (٤٨٧٨) : ٨ : ٦٨ كتاب قطع السارق ، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة ...

مسألة : (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع).

وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسقط القطع ؛ لأن النصاب شرط فيعتبر استدامته إلى حين القطع .

ولنا قول الله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨] .
ولأنه نقص حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله ، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز وما ذكره يبطل بالحرز فلو زال الحرز أو ملكه لم يسقط عنه القطع وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده ؛ لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ . وأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب سواء نقصت بفعله أو بغير فعله . وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة^(١) حين السرقة أو حدث النقص بعدها ؟ لم يجب القطع ؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه .
ولأن الأصل عدمه .

مسألة : (إذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها وإن كانت تالفة فعليه قيمتها موسراً كان أو معسراً).

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية ، وأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثالية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً ، وهذا قول الحسن والشافعي ؛ لأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع .
ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك .

مسألة : (إذا أخرج النباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم ، قطع).
وبه قال الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر .

(١) زيادة من للغنى : ١٠ : ٢٧٨.

وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأن القبر ليس بحرز ؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المثاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك .
ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً له .

ولأن الكفن لا مالك له ؛ لأنه لا يخلوا إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه وليس ملكاً لواحد منهما ؛ لأن الميت لا يملك شيئاً ولم يبق أهلاً للملك والوارث لا يملك إلا ما فضل عن حاجة الميت .

ولأنه لا يجب القطع إلا بطلبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك .

ولنا قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهذا سارق فإن عائشة قالت : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» .

وما ذكروه لا يصح فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ويكتفي به في حرزه ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ويترك في القبر وينصرف عنه . وقولهم : لا مالك له من نوع بل هو ملوك للميت ؛ لأنه كان مالكاً له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه ووليه يقوم مقامه للطالية كقيام ولد الصبي في الطلب بالمال .

إذا ثبت هذا فلا بد من إخراج الكفن من القبر ؛ لأنه الحرز فيان أخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه ؛ لأنه لم يترجحه من الحرز فأشبهه مالو نقل المثاع في البيت من جانب إلى جانب فإن النبي عليه السلام سمي القبر بياناً .

فصل

والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعأً فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الرائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب بمجموع أو ذهب أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ؛ لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفة وتضييع فلا يكون حرزاً ولا يقطع سارقه .

وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات .

فعلى هذا المطالب الورثة ؛ لأنهم يقونون مقام الميت في حقوقه وهذا من حقوقه .

والثاني : لا يفتقر إلى طلب ؛ لأن الطلب في السرقة من الأحياء شرع لشلا يكون المسروق مملوكاً للسارق وقد أمن من ذلك هاهنا .

مسألة : (ولا يقطع في محروم ولا آلة لهو) .

يعني لا يقطع في سرقة محروم كالخمر والختزير والميته ونحوها سواء سرقه من مسلم أو ذمي وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وحكي عن عطاء أن سارق خمر النمسي يقطع وإن كان مسلماً ؛ لأنه مال لهم أشبه مال وسرق دراهمهم .

ولنا أنها عين محمرة فلا يقطع بسرقتها كالختزير .

ولأن ما لا يقطع بسرقه من المسلم لا يقطع بسرقه من أهل النمة كالمية والدم وما ذكروه يتضمن بالختزير ولا اعتبار به فإن الاعتبار بمحكم الإسلام وهو بجري عليهم دون أحكامهم وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصاباً وأما آلة الله كالطنبور والم Zimmerman والشابة فلا قطع فيه وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنه آلة للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقه كالخمر .

ولأن له حقاً في أخذها لكسرها فكان ذلك شبيهة مانعة من القطع كاستحقاقه مال ولده ، فإن كانت عليه حلية تبلغ نصاباً فلا قطع فيه أيضاً في قياس قول أبي بكر ؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب والأوتار .

وقال القاضي : فيه القطع وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز أشبه المنفرد .

مسألة : (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ؛ لأنه أخذ ماله أخذه ، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدتها ، ولا العبد فيما سرق من مال سيده) .

أما الوالد فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم^(١) والابن والبنت والجند والجدة من قبل الأب والأم وهذا قول عامة أهل العلم منهم أبو حيفة وأصحابه ومالك والشافعى.

وقال أبو ثور وابن المنذر: القطع على كل سارق لظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى.

ولنا قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأيّك»^(٢)، قوله عليه السلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٣).
وفي لفظ: «فكروا من كسب أولادكم»^(٤).

ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذنه ولاأخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهاتأخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذنه وأكله.

وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا يقطع عليه في قوله جمياً ورافعهم أبو ثور فيه وحكي عن داود أنه يقطع لعموم الآية.

ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: «شهدت عمر بن الخطاب وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له. فقال: إن غلامي هذا قد سرق فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرأة امرأتي ثمها ستون درهماً. فقال: أرسله. لا يقطع عليه. خادمكم أحد متاعكم»^(٥)، ولكنه لو سرق من غيره قطع.

(١) زيادة من للغنى ١٠: ٢٨٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ٢٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٢٨) : ٣ : ٢٨٨ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه الزمرني في جملته (١٣٥٨) : ٦٣٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٣٠) : ٣ : ٢٨٩ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه النسائي في سنته (٤٤٥٠) : ٧ : ٢٤١ كتاب البيوع، باب الحث على الكسب.

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته (٣١١) : ٣ : ١٨٨ كتاب الحدود والديات.

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٣) : ٢ : ٦٤٠ كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٥٩) : ٥ : ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟

وأخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٨١ كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده.

وفي لفظ قال : «مالكم سرق بعضاً . لا قطع عليه» رواه سعيد .
وعن ابن مسعود «أن رجلاً جاءه فقال : عبدٌ لي سرق قبأً لعبدٍ لي آخر .
قال : لا قطع . مالك سرق مالك»^(١) .
وهذه قضيائنا اشتهرت ولم يخالفها أحد فيكون إجماعاً وهذا يخص عموم الآية .

ولأن هذا إجماع من أهل العلم ؛ لأنه قول من سميانا من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين .

مسألة : (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين) .

أما القطع فلا يجب إلا بأحد أمرين بينة أو إقرار لا غير ، فاما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته هاهنا . ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصفا الحرز ، فإن كان المسروق منه غالباً فحضر وكيله وطالب بالسرقة يحتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبة فيقولان من حرز فلان ابن فلان ابن فلان بحيث يتميز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع ، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بعيتهما ولا موتهما على ما مضى في الشهادة بالزنا وإذا شهدا بسرقة مال غائب . فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا .

مسألة : (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) : ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه ؟
وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٢٨١ كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سليمه.

هذا قول أكثر الفقهاء . وقال ابن أبي ليلي وداد : لا يقبل رجوعه ؛ لأنَّه لو أقرَّ لأدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه .
ولنا قول النبي ﷺ للسارق : «ما إِخَالُكَ سرقت»^(١) عرض له ليرجع .
ولأنَّه حدَّ الله تعالى ثبت بالاعتراف فيقبل رجوعه عنه كحد الزنا .
ولأنَّ الجنود تدرأً بالشبهات ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعتزافه .

ولأنَّ أحد حججه القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة .
ولأنَّ حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود ، وفارق حقَّ الأدمي فإنه مبني على الشعْ و الضيق ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم لم تبطل برجوعهم ولم يمنع استيفاؤها .

إذا ثبت هذا فإنه إذا رجع قبل القطع سقط القطع ولم يسقط غرم المسروق ؟
لأنَّ حقَّ آدمي ، ولو أقرَّ مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع ، وإنْ كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتم إنْ كان يرجح ببرؤه لكونه قطع قليلاً وإنَّ قطع الأكثُر فالمقطوع بالخيار إنْ شاء تركه وإنْ شاء قطعه ليس تريغ من تعليق كفه ، ولا يلزم القاطع قطعه ؛ لأنَّ قطعه تداو وليس بحد .

مسألة : (وإذا اشتراك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا) .
وبهذا قال مالك وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع عليهم إلا أنَّ تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ؛ لأنَّ كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول أحب إلى ؛ لأنَّ القطع هاهنا لا نص فيه ولا هو في معنى المتصوص والمجمع عليه فلا يجب والاحتياط ياسقاطه أولى من الاحتياط يأبجده ؛ لأنَّه مما يدرأ بالشبهات .

(١) آخرجه أبو دارد في سنة (٤٤٨٠) : ٤ : ١٣٤ كتاب الجنود ، باب في التلقين في الجنود .
وآخرجه الشافعي في سنة (٤٨٧٧) : ٨ : ٦٧ كتاب قطع السارق ، تلقين السارق .
وآخرجه ابن ماجة في سنة (٢٥٩٧) : ٢ : ٨٦٦ كتاب الجنود ، باب تلقين السارق .

واحتاج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياساً على هتك الحرز .

ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ولم يفرق أصحابنا بين كون المسرور ثقلياً يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً نصًّاً على هذا . وقال مالك : إن انفرد كل واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص .

ولنا أنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقلياً فحملوه ، وفارق القصاص فإنه تعتمد المائة ولا توجد المائة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وفي مسألتنا القصد الرجر من غير اعتبار مائة الحاجة إلى الرجر عن إخراج المال وسواء دخلأ^(١) الحرز معاً أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثم دخل الآخر فأخرج باقيه ؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهما القطع كما لو حملاه معاً .

مسألة : قال : (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسرور يدعيه) .

(١) سقطت من هنا لوجة من مصورة الأصل . وقد استلر كنا بهبة الشرح مع المتن من المغني ٢٩٦:١٠ . ويعني السقط عند قوله : وكذلك إن خرج الواحد والاثنان من كتاب قطاع الطريق الثاني .

كتاب قطاع الطريق

مسألة : قال : (والمغاربون الذين يعرضون للقوم السلاح في الصحراء
فيغصبوهم المال مجاهرة) .

وجملته : أن المغاربين الذين ثبت لهم أحكام المغاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم
شروط ثلاثة :

أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى
والأماصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم .

وظاهر كلام الخرقى : أنهم غير مغاربين ، وبه قال أبو حنيفة والشوري
واسحاق ؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في
الصحراء .

ولأن من في مصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونون
مختلسين والمخاللس ليس بقاطع ولا حد عليه .

وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان ، وبه قال الأوزاعي واللبث
والشافعى وأبو يوسف وأبو ثور ؛ لتناول الآية بعمومها كل مغارب .

ولأن ذلك إذا وجد في مصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك
أولى .

وذكر القاضى أن هذا إن كان في مصر مثل : إن كبسوا داراً فكان أهل الدار
بحيث لو صاحوا أدر كهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق ؛ لأنهم في موضع
يلحقهم الغوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلداً ففتحوه وغلبوا على أهله أو حملة
منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة فهم مغاربون ؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث
فأشبه قطاع الطريق في الصحراء .

الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم.
ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبهه الحدید.

الشرط الثالث: أن يأتوا بمحاهرة ويأخذوا المال قهراً، فاما إن أخذوه مختلفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهرروا فهم متهمون لا قطع عليهم.
وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبو منها شيئاً فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق.

مسألة: (فمن قُتِلَ مِنْهُمْ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَإِنْ عَفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ وَصُلِّبَ حَتَّى يُشَهِّرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ وَرِجْلُهُ الْيَسْرِيَّ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ثُمَّ حُسِّنَتَا وَخَلَّيْ).

وبهذا قال الشافعي . وعن أحمد : أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع؛ لأن كل واحدة^(١) من الجنائيتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا وجب حد هما معاً كما لو زنى وسرق .

ووجه قول الخرقى : ما روى عن ابن عباس قال : «وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناسٌ يريدون الإسلام . فقطع عليهم أصحابه . فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم : أن من قتل وأخذَ المالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ ، ومن قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ المالَ قُتِلَ ، ومن أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافَ ، ومن خاف السبيل وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نَفِي مِنَ الْأَرْضِ»^(٢) رواه أبو داود والشافعي في مسنده .

(١) في الأصل: واحد . وما أثبتاه من المتفق ١٠: ٣٥٠ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٢): ٨٦ كتاب المخلود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

إذا ثبت هذا فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمس :

الأول : إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو أجمع على هذا أهل العلم حكاه ابن المنذر ، روي هذا عن عمر ويه قال الزهرى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى .
ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود ، وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ فيه رواياتان :

إحداهما : لا يعتبر بل يوحى الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن ؛ لأن هذا القتل حد لله فلا تعتبر فيه^(١) المكافأة كالرنا والسرقة .

والثانى : تعتبر المكافأة ؛ لقول النبي ﷺ : «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٢) والحد فيه اختمامه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الاختمام ولم يسقط القصاص .
فعلى هذه الرواية إذا قتل المسلم ذمياً أو الحر عبداً أو أخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأحدهه المال وغرم دية الذمى وقيمة العبد وإن قتله ولم يأخذ مالاً غرم ديته ونفي ، وذكر القاضى أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال ، وإن قتله لغير ذلك مثل أن يقصد قتله لعدوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم وإذا قتل صلب لقول الله تعالى : هٰو يُصلبوا هٰك [المائدة: ٣٣] وفيه ثلاثة أمور :

أحدها : في وقته ووقته بعد القتل وبه قال الشافعى ؛ لأن الله قد قتل على الصلب لغضاً والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى : هٰن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة: ١٥٨] .

ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف ولهذا قال عليه السلام : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء : فإذا قلتكم فأحسنوا القتل»^(٣) وأحسن القتل القتل بالسيف .

(١) زيادة من المغني ١٠: ٣٠٧.

(٢) سبق تخریجه من: ٢٤٥.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) ٣: ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل ، وتحديد الشفرة .

الثاني : في قدره ولا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر أمره . وقال أبو بكر : لم يوقت أحمد في الصلب فأقول يصلب قدر ما يقع عليه الاسم والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى من الشهرة ؛ لأن المقصود يحصل به^(١) .

الثالث : في وجوبه وهو واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره ؛ لحديث ابن عباس «أن حبriel نزل بأن من قتل وأخذ المال صلب»^(٢) .

ولأنه شرع حداً فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود .
إذا ثبت هذا فإنه إذا اشتهر أنزل ودفع إلى أهله فيغسل ويُكفَن ويصلب عليه ويدفن .

الحال الثاني : قتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يقتلون ولا يصلبون . وعن أحمد رواية أخرى أنهم يصلبون ؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم فصلبوا كالذين أخذوا المال .

والأخيرة أصح ؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه : «ومن قتل ولم يأخذ المال قتل»^(٣) ولم يذكر صلباً .

ولأن جنائيتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجنائية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا الحكم في تحتم القتل وكونه حداً هاهنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال .

الحال الثالث : أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله تعالى : «من خلاف» [المائدة: ٣٢] وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق ثم قطعنا رجله اليسرى لتحقق المخالفة ولن يكون أرقى به في إمكان مشيه ، ولا يتضرر اندمالي اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع ثم تحسس ثم برجله ؛ لأن الله بدأ بذكر الأيدي ولا خلاف بين أهل العلم

(١) زيادة من المغني ١٠: ٣٠٨.

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٥٥.

(٣) سبق تخرجه ص: ٤٥٥.

في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين ، وأما إن كان معدوم اليد والرجل إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص أو لمرض فمقتضى كلام الخرقى سقوط القطع عنه سواء كانت اليدين والرجل اليسرى أو بالعكس ؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما وهذا منهب أبي حنيفة ، وعلى الرواية التي تستوفي أعضاء السارق الأربع يقطع ما بقي من أعضائه .

الحال الرابع : إذا خافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً .

الحال الخامس : إذا تابوا قبل القبرة عليهم ويأتي حكمهما إن شاء الله تعالى .

مسألة : (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ لقوله عليه السلام : «لا قطع إلا في ربع دينار»^(١) ولم يفصل .

ولأن هذه جنائية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تنغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل يغاظل بالانتحام كذا هاهنا تنغلظ بقطع الرجل معها ولا تنغلظ بما دون النصاب ، وإن أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا على قياس قولنا [في السرقة]^(٢) ويشترط أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال على ما ذكرنا من المسروق .

مسألة : (ونفيهم أن يشردوا فلا يتركون يأوون^(٣) في بلد) .

أما المحاربين إذا خافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض ؛ لقول الله : ﴿هُوَ ينفوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] ويروى عن ابن عباس أن النبي يكون في هذه الحالة وهو قول التخيّي وقتادة ، والنفي هو تشيردهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون بلداً ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري ،

(١) سبق تخربيه ص: ٤٣٧ .

(٢) زيادة من المغني ٣١٣: ١٠ .

(٣) في الأصل: هلا يأردون، وما أثبته من للغنى ٣١٣: ١٠ .

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا
ظفر بهم عزراهم بما يرد عليهم .

ووجه الأولى ظاهر الآية فإن النفي الطرد والإبعاد ولم يذكر أصحابنا قدر
مدة نفيهم فيحتمل أن تقدر مدتة بما تظهر فيه توبتهم وتحسين سيرتهم ويحتمل أن
ينتفوا عاماً كنفي الزاني .

مسألة : (فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ سُقْطَتْ عَنْهُمْ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَخْلَدُوا بِحُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالجَرَاحِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يَعْفَى لَهُمْ عَنْهَا) .
وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم في هذا خلافاً .
والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويقوى عليهم
القصاص في النفس والجرح وغرامة المال والديمة لما لا قصاص فيه . وأما إن تاب
بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود ؛ لقول الله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل
القدرة فمن عدتهم يقوى على قضية العموم .
ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص ، وبعدها الظاهر أنها
تفقة من إقامة الحد عليه .

ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته والرجوع
عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه ؛
لأنه قد عجز عن الإفساد والمحاربة . والله أعلم .

كتاب الأشربة

الخمر حرام بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿هُوَا أَيْمَانُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩١-٩٠].

وأما السنّة ؛ فقول النبي ﷺ : «كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وثبت تحريم الخمر عن النبي عليه السلام بأخبار تبلغ مجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة على تحريمه.

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (وَمَنْ شَرَبَ مُسْكُرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، جُلُدٌ ثَمَانِينَ جَلْدًا إِذَا شَرَبَهَا وَهُوَ مُخْتَارٌ لِشَرَبِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا يُسْكَرُ).
هذه المسألة تشتمل على أحكام :

أحداها : أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو حمر حكمه حكم عصير العنبر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه ، وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣) : ٣ : ٥٨٨ كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر، وأن كل حمر حرام.

وآخرجه أبو داود في سنته (٣٦٧٩) : ٣ : ٣٢٧ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر .
وآخرجه الزمخني في جامعه (١٨٦١) : ٤ : ٢٩٠ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شرب الخمر .
وآخرجه النسائي في سنته (٥٧٠١) : ٨ : ٣٢٤ كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٣٩٠) : ٢ : ١١٢٤ كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام .

وآخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣٠) : ٢ : ٢٩ .
(٢) سبق فرليا .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكرَ كثيُرُه فقليلُه حرام»^(١).
رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابن عمر أن عمر قال على متبر النبي ﷺ : «أما بعد أيها الناس فإنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل»^(٣) . متفق عليه .
ولأنه عصير أشبه عصير العنب .

الحكم الثاني : أنه يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً ولا نعلم خلافاً في ذلك في عصير العنبا غير المطبوخ ، واختلفوا في سائرها فذهب إمامنا أحمد إلى التسوية بين عصير العنبا وكل مسكر ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٤) . رواه أبو داود .

وقد ثبت أن كل مسكر حمر فيتناول الحديث قليله وكثيره .
ولأنه شراب فيه شدة مطربة . فوجب الحد بقليله ؛ كعصير العنبا المشتد .

الحكم الثالث : في قدر الحد وفيه روایتان :

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (١٨٦٥) : ٤: ٩٢ كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيُرُه فقليلُه حرام .
وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٣٩٣) : ٢: ١٢٥ كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيُرُه فقليلُه حرام .
وآخرجه أحمد في سنته (١٤٢٩٣) طبعة إحياء الزارات .

وآخرجه الدارقطنى في سنته (٨٣) : ٤: ٢٦٢ كتاب الأشربة .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٣٦٨٧) : ٣: ٣٢٩ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .
وآخرجه الترمذى في جامعه (١٨٦٦) : ٤: ٢٩٣ كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيُرُه فقليلُه حرام .
وآخرجه أحمد في سنته (٢٤٤٧١) طبعة إحياء الزارات .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦٦) : ٥: ٢١٢٢ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣٢) : ٤: ٢٣٢٢ كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر .

(٤) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٨٥) : ٤: ١٦٥ كتاب الجنود ، باب إذا تابع في شرب الخمر .

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٤٤٤) : ٤: ٤٨ كتاب الجنود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه .

وآخرجه النسائي في سنته (٥٦٦١) : ٨: ٣١٣ كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المفاظات في شرب الخمر .

إحداهما : أنه ثمانون وبه قال أبو حنيفة ومالك لإجماع الصحابة فإن روى
 «أن عمر استشار الناس في حد الخمر . فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود
 ثمانين : فضرب عمر ثمانين . وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام»^(١) .
 وروي أن علياً قال في المشورة : «أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ،
 فحدوه حد المفترى»^(٢) . روى ذلك الدارقطني والجوزجاني وغيرهما .
 والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومنهاب الشافعي ؛
 «لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد النبي عليه السلام أربعين ،
 وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى»^(٣) . رواه مسلم .
 وعن أنس : «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجرد بجريديتين نحو
 أربعين ، قال : فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف : أخف
 الحدود ثمانون . فأمر به عمر»^(٤) رواه أحمد ومسلم والتزمي وصححه .

و فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما
 خالفه فعل النبي عليه السلام وأبي بكر وعلى فتحمل الزيادة عن عمر على أنها
 تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام .

الحكم الرابع : أن الحد إنما يلزم من شربها مختاراً لشربها فإن شربها مكرهاً
 فلا حد عليه ولا أثم سواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه
 وتصب فيه فإن النبي ﷺ قال : «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكراهوا
 عليه»^(٥) ، وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها فإن الله
 قال في آية التحرير : «فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه»^(٦) [البقرة: ١٧٣]

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٤٤٧٩) : ٤ : ١٦٣ كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر .
 وأخرجه الزرمذى في جامعه (١٤٤٣) : ٤ : ٤٨ كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران . كلاماً عن

أنس بن مالك ، ولم يذكر فيهما القصة الأخيرة وكتب به ..

(٢) أخرجه الدارقطنى في ستة (٢٢٣) : ٣ : ١٥٧ كتاب الحدود .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٧) : ٣ : ١٣٣١ كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) : ٣ : ١٣٣٠ للوضع السابق .

وآخرجه الزرمذى في جامعه (١٤٤٣) : ٤ : ٤٨ كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران .

وآخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤٣) : ٤ : ٤٨ كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران .

(٥) سبق تخریجه ص: ٢٤٤ .

وإن شربها لعطش نظرنا ، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أباحت لدفعه عند الضرورة كما تباح المية في المحمصة وكما باحتها لدفع الغصة . وقد جاء في حديث عبد الله بن حداقة «أنه أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيته فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ، ليأكله ويشرب الخمر ، فتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطر ، ولكن لم أكن لأنشمكم بدين الإسلام»^(١) .

وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداري لم يتع له ذلك وعليه الحد . وقال أبو حنيفة : يباح شربها لهما وللشافعية وجهان كالمنهيين ، ووجه ثالث يباح شربها للتداري دون العطش ؛ لأنها حال ضرورة فأباحت فيها لدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه .

ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن طارق بن سويد «أنه سأله النبي ﷺ فقال : إنما أصنعنها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٢) .

ويأسناده عن مخارق «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذًا في جرة فخرج والنبيذ يهدر . فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانة اشتكت بطها فنقتعت لها . فدفعه برجله فكسره وقال : إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»^(٣) .

ولأنه حرم لعينه . فلم يتع للتداري ؛ كلهم الخنزير .

ولأن الضرورة لا تنفع به فلم يتع كالتداري بها فيما لا يصلح له .

الحكم الخامس : أن الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثیرها يسكر وأما غيره فلا حد عليه ؛ لأنه غير عالم بتحريتها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير زوجته وهذا قول عامة أهل العلم ، وأما من شربها غير عالم

(١) أورده ابن حجر في الإصابة ٤: ٥٩ وزعاه إلى البيهقي .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٤: ٣) ١٥٧٣ كتاب الأشربة ، باب غريم التلواي بالخمر . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٨٣) طبعة إحياء الزات .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٥ كتاب الضحايا ، باب النبي عن التلواي بالمسكر .

بتحرىها فلا حد عليه أيضاً؛ لأن عمر وعثمان قالا: «لا حد إلا على من علمه»^(١).

ولأنه غير عالم بالتحريم. أشبهه من لم يعلم أنها حمر.

وإذا ادعى الجهل بتحرىها نظرنا فإن كان ناشئاً يبلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئة ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه؛ لأنه يتحمل ما قاله.

فصل

ولا يجب الحد حتى يثبت شريه بأحد شيئاً إما بالإقرار أو بالبينة ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأن حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف، وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد الله تعالى فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ولا يصح؛ لأن أحد بيتي الشرب فلم تعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة.
ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه.

ولأنه إقرار بحد فاكفي به كسائر الحدود.

مسألة: (فإن مات في جلده فالحق قتله).

يعنى: ليس على أحد ضمانه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وبه قال الشافعى إن لم يزد على الأربعين وإن زاد على الأربعين فمات فعليه الضمان؛ لأن ذلك تعزير إما يفعله الإمام برأيه وفي قدر الضمان قوله:
أحدهما: نصف الديمة؛ لأنه تلف من فعلين مضمون وغير مضمون فكان عليه نصف الضمان.

(١) أخرجه الميهى في السنن الكبيرى ٨: ٢٣٩-٢٣٨ كتاب المحدود، باب ما جاء في درء المحدود بالشبهات.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٦٤٣) ٧: ٤٠٣ كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه.

والثاني : تقسط الديمة على عدد الضربات كلها فيجب من الديمة بقدر زیادته على الأربعين ، وروي عن علي أنه قال : «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجلد في نفسي [منه شيئاً] ^(١) إلا صاحب الخمر ولو مات وديته ؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْتُهْ لنا» ^(٢) .

ولنا أنه حد وجوب الله . فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين فهو من الحد وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو متصلة بالحد . وأما حديث علي فقد صح عنه أنه قال : «حد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين» ^(٣) وثبت الحد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة .

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في سائر الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤاخذ به .

ولأنه نائب عن الله فكان التلف منسوباً إلى الله وإن زاد على الحد فتلف وجوب الضمان بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه تلف بدعوانه أشبه ما لو ضربه في غير الحد . قال أبو بكر : وفي قدر الضمان قوله :

أحدهما : كمال الديمة ؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضاً سوطاً سقط به .

ولأنه تلف بدعوان وغيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موفرة حجراً ففرقها .

والثاني : عليه نصف الديمة ؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الديمة كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله . وقال في الآخر : يجب من الديمة بقسط ما تعدى به تقسط الديمة على الأسواط كلها وسواء زاد خطأً أو عمداً ؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد .

(١) زيادة من الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣٩٦) : ٦ : ٢٤٨٨ كتاب المحدود، باب للضرب بالجريد والتعال.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٧) : ٣ : ١٣٣٢ كتاب المحدود، باب حد الخمر .

(٣) سبق تخربيه من : ٤٦٢ .

مسألة: (ويُضربُ الرَّجُلُ في سائر الحدود قائمًا بسوطٍ لا خَلْقٍ ولا جديلاً، ولا يُمْدُّ ولا يُرْبِطُ، ويُشْقى وجهه).

قوله : في سائر الحدود يعني : جميع الحدود التي فيها الضرب . وفي هذه المسألة ثلاثة أحكام :

أحداها: أن الرجل يضرب قائماً وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك:
يضرب جالساً. رواه حنبل عن أحمد؛ لأن الله لم يأمر بالقيام.
ولأنه بخلود في حد أشهبه المرأة.

ووجه قول الخرقى : ما روى عن علي أنه قال : «لكل موضع من الجسد حظ - يعني في الحد - إلا الوجه والفرج »^(١).

وقال للجلاّد: «اضرب وأوْجِعْ . واتق الوجه والرَّأْس»^(٢) .

ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ، قوله : إن الله لم يأمر بالقيام قلنا : ولا بالجلوس ولم يذكر الكيفية فعلمها من دليل آخر . ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا ؛ لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها .

إذا ثبت هذا فإن الضرب يفرق على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين وتنقى المقاتل وهو الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً، وقال مالك: يضرب الظهر وما قاربه، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضاً؛ لأن علياً لم يستتبه.

ولنا على مالك قول علي .

ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمحظى فأشباهت الظهر، وعلى أبي يوسف أن الرأس مقتول، أشبيه الوجه.

(١) أخرج نحوه اليهقي في السنن الكبرى ٣٢٧: كتاب الأشربة والمد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضب.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه خروه ولفظه: «... قال: اضرب وأعطي كل عضو حقه واتي الوجه وللنذكير» (٢٨٦٦٦: ٥٢٤) كتاب الحمود، ما جاء في الضرب في الحمد.

ولأنه ر بما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله والمقصود أدبه لا قتله وقوتهم : لم يستثنه علي من نوع فقد ذكرنا عنه أنه قال : اتق الرأس والوجه ولو لم يذكره صريحاً فقد ذكره دلالة ؛ لأنه في معنى ما استثناه فيقاس عليه .

الحكم الثاني : أنه لا يمد ولا يربط ولا نعلم في هذا خلافاً .

قال ابن مسعود : «ليس في ديننا مدد ولا قيد ولا تحرير»^(١) .

وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم مدد ولا قيد ولا

تحريف .

ولا تُنزع عنه ثيابه بل يكون عليه التوب والثوبان . وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب .

الحكم الثالث : أن الضرب بالسوط ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً في غير حد الخمر وأما حد الخمر فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وذكر بعض أصحابنا أن الإمام فعل ذلك إذا رأه ؛ لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه . قال : فمن الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بشوبيه»^(٢) رواه أبو داود .

ولنا أن النبي ﷺ قال : «إذا شربَ الخمرَ فاجلدوه»^(٣) ، والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط .

ولأنه أمر بجلده كما أمر الله بجلد الراني فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم فكان إجماعاً . وأما حديث أبي هريرة فكان في بدء الأمر ثم جلد النبي عليه السلام واستقرت الأمور فقد صح «أن

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٦ كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٧٧) : ٤: ١٦٢ كتاب المحدود ، باب الحد في الخمر .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٨٥) : ٤: ١٦٥ كتاب المحدود ، باب إذا تنازع في شرب الخمر .

وآخرجه الزمذني في جامعه (١٤٤٤) : ٤٨: ٤: ٤ كتاب المحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ...

وآخرجه النسائي في سنته (٥٦٦١) : ٨: ٣١٣ كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المغاظبات في شرب الخمر .

النبي عليه السلام جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وجلد علي الوليد بن عقبة أربعين »^(١) .

«إذا ثبت هذا^(٢) فإن السوط يكون وسطاً لا جديداً فيحرح ولا خلقاً فيقل ألمه ؛ لما روي «أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور . فقال : فوق هذا . فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجعله»^(٣) . رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلأ . روي عن أبي هريرة مسنداً . وقد روي عن علي أنه قال : «ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين»^(٤) . وهكذا الضرب يكون وسطاً لا شديد فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع .

ولا يرفع باعه كل الرفع ولا يحطه فلا يؤلم . قال أحمد : لا يدعي إبطه في شيء من الحدود يعني : لا يبالغ في رفع يده ؛ لأن المقصود أدبه لا قتله . مسألة : (وتُضرب المرأة جالسة وتُشد عليها ثيابها وتُمسك يداها لثلا تكشف) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى . وقال أبو يوسف : بجلد قائمة كما تلعن .

ولنا ما روي عن علي أنه قال : «تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً»^(٥) . ولأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها ، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة وتشد عليها ثيابها لثلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب . مسألة : (ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحرج) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٧) : ٣ : ١٣٣١ كتاب الحلوى ، باب حد الخمر.

(٢) زيادة من المغني : ١٠ : ٣٣٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢) : ٢ : ٦٢٩ كتاب الحلوى ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٣٢٦ كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب . بمعناه .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ : ٣٢٧ للموضع السابق .

هذا على الرواية التي تقول : إن حد الحر في الشرب مئانون فحد العبد والأمة نصفها أربعون ، وعلى الرواية الأخرى : حدثنا عشرون نصف حد الحر بدون سلط الحر ؛ لأنه لما خف عنده في عدده خف عنه في صفتة كالتعزير مع الحد ، ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر ؛ لأنه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط أما إذا كان نصفاً في عدده وأخف منه في سوطه كان أقل من النصف والله أوجب النصف بقوله : **﴿فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب﴾**

[النساء: ٢٥] .

مسألة : (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم ، إلا أن يغلي قبل ذلك ، فيحرم) .

أما إذا غلي العصير كغليان القدر وقدر زيه فلا خلاف في تحريمه وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغلي فقال أصحابنا : هو حرام وقال أحمد : أشربه ثلاثة ما لم يغلي فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه ، وأكثر أهل العلم يقولون : هو مباح ما لم يغلي ويسكر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » ^(١) رواه أبو داود .

ولأن علة تحريم الشدة المطربة وإنما ذلك في المسكر خاصة . ولنا ما روی أبو داود بإسناده عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يُبَذِّلَ له الزبيب في شربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسوق الخدم أو يُهراق » ^(٢) .

وقال ابن عمر : « أشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث » .

ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً . وهي خفية تحتاج إلى ضابط ، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها ^(٣) ، ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاث إذا لم

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٦٩٨) : ٣٣٢ : كتاب الأشربة ، باب في الأوعية .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٧١٢) : ٣٢٥ : كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ .

(٣) زيادة من المغني : ١٠ : ٣٤٠ .

يغل مكروهاً غير حرم فإن أَحْمَدَ لم يصرح بتحريمه ، وقال في موضع : أَكرهه وذلك لأن النبي عليه السلام لم يكن يشربه بعد ثلاثة . وقال أبو الخطاب : عندي أن كلام أَحْمَدَ محمول على عصير الغالب أنه يتاخر في ثلاثة أيام .
مسألة : (وكذلك النبيذ) .

يعني : أن النبيذ مباح ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته فلا بأس به ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام ؛ لما رويانا عن ابن عباس .

مسألة : (والخمرة إذا أفسدت فصيّرت خلأً لم ترُّ عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلأً فهي حلال) .

روي هنا عن عمر بن الخطاب وبه قال الزهرى ونحوه قول مالك .

وقال الشافعى : إن ألقى فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهى على تحريمها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إياحتها قولان . وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين ؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فظهرت كما لو تخللت بنفسها يتحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى أو بفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض وحکى شيخنا أنه تجري ثلاثة أوجه على ما ذكر من المخلاف .

ووجه ما نقله الخرقى ما روى أبو سعيد قال : « كان عندنا حمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنه ليتيم قال : أهريقوه »^(١) رواه أَحْمَدَ وَالترمذِيَّ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ .
وعن أنس قال : « سئل رسول الله ﷺ أَتَتَّخَذُ الْحَمَرَ خَلَاءً؟ قال : لا »^(٢) رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

(١) أشترجه الترمذى في جامعه (١٢٦٣) : ٣ : ٥٦٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم ...
وآخرجه أَحْمَدَ في مسنده (١٠٨٢١) طبعة إحياء التراث .

(٢) أشترجه مسلم في صحيحه (١٩٨٢) : ٣ : ١٥٧٣ كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الحمر .
وآخرجه الترمذى في جامعه (١٢٩٤) : ٣ : ٥٨٩ كتاب البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ .
وآخرجه أَحْمَدَ في مسنده (١٣٣٢١) طبعة إحياء التراث .

وعن أنس «أن أبا طلحة سأله النبي عليه السلام عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها قال: أفلأ نجعلها حلاً؟ قال: لا»^(١) رواه أحمد وأبو داود.
وهذا نهي يقتضي التحرير ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه سيماء وهي لأيتام بحرم التفريط في أموالهم.

ولأنه إجماع الصحابة، وروي «أن عمر صعد المنبر فقال: لا يجعل خل خمر أفسد حتى يكون الله هو تولي إفسادها ولا بأس على مسلم أن يتاع من أهل الكتاب حلاً ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي»^(٢) رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر. وأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتخل في قول أكثر أهل العلم فقد روي عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل خمر منهم علي وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة ورخص فيه الحسن وسعيد بن جبير وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه حلاً ولا أنه انقلب بنفسه لكن قد بيته عمر بقوله: «لا يجعل خل خمر أفسد حتى يكون الله هو يتولى إفسادها».

ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خلفتها فظهرت كلاماء إذا زال تعيره بعكته. وإذا ألقى فيها شيء ينجس بها ثم انقلبت بقي ما ألقى فيها نجساً فتجسسها وحرمتها، وأما إن نقلها من موضع إلى آخر فتحللت من غير أن يلقي فيها شيء فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمه وبختمل أن لا تطهر؛ لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيء.

مسألة: (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٦٧٥) ٣٢٦ كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٧٩) طبعة إحياء الزات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٨) ١٠٥ كتاب فتوح الأرضين صلحاء، باب ما يجوز لأهل النعم أن يحلشو...

هذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن الشافعی قول أنه مکروه غير حرم ؟
لأن النهي لما فيه من التشبيه بالأعاجم فلا يقتضي التحریم .

ولنا قول النبي ﷺ : «الذی یشرب فی آنیة الفضة إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم»^(۱) . وقال : «لا تشربوا فی آنیة الذهب والفضة ولا تأكلوا فی صحفها فإنها هم فی الدنيا ولکم فی الآخرة»^(۲) متفق علیهما .

ومقتضی نهیه التحریم وقد توعد عليه بنار جهنم فیان معنی قوله : «جرجر فی بطنه نار جهنم» أي هذا سبب لنار جهنم کقول الله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً» [السباء : ۱۰۰] فلم یست في تحریمه إشكال .

وقد روى «أن حذيفة استسقى فأتأه دهقان ينان من فضة فرماد به فلو أصابه لکسر منه شيء ثم قال : إنما رميته به لأنني نهیته عنه ... وذكر هذا الخبر»^(۳)
وهذا يدل على أنه فهم التحریم من نهی رسول الله ﷺ حتى استحل عقوبته لمخالفته إیاه .

مسألة : (وإن كان قدح عليه ضبة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس) .

أما الضبة من الفضة فباح بثلاثة شروط :
أحدها : أن تكون يسيرة .

(۱) آخرجه البخاري في صحيحه (۵۳۱) : ۵ ۲۱۳۳ کتاب الأشربة، باب آنیة الفضة.
وآخرجه مسلم في صحيحه (۲۰۶۵) : ۳ ۱۶۳۴ کتاب للبس والزينة، باب تحریم استعمال آنیة الذهب والفضة... .

(۲) آخرجه البخاري في صحيحه (۵۱۰) : ۵ ۲۰۶۹ کتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض.

وآخرجه مسلم في صحيحه (۲۰۶۷) : ۳ ۱۶۳۸ للوضع السابق .

(۳) آخرجه مسلم في صحيحه (۲۰۶۷) : ۳ ۱۶۳۷ کتاب للبس والزينة، باب تحریم استعمال إناء الذهب والفضة... .

وآخرجه أبو داود في سننه (۳۷۲۲) : ۳ ۳۳۷ کتاب الأشربة، باب الشرب في آنیة الذهب والفضة.
وآخرجه الرمذاني في جامعه (۱۸۷۸) : ۴ ۲۹۹ کتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهة الشرب في آنیة الذهب والفضة .

الثاني : أن تكون من الفضة فاما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام ،
وروى عن أبي بكر أنه رخص في يسير الذهب .

الثالث : أن يكون للحاجة أعني أنه جعلها لصلحة واتفاق مثل أن تجعل على
شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها . وقال القاضي : ليس هذا بشرط ويجوز
اليسير من غير حاجة إذا لم يباشرها بالاستعمال ، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها ؛
لأنها تباشر بالاستعمال ، ومن رخص في ضبة الفضة أبو حنيفة وأصحابه
والشافعي ، وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة منها ،
وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين . ولعل هؤلاء كرهو ما قصد به
الزينة أو كان كثيراً أو استعمل فيكون قولهم وقول الأولين واحداً ولا يكون في
المسألة خلاف ، وأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا يأس به ؛ « لأن النبي عليه
السلام كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها » ^(١) رواه البخاري .

ولأن ذلك يسير من الفضة أشبه الخاتم وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة
بالاستعمال فلا يشرب من موضع الضبة ؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة
وكره الحلقة من فضة ؛ لأن القدح يرفع فيها فباشرها بالاستعمال وكذلك ما
أشبهه .

مسألة : (ولا يبلغ بالتعزير الحد) .

التعزير : هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية
المشتراكه أو أمته المزوجة أو جارية ابنته أو وطئ امرأته في دبرها أو حبضها أو وطئ
أجنبيه دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهبة أو الغصب
أو الاختلاس أو الجنائية على الإنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية ، أو
شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيراً ؛ لأنه منع من الجنائية . والأصل في
التعزير المنع ومنه : التعزير بمعنى النصرة ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه . واختلف عن
أحمد في قدره فعنده أنه لا يزيد على عشر جلدات نص أحادي على هذا في مواضع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) : ٣١١٣ كتاب فرض المحس ، باب ما ذكر من درع النبي

وبه قال إسحاق ؛ لما روى أبو بردة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »^(١) رواه الجماعة إلا النسائي .

والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقى فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذا قول أبي حنيفة والشافعى .

فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً ؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة ، وإن قلنا أن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعون في حق الحر وهذا مذهب الشافعى فلا يزداد العبد على تسعه عشر سوطاً ولا الحر على تسعه وثلاثين . وقال أبو يوسف : أدنى الحدود ثمانون فلا يزداد في التعزير على تسعه وسبعين ، ويحتمل كلام أحمد والخرقى أنه لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، وروي عن أحمد ما يدل على هذا .

فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود ؛ لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية أمرأته ياذنها أنه يجلد مائة وهذا تعزير ؛ لأنه في حق الحصن وحده إنما هو الرجم ، وعن سعيد بن المسيب عن عمر « في أمة بين رجلين وطهها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطاً واحداً »^(٢) رواه الأثرم ، واحتج به أحمد .

قال القاضى : هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافاً في التعزير بل المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات اتباعاً للأثر إلا في وطء جارية أمرأته لحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦-٦٤٥٨) ٦: ٢٥١٢ كتاب المغاربين، باب كم التعزير والأدب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٨) ٣: ١٣٣٢ كتاب الحمود، باب قدر أسواط التعزير.

وأخرجه أبو طلود في سننه (٤٤٩١) ٤: ١٦٧ كتاب الحمود، باب في التعزير.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٦٣) ٤: ٦٣ كتاب الحمود، باب ما جاء في التعزير.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٠١) ٢: ٨٦٧ كتاب الحمود، باب التعزير.

وأخرجه أحمد في سننه (١٥٤٠٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن سعيد بن المسيب (٢٨٥١٢) ٥: ٥٠٩ كتاب الحمود، في المغاربة تكون بين الرجلين فوق عليها أحدهما.

النعمان ، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يقى على العموم لحديث أبي بردة وهذا قول حسن .

إذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً ؛ لأنه لو تقدر لكان حداً .
ولأن النبي ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه وما يتقتضيه حال الشخص .

وقال مالك : يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام وليس بصحيح ؟
ل الحديث أبي بردة عن النبي عليه السلام : « لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله »^(١) وروى الشافعى بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »^(٢) .

ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية . والمعاصي المقصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما .

فصل

والتعزير يكون بالضرب والحبس والتربیخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولاأخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به .
ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف .

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رأه الإمام ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ لأن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية أمراته وجارية مشتركة فيجب امتنال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجوب ؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالحد .

مسألة : (وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضرره فضرره فقتله فلا ضمان عليه) .

(١) سبق تخریجه ص: ٤٧٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٧ كتاب الأئمة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

أما إذا صالت على الإنسان بهيمة فلم يمكّنه دفعها إلا بقتلها حاز له قتلها إجماعاً وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه ضمانها ؛ لأنّه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانها كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والجنون يجوز قتله ويضمنه ؛ لأنّه لا يملك إباحة نفسه ولذلك لو ارتد لم يقتل .

ولنا أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد .

ولأنّه حيوان حاز بإتلافه فلم يضمنه كالأدمي المكلف .

ولأنّه قتله للدفع شره أشبه العبد وذلك ؛ لأنّه إذا قتله للدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه أشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها ، وفارق المضطر فإن الطعام لم يلجهه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمه وهذا لو قتل الحرم صيداً لصياله لم يضمنه ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه ، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه ولو قتله ليأكله في المحمصة وجوب القصاص وغير المكلف كالمكلف في هذا ، وقولهم لا يملك إباحة نفسه قلنا والمكلف لا يملك إباحة دمه ولو قال : أبحث دمي لم يتع على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف .

مسألة : (وإذا دخل رجل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضره بأسهل ما يترجح به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضره بحديدة ، فإن آلت الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه ، وإن قُتل صاحب الدار كان شهيداً) .

أما إذا دخل الرجل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أو لم يكن ؛ لأنّه متعد بدخول ملك غيره فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي كما لو غصب منه شيئاً ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ؛ لأنّ المقصود إخراجه ، وقد روى عن ابن عمر «أنه رأى لصاً

فأصلحتَ عليه السيف قال : «فلو ترکناه لقتله»^(١) ، وجاء رجل إلى الحسن فقال : لص دخل بيتي و معه حديقة أقتله ؟ قال : نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله . « ولنا أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل فلم يجز القتل كما لو غصب منه شيئاً فأمكن أخذه بغير القتل ، و فعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على أنه قصد إيقاع الفعل ، فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ؛ لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ؛ لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطشه لم يكن له أن يشئ عليه ؛ لأنه كفي شره ، وأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يصدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه وما أتلف منه فهو هدر ؛ لأنه تلف الدفع شره فلم يضمنه كالباغي .

ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه ، وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «من أريد ماله بغير حق فقاتلَ فقتلَ فهو شهيد»^(٢) رواه الحخلال بإسناده . ولأنه قُتل لدفع ظالم . فكان شهيداً ؛ كالعادل إذا قتله الباغي .

مسألة : (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه).

يعني : إذا لم تكن يد أحد عليها فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال ونذكر ذلك في المسألة التي تلي هذه ، وإن لم يكن يد أحد عليها فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النهار وهذا قول مالك والشافعى وأكثر فقهاء الحجاز . وقال الليث : يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً أو نهاراً بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته كالعبد إذا جنى .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٥٧) : ١٠ : ١١٢ كتاب العقول ، باب اللص . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٠٣٢) : ٥ : ٤٦٦ كتاب الديات ، في مثل اللص .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٢٩) : ٢ : ١٩٤ . وأخرجه اليهقى في الكبير (٨) : ١٨٧ كتاب ثالث أهل البغي ، باب من أريد ماله أو أهله .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه بحال ؛ لقول النبي ﷺ : « العَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَيْرَارٌ »^(١) يعني هدراً .
ولأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمها الضمان كما لو كان نهاراً أو
كما لو أتلفت غير الزرع .

ولنا ما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد بن محيصه « أن ناقة للبراء
دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها
بالنهار ، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم »^(٢) .

قال ابن عبد البر : إن كان هذا مرسلأ فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات
وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً وعادة
أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها
بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل
الزرع فكان عليهم ، وقد فرق النبي عليه السلام بينهما وقضى على كل إنسان
بالحفظ في وقت عادته ، وأما غير الزرع فلا يضمن ؛ لأن البهيمة لا تلف ذلك
فلا يحتاج إلى حفظها بخلاف الزرع .

فصل

قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً إذا كان التفريط منه
يإرسالها ليلاً أو أرسلها نهاراً ولم يضمنها ليلاً أو ضمها بحيث يمكنها الخروج ، أما
إذا ضمها فآخر جها غيره بغير إذنه أو فتح عليها باباً فالضمان على مخرجها أو فاتح
بابها ؛ لأنه المتلف . قال القاضي : هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه
مزارع ومراعي . أما القرى العاصرة التي لا مراعي فيها إلا بين قراحين كساقة

(١) سيأتي تغريبه قريباً .

(٢) آخرجه أبو داود في سنة (٣٥٦٩) : ٣٢٩٨ كتاب البيوع ، باب للواشى تقصد زرع قوم .
وآخرجه مالك في الموطأ (٣٧) : ٢٥٧٣ كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريرة .

وطرق وطرق زرع فليس لصاحبها إرسالها بغير حفظ عن الزرع فإن فعل فعله الضمان لتفريطه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى .

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً ما لم تكن يده عليها ، وحکي عن شريح أنه قضى في شاة وقت في غزل حائل ليلاً بالضمان على صاحبها وقرأ : **إذ نفشت فيه غنم القوم** [الأنباء : ٧٨] والنفس لا يكون إلا بالليل ، وعن الثوري يضمن وإن كان نهاراً لأنه مفترط بإرسالها .

ولنا قول النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار » ^(١) متفق عليه ، أي : هدر .

وأما الآية فإن النعش هو الرعي بالليل فكان هذا في الحرج الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه .

مسألة : (وما جنت الدابة بيدها ضمان راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال ، وكذلك إن قادها أو ساقها) .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى . وقال مالك : لا ضمان عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار » ^(٢) .

ولأنه جنائية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها . ولنا قول النبي عليه السلام : « الْرُّجُلُ جَبَارٌ » رواه سعيد بسانده ، وروي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ^(٣) .

وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائية غيرها . ولأنه يمكنه حفظها عن الجنائية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها وحديثه محمول على من لا يد له عليها .

مسألة : (وما جنت برجلها فلا ضمان عليه) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٤) : ٦: ٢٥٣٣ كتاب الديات ، باب للunden جبار والبقر جبار . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٠) : ٣: ١٣٣٤ كتاب الحنود ، باب حرج العجماء والمعدن والبقر جبار .

(٢) سبق تخربيه تربيا .

(٣) أخرجه أبو دارد في سنته (٤٥٩٢) : ٤: ١٩٦ كتاب الديات ، باب في الدابة تفتح برجلها .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها وهو قول شريح والشافعي ؛ لأنه من جنائية بهيمة يده عليها فيضمنها كجنائية يدها . ولنا قول النبي عليه السلام : «**الرُّجْلُ جبارٌ**» .

ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنائية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها ، وأما إن كانت جنائية بفعله مثل إن كبحها بلجامها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك ضمن جنائية رجلها ؛ لأن السبب في جنائيتها فكان ضمانها عليه ، ولو كان السبب في جنائيتها غيره مثل إن نحسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائلها وقادتها ؛ لأن ذلك هو السبب في جنائيتها .

مسألة : (إذا أصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منها قيمة دابة الآخر) .

ومعناه أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو كان أحدهما فرساً والآخر غيره سواء كانا مقبلين أو مدبرين ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق . وقال مالك والشافعي : على كل واحد منها نصف قيمة ما تلف من الآخر ؛ لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسمًا عليهما كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه غيره فمات منهما .

ولنا أن كل واحد منها مات من صدمة صاحبه وإنما هو قريبا إلى محل الجنائية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة .

إذا ثبت هذا فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصتا وسقطا وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها .

مسألة : (إذا كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر قيمة دابة الواقف) .

نص أحمد على هذا ؛ لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه وإن مات هو ودابته فهو هدر ؛ لأنه أتلف نفسه ودابته ، وإن انحرف الواقف فصادفه

الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ؛ لأن التلف حصل من فعلهما وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائرين ؛ لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان فمات .

مسألة : (وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر وعلى كل واحد منها عتق رقبة) .

روي هذا عن علي والخلاف هاهنا في الضمان كاختلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تناقض هاهنا في الضمان ؛ لأنه على غير من له الحق لكون الضمان على عاقلة كل واحد منها وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان على التصادمين تناصاً ، ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأ ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالباً والقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ ، ولا فرق بين البصررين والأعميين والبصير والأعمى ، فإن كانتا امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منها جنيناً فعلى كل واحدة نصف ضمان جنinya ونصف ضمان جنين صاحبتهما ؛ لأنهما اشتراكاً في قتلها وعلى كل واحدة منها عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنان لمشاركتها في الجنين ، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتراكاً في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين ، وإن أسقطتا معاً ولم تمت المرأةان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنين بغرة إذا سقطا ميتين وعنت رقبتين ، وإن اصطدم راكب وماش فهو كما لو كانوا ماشين وإن اصطدم راكبان فماتا فهو كما لو كانوا ماشين .

مسألة : (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ففرقتا فعلى المنحدر قيمة سفينة المصاعد أو أرش ما نقصت إن أخرجت إلا أن يكون المنحدر غلبه الريح فلم يقدر على ضبطها) .

أما السفينتان إذا اصطدمتا لم تخل من حالين :

أحدهما : أن تكونا متساوين كاللتين في بحر أو ماء واقف أو كانت أحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة فبذا ما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ لأنها مسألة الكتاب ولا تخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون القيم بها مفرطاً بأن يكون قبادراً على ضبطها أو ردما عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال أو الحبال وغيرهما فعلى المنحدر ضمان المصاعدة؛ لأنها تحاط عليها من علو فيكون ذلك سبيلاً لغرقها فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر والمصاعدة بمنزلة الواقف ، وإن غرقنا جميعاً فلا شيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصعدة أو أرش [ما نقصت]^(١) إن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد؛ لأن المفرط ، وإن لم يكن من واحد منها تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجريمة فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

الحال الثاني : أن يكونا متساوين فإن كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفيس ومال كما قلنا^(٢) في الفارسين يصطدمان ، وإن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهم وللشافعي في حال عدم التفريط قوله : أحدهما : عليهمما الضمان؛ لأنهما في أيديهما فلزمهما الضمان كما لو اصطدم الفارسان لغلبة الفرسين لهما .

ولنا أن الملحين لا يسيرون السفينتين بفعلهما ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك أشبه ما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينة وبمخالف الفرسين فإنه يمكن ضبطهما والاحتراز من طردهما ، وإن كان أحدهما مفرطاً وحده فعليه الضمان وإن اختلفا في تفريط القيم فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط وهو أمين فهو كالمدوع . والله أعلم .

(١) زيادة من المغني ١٠: ٣٦٢.

(٢) مثل السابق.

كتاب الجهاد

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله : (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به
قوم سقط عن الباقين) .

معنى فرض الكفاية : الذي إن لم يقم به من يكفي أئم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره . والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَالْمُحَاجِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكَلَّا وَعْدُ اللَّهِ حَسْنِي﴾ [السباء: ٩٥] ، وهذا يدل على أن القاعدين غير أئمٍ مع جهاد غيرهم .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُلُّاً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبه: ۱۲۲].

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه .
ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم : إما أن
يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً
بحيث إذا قصدتهم العدو حصلت المنعة بهم . ويكون في التغور من يلتفع العدو
عنها . ويعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم .

فصل

ويتعين الجهد في ثلاثة مواضع:

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف
ويتعين عليه المقام ؛ لقول الله تعالى : **هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَةً فَابْتُوْا**

[الأفال: ٤٥] ، قوله : ﴿وَاصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٤٦] ، قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّنِينَ كَفِرُوا زُحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يَوْمَهُمْ يُوْمَشِئُهُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتْحٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأفال: ١٥-١٦] .

الثاني : إذا نزل الكفار يلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنصر الإمام قوماً لزمهم التغيير معه ؛ لقول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ...﴾ [التوبه: ٣٨] الآية^(١) والتي بعدها .

وقال عليه السلام : «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا»^(٢) .

مسألة : قال أبو عبد الله رضي الله عنه : (ولَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ الْعَمَلِ بَعْدِ الْفِرَائِصِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ) .

روى هذه للمسألة عن أحمد جماعة من أصحابه . قال الفضل : سمعت أبا عبد الله وذكر له أمر الغزو فجعل يكفي ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه .

وقال عنه غيره : ليس يعدل لقاء العدو شيء و مباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال . والذين يقاتلون العدو هم الذين يلغعون عن الإسلام وعن حرميهم فما ي عمل أفضل منه ؟ الناس آمنون وهم خائفون قد يذلوا مهاجن أنفسهم .

وقد روى ابن مسعود قال : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيْتِهَا ، قَلْتَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينَ . قَلْتَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) زيادة من المغني ٣٦٦:١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٧) ٢:٦٥١ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بعكة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣) ٣:١٤٨٧ كتاب الإماراة، باب ل LIABILITY بعد قبح مكة على الإسلام والجهاد والخوار ...

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٨٩٨) ٤:٣١٠ كتاب البر والصلة، باب منه .

وروى أبو هريرة قال : «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل أو خير؟ قال : إيمان بالله ورسوله قيل : ثم أي شيء؟ قال : الجهاد سرّام العمل . قيل : ثم أي شيء؟ قال : حجّ مبرور»^(١) رواه الترمذى ، وقال : حدیث حسن صحيح .

وروى أبو سعيد الخدري قال : «قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟ فقال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»^(٢) متفق عليه .

ولأنّ الجهاد بذل المهجّة والمال ، ونفعه يعم المسلمين كلهم ، صغيرهم وكبيرهم ، قويّهم وضعيفهم ، ذكرهم وأنثاهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره .

فلا يساويه في فضله وأجره .

مسألة: (وغزو البحر أفضل من غزو البر).

أما الغزو في البحر فمشروع وفضله كثير.

قال أنس بن مالك : «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيقْظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَ أَمْ حَرَامٌ : فَقَلَّتْ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى الْأَنْوَافِ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أَمْمِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَرْكَبُونَ بَعْجَ (٣) هَذَا الْبَحْرَ ، مَلُوكٌ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مُثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» (٤) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، حالة رسول الله ﷺ
من الرضاعة أرضعه أخت همأ ثالثة.

ولم نر هذا عن أحد سواه . وأظنه إنما قال هذا ؛ لأن النبي عليه السلام كان ينام في بيتهما وينظر إلى شعرها ، ولعل هذا كان قبل نزول الحجّاب .

وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر، وما بين الموحدين كقاطع الدنيا في

(١) أخرجه الزمذني في جامعه (١٦٥٨) :٤ :١٨٥ كتاب فضائل الجهد، باب ما جاء أي الأعمال أفضـلـ .
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣٤) :٣ :٢٦ كتاب الجهد والمسير، باب أفضـلـ الناس مؤمن يجاهـدـ
 بنفسـهـ مـالـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ .

^٣ آخر جه مسلم في صحيحه (١٨٨٨) : ٣ : ١٥٠٣ كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

(٣) زيادة من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٠): ٦٢٥٧٠ كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٢): ٣٥١٨ كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

طاعة الله . وإن الله وَكُلُّ ملك الموت بقبض الأرواح إِلا شهيد البحر فإن الله يتول قبض أرواحهم . ويُغفر لشهيد البر الذنوب كلها إِلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»^(١) .

ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة . فإنه بين خطير العدو وخطير الفرق . ولا يمكن من الفرار إِلا مع أصحابه . فكان أفضل من غيره .
مسألة : (ويغزا مع كل برواجن) .

يعني مع كل إمام ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأً كان أو فاجرًا»^(٢) رواه أبو داود .

ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستصالحهم ، وظهور كلمة الكفار . وفيه فساد عظيم .

قال الله تعالى : «وَلَا دُفْعَةٌ لِلنَّاسِ بَعْضُهُمْ يَعْصِي لِفَسَدِ الْأَرْضِ»^(٣)
[البقرة: ٢٥١] .

مسألة : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) .

والالأصل في هذا قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْكَفَارِ»^(٤) [التوبه: ١٢٣] .

ولأن الأقرب أكثر ضرراً وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل^(٥) له وعمن ورائه .
والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاستغلاله عنه .

قيل لأحمد : يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له : تركت قتال العدو عندك وجئت إلى هنا؟ قال : هؤلاء أهل كتاب . فقال أبو عبد الله : سبحان الله! ما أدرى ما هذا القول؟ يترك العدو عنده ويجيء إلى هنا فيكون هذا أو يستقيم هذا وقد قال الله : «فَاتَّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكَفَارِ»^(٦) [التوبه: ١٢٣] لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٧٧٨) : ٢ : ٩٢٨ كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٥٣٣) : ٣ : ١٨ كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجمور.

(٣) في الأصل: المقاتل. وما أتباه من للغبي : ١٠ : ٣٧٣.

وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين والمتبوع له ترك الجهاد بالكلية فكان له أن ي jihad حيث شاء ومع من شاء.

إذا ثبت هذا فإن كان له عنصر في البداية بالأبعد لكونه أخواف أو مصلحة في البداية به لغرتة وإمكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد؛ لكونه موضع حاجة .
مسألة : (وَقَامَ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) .

معنى الرباط : الإقامة بالشغر مقوياً لل المسلمين على الكفار . والشغر : كل مكان ينحيف أهله العلوٌ وينحيفهم . وأصل الرباط من رباط الخيل ؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهو لاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه . فسمى المقام بالشغر رباطاً ، وإن لم يكن خيل ، وفضله عظيم وأجره كبير .

قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء . والرباط : دفع عن المسلمين وعن حريتهم وقوة لأهل الثغر وأهل الغزو . والرباط عندي أصل الجهاد وفرعه ، والجهاد أفضلي منه للعناء والتعب والمشقة .

وقد روي في فضل الرباط أخبار : منها ما روى سلمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيمه . فإن مات حرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمين الفتان»^(١) . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : «كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة ، ويؤمن من قتال القبر»^(٢) . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٣) :٣ :١٥٢٠ كتاب الإمارة، باب فضل الرياط في سيل الله عز وجل، وأخرجه النسائي في سنة (٣١٦٨) :٦ :٣٩ كتاب الجهاد، فضل الرياط.

وآخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنِدِه (٢٣٢١٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) آخر حجّ أبو داود في سنّة (٢٥٠٠) : ٩ كتاب الجهاد، باب في فضل الرياط، وأخر حجّ الترمذى في جامعه (١٦٢١) : ٤٦٥ كتاب فضائل، الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً.

وعن عثمان بن عفان أنه قال على المنبر : «إني كنت كمتككم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهة تفرقكم عنِّي، ثم بذالي أن أحذنكموه ليختار أمرؤ منكم لنفسه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(١) . رواه أحمد والنسائي والتزمي .

إذا ثبت هذا فإن الرباط يقل ويكثر فكل مدة أقامها بمنية الرباط فهو رباط قل أو كثُر ، وهلذا قال عليه السلام : «رباط يوم – ورباط ليلة» .
قال أَحْمَد: يوْمَ رِبَاطٍ وَلَيْلَةً رِبَاطٍ وَسَاعَةً رِبَاطٍ .

وقال عن أبي هريرة : «من رباط يوماً في سبيل الله كتب له أجرا الصائم القائم ومن زاد زاده الله»^(٢) .

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : «رباط يوم في سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المساجدين مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ . ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط وتمام الرباط أربعون يوماً»^(٣) . روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وقد ذكرنا خبر أبي هريرة .

مسألة : (وإذا كان أبواء مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بأذنهم) .

روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وسائر أهل العلم .
وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! أ jihad؟ فقال : ألك أبوان؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد»^(٤) رواه البخاري والنسائي والتزمي وصححه .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٦٦٧) : ٤ : ١٨٩ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرباط . وأخرجه النسائي في سنته (٣١٦٩) : ٦ : ٣٩ كتاب الجهاد ، فضل الرباط . مختصر . وأخرجه أبى حمزة في مسنده (٤٧٢) : ٤ طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرج النسائي في سنته عن سلمان الثغر عن رسول الله ﷺ قال : «من رباط يوماً وليلة في سبيل الله كان له كأجر صليم شهر وقيمه...» (٣١٦٧) : ٦ : ٣٩ كتاب الجهاد ، فضل الرباط .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٤١٠) : ٢ : ١٥٩ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرباط ، وما بين المكوفون من السنن .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٧) : ٥ : ٢٢٢٨ كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بأذن الأئبين . وأخرجه أبو دلود في سنته (٢٥٢٩) : ٣ : ١٧ كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواء كرهان .

وفي رواية : «أتى رجل فقال : يا رسول الله إني حشت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يسكنان قال : فارجع إليهما فأضعنكهما كما أبكيتهما»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم .

وأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما وبه قال الشافعي .

وقال الثوري : لا يغزو إلا بإذنهما ، لعموم الأخبار .

ولنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير أن يستثنى هما ، منهم أبو بكر .

وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع رسول الله ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل بيدر .

وأبو عبيدة قُتل أبواه في الجهاد . فأنزل الله : ﴿لَا تجحد قوماً... الآية﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وعموم الأخبار تختص بما روياه .

وأما إن كان أبواه رقيقين فعموم كلام الخرقى يقتضى وجوب استثنائهما لعموم الأخبار .

ولأنهما أبوان مسلمان فأشبها الحرين . ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما ؛ لأنه لا ولایة لهما .

مسألة : (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما [في تركها]^(٣) .

وأخرجه الترمذى في جملته (٤٦٧١) : ٤٩١ كتاب الجهاد ، باب : ما جاء نيمن خرج في الغزو وترك أبويه .

وأخرجه النسائي في سنته (٣١٠٣) : ٦١ كتاب الجهاد ، الرخصة في التحالف لمن له والدان .
(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٥٢٨) : ٣١ كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان .

وأخرجه النسائي في سنته (٤١٦٢) : ٧٤٣ كتاب البيعة ، البيعة على المحررة .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٨٢) : ٢٩٣ كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو له أبوان .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٥٤) طبعة إحياء التراث .
(٢) زيادة من المتفق : ١٠ : ٣٨٣ .

يعني : إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه ؛ لأنَّه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال ؛ لأنَّه عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الآباء فيما كالصلة .

ولأنَّ الله قال : «**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعُكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» [آل عمران : ٩٧] ولم يشترط إذن الوالدين .

مسألة : (ويقاتل أهل الكتاب والجوس ولا يدعون ؛ لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا) .

أما قوله في أهل الكتاب والجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه ؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يق منهم من لم تبلغه إلا نادر بعيد .

وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال .

قال أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن حاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة وذلك لما روى بريدة قال : «**كَانَ النَّبِيُّ فَلَمَّا إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سُرِّيَّةٍ أَوْ جِيشٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصِّتِهِ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** . وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال . فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣١) : ٣ : ١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ...

وأنترجه أبو دارد في سنته (٢٦١٢) : ٣ : ٣٧ كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين . وأخرجه الرزني في جامعه (١١١٧) : ٤ : ١٦٢ كتاب السير، باب ما جاء في وصيته **فَلَمَّا** في القتال .

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام وأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد: كان النبي عليه السلام يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يدعى. قد بلغت الدعوة كل أحد. فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام فإن دعى فلا بأس.

وقد روى ابن عمر «أن النبي عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإيلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسسى التربة»^(١) متفق عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيتاهم»^(٢) رواه أبو داود.

ويحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال. وقد روى «أن النبي عليه السلام أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خير وبعثه إلى قتالهم أن يدعوه»^(٣). وهو من قد بلغته الدعوة. رواه البخاري.

ودعا سلمان أهل فارس:

إذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو جوسيأ دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى



وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٥٨) ٢: ٩٥٣ كتاب الجهاد، باب وصية الإمام.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٩) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠٣) ٢: ٨٩٨ كتاب العق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوره وبيع رجامع وقدى وسسى التربة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٠) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٦٣٨) ٣: ٤٣ كتاب الجهاد، باب في البيات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٧) ٣: ١٠٩٦ كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

الإسلام فإن أبوا قاتلهم، ومن قتل منهم قبل الدعوة لم يضمن؛ لأنه لا يُهان له ولا أمان فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

مسألة : (ويقاتل أهل الكتاب والجhos حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن بدوهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلمو).

أما الكفار فثلاثة أقسام أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ، ومن اخذ التوراة أو الانجيل كتاباً كالسامرة والفرنج ونحوهم فهو لاء تقبل منهم الجزية ويقررون على ذيئهم إذا بذلوها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبه: ٢٩] .

القسم الثاني : من له شبهة كتاب وهم الجhos فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم واقرارهم بها ؛ لقوله عليه السلام : «سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب»^(١) ، ولا نعلم بين أهل العلم في هذين القسمين خلافاً .

القسم الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبادة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعى .

وعن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبادة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنهم يقررون على ذيئهم بالاستراق فيقرون بذلك الجزية كالمhos .

ووجه الرواية الأولى عموم قوله تعالى : ﴿ فاقتلونا المشركين ﴾ [التوبه: ٥] وقوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢) خص منهما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب الجhos أهل كتاب والجزية توخذ منهم . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨) ص: ٣٥ بابأخذ الجزية من الجhos .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥) ١: ١٧ كتاب الإيمان، باب هؤلئن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخطروا سيلهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) ١: ٥٣ كتاب الإيمان، باب الأسر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... محمد رسول الله...

أهل الكتاب بقوله تعالى : «**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**^(١) حَتَّى يُعْطُوَا الْجُزِيرَةَ»^(٢) [التوبة: ٢٩] ، والمحوس بقوله عليه السلام : «**سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ**^(٣) فَمَنْ عَدَهُمَا يَقِنُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُوْمَ» .

ولأن الصحابة توقفوا في أحد الجزيرة من المحسوس ولم يأخذ عمر منهم الجزيرة حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام قال : «**سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ**^(٤) وَبَثَتُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجُزِيرَةَ مِنْ مَحْسُوسٍ هَجْرٍ

. وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزيرة من سواهم فإنهم توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له أولى . ثم أخذوا الجزيرة منهم للخبر المختص بهم فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم .

ولأن قوله عليه السلام : «**سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ**^(٤) يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزيرة إذ لو كان عاماً في جميع الكفار لم ينحصر أهل الكتاب بإضافتها إليهم .

ولأنهم تغليظ كفراهم بالله ولجميع كتبه ورسله ولم يكن لهم شبهة فلم يقرروا ببذل الجزيرة ؛ كفريرش وعبدة الأوثان من العرب .

ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزيرة بدليل المرتد . وأما المحسوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط فحررت دمائهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذباائحهم ؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة .

ولأن الشبهة لما اقتضت تحرير دمائهم اقتضت تحرير ذباائحهم ونسائهم ليثبت التحرير في الموضع كلها تغليضاً له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقررون على دينهم بالاسترقاق .

(١) في الأصل: من أهل الكتاب.

(٢) سبق تخربيجه ص: ٤٩٢.

(٣) سبق تخربيجه ص: ٤٩٢.

(٤) سبق تخربيجه ص: ٤٩٢.

مسألة : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكث ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه).

قوله : المقل منهم والمكث يعني به : الغني والفقير أي : مقل من المال ومكث منه . ومعناه : أن النفي يعم جميع الناس من كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم بحرب العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَانفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبه: ٤١] ، قوله عليه السلام : «إذا استفترتم فانفروا»^(١) وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال : ﴿وَيُسْتَأْذِنُ فِرِيقًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ إِنْ بَيْتُنَا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] .

ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه .

إذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير ؛ لأن أمر الحرب موكل إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكان العدو وكيفهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه ؛ لأنه أحivot لل المسلمين ، إلا أن يتذرع استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه ؛ لأن المصلحة تعيين في قتالهم والخروج إليهم لتعيين الفساد في تركهم ، ولذلك «لما أغار الكفار على لقاح النبي عليه السلام فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل»^(٢) .

مسألة : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن ل斯基 الماء ومعاجلة الجرحى كما فعل النبي ﷺ) .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٥٨) : ٤ : ١٥٣٦ كتاب للغازي، باب غزوة ذات الفرد.

يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال وقلما يتتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منها. وقد روى ابن زياد عن جدته أم أبيه «أنها خرجت مع رسول الله عليه السلام في غزوة خير سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إليها فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ قلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعنين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقي السوق فقال: قمن حتى إذا فتح الله خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال فقلت لها: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: ثمرا»^(١).

قيل للأوزاعي: هل كانوا يغزون معهم في الصوائف بالنساء؟ قال: لا إلا بالجواري.

فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به؛ لما روينا من الخبر.

و«كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوan مع النبي ﷺ. فأما نسيبة فكانت تقاتل. وقطعـت يـدهـا يـومـ الـيـامـةـ»^(٢).

وقالت الربيع: «كـناـ نـغـزـوـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ لـسـقـيـ المـاءـ وـمـعـالـجـةـ الـجـرـحـىـ»^(٣).

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويداويون الجرحى»^(٤). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٢٩) ٣: ٧٤ كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يجنحان من الغيبة.

(٢) عن أم عطية الأنصارية ثالث: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحلهم، وأصلح لهم الطعام، وأداري الجرحى، وأقوم على المرضى».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٢) ٣: ١٤٤٧ أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٢) ٣: ١٤٤٧ كتاب الجهاد، باب النساء العازيات يرضخ لهن... .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٥٦) ٢: ٩٥٢ كتاب الجهاد، باب العيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٩) ٦: ٤٠٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٦١) ٦: ٣٥٩ .

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (١٥٧٥) ٤: ١٣٩ كتاب المسير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب.

فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات؟

قلنا : تلك امرأة واحدة يأخذها للحاجة إليها . ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته . ولا يرخص لسائر الرعية ؛ لثلا يفضي إلى ما ذكرنا .

مسألة : (وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتغلب ولا يحتطبه ولا يبارز علجاً ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه) .

يعني : لا يخرج من العسكر لتغلب وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَنْهَاوْا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور : ٦٢] .

ولأنَّ الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم وموضعهم وقربهم وبعدهم . فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم ، أو يرحل الأمير بال المسلمين ويتركه فيهلك . وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان يأمنون وربما بعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع عليهم :

وأما المبارزة فيجوز بالأمير في قول عامة أهل العلم ؛ « لأن حمزة وعلياً وعيادة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي عليه السلام »^(١) . و « بارز علي مرجباً يوم خيبر »^(٢) .

وقيل : « بارزه محمد بن مسلمة »^(٣) ، و « بارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد »^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦٥) : ٣٥٢-٣٥٣ كتاب الجهاد ، باب : في المبارزة . وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥١) ط إحياء التراث . كلاماً عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٨١) : ٥٣٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٧٣) : ٣٣٨٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٨١) : ٥٣٥٨ .

ولم ينزل أصحاب رسول الله ﷺ يأرزنون في عصر النبي عليه السلام وبعده
لم ينكره منكر فكان إجماعاً.

وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى : ﴿هُنَّ ذَلِكَنْ خُصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾
[الحج: ١٩] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي وعيادة بارزوا عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة .

إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن ، وبه قال
الثوري وإسحاق ؛ لأن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه .

ومتي برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب
المسلمين فينبغي أن يفرض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها^(١) فيكون
أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين .

مسألة : (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِنُ بِهِ فِي غَزَاةٍ فَمَا فَضْلُهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِ
لِغَرْأَةٍ بَعْنَاهَا رَدُّ مَا فَضْلُهُ فِي الغَزوِ) .

أما من أعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو لم يخل إما أن يعطي لغزة
بعينها أو في الغزو مطلقاً ، فإن أعطي لغزة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له ،
وهذا قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب .

وكان ابن عمر إذا أعطي شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي
القرى فشأنك به .

ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان الفاضل
له ، كما لو أوصى أن يحج فلان عنه حجة بـألف ، وإن أعطاه شيئاً لنفقته في سبيل
الله أو في الغزو مطلقاً ففضل منه أنفقه في غزوة أخرى ؛ لأنه أعطاه الجميع
لينفقه في جهة قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها ؛ كما لو أوصى أن يحج عنه بـألف .

(١) زيادة من المغني ١٠: ٣٩٤ .

فصل

ومن أعطي شيئاً يستعين به في الغزو فقال أَحْمَدُ : لَا يَرْتَكِ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئاً^١ لأنَّهُ لِيُشَرِّي بِمَلْكِهِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَغْرَازٍ فَيَكُونُ كَهْيَةً مَا لَهُ فَيَعْثِثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلِ الْخُرُوجِ لَثَلَاثَةٌ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْغَزْوِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَحْقَةً لِمَا أَنْفَقَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ سَلَاحاً أَوْ آلَةً لِلْغَزْوِ فَإِنْ قَصَدَ إِعْطَاؤُهُ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَحَذَّلُ مِنْهُ سَفَرَةٌ فِيهَا طَعَامٌ فَيَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا^٢؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَيَهَا لِيَنْفَقُهَا فِي جَهَةٍ مُخْصَوصَةٍ وَهِيَ الْجَهَادُ.

مَسَأَلَةٌ : (وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فَإِذَا رَجَعَ مِنِ الْغَزْوِ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِيَ حِبِّيسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبَاعَ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ فِي حَالٍ لَا تَصْلِحُ لِلْغَزْوِ فَتَبَاعَ وَتَجْعَلُ فِي حِبِّيسٍ آخَرَ . وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَتَنَعَّفُ بِهِ جَازَ أَنْ يَبَاعَ وَيَجْعَلُ فِي مَكَانٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَهَا بَخِيرٌ مِنْهَا).

قَوْلُهُ : حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ أَيْ : أَعْطَيَهَا لِيَغْزُو عَلَيْهَا فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا مَلْكُهَا كَمَا يَمْلِكُ النَّفَقَةَ الْمَدْفُوعَةَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً فَتَكُونَ لِصَاحِبِهَا أَوْ حِبِّيْسَاً فَتَكُونَ حِبِّيْسًا بِحَالِهِ .

قَالَ عُمَرُ : « حَمَلَتْ عَلَى فَرْسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَتْ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يَبْعِيْهُ بِرَحْصٍ . فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدِ فِي صَدْقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ »^(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَلْكُهُ لَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَهُ، وَيَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَلْكُهُ بَعْدَ الغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيعِ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذَهُ مِنْ عُمَرَ ثُمَّ يَقِيمَهُ لِلْبَيعِ فِي الْحَالِ . فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيعِ بَعْدَ غَزْوَهُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ خَنْوَأً مِنْ هَذَا الْكَلَامُ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٤١٩:٢) ٥٤٢ كَاتِبُ الرَّكَابِ، بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَلَتْهُ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (١٦٢٠:٣) ١٢٣٩ كَاتِبُ الْهَبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ شَرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصْلِقُ بِهِ مِنْ تَصْدِيقٍ عَلَيْهِ.

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْغَنِيِّ ١٠: ٣٩٩ .

وسئل متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزواً. قيل له: ف الحديث ابن عمر: ذا بلغت وادي القرى فشأنك به قال ابن عمر: كان يصنع ذلك في ماله ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والليث.

قال ابن المنذر: ولم أعلم أحداً يقول أن له بيعه في مكانه. وكان مالك لا يرى أنه يتتفق بشمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له: شأنك به ما أردت. ولنا حديث عمر وليس فيه ما اشترط مالك.

وأما إذا قال: هي حبس فلا يجوز بيعها وقد سبق شرح هذه في باب الوقف ويأتي شرح حكم الأضحية في بابها إن شاء الله تعالى.

فصل

قال أحمد: لا يركب دواب السبيل في حاجته ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأنصار والقرى. ولا بأس أن يركبها ويعلفها وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس وسهم الفرس الحبيس من غزا عليه. ولا يساع الفرس الحبيس إلا من علة إذا عطبه يضرر للطحن ويضرر ثنه في مثله أو ينفق ثنه على الدواب الحبيس وإذا أراد أن يشتري فرساً ليحمل عليه فقال أحمد: يستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسيعة على أهل الثغر في الجلب.

مسألة: (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم [بلا عوض، وإن رأى أطلقهم]^(١) على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم أي ذلك رأى فيه نكارة للعدو وحظاً للمسلمين فعل).

أما من أسر من أهل الحرب فعلى ثلاثة أضرب:

(١) زيادة من المغني ١٠: ٤٠٠.

أحداها : النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً لل المسلمين بنفس السبى ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان »^(١) متفق عليه .
وكان رسول الله ﷺ يسترقهم إذا سباهم .

الثاني : الرجال من أهل الكتاب والجhos الذين يقررون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل والمن بغير عرض والمفادة بهم واسترقاقهم .

الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم من لا يقر بالجزية فيخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل أو المن والمفادة ولا يجوز استرقاقهم ، وعن أحمد جواز ذلك وهو مذهب الشافعى ، وعما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور ومالك في رواية . وعن مالك لا يجوز المن بغير عرض ؛ لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة .

ولنا على جواز الفدية والمن قول الله تعالى : « فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ »^(٢) [حمد:٤] ، و « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَشَّالٍ »^(٣) ، و « أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ »^(٤) .

وقال في أسرى بدر : « لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سأله في هؤلاء ^{المن} لأطلقتهم له »^(٥) .
و « فادى أسرى بدر ، و كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل رجل ^{باربعمائة} »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٢):٣ ١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٤):٣ ١٣٦٤ كتاب الجهاد والسير، باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨٣٢):٢ ٤٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٥):٦ ٢٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧٠):٣ ١١٤٣ كتاب فرض الخمس ، باب ما من النبي ﷺ على الأسرى من غير أن يخمس .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨٩):٣ ٦١ كتاب الجهاد ، باب في المن على الأسر بغير خلاء .
(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لما كان يوم قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثة ونinetون ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف رزيدان ... الحديث . وفيه : قال أبو بكر رضي الله عنه يابني الله هؤلاء بدو العُمُّ والعشيرة والإخوان فاتَّى أَرَى أَن تأخذُ مِنْهُمُ الْفَدِيَّةَ فَيَكُونُ مَا أَحْذَنَنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لِنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَن يَهْلِكَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضْلًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا أَبِنَ الْمُطَّابِ ؟ قَالَ : قَلْتَ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى

و «فادي يوم بدر رجلاً برجلين وصاحب العضباء»^(١).

وأما القتل ف «لأن النبي عليه السلام قتل رجال بين قريطة وهم بين المستماثة إلى السبعمائة»^(٢).

و «قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً»^(٣).

وهذه قصص اشتهرت وعمت وفعلها النبي عليه السلام مرات وهو دليل على حوازها.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية للمسلمين وبقاوئه ضرر عليهم فقتله أصلح ومنهم الضعيف وله مال كثير فقدأوه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بخلص أسراهـم والدفع عنهم فالمـ علىـه أصلـح ، ومنـهمـ منـ يـتـفـعـ بـخـدـمـتـهـ وـيـؤـمـنـ شـرـهـ فـاسـتـرـقـاقـهـ أـصـلـحـ كـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـإـمـامـ أـعـلـمـ بالـمـصـلـحةـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـفـوـضـ ذـلـكـ إـلـيـهـ .

⇒

أبو بكر رضي الله عنه ول يكن أرى أن شفكتني من فلان قريباً لعمر فأضرب عنقه ويمكن علياً رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه وتمكـنـ حـمـرةـ مـنـ فـلـانـ أـجـبـهـ فـيـضـرـبـ عـنـقـهـ حـتـىـ يـلـعـمـ اللـهـ أـنـ لـيـسـ فـيـ ثـلـوـنـاـ هـرـوـادـةـ للـمـشـرـكـينـ هـوـلـاءـ صـنـادـيلـهـمـ وـأـشـتـهـمـ وـمـاـذـهـمـ .ـ فـهـوـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ماـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـهـوـ ماـ قـلـتـ فـأـخـذـ مـنـهـمـ الـعـدـاءـ ...ـ الـحـلـيـثـ بـطـوـلـهـ» .ـ

آخرجه أبو داود في مسنده (٢٠٨) : ٣١ .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣١٦) : ٣ ٢٢٩ كتاب الأكمان والنور ، باب في التذر فيما لا يملك.

(٢) آخرجه المؤمني في جمله (١٥٨٢) : ٤ ١٤٤ كتاب السير، باب ما جاء في التزول على الحكم، وفيه: «وكانوا أربعمائة».

(٣) آخرجه اليهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حمزة عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ لما أتى بالأسرى حتى إذا كان بعرق الظيبة أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفراح أن يضرب عن عقبة بن أبي معيط . فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ولاداً علام أتقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: بعلوتك الله ولرسوله . فقال: يا محمد! مثلك أفضل . فاجعلوني كرجل من قومي إن قتلتكم قتلتني ، وإن متت عليهم مقتت علي ، وإن أخذت منهم النساء كت كأحلهم . يا محمد! من الصبية؟ فقال رسول الله ﷺ: انذار . يا عاصم بن ثابت قتلمه فأضرب عنقه . فقتلمه فأضرب عنقه» ٩ ٦٤ كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

وآخرجه أبو داود في المراسيل من حديث سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط . ص: ١٨٣ .

وأما عبدة الأواثان ففي استرقاقهم روایتان إحداهما: لا يجوز وبه قال الشافعی؛ لأنّه كافر لا يقر بالجزية . فلم يقر بالاسترقاق ؛ كالمرد.

إذا ثبتت هذا فإنّ هذا تخيير مصلحة واجتهد لا تخير شهوة فمتى رأى المصلحة في حوصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ومتى تردد فيها فالقتل أولى .

فإن سأله الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهن ؛ لأنّهم صاروا غنيمة بالسيي . وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولا يزول التخيير الثابت فيهم ؛ لأنّه بذل لا يلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الأواثان .

مسألة: (وسبييل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبييل تلك الغنيمة) .

يعنى: من صار منهم ريقاً بضرب الرق عليه أو فودي . مال فهو كسائر الغنيمة يخمس ثم يقسم أربعة أحاسنه بين الغائبين لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنّ النبي عليه السلام قسم فدى أسرى بدر بين الغائبين .

ولأنّه مال غنم المسلمين أشيه الخيل والسلاح .

مسألة: (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً ، وأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء) .

قد ذكرنا فيما تقدم أنّ غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم في إحدى الروایتين .

مسألة: (وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام ، كما فعل النبي ﷺ ، في بدأته الربع بعد الخامس ، وفي رجعته الثالث بعد الخامس) .

التنفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نقل الصلاة وهو ما زيد على الفرض ، قوله تعالى : ﴿فَوَهْبِنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنياء: ٧٢] كأنّه

سؤال الله ولدًا فأعطاه ما سأله زاده ولد الولد . والمراد بالبداءة هنا ابتداء دخول دار الحرب والرجعة رجوعها عنها .

والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدهما : هذا الذي ذكر الخرقى وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سرية تغير على العدو و يجعل لهم الربع بعد الخامس فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقى وذلك خمس آخر وقسم ما باقى في الجيش والسرية معه فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الربع الثالث بعد الخامس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما باقى ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه .

والأصل في هذا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة ، والثالث في الرجعة »^(١) .

وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخامس والثالث بعد الخامس إذا قفل »^(٢) رواهما أحمد وأبو داود .

وعن عبادة بن الصامت : « أن النبي عليه السلام كان ينفل في البداءة الربع ، وفي القُفُول الثالث »^(٣) رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

القسم الثاني : أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلاه أو لمكرهه يتحمله دون سائر الجيش .

قال أحمد : إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء فللواي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاعوا بشيء دون هؤلاء . وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حالة من غير شرط . وحججة هذا حديث سلمة بن

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٥٠) : ٨٠ كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخامس قبل النفل . وأخرجه أحمد في مستنه (١٧٠١٥) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٤٩) للوضع السابق . وأخرجه أحمد في مستنه (١٧٠١١) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٥٦١) : ٤ : ١٣٠ كتاب السير، باب في النفل . وأخرجه أحمد في مستنه (٢٢٢٥٦) طبعة إحياء التراث .

الأكوع أنه قال : «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم . . . فذكر الحديث . فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل»^(١) رواه مسلم وأبو داود .

وعنه : «أن النبي عليه السلام أمر أبا بكر قال : فبُيُّتنا عدونا فقتلتُ ليتشد تسعةً أهل آيات ، وأخذت منهم امرأة فقلن لها أبو بكر ، فلما قدمت المدينة استووه بها النبي عليه السلام مني فوهبتها له»^(٢) رواه مسلم . معناه .

القسم الثالث : أن يقول الأمير : من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا البيت أو فعل كذا أو من جاء بأسير فله كذا فهو جائز في قول أكثر أهل العلم .

قال أحمد : إذا قال : من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم ومن جاء بشيء أعطاه بقدرها ، قيل له : إذا قال : من جاء بعلج فله كذا وكذا فجاء بعلج يطيب له ما يعطي ؟ قال : نعم لما تقدم من حديث حبيب وعبادة ؛ لقوله عليه السلام : «من قتل قتيلًا فله سببه»^(٣) .
ولأن فيه مصلحة وتحريضاً على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب .

إذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال ، وذكر الخلال أنه لا نفل في الدرام والدنانير وهو قول الأوزاعي ؛ لأن القاتل لا يستحق منها شيئاً فكذلك غيره .

ووجه الأول حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير فإن النبي ﷺ جعل لهم الثلث والربع وهو عام في كل ما غنموه .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٧) : ٣ : ٤٣٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .
وآخرجه أبو داود في سنة (٢٧٥٢) : ٣ : ٨١ كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر .
(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) : ٣ : ١٣٧٥ كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى .

(٣) سيبائي تخریجہ ص: ٤٨٣ .

ولأنه نوع مال فجائز النفل فيه كسائر الأموال وأما القاتل فإنما نقل السلب
وليست الدرارم والدنانير من السلب فلم يستتحق غير ما جعل له .

مسألة : (ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه) .

هذا في الصورة الذي ذكر الخرقى وهي القسم الأول من أقسام النفل وهي
إذا بعث سرية ونفلها الثالث أو الرابع فدفع النفل إلى بعضهم وخصه به أو جاء
بعضهم بشيء نفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله شارك من نفل من لم ينفل
نص عليه أحمـد ؛ لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء .

ولأنهم استحقوا النفل على وجه الإشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به
واحد منهم كالغنية ، وأما في القسمين الآخرين اللذين لم يذكرهما الخرقى مثل
أن يختص بعض الجيش بنفل لعنائه أو يجعله له كقوله : من جاء بعشرة أرؤس فله
رأس فجاء واحد بعشرة دون الجيش . فأما من نفل يختص بنفله دون غيره ؛ لأن
النبي عليه السلام لما نفل من قتل بسلب قتيله اختص به ، ولما خص سلمة بن
الأكوع بسهم الفارس والراجل اختص به ، وكذلك اختص بالمرأة التي نفلها إياه
أبو بكر دون الناس .

ولأن هذا جعل تحريراً على القاتل وحثاً على فعل ما يحتاج إليه المسلمون
لتحمل فاعله كلفة فعله رغبة فيما جعل له فلو لم يختص به فاعله ما خاطر أحد
بنفسه في فعله ولا حصلت مصلحة النفل فوجب أن يختص الفاعل بذلك بنفله
كتواب الآخرة .

مسألة : (ومن قتل منا أحداً منهم مقبلًا على القتال فله سلبه غير مخمور ،
قال ذلك الإمام أو لم يقل) .

هذه المسألة تشتمل على أحـكام :

أحدما : أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً . والأصل فيه قول النبي ﷺ : «من قتل كافراً فله سلبه»^(١) رواه جماعة عن النبي ﷺ ، منهم أنس وسمرة بن جندب وغيرهما .

وروى أبو قتادة قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما التقينا رأيت المسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضرته بالسيف على حبل عانقه وأقبل عليّ فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق^(٢) يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر : لاهما الله إذا لا نعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطايه إياه فأعطاني فبعث الدرع فابتعدت مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام»^(٣) متفق عليه .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : «من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»^(٤) رواه أحمد وأبو داود . الحكم الثاني : أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضوخ كالعبد والمرأة والصبي والمشاركة لعموم الخبر . ولأنه قاتل من أهل الغنيمة فاستحق السلب كذا السهم .

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٢٢١٨) : ٣: ٧١ كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل . وأخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده (١٢١٥٢) : ٣: ١١٤ . كلامها عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) زيادة من المغنى ١٠: ١٩ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧٣) : ٣: ١١٤٤ أبواب الحُسْنَ ، باب من لم يخُسِّ الأَسْلَابَ ... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥١) : ٣: ١٢٧٠ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القاتل .

(٤) آخرجه أبو داود في سننه (٢٢١٨) : ٣: ٧١ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل . وأخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده (١١٨٢٧) طبعة إحياء العزت .

ولأنَّ الْأَمِيرَ لَوْ جَعَلَ جُعْلًا مِنْ صَنْعِ شَيْئًا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَا سَتْحِقُهُ فَاعْلَمَ
مِنْ هُؤُلَاءِ، فَالَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى.

الْحُكْمُ ثَالِثٌ: أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَهْزِمَ الْعَدُوُّ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُرٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا لَفْلَهُ سَلْبًا»^(١).

وَلَأَنَّ أَبَا قَاتِدَةَ إِنَّمَا قُتِلَ الَّذِي أَخْذَ سَلْبَهُ فِي حَالِ التَّقَاءِ الرَّجْفَيْنِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ:
«فَلَمَا تَقَيَّنَا»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَنْسٍ: «فَقُتِلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَيْنَ رَجُلًا»^(٣)
وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَاءِ الرَّجْفَيْنِ؛ لِأَنَّ هَوَازِنَ لَقُوا الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَهُمُ الْحَرْبُ
قَبْلَ أَنْ تَتَقدِّمَهَا مَبَارِزَةً.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «غَزَوْنَا إِلَى طَرْفَ الشَّامِ
فَأَمْرَرْتُ عَلَيْنَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ فَانْضَمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حَمِيرٍ فَقُضِيَ لَنَا أَنَا لَقِينَا عَدُوَّنَا
فَقَاتَلَنَا قَتَالًا شَدِيدًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ أَشْقَرُ وَسَرْجٌ مَنْهَبٌ
وَمِنْطَقَةٌ مَلْطَخَةٌ وَسِيفٌ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيَفْرِي بِهِمْ فَلَمْ يَزُلْ
الْمَدْدِيُّ يَخْتَلِلُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ^(٤) فَضَرَبَ عُرْقَوْبَ فَرَسَهُ
بِالسِّيفِ^(٥) ثُمَّ وَقَعَ فَاتِبُعَهُ ضَرِبًا بِالسِّيفِ حَتَّى قُتِلَهُ فَلَمَا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْلَبُ
الْقَتِيلِ وَقَدْ شَهَدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتَلَهُ فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ. فَلَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا خَالِدًا^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ
يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ: أَسْتَكْرِثُهُ لَهُ . قَالَ: ادْفِعْهُ إِلَيْهِ»^(٧)
رواه أبو داود .

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق قريباً.

(٤) في الأصل زيادة: فَمَرَّ بِهِ.

(٥) زيادة من السنن.

(٦) في الأصل: خالد.

(٧) أَعْرَجَهُ أَبُو دَلَدَ في سَنَتِهِ (٢٧١٩) ٣: ٧١ كَابِ الْجَهَادِ، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَنْعِي الْقَاتِلِ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرْسَ
وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسَنَتِهِ (٢٣٤٦٧) طَبْعَةُ إِحْيَاءِ الْعَرَاثَةِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٦٩٧) ٢: ٢٨٠ كَابِ الْجَهَادِ، بَابُ النَّفْلِ وَالسَّلَابِ فِي الغَزوِ وَالْجَهَادِ.

الحكم الرابع : أنه إنما يستحق السلب بشرط أربعة :

أحدها : أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم . فاما إن قتل صبياً أو امرأة أوشيخاً فانياً أو ضعيفاً مهيناً ونحوهم من لا يقاتل لم يستحق سلبه . لا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه ؛ لأنه يجوز^(١) قتله . ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه للذك .

الثاني : أن يكون للمقتول فيه منعة غير مشعن بالجراح فإن كان مشخناً بالجراح فليس لقاتلته شيء من سلبه ، وبهذا قال الشافعي ومكحول ؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموم ثبت أبو جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموم ولم يعط ابن مسعود شيئاً .

وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل ؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره ، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع في أحد الوجهين ؛ لأنه عطله أشبه الذي قتله .

والثاني : سلبه في الغنيمة ؛ لأنه إن كانت رجلاً سالمتين فإنه يعدو ويكثر^(٢) .

وإن كانت يداه سالمتين فإنه يقاتل بهما فلم يكف القاطع شره كله ولا يستحق القاتل سلبه ؛ لأنه مشعن بالجراح .

الثالث : أن يقتله أو يشخنه بالجراح يجعله في حكم المقتول . قال أحمد : لا يكون السلب إلا لقاتل .

الرابع : أن يغرس بنفسه في قتله ، وأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له .

قال أحمد : السلب للقاتل إنما هو في المبارزة لا يكون في المزيمة . وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلواه فالسلب في الغنيمة ؛ لأنهم لم يغرسوا بأنفسهم في قتله ، وإن اشتراك في قتلهاثان فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة فإنه قال في رواية حرب : له السلب إذا انفرد بقتله .

(١) في الأصل: لا يجوز . وهو رقم .

(٢) زيادة من للفي ٤٢٢ : ١٠ .

وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنهمَا يشترِّكَان في سلبه؛ لقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١). وهذا يتناول الواحد والجماعة. ولأنهما اشتراكاً في السبب فاشتراكاً في السلب.

والأول أصح؛ لأن السلب إنما يستحق بالتغيير في قتله ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فلم يستحق به السلب كما لو قتله جماعة. ولم يلغنا أن النبي عليه السلام شرّكَ بين الاثنين في سلب.

إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير؛ لأن كل من قضي له بالسلب في عصر النبي ﷺ ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة مع أن عموم الخبر يقتضي أن استحقاق السلب لكل قاتل إلا من خصمه الدليل.

الحكم الخامس: أن السلب لا يخمس. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وبه قال الشافعي.

وقال ابن عباس: يخمس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن الله حمسه﴾ [الأفال: ٤١].

ولنا ما روى عوف بن مالك وخالفه بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب»^(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وعmom الأخبار التي ذكرناها، ولا حجّة لأحد مع قول رسول الله ﷺ وما ذكرناه يصلح أن يخصّص به عموم الآية.

إذا ثبت هذا فإن السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الحمس.

ولنا أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقاً ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الحمس.

(١) سبق تخرّيجه ص: ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٢٧٢١) ٣: ٧٢ كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس. وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٨) طبعة إحياء العراث.

ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس احتاج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينفل ذلك .

ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يكن من خمس الخمس كسمهم الفارس والراجل .

الحكم السادس : أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل ، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعى وإسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة : لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام له .

وقال مالك : لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب . وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال .

وعن أحمد مثل قوله وهو اختيار أبي بكر ، واحتجوا بما روى عوف بن مالك «أن مديناً اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تعطه يا خالد»^(١) رواه أبو داود وسعيد وفيه طول أنا اختصرته .

ولأن النبي عليه السلام دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين .

ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي عليه السلام : «من قتل قبيلاً فله سلبه»^(٢) وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك . قال : «قتل رجل من حمير رجلاً من العلو فأراد سلبه . فمنعه خالد بن الوليد . وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره . فقال خالد : ما منعك أن تعطنه سلبه ؟ قال : استكرته يا رسول الله قال : ادفعه إليه . فمَرَ خالد بعرف فجر برداه . ثم قال : هل أجهزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستقضب . فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أقسمت تاركين لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلاء أو غنما فرعاها ثم تخْبَّئها . فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشرب صفوه وتركت كلرها . فصفوه لكم وكدره عليهم»^(٣) (١٧٥٣) ١٣٧٣ : كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب التقى .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٩) : ٧١ كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل سلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب .

(٢) سبق تخرجيه ص: ٤٨٣ .

وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك فإن عوف بن مالك احتاج على خالد حين أخذ سلب المدي فقال له عوف : «أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى»^(١). وقول عمر : «إنا كنا لا نخمس السلب»^(٢) يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمر لكل قاتل وإنما أمر النبي عليه السلام خالداً أن لا يرد على المدي عقوبة له حين أغضبه عوف بتقريره خالداً بين يديه . قوله : قد أبغضت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ.

وما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدقه فجري بجرى البينة .

ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واحتهاه فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم .

إذا ثبت هذا فإن أحمد قال : لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام وهو قول الأوزاعي ؛ لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام ؛ كأخذ سهمه . ويجتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ليخرج من الخلاف لا على سبيل الإيجاب .

فعلى هذا إن أخذه بغير إذن ترك الفضيلة وله ما أخذه .

مسألة : (والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها وكذلك ما عليه من الثياب والسلاح وإن كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب . وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه قوله آخر : أن الدابة ليست من السلب) .

أما السلب فما كان القتيل لابساً له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومفتر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية ونحو ذلك ؟ لأن المفهوم من السلب اللباس .

(١) سيبطني تخریجه من : ٤٩٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٤٦٨) : ٥ : ٢٣٣ كتاب الجهاد، باب السلب وللبارزة .

وأخرجه سعيد بن منصور في ست (٢٧٠٨) : ٢ : ٢٦٣ كتاب الجهاد، باب ما ينحمس في القتل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٣١٠ كتاب قسم الغيء والغنية، باب ما جاء في تحريم السلب .

و كذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللت ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس.

و كذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح.

و أما المال الذي معه في كمرانه و خريطته فليس سلب؛ لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأناته وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه. وبهذا قال الأوزاعي والشافعى إلا أنه قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالثاب و السوار و الطوق و المميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب. أشبه المال الذي في خريطته.

ولنا أن في حديث البراء «أنه بارز مُرْزِبَانَ الزَّارَةَ فَقُتِلَ فَبَلَغَ سَوَارَهُ وَمَنْطَقَتْهُ ثَلَاثَيْنَ أَلْفًا فَخَمْسَهُ عَمْرٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِ^(١)»^(٢).

وفي حديث عمرو بن معد كرب «أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كان عليه ويُلْمَقًا من دياج وسيفًا ومنطقة فسلم ذلك له»^(٣).

ولأنه ملبوس له أشبه ثيابه.

ولأنه داخل في اسم السلب فأشبه الشياب والمنطقة ويدخل في عموم قوله عليه السلام: «فله سلبه»^(٤) واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة فنقل عنه أنها ليست من السلب وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه والدابة ليست كذلك فلا يدخل في الخبر، قال: وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدى كرب : فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر فرسه.

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٤٦٨) :٥ ٢٢٢ كتاب الجهاد، باب السلب والمبارة.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧١٦) :٢ ٢٦٥ كتاب الجهاد، باب ما يختص في التفل.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى :٦ ٣١١ كتاب قسم الفيء والتفيمة، باب ما جاء في تحريم السلب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٦٩١) :٢ ٢٥٧ كتاب الجهاد، باب التفل والسلب في الغزو والجهاد.

(٤) سبق تخرجه ص: ٤٨٣.

ولنا ما روى عوف بن مالك قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مدي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج منذهب وسلاح منذهب فجعل يفرى بال المسلمين وقعد له المدي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتلها وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله للMuslimين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف : فأتيته قلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلـي»^(١) رواه الأثرم .

ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح وما ذكروه يبطل بالرمي والقوس والله فإنها من السلب وليس ملبوسـة .

إذا ثبت هذا فإن الدابة وما عليها من سرجها وجلامها ورحلها وحلية إن كانت عليها وجميع آنـتها من السلـب ؛ لأنـه تابـع لها ويستـعان به في الحرب وإنـا يكونـ من السلـب إذا كانـ راكـباً عليها وإنـ كانتـ في منزلـه أو معـ غيرـه أو مـنفلـة لم يكنـ من السلـب كالـسلاح الذي ليسـ معـه ، وإنـ كانـ راكـباً عليها فـصرـعـه عنـها أو أـشعـرهـ عليهاـ ثمـ قـتـلهـ بـعـدـ نـزـولـهـ عـنـهاـ فـهيـ مـنـ السـلـبـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الأـوزـاعـيـ .

وإنـ كانـ مـمسـكاًـ بـعـنـانـهاـ غـيرـ رـاكـبـ عـلـيـهاـ فـعـنـ أـحـمدـ فـيـ روـايـاتـانـ :ـ إـحـدـاهـماـ :ـ هـيـ مـنـ السـلـبـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ؛ـ لـأـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ القـتـالـ عـلـيـهاـ فـأشـبـهـ سـيفـهـ أـوـ رـمحـهـ فـيـ يـدـهـ .

والثانيةـ :ـ لـيـسـ مـنـ السـلـبـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ وـاـخـتـيـارـ الـخـلـالـ ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـرـاكـبـ عـلـيـهاـ فـأشـبـهـ مـاـ لـوـ كـانـ مـعـ غـلامـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ فـرـسـ وـفـيـ يـدـهـ جـنـيـةـ لـمـ تـكـنـ جـنـيـةـ مـنـ السـلـبـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـنـهـ رـكـوبـهـمـ مـعـاـ .

مسـأـلةـ :ـ (ـوـمـنـ أـعـطـاهـمـ الـأـمـانـ مـنـاـ ،ـ مـنـ رـجـلـ ،ـ أـوـ اـمـرـأـ ،ـ أـوـ عـبـدـ ،ـ جـازـ أـمـانـهـ)ـ .

(١) سبق تخربيـهـ صـ:ـ ٥٠٧ـ .

أما الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم وما لهم والتعرض لهم . ويصح من كل مسلم بالغ عاقل اختار ، ذكرًا كان أو أنثى ، حرًا كان أو عبداً . وبهذا قال الأوزاعي والشافعى وابن القاسم وأكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال ؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي .

ولأنه بخلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم .

ولنا ما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١) رواه أحمد والبخاري .

وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال : «جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكانت فيه . فحضرنا موضعًا فرأينا أنا سفتحها اليوم ، وجعلنا نقبل ونرورح ، فبقي عبد منا . فراطتهم وراطتهم . فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم ورمى بها إليهم فأخلنوها وخرجوا . فكتب بذلك إلى عمر . فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمته»^(٢) رواه سعيد .

ولأنه مكلف فيصح أمانه كالحر . وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه وبالمرأة فإن أنها يصح في قولهم جميعاً .

وعن أم هانئ أنها قالت : «يا رسول الله إني أجرت أحبابي وأغلقت عليهم وإن ابن أمري أراد قتلهم فقال لها رسول الله ﷺ : قد أحرنا من أجرت يا أم هانئ إنما يجير على المسلمين أدناهم»^(٣) رواه سعيد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٧٤) : ٦ : ٢٤٨٢ كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه . وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٠) طبعة إحياء الزات .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٦٠٨) : ٢ : ٢٣٣ كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠) : ١ : ١٤١ أبواب الصلاة في الشباب، باب الصلاة في الثوب الواحد متناهياً به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٦) : ١ : ٤٩٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ...

و «أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ»^(١).

فصل

ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولائيه عامة على المسلمين. ويصح أمان الأمير من أقيم يازاًه من المشركين وأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولائيه على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والمحصن الصغير؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتیات على الإمام.

مسألة : (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم : أنا المعطي لم يقتل واحد منهم).

أما المسلمين إذا حصروا حصنًا فناداهم رجل : أمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن يعطوه أمانًا فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير قال الأشعث بن قيس : أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم الحصن فعلوا . فإن أشكل الذي أعطي الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك ، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يتحمل صلبه وقد اشتبه المباح بالحرام فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل ؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ، أو أخته بأختيات ، أو اشتبه زان محصن برجال معصومين . وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً . وفي استرقاقهم وجهان :

أحدهما : يحرم . وذكر القاضي أن أحمد نص عليه وبه قال الشافعي لما ذكرنا في القتل فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرم .

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٦١٢) : ٢٣٤ كتاب الجهاد، باب المرأة تجبر على القorum .

(١) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩) : ٩٥ كتاب المسير ، باب أمان للمرأة .

والثاني : يقرع بينهم فيخرج صاحب الأمان بالقرعة ويسترق الباقيون . قاله أبو بكر ؛ لأن الحق لواحد منهم غير معلوم فيقرع بينهم كما لو أعتقد عبداً من عبيده وأشکل ، ويخالف القتل فإنه إراقة دم يندرئ بالشبهات بخلاف الرق . ولهذا يمتنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق .

وقال الأوزاعي : إذا أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه فأشرف علينا ثم أشكل فادعى كل واحد منهم أنه الذي أسلم : يسعى كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته . وقياس منهينا : أن فيها وجهاً كالتالي قبلها .

مسألة : (ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً ففُق فرسه قبل إحراب الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس) .

أما الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراب فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس سواء دخل راجلاً أو فارساً .

قال أحمد : أنا أرى كل من شهد الواقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارساً ففارس وإن كان راجلاً فراجل ؛ لأن عمر قال : « الغنيمة لمن شهد الواقعة »^(١) وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ويروى نحو هذا عن ابن عمر ؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي .

والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضى الحرب بدليل قول عمر : « الغنيمة لمن شهد الواقعة »^(٢) .

ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال تحصل في أيدي أصحابها ولا يدرى هل يظفر بهم أو لا .

(١) سيبأني تخرجه ص: ٥٠٢.

(٢) مثل السابق .

ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئاً ولو وجد مدد في تلك الحال وانقلت أسير فلتحق بال المسلمين أو أسلم كافر قاتلوا استحقوا السهم فدل على الاعتبار بحالة الإحرار فوجب اعتباره دون غيره .

مسألة : (ويعطي ثلاثة أسمهم ، سهم له وسهمان لفرسه) .

أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس ثلاثة أسمهم ، سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والشوري ومن وافقه من أهل العراق والليث ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : للفرس سهم واحد ؛ لما روى جماعة بن حارثة «أن رسول الله ﷺ قسم خير على أهل الحديثة فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثة فارس فأعطى الفارس سهرين والراجل سهماً»^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وفي هذا الحديث وهم ؛ لأنه قال : «وكانوا ثلاثة فارس» وإنما كانوا مائة فارس . كل ذكره أبو داود .

ولأنه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم كالآدمي .

ولنا ما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم : سهمان لفرسه وسهم له»^(٢) متفق عليه .

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسمهم وأعطى الراجل سهماً»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠١٥) : ٣٠١٥ : ٣٦٠ كتاب المزارج والإماراة والقبيه ، باب ما جاء في حكم أرض خمير .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٨٨) : ٤ : ١٥٤٥ كتاب المغازي ، باب غزوة خمير . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٢) : ٣ : ١٣٨٣ كتاب الجهاد ، باب كيفية تسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٣) أخرجه البخاري في سنته (١٧) : ٤ : ١٠٥ كتاب السير .

وقال خالد الحذاء: «لا يختلف فيه عن النبي عليه السلام أنه أسمهم هكذا: للفرس سهemin ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً»^(١) رواهما الدارقطني.

وأما حديث بجمع فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهemin لفرسه وأعطى الراجل سهماً يعني صاحبه فتكون ثلاثة أسمهم على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث ابن عباس وهو أحفظ منه وأعلم، وابن عمر من شهد وأخذ السهeman وأخبر عن نفسه أنه أعطى ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ما يخالف ظاهره. وقياس الفرس على الآدمي لا يصح؛ لأن أثراها في الحرب أكثر وكيفتها أعظم فينبغي أن يكون سهeminها أكثر.

مسألة: (إلا أن يكون فرسه هجينًا فيعطي سهماً له وسهاماً لفرسه).

المجین الذي أبوه عربي وأمه برذونة، والمقرف الذي أبوه برذون وأمه عربية.

قالت هند بنت النعمان بن بشير:

**وَمَا هَنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرِيبَةٌ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجْلَلُهَا بَغْلٌ
فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرَأً كَرِيمًا فِي الْحَرَىٰ وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ
وَأَرَادَ الْخَرْقَىٰ بِالْمَجِينِ هَاهِنَا مَا عَدَا الْعَرَبِيِّ.**

وقد حكى عن أحمد أنه قال: المجين البرذون واختلفت الرواية عنه في سهemanها فقال الخلال: توأرت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقي وهو قول الحسن.

قال الخلال: وروي عنه أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي، وختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: **فَوَالْخَلِيلِ وَالْبَغَالِ** [التحل: ٨] وهذه من الخليل.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٤: ٤) ١٠٧ كتاب المسير.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٣٢٧) كتاب قسم القيء والغثيان، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

ولأن الرواة رروا أن النبي عليه السلام أسمهم للفرس سهemin ولصاحبه سهماً وهذا عام في كل فرس .

«ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي .
وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة : أن البراذين إن أدركـت إدراكـ العـربـ
أـسـهـمـ هـاـ مـثـلـ الفـرـسـ العـرـبـيـ وـإـلـاـ فـلاـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ وـأـبـيـ خـيـشـمـةـ وـأـبـيـ
أـبـوـبـ وـالـجـوـزـجـانـيـ ؟ لأنـهاـ منـ الـخـيلـ وـقـدـ عـمـلـ عـمـلـ الـعـرـابـ فـأـعـطـيـتـ سـهـمـهـاـ
كـالـعـرـبـيـ .»

وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسمـهمـ لهاـ ؛ لأنـ حـيـوانـ لاـ يـعـمـلـ عـمـلـ الـخـيلـ
الـعـرـابـ أـشـبـهـ الـبـغـالـ . ويـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـقـارـبـ العـتـاقـ مـنـهـاـ ؛ لـمـ
رـوـىـ الـجـوـزـجـانـيـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ : «إـنـاـ
وـجـدـنـاـ بـالـعـرـاقـ خـيـلـاـ عـرـاصـاـ دـكـنـاـ»^(١) فـمـاـ تـرـىـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ سـهـمـانـهـاـ ؟ فـكـتـبـ
إـلـيـهـ : تـلـكـ الـبـرـاذـينـ ، فـمـاـ قـارـبـ الـعـتـاقـ مـنـهـاـ فـاجـعـلـ هـاـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـأـلـغـ مـاـ سـوـيـ
ذـلـكـ»^(٢) .

ووجهـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ ؛ مـاـ رـوـىـ سـعـيدـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ الـأـقـمـرـ^(٣) قالـ :
«أـغـارـتـ الـخـيلـ عـلـىـ الشـامـ فـأـدـرـكـتـ الـعـرـابـ مـنـ يـوـمـهـاـ وـأـدـرـكـتـ الـكـوـادـنـ ضـحـىـ
الـغـدـ ، وـعـلـىـ الـخـيلـ رـجـلـ مـنـ هـمـدـانـ يـقـالـ لـهـ الـمـنـدـرـ بـنـ أـبـيـ حـيـضـةـ . فـقـالـ : لـاـ أـجـعـلـ
الـذـيـ أـدـرـكـ مـنـ يـوـمـهـ مـثـلـ الـذـيـ لـمـ يـدـرـكـ . فـفـضـلـ الـخـيلـ . فـقـالـ عـمـرـ : هـبـلتـ
الـرـوـادـعـيـ أـمـهـ أـمـضـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـ»^(٤) ، وـلـمـ يـعـرـفـ عـنـ الصـحـابـةـ خـلـافـ هـذـاـ
الـقـوـلـ .

(١) في الأصل: دكاء، والمثبت من المصنف.

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٢٥) : ٥ : ١٨٧ كتاب الجهاد، باب السهام للخيل.

(٣) في الأصل: الأرقم. وما أثبتاه من المتن.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧٧٢) : ٢ : ٢٨٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣١٣) : ٥ : ١٨٣ كتاب الجهاد، باب السهام للخيل.

ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح كتفاصل من يرضخ له.

وأما قولهم أنه من الخيل قلنا : والخيل في نفسها تفاضل فتفاضل سهامها .

وأما قولهم أن النبي ﷺ قسم للفرس سهemin من غير تفريق .

قلنا : هذه قضية في عين لا عموم لها فيحتمل أنه لم يكن فيها بربون وهو الظاهر فإنها من خيل العرب ولا براذين فيها .

ويدل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكّل عليهم أمرها وأن عمر فرض لها سهماً واحداً وأمضى ما قال المنذر بن أبي حمضة في تفضيل العراب عليها . ولو كان النبي عليه السلام سوى بيتها لم يخف ذلك على عمر ولا خالقه ولو عالجه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سينا وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى ذلك؟ ويحتمل أنه فضل العراب أيضاً فلم يذكره الرواية لغلبة العراب وقلة البراذين ويدل على صحة هذا التأويل ما روی مکحول «أن النبي عليه السلام أعطى الفرس العربي سهemin ، والهزين سهماً»^(١) . رواه سعيد .

وقياسها على الأدعي لا يصح ؛ لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل مع غيره .

مسألة : (ولا يسهم لأكثر من فرسين) .

يعني : إذا كان مع الرجل خيل أسمهم للفرسين أربعة أسمهم ولصاحبه سهم ولم يزيد على ذلك .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم على ما زاد عليها كالزائد على الفرسين .

ولنا ما روی الأوزاعي «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»^(٢) .

(١) أخرجه أبو ط fod في المراسيل ص: ١٧٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في ستة (٢٧٧٤) ٢: ٢٨١ كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين.

وعن أزهار بن عبد الله «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن يسهم الفرس سهرين ، والفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبتها سهم . فذلك خمسة أسهم . وما كان فوق الفرسين فهي ^(١) جنائب» ^(٢) رواهما سعيد في سنته .
ولأن به إلى الثاني حاجة . فإن إدامة ركوب واحد يضعف ويعن القتال عليه . فيسهم له كالأول . بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه .
مسألة: (ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) .

نص أحمد على هذا . وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس .
وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ،
وحكى نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا أُوجَّهْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٌ﴾ [الحشر: ٦] .

ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس .
يتحققه: أن تجوز المسابقة بعوض إنما أبيح في ثلاثة أشياء دون غيرها؛
لأنها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة تحريراً على رياضتها وتعلم
الإتقان فيها ولا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه ولا يسهم له إلا أن يشهد
الواقعة عليه ويكون مما يمكن القتال عليه ، وأما هذه الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا
للحمل فلا يستحق راكيها شيئاً؛ لأنها لا تكر ولا تفر فراكيها أدنى حالاً من
الرجل ، واختار أبو الخطاب أنه لا سهم له بحال وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير
فله سهم راحل منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وهذا هو الصحيح ؛
لأن النبي عليه السلام لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم
بدر سبعون بعيراً ولم تخلي غزة من الإبل بل هي كانت غالب دوابهم
فلم ينقل أنه أسهم لها ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبي ﷺ وخلفائه

(١) في الأصل: فهو . وما أثبتناه من السنن .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧٧٥) الموضع السابق .

وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسمهم لبعير ولو
أسمهم له لم ينف ذلك.

ولأنه لا يمكن صاحبه من الكروافر فلم يسهم له كالبغال والحمار.

وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا سهم له بغير
خلاف وإن عظم غناها وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي عليه السلام لم يسهم لها
ولا أحد من خلفائه.

ولأنها من لا تجوز المسابقة عليه بعرض فلم يسهم لها كالبقر.

مسألة : (ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه).

أما إذا مات الغازي أو قتل نظرت فإن كان قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛
لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله وإن
مات بعد ذلك فسهمه لورثته.

وقال الشافعى : إن حضر القتال أسمهم له ، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو
بعدها ، وإن لم يحضرها فلا سهم له . ونحوه قال مالك .

ولنا أنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل ملكها وثبتت اليد عليها فلم
يستحق شيئاً وإن مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت
صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات
بعد إحرازها في دار الإسلام . وإذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه
وحقوقه .

مسألة : (ويعطي الرجل سهماً).

لا خلاف في أن للرجل سهماً وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أعطى الرجل
سهماً فيما تقدم من الأنجار .

ولأن الرجل يحتاج إلى أقل ما يحتاج إليه الفارس وعنته دون عنائه فاقتضى
ذلك أن يكون سهمه دون سهمه .

مسألة : (ويرضخ للمرأة والعبد).

معناه : أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم^(١) وإن رأى التفضيل فضل .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ، ويروى ذلك عن ابن عباس قال : « لأن النبي ﷺ كان يغزوا النساء فيدارين الجرحى ويُخذلُنَّ من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن »^(٢) رواه مسلم . وروى سعيد عن يزيد بن هارون « أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح أهلاً ما من المفسم شيء؟ قال : يُخذلُنَّ وليس لهم شيء »^(٣) .

وفي رواية قال : « ليس لهم سهم وقد يُرضخ لهم »^(٤) .
ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالصبي .
مسألة : (ويُسْهِمُ لِكَافِرٍ إِذَا غَزَّا مَعْنَا) .

اختلت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري .

قال الجوزجاني : وهذا مذهب أهل الشغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث .
وعن أحمد لا يسهم له ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يُرضخ له .
ووجه الرواية الأولى ما روى الزهري « أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم »^(٥) رواه سعيد في سننه .

(١) زيادة من المغني . ٤٥١ : ١٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٢) ١٤٤٤ : ٣ كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يسهم ...

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨٢) ٢ : ٢٨٣ كتاب الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨٣) للوضع السابق .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩٠) ٢ : ٢٨٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سهم النساء .

وآخرجه أبو داود في المراسيل ص: ١٦٧ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الحجاء .

وروي «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين ، وهو على شركه ، فأسهم له وأعطيه من سهم المؤلفة»^(١) .

ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق . وبهذا فارق العبد فإن نقصه في دنياه وأحكامه . وإن عزا بغير إذن الإمام فلا سهم له ؛ لأنه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف وشر منه ، وإن عزا جماعة من الكفار وحدهم فغمروا فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم لا خمس فيها ؛ لأن هذا اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهد فكان لهم لا خمس فيه كالاحتشاش والاحتطاب ويحتمل أن يؤخذ خمسه والباقي لهم ؛ لأنه غنية قوم من أهل دار الإسلام أشبه غنية المسلمين .

فصل

ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتتفع على غيرها .

فإن قيل : هلا سوitem بينهم كما سوitem بين أهل السهام ؟
قلنا : السهم منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاد الإمام فلم يختلف كالحد .
ودية الحر والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهاد الإمام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد .

مسألة : (وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس فكان لسيده ويرضخ للعبد) .
أما الرضخ للعبد فلما تقدم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١٣) : ٤:٤٠٦ كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال : لا . وكمّة عطاته .

وأنخرجه الترمذى في جامعه (٦٦٦) : ٣:٥٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة عليهم .

وأما الفرس الذي تحته فيستحق مالكها سهمان ، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسمهم لفرسين ويرضخ للعبد نص أحمد على هذا .
وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يسهم للفرس ؛ لأنه تحت من لا يسهم له فلا يسهم له كمال لو كان تحت مخذل .
ولنا أنه فرس حضر الواقعة وقتل عليه فاستحق السهم كمال لو كان السيد راكبه .

إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد لسيده ؛ لأنه مالكه ومالك فرسه ، وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه . وفارق فرس المخذل ؛ لأن الفرس له فإذا لم يستحق شيئاً بحضوره فلئلا يستحق بحضور فرسه أولى .
مسألة : (إذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددأً أو هرب من أسر حظ) .

أما الغنيمة فهي لمن حضر الواقعة ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بال المسلمين أو أسير ينقلب من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها . وبهذا قال الشافعي ؛ لما روى أبو هريرة «أن أبا بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها . فقال أبا بن : اقسم لنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : اجلس يا أبا بن . ولم يقسم له رسول الله ﷺ »^(١) رواه أبو داود .

وعن طارق بن شهاب «أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأملاهم أهل الكوفة فكتب إلى عمر في ذلك ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٢) رواه سعيد في سنته .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٢٣) : ٣ : ٧٣ كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

(٢) أخرجه سعيد بن مصطفى في سنته (٢٧٩١) : ٢ : ٢٨٥ كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ : ٥٠ كتاب المسير ، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٠٣) : ٨ : ٣٨٥ ، وذكره الحيثمي في جمجم الروايد وقال : ورجله رجال الصحيح . ٥ : ٣٤٠ .

ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب . أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إجازها بدار الإسلام .

ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل بحث المدد .

مسألة : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهם له) .

هذا مثل الرسول ^(١) والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يعشون لمصلحة الجيش فإنهم يشاركون الجيش . وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وغطية بن قيس قالوا : وقد تختلف عثمان يوم بدر فأحرى له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهماً من الغنيمة .

وروى ابن عمر « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان اطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإنى أباع له فضربي له بسهمه ولم يضرب لأحد غيره » ^(٢) رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : « إنما تعيّب عثمان عن بدر ؛ لأنّه كانت تخته ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت مريضة فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن لك أجر رجلٍ من شهد بدرًا وسهمه » ^(٣) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه .

ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهماً من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية .

مسألة : (وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدتها) .

أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدتها الطفل غير جائز . وبه قال مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر وأبو ثور وأصحابه والشافعى .

(١) في الأصل : هذا مثل قول رسول الله عليه السلام . وهو سهو من الناسخ .

(٢) آخرجه أبو داود في ستة (٢٧٢٦) : ٣ : ٧٤ كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٢) : ٣ : ١١٣٩ أبواب الحبس ، باب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة... وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٠٦) : ٥ : ٦٢٩ كتاب المتاب ، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وآخرجه أحمد في مستنه (٥٧٣٨) طبعة إحياء التراث .

والأصل فيه ما روى أبو أبیوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين والدته وولديها فرق الله بينه وبين أحیئته يوم القيمة»^(١) رواه أحمد والترمذی ، وقال : حديث حسن غريب .

وقال عليه السلام : «لا توله والدة عن ولدها»^(٢) .

قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولديها وإن رضيت . وذلك لما فيه من الإضرار بالولد .

ولأن المرأة قد ترضي بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم .

ولا يجوز التفريق بين الأب وولده . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعی ؛ لأنه أحد الآباء أشبه الأم .

وظاهر كلام الخرقی : أنه لا فرق بين كون الولد كبيراً بالغاً أو طفلاً وهذا إحدى الروایتين عن أحمد ؛ لعموم الخبر .

ولأن الوالدة تتضرر بفارقها ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها .

والرواية الثانية : يختص تحرير التفريق بالصغير وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعی ومالك واللیث وهو قول للشافعی ؛ «لأن سلمة بن الأکوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي عليه السلام فوهبها له»^(٣) ولم ينکر التفريق بينهما .

ولأن النبي عليه السلام أهدیت إليه مارية وأختها سیرین فأمسك مارية ووهب سیرین لحسان بن ثابت .

ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبير ؛ لأن المرأة تتزوج ابنتها فالعيبد أولى . وما ذكرنا يخصص حديث النهي واختلفوا في حد الكبير الذي يجوز التفريق معه فروي

(١) أخرجه الترمذی في جامعه (٤) : ١٣٤ كتاب السیر، باب في كراهة التفريق بين السی . وأخرجه أحمد في مسنده (٢) : ٢٣٠٠ طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البیهقی في السنن للکبری (٨) : ٥ كتاب التفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جلتة .

(٣) سبق تخریجه ص: ٥٠٤ .

عن أحمد يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعى .

وقال مالك : إذا أثغر .

وقال الأوزاعي والبيهقي : إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه .

وقال الشافعى في أحد قوله : إذا صار له سبع سنين أو ثمان سنين .

وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ؛ لأنه إذا كان كذلك استغنى عن أمه ولذلك خير الغلام بين أبيه وأمه إذا صار كذلك .

ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره فجاز بيعه وقسمته .

ولنا ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يفرق بين الوالدة وولدتها فقيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحبس الجارية»^(١) .

ولأن ما دون البلوغ مولى عليه أشبه الطفل .

وإن فرق بينهما بالبيع فالبيع فاسد وبه قال الشافعى ؛ لما روى أبو داود في سننه عن علي «أنه فرق بين الأم وولدتها فنهاد رسول الله ﷺ عن ذلك وردَّ البيع»^(٢) .

مسألة : (والجد في ذلك كالأب والجدة فيه كالأم) .

أما الجد والجدة في تحريم التفارق بينهما وبين ولد ولدhemما فكالأبوبين ؛ لأن الجد أب والجدة أم ولذلك يقونان مقام الأبوبين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفارق ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم ؛ لأن للجميع ولادة ومحنة فاستوروا في ذلك كاستوراهم في منع شهادة بعضهم البعض .

مسألة : (ولا يفرق بين أخوين ولا أختين) .

يحرم التفارق بين الإخوة في القسمة والبيع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٢٨ كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفارق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩٦) ٣: ٦٣ كتاب الجهاد، باب في التفارق بين السبي.

وقال مالك والشافعي : يجوز ؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم .

ولنا ما روى علي قال : « وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعث أحدهما . فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل غلامك الآخر ؟ فأخبرته . فقال : رُدَّه »^(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

ولأنه ذو رحم حرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد .

ويجوز التفريق بين سائر القرابات في ظاهر كلام الخرقى . وقال غيره من أصحابنا : لا يجوز التفريق بين ذوي رحم حرم كالعممة مع ابن أخيها والخالة مع ابن اختها^(٢) لما ذكرنا من القياس .

رووجه قول الخرقى : أن الأصل حل البيع والتفرق ، ولا يصح القياس على الإخوة ؛ لأنهم أقرب ولذلك يمحبون غيرهم عن الميراث فيبقى فيما عداهم على مقتضى الأصل .

وأما من ليس بينهما رحم حرم فلا يمنع من التفارق بينهم عند أحد علمناه لعدم النص فيهم وامتناع القياس على المنصوص وكذلك يجوز التفارق بين الأم من الرضاع ولولها ، والأخت وأختها لذلك .

ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه ولا نفقة ولا ميراثاً . فلم يمنع التفارق كالصدقة .

مسألة : (ومن اشتري منهم وهم مجتمعون فتبيّن أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق) .

أما من اشتري من المغمى اثنين أو أكثر أو حسروا عليه بنصيبيه بناء على أنهم أقارب يحرم التفارق بينهم فبأن أنه لا نسب بينهم وجوب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغمى ؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك فإن من اشتري اثنين بناء على أن

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخرين أو بين الوالدة .

(٢) في الأصل: وابن أخيها. وما أثبتناه من المغني ٤٧٠.

إحداهما أم الأخرى لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ولا بيع إحداهما دون الأخرى فكانت قيمتهما قليلة لذلك ، فإذا كان أن إحداهما أجنبية أبيح له وطؤهما وبيع إحداهما فتكثير قيمتهما فيحب رد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حلياً أو ذهباً [فتكثير قيمتهما]^(١) وكما لو أخذ دراهم فبات أكثر مما حسب عليه .

مسألة : (ومن سبي من أطفاهم منفرداً أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبي مع أبويه فهو على دينهما) .

أما إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار ريقاً ولا يخلوا من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسبى منفرداً عن أبويه فهذا يصير مسلماً إجماعاً ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعاً وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإنراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه .

الثاني : أن يسبى مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه أيضاً وبهذا قال الأوزاعي .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يكون تابعاً لأبيه في الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبي معهما .

وقال مالك : إن سبي مع أبيه تبعه ؛ لأن الولد يتبع أبيه في الدين كما يتبعه في النسب وإن سبي مع أمه فهو مسلم ؛ لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين .

ولنا قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمحّسانه »^(٢) .

فمفهومه : أنه لا يتبع أحدهما ؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما .

(١) زيادة من المغني . ٤٧٢ : ١٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٨) : ٤ : ٤٧٠ . كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

ولأن المسيي يتبع سايده منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الآبوبين ، يتحققه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفرداً غلب مع أحد الآبوبين كالمسلم من الآبوبين .

الثالث : أن يسمى مع أبويه فإنه يكون على دينهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الأوزاعي : يكون مسلماً ، لأن السايب أحق به لكونه ملكه بالسي . وزالت ولایة أبويه عنه وانقطع ميراثهما منه فكان أولى به منهما .

ولنا قوله عليه السلام : «فأبواه يهودانه وينصرانه ويُمحسانه» وهما معه وملك السايب له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين .

مسألة : (وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به فإن أدركه مقسماماً فهو أحق به بالشمن الذي ابتعاه من المغم في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال) .

يعني : إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمين فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر وعطاء والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وقال الزهري : لا يرد إليه وهو للجيش ؛ لأن الكفار ملكونه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم .

ولنا ما روى ابن عمر «أن غلاماً له أبقى إلى العدو ، فظهر عليه المسلمين ، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يُقسم»^(١) .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠٣:٣) ١١٦ كتاب الجهاد والسير ، باب : إذا غنم للشركون مال المسلمين ثم وجده المسلم .

وآخرجه أبو داود في سنته (٢٦٩٨:٣) ٦٤ كتاب الجهاد ، باب في المال يصييه العدو من المسلمين ...

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٤٧:٢) ٩٤٩ كتاب الجهاد ، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمين .

وفي رواية : «أن فرساً له ذهب فأخذه العدو ، ظهر عليه المسلمين فرد عليه في زمن النبي عليه السلام»^(١) رواهما البخاري وأبو داود وابن ماجة .
وأما ما أدركه بعد أن قسم فيه روايتان :

إحداهما : أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن ، وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومالك ؛ لما روى ابن عباس «أن رجلاً وجد بغيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبي ﷺ : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة»^(٢) .

ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان آخره من الغنمة ، أو تضييع الثمن على المشتري . وحقهما ينحر بالثمن . فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ، إلا أن الحكيم عن أبي حنيفة ومالك أنه يأخذ بالقيمة وعن مجاهد مثله^(٣) .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وعطاء والليث .

قال أحمد : أما قول من قال : هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد .

ووجه هذه الرواية ما روى «أن عمر كتب إلى السائب : إنما رجل من المسلمين أصحاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصحابه في أيدي التجار بعدهما اقتسم فلا سبيل له إليه»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩٠) : ٣ ١١٦ : ٣ كتاب الجهاد والسير ، باب : إذا أغمض المشركون مال المسلمين ثم وجده للسلم .

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٦٩٩) : ٣ ٦٤ : ٣ كتاب الجهاد ، باب في المال يخصه العلو من المسلمين ...
وأخرجه ابن ماجة في الموضع السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ ١١١ : ٩ كتاب السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ...

(٣) زيادة من المغني : ١٠ : ٤٧٩ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٢٨٠) : ٢ ٢٨٨ : ٢ كتاب الجهاد ، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفييه الله على المسلمين .

وقال سلمان بن ربيعة : إذا قسم فلا حق له فيه . رواهما سعيد في سننه .
ولأنه إجماع .

قال أحمد : إنما قال الناس فيها قولين : إذا اقتسم فلا شيء له وقال قوم : إذا قسم فهو له بالشمن فاما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد . ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه ، وقد روى أصحابنا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ماله قبل أن يُقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء»^(١) .

فصل

ولا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأئنته أنه لا يلزم صداته وإن أسلم وهو في يده فهو له بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله ﷺ : «من أسلم على شيء فهو له»^(٢) وإن كان أحده من المستولى عليه نهبة أو سرقة أو شراء فكذلك ؛ لأنه استولى عليه في حال كفره فأشبهه ما استولى عليه بقهره للمسلم .

وعن أحمد أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة وإن استولى على جارية مسلم فاستوللها ثم أسلم فهي له وهي أم ولد له نص عليه أحمد ؛ لأنها مال فأشبهتسائر الأموال وإن غنمها المسلمون وأولادها قبل إسلام سايبها فعلم صاحبها ردت إليه وكأن أولادها غنيمة ؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها .
مسألة : (ومن قطع من مواتهم حجراً أو عوداً أو صاد حوتاً أو ظبياً رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمفعة به) .

(١) ذكره الهيثمي في بجمع الروايات وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وطال: فيه ياسين الريات وهو ضعيف . ٦: ٦
كتاب الجهاد، باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١١٣ كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له.

يعنى : إذا أخذ شيئاً له قيمة من دار الحرب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ينفرد آخره ملكه ؛ لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فإذا أخذه من دار الحرب ملكه كالشيء التافه .

ولنا : أنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظاهر المسلمين فكان غنية بالملطعومات . وفارق ما أخذه من دار الإسلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى الجيش أخذه .

وأما إن احتاج إلى أكله والانتفاع به فله ذلك ولا يرده ؛ لأنه لو وجد طعاماً ملوكاً للكفار كان له أكله إذا احتاج إليه فما أخذ من الصيد المباحات أولى .
مسألة : (ومن تعلف فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين فإن باعه رد ثمنه في المقسم) .

أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعرفوا دوابهم من أعلافهم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى .

وقال الزهرى : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام .

ولنا ما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خير ، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف » ^(١) رواه أبو داود .

وروى : « أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يلفون ويأكلون . فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة فقيه خمس الله وسهام المسلمين » ^(٢) رواه سعيد .

(١) أخرجه أبو دارد في سنته (٤٣) : ٦٦ كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي ...

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥٧٥) : ٢٧٤ كتاب الجهاد ، باب ما يبع من متع العدو من ذهب أو فضة . وما بين الأقواس زيادة من السنن .

وعن عبد الله بن مغفل قال : «أصبت حراباً من شحم يوم خيبر فالترمته وقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فإذا رسول الله ﷺ مُبَسِّماً»^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولأن الحاجة تدعوا إلى هذا وفي المنع منه مضره بالجيش وبدوابهم فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشتزونه ولو وجدهم لم يجدوا ثمنه ولا يمكن قسمة ما أخذنه الواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء يتفع به ولا يدفع به حاجته فآباح الله لهم ذلك ، فمن أخذ من الطعام شيئاً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم^(٢) وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به ، سواء كان له ما يستغنى به عنه أو لم يكن ، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين ؛ لأنه إنما أبيع له ما يحتاج إليه ، وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذنه وصار أحق به من غيره ، وإن باع شيئاً من الطعام أو العلف رد عنه في الغنيمة ؛ لما ذكرنا من حديث عمر .

وقال القاضي : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره فإن باعه لغيره فالبيع باطل ؛ لأنه يبيع مال الغنيمة بغير ولایة ولا نيابة فيجب رد المبيع ونقض البيع ، فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغم .

وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقى ، وإن باعه لغاز لم يخل إما أن يدلle بطعم أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره ، فإن باعه بمثله فليس هذا بيعاً في الحقيقة إنما سلم إليه مباحاً وأخذ مثله مباحاً ولكل واحد منها الانتفاع بما أخذنه وصار أحق به لثبوت يده عليه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٢) : ٣ : ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

وأخرجه أبو داود في سنة (٢٧٠٢) : ٣ : ٦٥ كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو .

وأخرجه النسائي في سنة (٤٤٣٥) : ٧ : ٢٣٦ كتاب الصحايا ، باب ذبائح اليهود .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٤٩) طبعة إحياء التراث .

(٢) في الأصل : الأدوية . وما أتيته من لغفي . ١٠ : ٤٨٨ .

فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين أو افتراقاً قبل القبض جاز؛ لأنّه ليس ببيع، وإن باعه نسبيّة أو أقرّ به إيه فأحذنه فهو^(١) أحق به ولا يلزم إيفاؤه فإن وفاه أو رده إليه عادت اليه ، وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع أيضاً فاسد ويصير المشترى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه وإن أخذ منه وجّب رده عليه .

مسألة : (ويُشارك الجيش سراياه فيما غنمـت ، ويُشاركونه فيما غنمـ).

أما الجيش إذا فضل غازياً فخرجـت منه سرية أو أكثر فأيـهما غنمـ شارـكه الآخر في قول عامة أهلـ العلمـ منهمـ أبو حنيـفةـ وأصحابـهـ ومالكـ والشافـعيـ .

وقال النـجـعيـ : إنـ شـاءـ الإـلـامـ خـمـسـ ماـ تـأـتـيـ بـهـ السـرـيـةـ وإنـ شـاءـ نـفـلـهـمـ إـيـاهـ كـلـهـ ، فقد روـيـ «أنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ لـماـ غـزـاـ هـرـاـزـنـ بـعـثـ سـرـيـةـ مـنـ جـيـشـ قـبـلـ أوـ طـلـاسـ فـغـنـمـتـ السـرـيـةـ فـأـشـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـيـشـ»^(٢) .

قال ابنـ المـذـرـ : روـيـ أنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : «وـيـرـدـ سـرـايـاهـ عـلـىـ قـعـدـهـ»^(٣) .

وـ «فيـ تـنـفـيلـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ الـبـدـأـ الرـبـعـ ، وـ فيـ الرـجـعـةـ الثـلـاثـ»^(٤) : دـلـيلـ علىـ اشتـراكـهـمـ فـيـماـ سـوـىـ ذـلـكـ ؛ لأنـهـ لـوـ اخـتـصـواـ بـمـاـ غـنـمـوهـ لـمـ كـانـ ثـلـثـهـ نـفـلـاـ .
وـ لأنـهـمـ جـيـشـ وـاحـدـ فـكـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ رـدـ لـصـاحـبـهـ . فـيـشـرـكـونـ ؛ كـمـاـ لـوـ غـنـمـ أـحـدـ جـانـبـيـ جـيـشـ .

وـ إنـ أـقـامـ الـأـمـرـ بـيـلدـ الـإـسـلـامـ وـبـعـثـ سـرـيـةـ أوـ جـيـشـاـ فـمـاـ غـنـمـتـ السـرـيـةـ فـهـوـ لـهـ وـحـلـهـ ؛ لأنـهـ إـنـماـ يـشـرـكـ الـمـحـاـدـهـونـ وـالـمـقـيمـ فـيـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ لـيـسـ بـمـجـاهـدـ وـإـنـ نـفـذـ مـنـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ جـيـشـيـنـ أوـ سـرـيـتـيـنـ فـكـلـ وـاحـدـ يـنـفـرـدـ بـمـاـ غـنـمـهـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـ^(٥) اـنـفـرـدـتـ بـالـغـرـوـ فـانـفـرـدـتـ بـالـغـنـيـةـ . بـخـلـافـ مـاـ إـذـ فـصـلـ جـيـشـ فـدـخـلـ بـجـمـلـتـهـ بـلـادـ الـكـفـارـ فـلـانـ جـمـيعـهـمـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ الـجـهـادـ فـاـشـتـرـكـواـ فـيـ الـغـنـيـةـ .

(١) زيادة من المغني : ١٠ : ٤٨٩.

(٢) حديث غزوة أوطاس أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦٨) : ٤ : ١٥٧١ كتاب المغازى ، باب غزوة أوطاس .

(٣) أخرجه أحاديث في مستند (٦٦٩٢) : ٢ : ١٨٠ عن عبد الله بن عمرو .

(٤) سبق تخرجيـهـ صـ: ٤٨٠ .

(٥) زيادة من المغني : ١٠ : ٤٩٤ .

مسألة : (ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحة في مقسم تلك الغزارة في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى يباح له أكله إذا كان يسيراً) .

أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه ؛ لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب فإذا أخذنه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه فيلزم رده ؛ لأن الأصل تحريم لكونه مشتركاً بين الغائبين كسائر المال وإنما أبىع منه ما دعت الحاجة إليه فما زاد يبقى على أصل التحريم وهذا لم يبح له بيعه وأما اليسير ففيه رواياتان :

إحداهما : يجب رده أيضاً وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة وأحد قول الشافعي لما ذكرنا في الكثير .

ولأن النبي عليه السلام قال : « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمُخْيَطَ »^(١) .

ولأنه من الغنمة ولم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكثير أو كما لو أخذه في دار الإسلام .

والثانية : يباح وهو قول الأوزاعي ومالك .

قال أحمد : أهل الشام يتسهرون في هذا .

قال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة وهذا نقل للإجماع .

ولأنه أبىع إمساكه عن القسمة فأبىع في دار الإسلام كمحابات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها ويفارق الكثير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة .

ولأن اليسير تحرى المساحة فيه وتفعله قليل بخلاف الكثير .

مسألة : (وإذا اشتري المسلم أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به) .

لا يخلو هذا من حالين :

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٥٠) : ٩٥٠ كتاب الجهاد ، باب الغلول .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٠٧) طبعة إحياءتراث .

أحدهما : أن يشتريه بإذنه ضامناً له العوض فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلم إذا وزن بإذنه ؛ لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الأمر كالوكيل .

والثاني : أن يشتريه بغير إذنه فيلزم الأسير الثمن أيضاً عند أحمد وبه قال الحسن والزهرى ومالك .

وعن أحمد : لا يلزمه ؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ولم يؤذن له فيه أشبه ما لو عمر داره .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح ؛ ما روى سعيد بأسناده عن الشعبي قال : «أغار أهل ماه وأهل جلواء على العرب . فأصابوا سبايا من سبايا العرب . فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ومتاعهم ورقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه . فكتب عمر : إنما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، فإن أصحابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه ، وإنما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم . فإن الحر لا يماع ولا يشتري »^(١) . فحكم للتجار برؤوس أموالهم .

ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من أسر الكفار والخروج من تحت أيديهم . فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قصاؤه ؛ كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه .

فإن اختلفا في قدر ما اشتراه فالقول قول الأسير ، وبه قال الشافعى إذا أذن له .

وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ؛ لأنهما اختلفا في فعله وهو أعلم بفعله .

ولنا أن الأسير منكر للزيادة والقول قول المنكر ؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة فيرجح قوله بالأصل .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٨٠٣) : ٢٨٨ كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفعه الله على المسلمين.

مسألة : (وإذا سبي المشركون من يؤدي إلينا الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا ، وما أخذده العدو منهم من مال أو رقيق رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم ويقادى بهم بعد أن يقادى بالمسلمين) .

أما أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم فإنه يجب ردتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي ومالك والشافعى ولا نعلم لهم خالفاً وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها وحكم وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها . قال علي : إنما بدلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا فمتى علم صاحبها قبل قسمها وجب ردها إليه فإن علم به بعد القسم فعلى الروايتين :

إحداهما : لا حق له فيه .

والثانية : هو له بشمنه ؛ لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين . وأما فدائهم فظاهر كلام الخرقى أنه يجب فدائهم ، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث ؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزائهم فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخلصهم لزمنا ذلك كمن يحرم عليه إتلاف شيء فإذا أتلفه غرمه .

وقال القاضى : إنما يجب فدائهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فسبوا وجب عليه فدائهم ؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته وهو المتصوص عن أحمد ومتى وجب فدائهم فإنه يبدأ بدفع المسلمين قبلهم ؛ لأن حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد وهو معرض لفتنته عن دين الحق بخلاف أهل الذمة .

مسألة : (وإذا حاز^(١) الأمير المغام ووكل بها من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعوا الضرورة بأن لا يجدوا^(٢) ما يأكلون) .

أما المغام إذا جمعت وفيها طعام أو علف لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة ؛ لأننا إنما أبجنا أخذه قبل جمعه ؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد أشبه المباحثات

(١) في الأصل: جاء، وما أثبتاه من للغنى ٤٩٨.

(٢) في الأصل: يجيئون. وما أثبتاه من شرح الزركشي ٤: ١٨١.

من الخطب والخشيش فإذا حيزت المغنم ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن حيز المباحثات وصارت كسائر أملاكهم فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه فحيثذا يجوز؛ لأن حفظ نفوسهم ودراهمهم أهم، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام.

وقال القاضي : ما كانت في دار الحرب جاز الأكل منها وإن حيزت ؟ لأن دار الحرب مظنة الحاجة لعسر نقل الميرة إليها بخلاف دار الإسلام .

وكلام الخرقى عام في موضوعين والمعنى يقتضيه فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين وتحقق ملكهم له فلا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهם كسائر أملاكهم .

ولأن حيازته في دار الحرب يثبت الملك فيه بدليل جواز قسمته وثبتت أحکام الملك فيه بخلاف ما قبل الحيازة فإن الملك لم يثبت فيه بعد .

مسألة : (ومن اشتري من المغنم في بلاد الروم فغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه) .

أما الأمير إذا باع من المغنم شيئاً قبل قسمته لمصلحة صبح بيده فإن عاد الكفار فغلبوا على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب نظرنا ، فإن كان لتفريط من المشتري مثل إن خرج به من المعس克ير ونحو ذلك فضمانه عليه ؛ لأن ذهابه حصل بتغريمه فكان من ضمانه كما لو أتلفه ، وإن حصل بغير تغريمه فقيه رواياتان :

إحداهما : ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري سقط عنه وإن كان أخذ منه رد إليه ؛ لأن القبض لم يكمل ؛ لكون المال في دار الحرب غير محرز ، وكونه على خطر من العدو . أشبه الشرط المبيع على رؤوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ .

والثانية : هو من ضمان المشتري وعليه منه وهذا أكثر الروايات عن أحمد واختاره الخلال وصاحبها وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه فكان ضمانه عليه كما لو أحرز إلى دار الإسلام .

ولأن أخذ العدو له تلف فلم يضممه البائع كسائر أنواع التلف .

ولأن نماعه للمشتري فكان ضمانه عليه؛ لقوله عليه السلام: «الخروج بالضمان»^(١).

وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب حاز من أخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره ، فإن باع بعضهم بعضاً شيئاً منها فغلب عليه العدو ففي ضمان البائع له وجهاً بناء على الروايتين في التي قبلها ، وإن اشتراه مشتر من المشتري فكذلك . فإذا قلنا هو من ضمان البائع رجع البائع الثاني على البائع الأول بما رجع به عليه . مسألة : (إذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار).

أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره وأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً ، وقد روى حمزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال : فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناناني فرجعت فقال : إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يُعذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار»^(٢) رواه أبو داود وسعيد .

وروى أحمد والبخاري والترمذى من حديث أبي هريرة نحوه^(٣) .
وأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغير النار فجائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الأوزاعي والشافعى .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١٠) : ٢٨٤ كتاب الإحارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨٦) : ٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٩٠) : ٧٢ كتاب البيوع، المخرج بالضمان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٧٣) : ٣٥٤ كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٤٣) : ٢٤٣ كتاب الجهاد ، باب كراهية أن يُعذَّب بالنار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٣) : ٣١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير ، باب لا يُعذَّب بعناب الله.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٧٤) : ٣٥٥ كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٥٧١) : ٤١٣٧ كتاب السير ، باب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٠٧) طبعة إحياء الزات .

مسألة : (ولم يغرقوا النحل) .

أما تغريق النحل وتحريقه فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعى ؛ لما روى عن أبي بكر «أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميراً على القتال بالشام : ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه»^(١) .

وروى عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من غزارة غراها فقال : لعلك حرقت حرثاً ؟ قال : نعم : قال : لعلك غرفت نحلاً ؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت صبياً ؟ قال : نعم قال : ليكن غزوتك كفافاً»^(٢) آخر جهما سعيد . وقد ثبت «أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النحلة»^(٣) و «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً»^(٤) .

ولأنه إفساد . فيدخل في قوله تعالى : «وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرش والنسل والله لا يحب الفساد» [آل عمرة : ٢٠٥] .

ولأنه حيوان ذو روح . فلم يجز قتله لغيط المشركين ؛ كنسائهم وصبيانهم . وأما أخذ العسل وأكله فمباح ؛ لأنه من الطعام المباح^(٥) .

مسألة : (ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه) .

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايضتهم والإفساد عليه فلا يجوز سواء خفناً أخذهم لها أو لم تخسف . وبهذا قال الأوزاعي والشافعى ؛ لأن أبا بكر قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً : «يا يزيدا لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً ، ولا

(١) آخر جمه سعيد بن منصور في سنة (٢٢٨٣) : ٢ : ٤٨ كتاب الجهاد ، باب : ما يلزم به الجلوش إذا خرجوا . وأخرجه مالك في موطنه (١٠) : ٢ : ٣٥٨ كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) آخر جمه سعيد بن منصور في سنة (٢٦٣٠) : ٢ : ٢٤٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في قتل النساء والولدان .

(٣) آخر جمه أبو داود في مسنده (٥٢٦٧) : ٤ : ٣٦٧ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر .

وآخر جمه ابن ماجة في سنة (٣٢٢٤) : ٢ : ١٠٧٤ كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله .

وآخر جمه الحمد في مسنده (٣٢٣٢) طبعة إحياء التراث .

(٤) آخر جمه ابن ماجة في سنة (٣١٨٨) : ٢ : ١٠٦٤ كتاب النبات ، باب الصير البهائم وعن الملة . عن حابر بن عبد الله .

(٥) زيادة من المغني : ١٠ : ٥٠٦ .

تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا مأكلة ، ولا تخرقن خلاً ولا تغرقه»^(١).

و «لأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صرراً»^(٢).

ولأنه حيوان ذو حرمة . أشبه النساء والصبيان .

وما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حاهم إذا قدر عليهم ولها جاز قتل النساء والصبيان في البيات إذا لم يعتمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم .

فصل

وما عقرها للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه فمباح بغير خلاف ؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكافر أولى . وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا ، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل ؛ كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فحكمه حكم الطعام في قول الجميع ؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمة أشبه الطعام ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال ؛ كالخيل لم يبع ذبحه للأكل في قولهم جميعاً ، وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبع في قول المحرقي .

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحته ؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت فكان مثله في إباحته .

وإذا ذبح الحيوان أكل لحمه وليس له الانتفاع بجلده ؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره .

قال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل : كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم ، وليس هذا حيوان مأكول فأبيح أكله كالطير .

(١) أخرجه مالك في موظنه (١٠) : ٣٥٨ باب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٢٨٣) : ١٤٨ باب ما يorum به الجيوش إذا خرجوا .

(٢) سبق تخرجيته ص: ٥١٩ .

ووجه قول المحرقي ما روى سعيد بإسناده عن ثعلبة بن الحكم قال : «أصبنا للعدو غنماً فانهيناها ، فنصبنا قبورنا ، فمر النبي ﷺ بالقبور وهي تغلي فامر بها فأكفت ، ثم قال : إن النهبة لا تحمل»^(١) .

ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح أنفس الغانمين بها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام لكن إن أذن الأمير فيها جاز ؛ لما روى عطية بن قبيس قال : «كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنماً نادى منادي الإمام ، ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول إنما لا نستطيع سياقتها»^(٢) رواه سعيد.

وكذلك إن قسمها ؛ لما روى معاذ قال : «غزونا مع النبي ﷺ خير فأصبنا غنماً فقسم النبي ﷺ بيننا طائفة وجعل بقيتها في المغنم»^(٣) رواه أبو داود.

وروى سعيد بإسناده عن عبيد الله بن عبيد «أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ، فلما برده قال : أيها الناس خذوا من لحم هذه الجزور فقد أذنا لكم فيها . قال مكحول : يا غسانني ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني : يا أبو عبد الله أما ترى ما عليها من النهي . قال مكحول : لا نهبي في المأذون فيه»^(٤) .

فصل

ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة .

ويقوى عندي : أن ما عجز المسلمين عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه ؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم يغير عوض أولى بالتحريم . وإن كان مما يصلح للأكل فللMuslimين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعلمهما وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه ؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف ، وقد نهى النبي عليه السلام عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٦٣٧) : ٢٤١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن النهي .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٦٣٩) : ٢٤٢ الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في سنة (٢٧٠٧) : ٣٦٧ كتاب الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العبر .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٦٣٨) : ٢٤١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن النهي .

(٥) أخرجه مالك في موطنه (١) : ٢٥٨ كتاب الجهاد ، النهي عن مثل النساء والولدان في الغزو .

مسألة : (ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل بهم ذلك ليتهوا).

* أما الشجر والزرع فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة طريق ، أو تمكن من قتال ، أو سد بشق ، أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق أو غيره ، أو يكونوا يفعلون ذلك بنا فنفعه بهم ليتهوا فهذا يجوز بغير خلاف .

الثاني : ما يتضرر المسلمين بقطعه لكونهم يتغذون بيقائمه لعلوتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيتنا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا بحرم ؛ لما فيه من الإضرار بال المسلمين .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين ولا نفع سوى غيبة الكفار والإضرار بهم ففيه رواياتان :

إحداهما : لا يجوز ؛ لحديث أبي بكر ووصيته . وقد روی نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ولأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان . وبهذا قال الأوزاعي واللith .
والرواية الثانية : يجوز . وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر .
قال إسحاق : التحرير سنة إذا كان أنكى في العدو ؛ لقول الله تعالى : **﴿هُمَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرْكَمُوهَا قَاتِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْرِزِ الْفَاسِقِينَ﴾**
[الحضر : ٥] .

وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله : **﴿هُمَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرْكَمُوهَا قَاتِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْرِزِ الْفَاسِقِينَ﴾**
[الحضر : ٥] . وفيها يقول حسان :

«وَهَانَ عَلَى سَرَّةِ بْنِ لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبَوِيرَةِ مَسْطِيرٌ»^(١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠١) : ٢٨٠ كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل .

متفق عليه .

مسألة : (ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم . وإن اشتري منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم) .

يعني : من دخل أرض العدو بأمان فاما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج . وقد روي عن سعيد بن أبي هلال «أنه بلغه أن^(١) رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهي تحت الرأيات»^(٢) أخرجه سعيد .
ولأن الكفار لا يد لهم عليه أشبه من في دار الإسلام .

وأما الأسير ظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسريراً؛ لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما ، وهذا قول الزهري فإنه قال : لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيدي المشركين . وكره الحسن أن يتزوج ما كان في أرض المشركين .

ولأن الأسير إذا ولد له ولد كان ريقاً لهم ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم .

وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالناجر ونحوه فهو الذي أراد المحرقي فلا ينبغي له التزوج ؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم . فإن غلبت عليه الشهوة أتيح له نكاح مسلمة ؛ لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لثلا تأتي بولد ، ولا يتزوج منهم ؛ لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها .

وقال القاضي في قول المحرقي : هذا نهي كراهة لا نهي تحريم ؛ لأن الله قال : هُوَ أَحْلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ [النساء : ٢٤] .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٦) : ٣ : ١٣٦٥ كتاب الجهاد والسمر ، باب حواز قطع أشجار الكفار ومحرفيها .

(١) زيادة من السنن .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٨٧١) : ٢ : ٣١٢ كتاب الجهاد ، باب جامع الشهادة .

ولأن الأصل الحل فلا يحرم بالشك والتورّم . وإنما كرهنا له التزوج منهم خافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلمونه الكفر ففي تزوّجه تعريض لهذا الفساد العظيم ، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم ؛ لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولد لها فتكرهه كما أن حكم الإسلام تغليب الإسلام فيما إذا أسلم أحد الآباء أو تزوج مسلماً ذمية . وإذا اشتري منهم حاربة لم يطأها في الفرج في أرضهم خافة أن يغلبوا على ولدتها فيسترقوه ويُكفرون .

مسألة : (ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يختنهم في ماههم ولم يعاملهم بالربا) .

أما تحريم الربا في دار الإسلام ف ثابت عندنا وعند مالك والشافعي ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَحِرْمَةُ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥] و عموم الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا تتناول الربا في كل مكان وزمان .

وأما حياتهم فمحرمة ؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً يتركه حياتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى وكذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده .

إذا ثبت هذا لم تحل له حياتهم ؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»^(١) ، فإن خانهم أو سرق منهم أو افترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو أمنان رده عليهم وإلا بعث به إليهم ؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه . فلزمه رده ؛ كما لو أخذه من مال مسلم .

مسألة : (ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجاتهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه) .

(١) أخرجه أبو دارد في سنته (٣٥٩٤) : ٣٠٤ كتاب الأقضية، باب في الصلح . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٥٢) : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

أما أهل النمة إذا نقضوا العهد أو أخذ رجل الأمان لنفسه ثم نقض العهد فإنه تقتل رجالهم ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض؛ لأن العهد شلهم جميعاً ودخلت فيه الذريه والنقض إنما وجد من رجالهم فتحتخص إباحة الدماء بهم. ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان دون ذريته وذرتيه دونه فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم، والنقض إذا وجد من الرجال البالغين دون الذريه فيجب أن يختص حكمه بهم. وأما من ولد فيهم بعد نقض العهد جاز استرقاقه؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال، وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام. وأما نساوهم فمن حق منهن بدار الحرب طائعة أو وافقت زوجها في نقض العهد جاز سببها؛ لأنها باللغة عاقلة أشبهت الرجل. ومن لم تنتقض العهد لم ينتقض عهدها بنتقض زوجها.

مسألة : (إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لนาفهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به).

نص أحمد على هذا في رواية جماعة فقال في رواية عبد الله وحنبل في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو لا^(١) يسهم لهم ويفنى لهم بما استؤجروا عليه. وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهد كالعبد والكفار .

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهد؛ لأن الغزو يتبعن بحضوره على من كان من أهله . فإذا تعين عليه الفرض لم يجوز أن يفعله عن غيره؛ كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره . وهذا مذهب الشافعي . ويتحمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لم يتبعن عليه ؛ لما روى أبو داود ياستاده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «للغازي أجره وللحاج على أجره وأجر الغازي»^(٢).

(١) في الأصل: ولا . وما أتباه من المعنى ١٠:٥٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٥٢٦):٣ ١٦ كتاب الجهد، باب الرخصة فيأخذ المتعطل .

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغرون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على ^(١) عدوهم مثل أم موسى تر pneum ولدتها وتأخذ أجرها » ^(٢) .

ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة . فصح الاستئجار عليه ؛ كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد . فصح أن يؤجر نفسه عليه ؛ كالعبد . ويفارق الحج ؛ لأنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ، وفي المنع منأخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له من فيه لل المسلمين نفع وبهم إليه حاجة فينبغي أن يجوز بخلاف الحج .

إذا ثبت هذا فإن قلنا بالأول فالإجارة فاسدة وعليه الأجرة يردها وله سهمه ؛ لأن غزوه بغير أجرة ، وإن قلنا بصحته فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له ؛ لأن غزوه بعرض فكان واقعاً من غيره فلا يستحق شيئاً .

مسألة : (ومن غلَّ من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح) .

الغال هو : الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فحكمه أن يحرق رحله كلها . وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام . و « أتى سعيد بن عبد الله بن عمرو روي : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلاً حاضر فلم يعه » ^(٣) رواه سعيد في سنته .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق ؛ « لأن النبي ﷺ لم يحرق » ^(٤) . فإن عبد الله بن عمرو روى : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنمة أمر بلاً فنادي في الناس . فيجيئون بغنائمهم . فيخمسه ويقسمه . فحاء رجل بعد ذلك

(١) زيادة من السنن .

(٢) آخر جهاد سعيد بن منصور في سنته (٢٣٦١) : ٢ : ١٤١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص : ١٨٢ كتاب الجهاد ، باب في فضل الجهاد . من حديث جبير بن نفير .

(٣) آخر جهاد سعيد بن منصور في سنته (٢٣٧٣) : ٢ : ٢٧٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في عقوبة من غل .

(٤) قال البخاري : إنما روى هذا - يعني حديث تحرير مئع الغال - صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واصد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد : وإن رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق مئعه . ذكره عنه المؤمني : ٤ : ٦١ .

بزمام من شعر . فقال : يا رسول الله! هذا فيما كنا أصيّنا من الغيمة . فقال : سمعت بلاً ينادي ثلثاً؟ قال : نعم . فقال : ما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر . فقال ؟ إن أنت تجيء به يوم القيمة فلن أقبله عنك»^(١) رواه أحمد وأبو داود .
ولأن إحرق المتاع إضاعة له ، وقد «نهى النبي عليه السلام عن إضاعة المال»^(٢) .

ولنا : ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم . فأتى برجل قد غلَّ . فسأل سالمًا عنه . فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال : إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً . فسأل سالمًا عنه . فقال : بعه وتصدق بشمنه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه . فإن الرجل لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في الجيء به . وليس الخلاف فيه .
ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجب ما قبلها وتحموا الحربة .

وأما النهي عن إضاعة المال فإنما نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ، ولا يعد تضييعاً ؛ كالقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد السارق . ومع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بنهابه . فأكله

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٢) : ٦٨ كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يزكي الإمام ولا يحرق رحلاً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٩٦) : ٢١٣ .

(٢) روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ورؤس البنات، ومنع وهات، وكروه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٧) : ٢٤٨ كتاب الأقضية، باب ما ينهى عن إضاعة المال .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) : ١٣٤١ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٣) : ٦٩ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٢٩) : ٢٦٩ كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل .

إتلافه^(١) وإنفاقه^(٢) إدھا به . ولا يعد شيء من ذلك تضيیعاً ولا إفساداً ولا ينھي عنه .

وأما المصحف فلا يحرق لحرمةه ، ولما تقدم من قول سالم فيه والحيوان لا يحرق «لنھي النبي عليه السلام أن يعذب بالنار إلا ربه»^(٣) . ولحرمة الحيوان في نفسه .

ولأنه لا يدخل في اسم المتع المأمور بحرقه وهذا لا خلاف فيه . ولا تحرق آلة الدابة أيضاً . نص عليه أحمد ؛ لأنھ يحتاج إليها^(٤) للاتفاق بها . ولأنه تابع لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه .

ولا تحرق ثياب الغال التي عليه ؛ لأنھ لا يجوز تركه عرياناً ولا ماغل ؛ لأنھ من غنيمة المسلمين قيل لأحمد : فالذى أصاب في الغلول أي شيء يصنع به ؟ قال : يرفع إلى الغنيمة ، ولا سلاحه ؛ لأنھ يحتاج إلى القتال ، ولا نفقة ؛ لأن ذلك مما لا يحرق عادة . وجميع ذلك أو ما أبقي النار من حديد وغيره فهو لصاحبہ ؛ لأن ملكه كان ثابتاً عليه ولم يوجد ما يزيله وإنما عوقب بحرق متعاه فما لم يحترق يبقى على ما كان ، ويتحمل أن يماع المصحف ويتصدق به لقول سالم فيه ، وإن كان معه شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي أن لا تحرق ؛ لأن نفع ذلك يعود إلى الدين ، وليس المقصود الإضرار به في دينه إنما المقصود الإضرار به في شيء من دنياه .

ولا يحرم الغال سهمه . وقال أبو بكر : في ذلك روايتان ، إحداهما : يحرم سهمه ؛ لأنھ قد جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صلح فالحكم له . وال الصحيح الأول ؛ لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لا لم يغلى ولم يثبت حرمان سهمه في غير ولا قياس فيقي بحاله ولا يحرق سهمه ؛ لأنھ ليس من رحله .

(١) في الأصل: وإتلافه . وما أبنته من المغني ١٠: ٥٣٣ .

(٢) زيادة من المغني ١٠: ٥٣٣ .

(٣) أخرجه أبو دارد في سننه ٥٢٦٨: ٤: ٣٦٧ كتاب الأدب، باب في قتل النر .

(٤) في الأصل: إليه . وما أبنته من المغني ١٠: ٥٣٣ .

مسألة : (ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو).

أما من أتى حداً من الغرفة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يُقتل فيقام عليه حده . وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق .

وقال مالك والشافعى : يقام الحد في كل موضع ؛ لأن الله أمر بإقامته مطلق في كل مكان وزمان ، إلا أن الشافعى قال : إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام ؛ لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بال المسلمين حاجة إلى الحدود أو قوة به أو شغل عنه آخر .

ولنا على وجوب الحد أمر الله ورسوله وعلى تأثيره ما روى بسر بن أرطاة « أنه أتى برجل في الغرفة قد سرق بختية فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في الغرفة لقطعنك »^(١) رواه أبو داود .
وأنه إجماع الصحابة .

وأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه ؛ لعموم الآيات والأخبار وإنما آخر عارض ، كما يؤخر لمرض أو شغل فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه .

مسألة : (وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يختتم أو يثبت أو يبلغ خمس عشرة سنة) .

أما الإمام إذا ظفر بالكافر لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف وقد روى ابن عمر « أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان »^(٢) متفق عليه .

ولأن الصبي يصير ريقاً بنفس السبى ففي قتله إتلاف المال ، فإذا سبى منفراً صار مسلماً فالتلاffe إتلاف من يمكن جعله مسلماً والبلوغ يحصل بأحد ثلاثة أشياء : وهي الاحتلام ، أو إنبات الشعر ، أو بلوغ خمس عشرة . وقد ذكرنا ذلك في باب الحجر .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٨) : ٤ : ٤٤٢ كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو لقطع .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٢) : ٣ : ١٠٩٨ كتاب الجihad والسير ، باب قتل النساء في الحرب .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٤) : ٣ : ١٣٦٤ كتاب الجihad والسير ، باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب .

مسألة : (ومن قاتل من هؤلاء : النساء أو الرهبان في المعركة قتلوا).
 لا نعلم في هذا خلافاً ، وبهذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى .
 وله جاء عن ابن عباس قال : «مرّ رسول الله ﷺ بأمرأة مقتولة يوم الحندق
 فقال : من قتل هذه؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : ولم ؟ قال : نازعني قائم
 سيفي . قال : فسكت»^(١) .
 و «لأنه عليه السلام وقف على امرأة مقتولة . فقال : ما بالها قُتلت وهي لا
 تقاتل»^(٢) .

وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل .
 ولأن هؤلاء إنما لم يُقتلوا ؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون .
 مسألة : (وإذا خلي الأسير هنا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود
 إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم) .

أما الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفداءه أو يعود
 إليهم نظرت فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمهم الوفاء لهم برجوع ولا فداء ؛ لأنه مكره
 فلم يلزمهم ما أكره عليهم ؛ لقول النبي عليه السلام : «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان
 وما استكرهوا عليه»^(٣) ، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه
 أداؤه ، وبهذا قال الحسن وعطاء والنخعي والثوري .
 وقال الشافعى : لا يلزمك ؛ لأنه حر لا يستحقون بده .
 ولنا قول الله : «لَوْ أَرْفَوْا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدُوكُمْ» [النحل: ٩١] .

(١) أخرجه أبو طاود في المراسيل من حديث عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن
 مثل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أرداها، فأرادت أن

تصرّعنى، فقتلتها. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى». ص: ١٨٣ كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد.

(٢) عن حنظلة الكاتب، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فنمررتنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس .
 فنفرجوا له . فقال: ما كانت هذه تقاتل فممن يُقاتل» .

أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٤٢) : ٢ : ٩٤٨ كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات ومثل النساء والصبيان .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٤٧) : ٤ : ١٧٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) : ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن أبي ذر الغفارى
 رضى الله عنه.

ولما صالح النبي عليه السلام أهل الحديثة على رد من جاءه مسلماً وفى لهم
وقال : «إنه لا يصلح في ديننا الغدر»^(١).

ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم ؛ لأنهم^(٢) لا
يؤمنون بعده . وال الحاجة داعية إليه . فلزمته الوفاء به ؛ كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة .
ولأنه عاذهم على وفاء مال فلزمته الوفاء به ؛ كثمن المبيع .

والشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه وما ذكره باطل بما إذا شرط
رد من جاءه مسلماً أو شرط لهم مالاً في عقد الهدنة . وأما إن عجز عن الوفاء
نظرنا فإن كان المقادى امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك ؛ لقول الله : ﴿فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة : ١٠] .

ولأن في رجوعها تسلطها لهم على وطئها حراماً ، وقد منع الله رسوله رد
النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديثة وفيها : «فجاء نسوة
مؤمنات فتهامن الله أن يردوهن^(٣)»^(٤) رواه أبو داود .
وإن كان رجلاً ففيه رواياتان :

إحداهما : لا يرجع أيضاً ، وهو قول الحسن والتخعي والشافعى ؛ لأن
الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط ؛ كما لو كان امرأة ، وكما لو شرط قتل
مسلم ، أو شرب الخمر .

والثانية : يلزمها وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ؛ لما ذكرنا في بعث
الudeau .

ولأن النبي عليه السلام عاذه قريشاً على رد من جاءه مسلماً ورد أبا بصر
وقال : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»^(٥) . وفارق رد المرأة فإن الله فرق بينهما في

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) : ٢ ٩٧٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل
الحرب ...

(٢) في الأصل: لأنه . وما أثبتاه من لغتي ١٠: ٥٤٨.

(٣) في الأصل: يردهن، وما أثبتاه من السنن.

(٤) آخرجه أبو داود في سننه (٢٧٦٥) : ٣: ٨٥ كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) : ٢ ٩٧٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل
الحرب ...

هذا الحكم حين صالح النبي ﷺ قريشاً على رد من جاءه منهم مسلماً فامضى الله ذلك في الرجال ونسخه في النساء .

مسألة : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة . فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل) .

أما إذا التقى المسلمين والكافر وجب الثبات وحرم الفرار بدليل قوله تعالى : **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْمَ فَتَهُبُوا﴾** [الأفال : ٤٥] ، قوله : **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ ... الْآيَة﴾** [الأفال : ١٥] .

وذكر النبي عليه السلام الفرار يوم الزحف فuded من الكبار .

وحكى عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها والأمر مطلق وخبر النبي عليه السلام عام فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل وإنما يجب الثبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون الكفار لا يزيرون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار ؛ لقول الله تعالى : **﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْمِلُوا مِائَتِين﴾** [الأفال : ٦٦] وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله تعالى : **﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُم﴾** [الأفال : ٦٦] ، ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد العشرة إلى غلبة الاثنين تحفيقاً .

ولأن خبر الله صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للMuslimين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون فعلم أنه أمر وفرض ولم يأت شيء ينسخ^(١) هذه الآية لا في كتاب ولا سنة فوجوب الحكم بها .

قال ابن عباس : «نزلت : **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِين﴾** [الأفال : ٦٥] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفسر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال : **﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - يَغْلِبُوا**

(١) في الأصل: ينسخ . وما أثبتاه من لغفي ١٠ : ٥٥١.

مائتين» [الأناقل: ٦٦] فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصير بقدر ما خفف من العدد»^(١) رواه أبو داود.

وقال ابن عباس: «من فرّ من اثنين فما فرّ، ومن فرّ من ثلاثة فما فرّ»^(٢). الشرط الثاني: أن لا يقصد بفرازه التحiz إلى فتنة ولا التحرف لقتال فإن قصد أحد هذين فهو مباح؛ لقول الله تعالى: «إِلَّا مُتَحِّرِّفًا لِقْتَالٍ أَوْ مُتَحِّيزًا إِلَى فتْنَةٍ» [الأناقل: ١٦].

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس، أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشه إلى موضع ماء أو يفر بين أيديهم لتنقض صفوهم، أو تنفرد خيالتهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما حررت به عادة أهل الحرب.

وقد روي عن عمر أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: «يا سارية الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال علي: دعوه. فلما نزل سأله عما قال. فلم يعترض عليه. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم. فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر. فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم»^(٣). وأما التحiz إلى فتنة: فهو أن يصير إلى فتنة من المسلمين؛ ليكون معهم فيتقون بهم على عدوه.

وسواء بعد المسافة أو قصرت.

قال القاضي: لو كانت الفتنة بخراسان والفتنة بالحجاز جاز التحiz إليها، ونحوه ذكر أصحاب الشافعى؛ لأن ابن عمر روى أن النبي عليه السلام قال: «إنني فتنة لكم»^(٤)، وكانوا بمكان بعيد منه.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٦٤٦) ٤٦:٣ كتاب الجهاد، باب في التوري يوم الزحف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٥) ١١:٩٣.

(٣) ذكره المتفق لهناني في كتاب العمال ١٢:٥٧١-٥٧٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٥٣٩) ٢:٢٠٩ كتاب الجهاد، باب من قال الإمام فتنة كل مسلم.

وقال عمر : «أنا فتة كل مسلم»^(١) ، وكان بالمدينة وجيشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد .

« وقال عمر : رحم الله أبا عبيد لو كان تخيز إلي لكتت له فتة . وإذا خشي الأسر فال الأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه إلى الأسر ؛ لأنه يفوز بثواب الشهادة والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

إإن استأنسر^(٢) جاز ؛ لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ بعث عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فندق فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً . فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمونهم بالليل فقتلوا عاصماً في سبعة معه ، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق ، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمعكنا منهم أطلقوا أوتار قسيئهم فربطوهم بها»^(٣) متفق عليه .

فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

مسألة : (ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان راجلاً أو على دابة يملكونها) .

أما الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها أو سوق الدواب التي هي منها أو يرعاها أو يحملها فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك ويؤدي أجورتها منها ؛ لأن ذلك من مؤونتها فهو كعلف الدواب وطعام السبي .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٥٤٠) : ٢١٠ الموضع السابق.

(٢) في الأصل : استأنسر . وما أتيته من المعني ١٠ : ٥٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨٠) : ٣ : ١١٠٨ كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستأنسر الرجل ومن لم يستأنسر ... ولم يجد في صحيح مسلم .

ومن آخر نفسه على فعل شيء من ذلك فله أجرته مباحة؛ لأنَّه آجر نفسه لفعل المسلمين إليه حاجة فحلت له أجرته كما لو آجر نفسه على الدلالة إلى الطريق؟

وأما قوله : إنَّ كان راجلاً أو على دابة يملِكها فإنه يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرساً حبيساً.

قال أحمد : لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته وكره أن يستأجر القوم على سياق الرمك على فرس حبيس؛ لأنَّه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص منفعة نفسه ، فإنَّ آجر نفسه فرَكَب الدابة الحبيس أو دابة من المغنم لم تطب له أجرة؛ لأنَّ المعين له على العمل يختص نفع نفسه فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المغنم ولا دواب الحبيس ، وينبغي أن يلزمَه بقدر أجر الدابة يرد في الغنيمة إنْ كانت من الغنيمة أو يصرف في نفقة دواب الحبيس إنْ كان الفرس حبيساً.

فصل

فإنْ شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة فينبعي أنَّ يجوز؛ لأنَّ ذلك مُنزلة أجرة تدفع إليه من المغنم ، ولو آجر نفسه بدابة معينة من المغنم صح فإذا جعل أجره ركوبها كان أولى إلا أنَّ يكون العمل مجحولاً فلا يجوز؛ لأنَّ من شرط صحة إجارتها كون عوضها معلوماً ، وإنْ شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس لم يجز؛ لأنَّها إنما حبست على الجهاد وليس هذا بجهاد إنما هو نفع لأهل الغنيمة .

مسألة : (ومن لقي علجاً فقال له : قف ، أو ألق سلاحك فقد أمنه) .
قد تقدم الأمان وذكر من يصح أمانه فنذكر هاهنا صفة الأمان فالذى ورد به الشرع لفظتان أجرتك وأمنتك ؛ لقول الله تعالى : **«هُوَ إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَأَجْرَهُ»** [التوبة: ٦].

وقال عليه السلام : «قد أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِنَّ وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتْ»^(١) .

(١) أخرجه أبو دارد في ستة (٢٧٦٣) كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة.

وقال : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»^(١).

* وفي معنى ذلك إذا قال له : لا تخف ، لا تذهب ، لا تخش ، لا خوف عليك ، لا بأس عليك .

وقد روي عن عمر أنه قال : «إذا قلتم : لا بأس ، أو لا تذهب أو متّرس : فقد آمنتوا بهم . فإن الله يعلم الألسنة»^(٢) .

وفي رواية أخرى : «إذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد أمنَه ، وإذا قال : لا تذهب فقد أمنَه ؛ فإن الله يعلم الألسنة»^(٣) .

وروي «أن عمر قال للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك . فلما تكلم أمر عمر بقتله . فقال أنس بن مالك : ليس لك إلى ذلك سبيل قد آمنت به فقال عمر : كلا . فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس عليك فدراً عنه عمر القتل»^(٤) رواه سعيد وغيره .

وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً .

وأما إن قال له : قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا : هو أمان أيضاً ، لأن الكافر يعتقد هذا أماناً أشبه قوله : أمنتكم .

قال صاحب المغني : ويحتمل أن هذا ليس بأمان ؛ لأن لفظه لا يشعر به وهو يستعمل للإرهاب والتخييف فلم يكن أماناً كقوله : لأقتلنك لكن يرجع إلى القائل فإن قال : نويت به الأمان فهو آمن ، وإن قال : لم أرد أمانه نظرنا في الكافر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٠):٣ ١٤٠٦ كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ولفظه : «إذا قال متّرس فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها» . (٣) ١١٥٨:٣ كتاب الجزرية ، باب إذا قالوا صباينا ولم يحيطوا أسلمنا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولاً من حديث أبي وائل ٩٦:٩ كتاب السير ، باب كيف الأمان . وأخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٥٩٩-٢٦٠٠):٢ ٢٢٠ كتاب الجهاد ، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٤٢٩):٥ ٢١٩ كتاب الجهاد ، باب دعاء العلو .

(٣) ر. التخريج السابق .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٦٧٠):٢ ٢٥٢ كتاب الجهاد ، باب مثل الأساري والنهي عن للة . وأخرجه الشافعي في مصنفه (٤٠٣):٢ ١٢٠ كتاب الجهاد .

فإن قال : اعتقدته أماناً رد إلى مأمهنه ولم يجز قتله وإن لم يعتقده أماناً فليس بأمان كما لو وأشار إليهم بما اعتقدوه أماناً .

مسألة : (ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع) .

يعني إذا كان السارق بعض الغانمين أو أبوه أو عبده فلا قطع عليه ؛ لأن له شبهة وهو حقه المتعلق بها فيكون ذلك مانعاً من قطعه ؛ لأن الحنود تدرأ بالشبهات . أشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره . وهكذا إن كان لأبيه وإن علا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وزاد أبو حنيفة : إذا كان لذى رحم حرم منه فيها حق لم يقطع بناء على أنه لا يقطع بسرقة مالهم . وعن أحمد مثله ، وقد سبق الكلام في هذا ولو كان لأحد الزوجين فيها حق فسرق منها الآخر لم يقطع عند من لا يرى أن أحدهما يقطع بسرقة مال الآخر .

فصل

والسارق من الغنيمة غير الغال فلا يجري بجراه في إحراق رحله ، ولا يجري الغال بجرى السارق في قطع يده . وذكر بعض أصحابنا أن السارق بحرق رحله ؛ لأنه في معنى الغال .

ولأنه لما درى عنه الحد وجب أن يشرع في حقه عقوبة أخرى كسارق الثمر يغrom مثلي ما سرق .

ولنا أن هذا لا يقع عليه اسم الغال حقيقة ولا هو في معناه ؛ لأن الغلول يكثر لكونه أخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالباً فيحتاج إلى زاجر عنه وليس كذلك السرقة فإنها أخذ مال محفوظ فالحاجة إلى الزجر عنه أقل .

مسألة : (وإن وطى جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزنا ، وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المقسم ، إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها) .

يعني : إذا كان الواطئ من الغانمين أو من لولده فيها حق فلا حد عليه ؛ لأن الملك يثبت للغانمين فيكون للوطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلاً

فيدرأ عنه الحد للشبهة . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك وأبو ثور : عليه الحد ، لقول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلسوه كل واحد منهما مائة جلعة ﴾ [النور: ٢] وهذا زان .

ولأنه وطء في غير ملك عاماً عملاً بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطع جارية غيره .

ولنا أن له فيها شبهة الملك فلم يجب عليه الحد كوطء جارية له فيها شرك الآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنته فنقيس عليه هذا ومنع الملك لا يصح ؛ لأن ملك الكفار قد زال ولا يزول إلا إلى مالك .

ولأنه تصح قسمته ويمثل الغائدون طلب قسمتها أثبتت مال الوارث وإنما كثر الغائدون فقل نصيب الواطئ ولم يستقر في شيء بعينه وكان للإمام تعين نصيب كل واحد بغير اختياره فلنلذك حاز أن يسقط بالإسقاط بخلاف الميراث وضعف الملك لا يخرجه عن كونه شبهة في الحد الذي يدرأ بالشبهات وهذا يسقط الحد بأدنى شيء ، وإن لم تكن حقيقة الملك فهو شبهة .

إذا ثبت هذا فإنه يعزز ولا يلغ بتعزيزه الحد على ما أسلفناه ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح في المقسم ، وبهذا قال الشافعي .

وقال القاضي : يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ويجب عليه بقيته ، كما لو وطع جارية مشتركة بينه وبين غيره وليس بصحيح ؛ لأننا إذا أسقطنا عنه حصته وأخذنا الباقى فطرحناه في الم quem ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد إليه سهم من حصة غيره .

ولأن قدر حصته قد لا يمكن معرفته لقلة المهر وكثرة الغائدين ثم إذا أخذناه فإن قسمناه مفرداً على من سواه لم يمكن ، وإن خلطناه بقيمة الغنيمة ثم قسمنا على الجميع أخذ سهماً مما ليس له فيه حق .

إذا ثبت هذا فإن ولدت منه فالولد حر يلحقه نسبة وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : هو رقيق لا يلحقه نسبة ؛ لأن الغائدين إنما يملكون بالقسمة فقد صادف وطوه غير ملكه .

ولنا أنه وطء سقط فيه الحد بشبهة الملك فيلحق فيه النسب كوطء جارية ابنه وما ذكروه غير مسلم ، ويفارق الزنا فإنه يوجب الحد .
إذا ثبت هذا فإن الأمة تصير أم ولده في الحال .

وقال الشافعي : لا تصير أم ولده في الحال ؛ لأنها ليست ملكاً له فإذا ملكها بعد ذلك فهل تصير به أم ولد كوطء جارية ابنه . ولا نسلم ما ذكروه فإنما قد بينا أن الملك يثبت في الغنيمة بمجرد الاغتنام ، وعليه قيمتها تطرح في المغنم ؛ لأنه فوتها عليهم وأخرجها من الغنيمة بفعله فلزمته قيمتها كما لو قتلها فإن كان معسراً كان قيمتها في ذمته .

وقال القاضي : إن كان معسراً حسب قدر قيمته من الغنيمة فصارت أم ولده وباقيتها رقيق للغائبين ؛ لأن كونها أم ولد إنما يثبت بالسردية في ملك غيره فلم يسر في حق المعسر كالإعتاق .

ولنا أنه استيلاد جعل بعضها أم ولد فيجعل جميعها أم ولد كاستيلاد جارية الابن . وفارق العتق ؛ لأن الاستيلاد أقوى لكونه فعلًا وينفذ من المجنون .

وأما قيمة الولد فقال أبو بكر : فيها روایتان :

إحداهما : يلزمها قيمته حين وضعه يطرح في المغنم ؛ لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور .

والثانية : لا يلزمها ؛ لأنها ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغائبين في الولد بحال . أشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها .

ولأنه يعتق حين علوقة ولا قيمة له حينئذ .

وقال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد يكون الولد كله حرًا وعليه قيمة نصفه . والله أعلم .

كتاب الجزية

وهي الوظيفة المأihuذة من الكافر لإقامةه بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى . قال الله تعالى : ﴿ هُوَ اتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيئًا ﴾ [البقرة: ٤٨] . تقول العرب : جزيت ديني إذا قضيته .

. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ بَلْوَهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩] .

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة : «أنه قال لجند كسرى يوم نهاروند : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية»^(١) رواه أحمد والبخاري .

وعن بريدة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً . وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلات : ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله . وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٩) : ٣ : ١١٥٢ أبواب الجزية والمادعة، باب الجزية والمادعة مع أهل النمة والمرحب . ولم يخله في مستند أحد .

حكمك فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا»^(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذى وصححه.

وأجمع المسلمين على جوازأخذ الجزية في الجملة.

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا تُقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمين على ما عُوهدوا عليه).

أما الذين قبل منهم الجزية فصنفان أهل كتاب ومن لهم شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهם كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشرعية موسى عليه السلام . وإنما خالفوهم في فروع دينهم .

وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية^(٢) والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشرعيته . فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى : **هُنَّا نَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا** [الأعماى : ١٥٦] .

واختلف أهل العلم في الصابئين فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى . وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يُسبتون . فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود . وروي عن عمر أنه قال : هم يُسبتون .

والصحيح أنه ينظر فيهم فإذا كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب .

ويروى عنهم : أنهم يقولون أن الفلك حي^(٣) ناطق ، وأن الكواكب السبعة آلة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان .

وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا قبل منهم الجزية ؛ لأنهم من غير الطائفتين .

(١) سبق تخرجه ص : ٤٨٩ .

(٢) زيادة من الملفى ١٠ : ٥٦٨ .

(٣) زيادة من الملفى ١٠ : ٥٦٩ .

ولأن هذه الصحف لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي عليه السلام صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر^(١).
«وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المحسوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم شبهة أوجبت حرقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم هذا قول أكثر أهل العلم.

ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتخل نساؤهم وذباائحهم؛ لما روي عن علي أنه قال: «أنا^(٢) أعلم الناس بالمحوس». كان لهم علم يعلّمونه وكتاب يدرسوه، وإن ملوكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته. فاطلع عليه بعض أهل مملكته. فلما صحا جاعوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم. ودعا أهل مملكته وقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد نكح بنيه بناه فأنا على دين آدم. قال: فبایعه قوم، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلواهم. فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب وقد^(٣) أخذ رسول الله ﷺ وأبو Bakr - وأراه قال وعمر - منهم الجزية»^(٤) رواه الشافعي وسعيد وغيرهما.

ولأن النبي عليه السلام قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٥).

ولنا: قول الله تعالى: «إن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا^(٦) [الأئم^(٧): ١٥٦] والمحوس من غير الطائفتين». وقول النبي عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٨): يدل على أنهم من غيرهم.

وعن عمر «أنه لم يأخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن

(١) أخرجه عبد بن حميد، وأبي مروي، وأبي عساكر. الدر المثور: ٦: ٣٤١.

(٢) زيادة من المستند.

(٣) في الأصل: قد. وما أتبته من المستند.

(٤) أخرجه الشافعي في مستنه (٤٣٢) ٢: ١٣١ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية.

(٥) سبق تخرّيجه ص: ٤٩٢.

(٦) سبق تخرّيجه ص: ٤٩٢.

رسول الله ﷺ أخذها من بحوس هجر»^(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى.

ولو كانوا أهل كتاب لما توقف عمر فيأخذ الجزية منهم . مع أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب .

وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب .

وقد قال أبو عبيد : لا أحسب ما رأوه عن علي في هذا محفوظاً ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساعه وهو كان أولى بعلم ذلك . ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم ؛ لأن الكتاب المبيع لذلك هو الكتاب المنزّل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم .

ولأن كتابهم رفع فلم يتنهض للإباحة . وثبتت به حقن دمائهم .

وأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه ، قوله عليه السلام : «سُنُّوا بهم سُنُّة أهل الكتاب»^(٢) فيأخذ الجزية منهم .

إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمحوس ثابت بالإجماع لا نعلم فيه خلافاً فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب والسنة على أخذ الجزية من أهل الكتاب . ودلالة السنة على أخذ الجزية من المحوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس : «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(٣) ، وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، قوله عليه السلام : «سُنُّوا بهم سُنُّة أهل

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٧) : ٣: ١١٥١ أبواب الجزية والمرادعة، باب الجزية والمرادعة مع أهل السنة والغرب .

آخرجه أبو داود في مسنده (٣٠٤٣) : ٣: ١٦٨ كتاب المزاج والإماراة والفقىء، باب في أخذ الجزية من المحوس . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٥٨٧) : ٤: ١٤٧ كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المحوس .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٨) طبعة إحياء التراث .

(٢) سبق تخربيه ص: ٤٩٢ .

(٣) سبق تخربيه ص: ٥٤٠ .

الكتاب»^(١)، ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً، وبه قال مالك والشافعي؛
لعموم الآية.

«وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو
بعده ولا بين أن يكون ابن كتابين أو وثنين أو ابن كتابي ووثني.
وقال أبو الخطاب : من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم تقبل منه الجزية.
ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه؟
على وجهين وهذا مذهب الشافعى .
ولنا عموم النص فيه .

ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقررون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم
الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الله؛
لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يقوون
على إباحة دمائهم وأموالهم .

مسألة : (ومن سواهم فالإسلام أو القتل) .

يعنى : من سوى اليهود والنصارى والمحسوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقررون
بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد ،
وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبادة الأوثان من
العرب ؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه
خرج منه عبادة الأوثان من العرب لتغليظ كفرهم من وجهين ، أحدهما : دينهم ،
والثاني : كونهم من رهط النبي عليه السلام .

ولنا قول الله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه:٥] ، وقول
النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢) . وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية

(١) سبق تخربيه ص: ٤٩٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥) ١: ١٧ كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَنَحْلُوا سَيِّلَهُمْ﴾ .

والمحوس بقول النبي ﷺ: «سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب»^(١)، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم.

مسألة: (والمأخذون منهم الجزية على ثلات طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثانية وأربعون درهماً).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في تقدير الجزية.

والثاني: في كمية مقدارها.

أما الأول ففيه ثلات روایات:

إحداها: أنها مقدرة بقدر لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي عليه السلام فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: «خُذ من كل حالم ديناراً أو عِدَلَةَ مَعَافِر»^(٢)، وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.

والثانية: أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تزاد اليوم وتنقص؟ يعني الجزية قال: نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهماً فجعله خمسين.

⇒ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) ٥٣: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(١) سبق تخييره ص: ٤٩٢.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٣٠٣٨) ١٦٧: كتاب الخراج والإمارة والقيمة، باب فيأخذ الجزية.

وآخرجه الترمذى في جامعه (٦٢٣) ٢٠: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.

وآخرجه النسائي في سنته (٢٤٥٢) ٥٢٦: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

قال الحال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه عنه في عشرة مواضع واستقر قوله على ذلك .

وهذا قول الثوري وأبي عبيد ؛ « لأن النبي عليه السلام أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً^(١) » ، و « صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب »^(٢) رواهما أبو داود .

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير اثنين عشر درهماً . وصالح بين تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام لولا ذلك ل كانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف . ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة .

والثالثة : أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر ، وهو اختيار أبي بكر فتجاوز الزيادة ولا يجوز التقصان ؛ لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه ، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين .

الفصل الثاني : أنت إذا قلنا بالرواية الأولى وأنها مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنتeen عشر وهذا قول أبي حنيفة ؛ لحديث عمر وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه .

وحد اليسار في حقهم ما عليه الناس غنى في العادة وليس بمقدر ؛ لأن التقديرات بابها التوقف ولا توقف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف .

مسألة : (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة) .

(١) سبق تخرجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في مسنده (٤١: ٣٠) ١٦٧ كتاب الخراج والإمارة والقي، باب في أحد الجزية .

لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيره خلافهم . وقد دل على صحة هذا : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد «أن اضربوا الجزية ولا تضربها على النساء والصبيان ، ولا تضربها إلا على من جرت عليه المواسى»^(١) رواه سعيد وأبو عبيد والأثر .

وقول النبي ﷺ لمعاذ : «خذ من كل حالم دينار»^(٢) دليل على أنه لا تجب على غير بالغ .

ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، وهؤلاء دمائهم محقونة بدونها .

مسألة : (ولا على فقير) .

يعنى : الفقير العاجز عن أدائها وهذا أحد أقوال الشافعى ؛ لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه .

ولأن الله قال : ﴿لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ولأن هذا مال يجب بمحصول الحول فلا يلزم الفقير العاجز ؛ كالزكاة والعقل .

مسألة : (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى) .

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم من به داء لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه ولا جزية عليهم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعى في أحد قوله : عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان .

(١) أخرج السيبوي في السنن الكبرى عن أسلم عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان» ٩: ١٩٨ . كتاب الجزية، باب من يرفع عنه الجزية .

وأخرج أبو عبيد في الأموال عن ثابتة عن أبي مجلز «أن عمر بعث عمارة بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤوس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة وعطيه من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه» . (١٠٢) ص: ٤٢ كتاب سنن الفيء، باب فرض الجزية .

(٢) سبق تخرجه ص: ٥٦٨ .

مسألة : (ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً).
لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه يروى عن النبي عليه السلام أنه قال : «لا جزية
على العبد»^(١)، وعن ابن عمر مثله .

ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سبيله فيؤدي إيجابها على عبد المسلم إلى إيجاب
الجزية على مسلم . وأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد : أنه لا جزية
عليه أيضاً ، وهو قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على
العبد ، وذلك لما ذكرنا من الحديث .

ولأنه محقون الدم أشبه النساء والصبيان أو لأنه لا مال له أشبه الفقير العاجز ،
ويتحمل كلام المخرب إيجاب الجزية عليه يؤديها سبيله ، وروي ذلك نصاً عن
أحمد ، وروي عن عمر أنه قال : «لا تشتروا رقيق أهل النمة ولا مما في أيديهم ؛
لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ولا يقرن»^(٢) أحدكم بالصغرى بعد إذ أنقذه الله
منه»^(٣) .

قال أحمد : أراد عمر أن يوفر^(٤) الجزية ؛ لأن المسلمين إذا اشترأه سقط عنه أداء
ما يُؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن ملوكه خراج جماجهم ، وروي عن علي
مثل حديث عمر .

ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى .
مسألة : (ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تُؤخذ منه سقطت عنه .
الجزية) .

أما الذي إذا أسلم في أثناء الحول لم يجب عليه الجزية وإن أسلم بعد الحول
سقطت عنه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلِلّذِينَ
كَفَرُوا إِن يَتَهْوَى يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] .

(١) قال ابن حجر: روى مرتفعاً، وموقاً على عمر، ليس له أصل . اهـ تلخيص الحبير ٤: ١٢٣ .

(٢) في الأصل: يقرن . وما أثبتاه من السنن .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكنرى ٩: ١٤٠ كتاب المسير ، باب من كره شراء أرض الخارج .

(٤) في الأصل: تغفر . وما أثبتاه من المغني ١٠: ٥٨٧ .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم حرية»^(١) رواه
الخلال.

«وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير.

قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها
عليه».

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج»^(٢) يعني:
الجزية.

وروى «أن ذمياً أسلم فطلوب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذًا». قال إن في
الإسلام معاذًا. فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذًا، وكتب: أن لا
تؤخذ منه الجزية»^(٣) رواه أبو عبيد بن حوش من هذا المعنى.

ولأن الجزية صغار. فلا تؤخذ منه؛ كما لو أسلم قبل المحو.

ولأن الجزية عقوبة تجنب بسبب الكفر فتسقط بالإسلام كالقتل.

مسألة: (وإذا أعتق العبد لزمه الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له
مسلمًا أو كافراً).

هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وبه قال سفيان والبيهقي وأبو حنيفة
وأصحابه والشافعى. وعن أحمد يقر بغير جزية، وروي نحو هذا عن الشعبي؛ لأن
الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن الحال هذه الرواية وقال: هذا قول
قديم رجع عنه أحمد والعمل على ما رواه الجماعة.

ووجه الرواية الأولى أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير
جزية كالحر الأصلي.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٥٣): ٣: ١٧١ كتاب الخراج، باب في النعي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية.

(٢) أخرجه الزمخشري في حاممه (٦٣٣): ٣: ٢٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين حرية. بل فقط: «وليس على المسلمين حرية».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٢) ص: ٥٠ باب الجزية على من أسلم من أهل النمة...

إذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزئته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على ما مضى .

مسألة : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم وموالشיהם وثروتهم مثل ما يؤخذ من المسلمين) .

بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انقلبوا في الجاهلية إلى النصرانية فـ «دعاهم عمر إلى بذل الجزية فأنفروا وأبوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر^(١) : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم . فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشَدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجَزِيرَةِ ، فَلَا تُعْنِنْ عَلَيْكَ عَدُوكُمْ بِهِمْ ، وَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيرَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعْثَتْ عَمَرٌ فِي طَلَبِهِمْ فَرَدَهُمْ وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْلِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاتِينَ وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبَعِينَ وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ كُلِّ مائِيَّةِ درَاهِمٍ عَشْرَةً درَاهِمٍ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءَ خَمْسٌ وَفِيمَا سَقَيَ بَنْصُوحًا أَوْ غَرْبًا أَوْ دُولَابَ الْعَشَرِ»^(٢) . فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً ، وبه قال الفقهاء بعد الصحابة .

فصل

قال أصحابنا : تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز .

فعلى هذا تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم إلا أن أبو حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون ، فكذا الواجب على بني تغلب لا يجتب في مال صبي ولا مجنون إلا في الأرض خاصة .

وقال الشافعي : هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة فلا تؤخذ من لا جزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين .

(١) زيادة من الأموال .

(٢) أخرج خوه أبو عبيد في الأموال (٧١) ص: ٣٢ كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

قال : وقد روي عن عمر أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم .
وقال النعمان بن زرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقة .
هؤلأئهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل
الذمة .

ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما
لو أخذ باسم الجزية : يتحققه أن الزكاة طهرة وهؤلاء لا طهرة لهم .
فعلى هذا يكون مصرف المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقات
وهذا أقيس ، واحتاج من نصر الأول بأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ
بعضكم من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه والذي يأخذنا بعضا من
بعض هو الزكاة من كل مال زكوي لأي مسلم كان من صغير وكبير وصحيح
ومريض كذلك المأخوذ من بين تغلب .

ولأن نسائهم وصبيانهم صبنوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه
فحاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء وعلى هذا من كان منهم فقيراً أو
له مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعيده الخدمة لا شيء عليه كما لا يجب
ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصاباً وأما مصرف
المأخوذ منهم ، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفيء ؛ لأنه مأخوذ من مشرك .
ولأنه جزية مسمة بالصدقة .

وقال أبو الخطاب : مصرفه مصرف أهل الصدقات ؛ لأنه مسمى باسم
الصدقه مسلوك به فمن يؤخذ منه مسلك الصدقه فيكون مصرفه مصرفها .
وال الأول أقيس وأصح ؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه وهذا لو سمى رجل
أسداً أو نمراً أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك .

ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجائز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛
لقول النبي ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في
فقرائهم»^(١).

مسألة: (ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن
أبي عبد الله رضي الله عنه، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح
نساؤهم).

اختللت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائحهم ونکاح نسائهم فعنده لا يحل
ذلك، وهو قول علي بن أبي طالب ومنه الشافعی ولم يسع الشافعی ذبائح
العرب من أهل الكتاب كلهم.

وقال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.
ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم.
والرواية الثانية: تحمل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد رواه
الجماععة عنه، وكان آخر الروايتين عنه.

قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً
وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.
قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب رسول الله ﷺ إلا علياً
وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٥].

ولأنهم أهل كتاب يقررون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم
كبني إسرائيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠) : ٤٠٨٠ كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٩) : ٥٠ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهداء وشائع الإسلام.

مسألة : (ومن أتبر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة).

أشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به ؛ لقول النبي ﷺ : «ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى»^(١) رواه أبو داود . وروى الإمام أحمد عن سفيان بن هشام عن أنس بن سيرين قال : «بعضني أنس بن مالك إلى العشور فقلت : تبعضني إلى العشور من بين عمّالك ؟ قال : أما ترضي أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر»^(٢) وهذا كان بالعراق .

إذا ثبت هذا فإنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وقال : كذا روي عن إبراهيم التخعي عن عمر حين كتب أن لا يأخذنـه في السنة إلا مرة : أن يأخذنـ من الذمي نصف العشر وهذا قول الشافعـي في الداخـلين أرض الحجاز .

وروى أـحمد بـاستاده قال : « جاءـ شـيخ نـصرانـي إـلـى عمرـ فـقـالـ : إـنـ عـامـلـكـ عـشـرـنـيـ فـيـ السـنـةـ مـرـتـيـنـ . قـالـ : وـمـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : أـنـ الشـيـخـ نـصـرـانـيـ . قـالـ عمرـ : وـأـنـ الشـيـخـ الـحـنـيفـ . ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ عـامـلـهـ : أـنـ لـاـ تـعـشـرـوـاـ فـيـ السـنـةـ إـلـاـ مـرـةـ »^(٣) . ولـأنـ الـجـزـيـةـ وـالـرـكـاـةـ إـنـماـ توـخـذـ فـيـ السـنـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . فـكـذـاـ هـذـاـ .

مسألة : (وإذا دخل إلينـاـ مـنـهـ تـاجـرـ حـرـبـ بـأـمـانـ أـخـذـ مـنـهـ العـشـرـ) . وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذونـ منـاـ شيئاـً فـأـخـذـ مـنـهـ مـثـلـهـ ؛ لما رـوـيـ عنـ أـبـيـ مـحـلـزـ لـاحـقـ بـنـ حـمـيدـ قالـ : « قالـواـ لـعـمرـ : كـيـفـ نـأـخـذـ

(١) أخرجه أبو طاود في سننه (٣٠٤٦: ٣: ١٦٩) كتاب المزارج والإماراة والقسيع، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٩٢٠) كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النبي إذا اتبر في غير بلده ... وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦: ٩٥-٩٧) كتاب أهل الكتاب ، صلة أهل الكتاب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٢١١) كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع .

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال (٤٧٩) ص: ٤٧٩ باب ما يأخذ العاشر من صلة المسلمين ، وعشور أهل الذمة وال الحرب .

من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك حذوا منهم^(١) . ولنا ما رويانا في المسألة قبلها .

ولأن عمر أخذ منهم العشر وانتهت ذلك بين أصحابه وعمل به الخلفاء بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فأي إجماع أقرى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا ثبت ذلك بالتحميمين من غير نقل .
ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه .

وأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإثنا كأن ؛ لأنهم سأله عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال ولو تقييد أخذنا منهم بأخذهم مما لوجب أن يسأل عنه في كل وقت .

إذا ثبت هذا فإنه يؤخذ منه العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقى .

وقال القاضي : إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعى ؛ لأن دخولهم نفع للمسلمين .
ووجه قول الخرقى : ما روى صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر «أنه كان يؤخذ من النبط من القطنية العشر ، ومن المخنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترک أيضاً إذا رأى المصلحة .

مسألة : (ومن نقض العهد بمخالفة^(٢) شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله) .

ينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشرط عليهم شروطاً نحو ما شرطه عمر وقد رویت عن عمر في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عيسى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢١٠ كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النبي إذا اتهر في غير بلده...

(٢) في الأصل: لمخالفة. وما أثبتاه من المغنى ١٠: ٦٠٦

قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قال : « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا . على أنا شرطنا لك على أنفسنا : أن لا نحدث في مديتها كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نحمل ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها^(١) في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للماردة وابن السبيل ، ولا نزوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم أمر من غش المسلمين ، وأن لا نضرب نوaciستنا إلا ضرباً حفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعاعين ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر التبران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرُغب في ديننا ، ولا ندعوه إليه أحداً ، ولا نتخد شيئاً من الرقيق الذين حررت عليهم سهام المسلمين ، وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن لا تتشبه بال المسلمين في ليس قلنوسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعرٍ ولا في مراكبهم ، ولا تتكلّم بكلامهم ، وأن لا تتكلّنى بكلامهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزانير على أو سلطاناً ، وأن لا نقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله ، ولا نقلّد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وأن لا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في التجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيّف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمناً ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه :

(١) في الأصل: فيها . وما أبنته من المغني ٦٠٦:١٠.

فلا ذمة لنا . وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاوة . فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب . فكتب عمر : أن امض لهم ما سألاوا ، وأهلق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا من سبيايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده . فأنفذه عبد الرحمن بن غنم ذلك . وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط»^(١) .

ـ فهذه جملة شروط عمر رضي الله عنه ، فإذا صولحوا عليها ثم نقض بعضهم شيئاً منها فظاهر كلام الخرقى أنه يتقضى عهده وهو ظاهر ما روينا ؛ لقولهم في الكتاب : «إن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاوة»^(٢) ، وقول عمر : «ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده»^(٣) .

ـ ولأنه عقد بشرط فمتي لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام الأحكام ، وذكر القاضي والشريف أبو جعفر أن المشروط قسمان :

ـ أحدهما : يتقضى العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئاً : الامتناع من بذل الجريمة ، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتماع على قتال المسلمين ، والرثا ب المسلم ، وإصابتها باسم نكاح ، وفتنه مسلم عن دينه ، وقطع الطريق عليه ، وقتله ، وإيواء جاسوس المشركين ، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبهم ، وذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء . فالخصلتان الأوليان يتقضى بهما العهد بلا خلاف في المذهب ، وهو منذهب الشافعى وفي معناهما قتالهم المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب ؛ لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك فإذا فعلوا نقضوا الأمان ؛ لأنهم إذا قاتلوكنا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان وسائر الخصال فيها روايتان :

ـ إحداهما : أن العهد يتقضى بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشرط ، ومنذهب الشافعى قريب من هذا إلا أن ما لم يشرط عليهم لا يتقضى العهد بتركه

(١) آخرجه اليهقي في السنن الكبير ٩: ٢٠٢ كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجريمة .

(٢) آخرجه اليهقي في الموضع السابق.

(٣) جزء من الحديث السابق.

ما خلا الخصال الشلال الأولى فإنه يتعين شرطها ويتقضى العهد بتركها بكل حال ، وروي «أن عمر رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا . فقاله: ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت المقدس»^(١) .

ولأن فيه ضرراً على المسلمين أشبه الامتناع من ترك الجزية . وكل موضع قلنا لا يتقضى عهده فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه وإن لم يوجب حداً عزراً وي فعل به ما ينكر به أمثاله عن فعله فإن أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه فإن مانع بالقتال نقض عهده ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل والاستراق والفاء والمن كالأسير الحربي ؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك أشبه اللص الحربي وينقص به ذلك دون ذريته ؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به كما لو أتى بما يوجب حداً أو تعزيراً .

مسألة: (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حرباً) .

يعني يصير حكمه حكم أهل الحرب سواء كان رجلاً أو امرأة ومتى فدر عليه أبيح منه ما يباح من الحربي من القتل والأسر وأخذ المال ، وإن هرب الذمي بأهله وذرتيه أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ولم يبح سبي الذريه ؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذريه . والله أعلم .

(١) عن سعيد بن غفلة قال: «كما مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبغي مضرور بمشجع مستعلي غضباً شديداً فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشعجي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فعشني معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاءه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال: أنا هنا يا أمير المؤمنين قال: أخت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم . فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تجعل عليه . فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنحسن للحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخررت عن الحمار ثم تفشاها فقتلت ما ترى قال: انتي بالرثأ لتصليقك فأتي عوف للرثأ ذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبها فضحتها فقالت المرأة: والله لأذعن معه إلى أمير المؤمنين فلما أذعن على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتأتني نصيحة عوف بن مالك . قال فقال عمر للبيهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٠١ كتاب الجزية، باب يشرط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلماً بزنا .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الطلاق
٢٠	باب تصریح الطلاق وغيره
٤٥	باب الطلاق بالحساب
٥٥	باب الرجمة
٧٥	كتاب الإيلاء
٩٠	كتاب الظهار
١١٧	كتاب اللعان
١٣٦	كتاب العدد
١٧٥	كتاب الرضاع
١٨٨	كتاب النفقات
٢١٠	باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
٢٢٠	باب من أحق بكافلة الطفل
٢٣١	باب نفقة المالك
٢٣٦	كتاب الجراح
٢٥٨	باب القرود
٢٨٥	كتاب الديات
٣١٨	باب ديات الجراح
٣٤٩	باب القسامۃ

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٩	باب قتال أهل البيه
٣٨١	كتاب المرتد
٣٩٧	كتاب الحدود
٤٣٤	باب القطع في السرقة
٤٥٤	كتاب قطاع الطريق
٤٦٠	كتاب الأشربة
٤٨٣	كتاب الجهاد
٥٦٣	كتاب الجزية

انتهى بعون الله تعالى الجزء الرابع

ويتلويه الجزء الخامس ، وأوله :

كتاب الصيد والذبائح